

الجزء الخامس من

# كِتَابٌ

الموافق تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد  
الايحي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة  
٨١٦ مع جاشيتين جليلتين عليه احدهما لمبد الحكيم السيلالكوتي والثانية  
للمولى حسن جاي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل  
كرمه المكان الرفيع

(تبيين) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواقف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيلالكوتي  
ودونها حاشية حسن جاي مفعولا بين كل واحد منها بجدول فاذا انظر دونهما في  
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

عبد الحكيم السيلالكوتي

الطبعة الاولى على نفقة

الحاج محمد أفندي مسانبي المغربي البوسني

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

« اصاحبا محمد اسماعيل »

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموقف الثالث في الاعراض وفيه مقدمة ومراد

خمس (المقدمة في تقسيم الصفات) التي هي أعم من الاعراض وقد تؤخذ في تعريفها (الصفة الثبوتية) احتراز بهذا القيد عن الصفات السلبية اذ لا يجري فيها التقسيم المذكور (عندنا) بني الاشاعرة (تقسم الى) قسمين (نفسية وهي التي تدل على الذات دون معنى زائد) عليها (ككونها جوهرًا أو موجودًا أو ذاتًا) أو شيئًا وقد يقال هي ما لا يحتاج وصف الذات به الى تمقل أمر زائد عليها وما آل العبارتين واحد (ومعنوية وهي التي تدل على معنى زائد على الذات كالتحيز) وهو الحصول في المكان ولا شك أنه صفة زائدة على

(عبد الحكيم)

[قوله التي هي أعم الخ] ولذا لم يقل في تقسيمها وتقسيم الأعم قد يكون مما يتوقف عليه مباحث الأخص كما فيما نحن فيه فلذلك جملة مقدمة لها

[قوله وقد يؤخذ] في تعريفها كما سيجيء في قولهم العرض ما كان صفة لغيره تأييد لكون الصفة أعم [قوله الصفة الثبوتية] أي ما لا يكون السلب معتبرا في مفهومه

(قوله نفسية) أي منسوبة الى ذات الشيء ونفسه غير زائدة عليه في الخارج

[قوله تدل على الذات] دلالة الأثر على المؤثر لكونها مأخوذة من نفس الذات والمراد بالذات ما يقابل المعنى أي ما يكون قائما بنفسه

(قوله دون معنى زائد الخ) أي لا يدل على أمر قائم بالذات زائد عليه في الخارج وإن كان مغايرا له في المفهوم فلا يتوهم انه كيف لا يكون دالا على معنى زائد على الذات مع كونها صفة ولهذا ظهر أن الصفات السلبية لا تكون نفسية لانه يستلزم أن يكون الذات عين السلب في الخارج

[قوله ما لا يحتاج وصف الذات] أي توصيف الذات به الى ملاحظة أمر زائد عليها في الخارج بل يكون مجرد الذات كافيًا في انتزاعها منه ووصفه بها وهذا المعنى أيضا لا يجوز أن يكون السلب صفة نفسية لاحتياجها الى ملاحظة معنى يلاحظ السلب بالنسبة اليه

[قوله تدل على معنى زائد على الذات] أي تدل على أمر غير قائم بذاته زائد على الذات في الخارج

ذات الجوهر ( والحدوث ) اذ معناه كون وجوده مسبوقاً بالعدم وهو أيضاً معنى زائد على ذات الحادث ( وقبول الاعراض ) فان كونه قابلاً لتغيره انما يعقل بالقياس الى ذلك الغير وقد يقال بعبارة أخرى هي ما يحتاج وصف الذات به الى تعقل أمر زائد عليها وما ذكرناه من تعريف الصفة النفسية والمعنوية انما هو على رأي نفاة الاحوال مساوهم الا كثرون ( وقال بعض ) من أصحابنا كالفاضل وآبائه ( بناء على الحال ) الصفة ( النفسية ما لا يصح توهم ارتفاعه عن الذات ) مع بقائها كالمثلة المذكورة فان كون الجوهر جوهرًا وذاً وشيئاً ومتعزلاً وحادثاً وقابلاً للاعراض احوال زائدة على ذات الجوهر عندهم ولا يمكن تصور انتفائها مع بقاء ذات الجوهر ( والمعنوية تقابلها ) فهي ما يصح توهم ارتفاعه عن الذات مع بقائها وهؤلاء قد سمو الصفة المعنوية الى معللة كالعلمية والقادرية ونحوها والى غير معللة كالعلم والقدرة وشبههما ومن أنكر الاحوال من أنكر الصفات المعللة وقال لا معنى لكونه عالماً قادراً سوى قيام العلم والقدرة بذاته ( وأما عند المعتزلة فأربعة أقسام ) أي الصفة الثبوتية تنقسم عندهم الى اقسام أربعة ( الاول ) الصفة ( النفسية فقال الجبائي )

ولا شك أن السلوب لا يدل على قيام معنى بالذات بل على سلبه  
 [ قوله بناء على الحال ] فانه صفة قائمة بوجود فتكون دالة على معنى زائد على الذات فلا يصح كونه صفة نفسية بذلك المعنى مع كون بعض افرادها منها كالجوهرية واللونية والسوادية  
 ( قوله ما لا يصح توهم انتفائها ) أي لا يكون توهم الارتفاع صحيحاً مطابقاً للواقع ولذا لم يقل ما لا يتوهم فان التوهم ممكن بل واقع لكن خلاف ما في نفس الامر  
 ( قوله ولا يمكن تصور انتفائها الخ ) أي تصوراً مطابقاً للواقع فلا ينافي ما قرر من انه يمكن تصور انفكاك اللازم عن الملزوم وان كان التصور محالاً بخلاف الذاتي فان التصور فيه كالتصور محال  
 ( قوله الى اقسام أربعة ) بتقسيمين الاول الصفة الثبوتية اما أن تكون أخمس صفات النفس وهي الصفة النفسية أولاً فهي اما أن تكون معللة بمعنى زائد على الذات فهي المعللة أولاً تكون معللة كالعلم والقدرة منا والعلامة والقادرية لا واجب تعالي فعل هذا يحقق الوساطة بين النفسية والمعنوية والثاني الصفة اما أن تكون حاملة بتأثير الفاعل وهي الحدوث أو تابعة لها من غير تأثير متجدد قبيها سواء كانت معللة بمعنى زائد أولاً والصفات النفسية خارجة عن القسمين

[ قوله بناء على الحال ] وكونها زائدة على الذات مع كونها من صفات النفس كما سر  
 ( قوله ما لا يصح توهم ارتفاعه عن الذات ) قد سبق توجيهه في المقصد التاسع من مرصد الوحدة  
 والكثرة فليتنظر فيه

وإتباعه منهم ( هي أخص وصف النفس ) وهي ( التي بها يقع التماثل ) بين التماثلين  
 ( والتخالف ) بين المتخالفين كالسراوية والبياضية ( ولم يجوزوا اجتماع صفتي النفس )  
 في ذات واحدة ولم يجعلوا اللونية مثلا صفة نفسية للسواد والبياض ( وقال الاكثرون )  
 من المعتزلة الصفة النفسية ( هي الصفة اللازمة ) للذات ( فجوزوه ) أي جوزوا بناء على  
 ذلك اجتماع صفتي نفس في ذات واحدة لان الصفات اللازمة لشي واحد متعددة ككون  
 السواد سوادا ولونا وشيئا وعرضا ويدخل في ذلك كون الرب تعالى عالما وقادرا فانه لازم  
 لذاته ( وانفقوا ) وفي نسخة المصنف وأبتوا ( انها ) أي الصفة النفسية يشترك فيها الموجود

( قوله وهي التي الخ ) زاد الشارح قدس سره لفظ وهي اشارة الى أن الموصول مع الصلة خبر لقوله  
 هي بيان لحكم الصفة النفسية لزيادة التوضيح وليست صفة تقييدية لاجراءج شيء فان أخص وصف  
 الشيء لا يكون الا ما يكون مأخوذا من تمام الماهية بخلاف المأخوذ من الجنس فانه أعم منه صدقا والمأخوذ  
 من الفصل القريب فانه أعم مفهومه وان كان مساويا له من حيث الصدق كالناطقية والانسانية  
 ( قوله ولم يجوزوا الخ ) الامتناع أن يكون لشيء واحد ماهيتان  
 ( قوله ولم يجعلوا الخ ) وكذا القابضية والاولى التعرض لها  
 ( قوله الصفة اللازمة ) وعلى هذا لا واسطة بين الذاتية والمعنوية

( قوله أخص وصف النفس الخ ) قد بينا فيما سبق ان المراد وصف لا أخص منه لانها أخص من  
 جميع أوصاف النفس لتحقق الصفة النفسية في المركبات التي فصلها يسارى نوعها لكن التماثل بالنوع  
 فيخرج الفصل بقوله التي بها يقع التماثل وعلى هذا ينبغي ان يجعل وصف النفس أعم من الصفة النفسية  
 حتى لا ينافي قولهم بعدم جواز اجتماع صفتي النفس ثم ان قادية الله تعالى وطلبته خارجة عن الاقسام  
 الاربعة على تقسيم الجبائي الا ان يدرجها في الصفة المعنوية ويقول بتعليقها بالالوهية كما يقول به ابنه أبو  
 أبوهائيم ثم الاجناس والفصول وكذا لوازم الماهية أيضا خارجة على تقسيمه من الاربعة ولا يجدي ان  
 يقال مذهبه ان الكل مشترك في الذات والحقيقة والتمايز بالاحوال فقط على ما سيجي في الالهيات لان  
 الكلام في الحيوان والناطق سواء عدا جنسا وفصلا أم لا الا ان يدرجها في المعنوية ويقول بتعليق  
 الحيوانية والناطقية بالانسانية ويجعل الانسانية صفة نفسية

( قوله يشترك فيها الموجود والمعدوم ) فان قلت العالمية والقادية ونحوهما من نوابع الحياة عندهم  
 فلا يوصف بهما المعدوم مع انهم عدوها من الاحوال فكيف يصح الحكم بوجود اشتراك المعدوم  
 والموجود في الصفات النسبية قلت هم يجوزون اتصاف المعدوم بالصفات المذكورة ولا ينافيه عندهم  
 ايها من نوابع الحياة لان المعدوم عندهم متصف بالحياة ولذا عد الرأزي جهالة بينة كما سبق في  
 حاشية المقصد السادس في ان المعدوم نبي أم لا



(والمعدوم) يعني أنها تكون ثابتة للشيء في حالتي وجوده وعدمه ه القسم (الثاني) الصفة  
 المعنوية فقال بعضهم) هي (الصفة المعللة) يعني زائد على ذلك الوصف ككون الواحد  
 منا عالماً قادراً (وقيل) الصفة المعنوية هي الصفة (الجائزة) أي غير اللازمة للثبوت  
 لموصوفها ه القسم (الثالث) الصفة (الحاصلة بالفاعل وهي) عندهم (الحدوث والابتداء)  
 هذه الصفة أعني الحدوث صفة (نفسية اذ لا تثبت حال العدم) مع ان المعدوم الممكن عندهم  
 منصف بكونه نفسياً (ولا) صفة (معنوية لانها لا تامل بصفة) القسم (الرابع) الصفة  
 (التابعة للحدوث) وهي التي لا تحقق لها في حالة العدم ولا يتصف بها الممكن الابد وجوده  
 (ولا تأثير للفاعل فيها) وهي منقسمة الى اقسام (فمنها) ماهي (واجبة) أي يجب حصولها  
 لموصوفها عند حدوثه (كالنخبز وقبول الاعراض للجوهر) وكالحلول في المحال والتضاد  
 للاعراض وكإيجاب العلة معلولها وقبح القبيح فان هذه كلها صفات واجبة الحصول لموصوفاتها  
 عند حدوثها (ومنها) ماهي (ممكنة) أي غير واجبة الحصول لموصوفها عند حدوثه وهي  
 اما (ناجمة للارادة ككون الفعل) الصادر من العبد (طاعة أو معصية) وتمظيها أو اهانة فان

(قوله بمعنى انها الخ) لا يعني انها يتصف بها الموجود والمعدوم مطلقاً كما يتبادر الى الفهم  
 (قوله منا الخ) بخلاف عادية الواجب تعالى وقادريته فانها غير معللة بمعنى زائد على الذات عندهم

لتقييم الصفات

(قوله مع ان المعدوم الخ) لم يظهر لي فائدة هذه الضميمة مع ان الكلام تام بدونها لانه اذا لم يكن  
 ثابتاً حال العدم لم يكن عندهم صفة نفسية لانها ثابتة حالتي الوجود والعدم  
 (قوله وهي التي لا تحقق الخ) بهذا يمتاز عن الصفة النفسية والحدوث  
 (قوله ولا يتصف الخ) احتراز عن الوجود  
 (قوله ولا تأثير الخ) أي اصالة

(قوله وقيل هي الصفة الجائزة) لا يخفى صدق هذا التفسير على القسم الرابع ولو على بعضه الا ان  
 يعتبر قيد آخر يخرجها أو يكتبني بالامتيان بالحبيبات  
 (قوله ولا صفة معنوية لانها لا تعمل الخ) هذا التعليل يدل على انه أراد ان الحدوث ليس صفة  
 معنوية بالاتفاق أي على التفسيرين والا فالظاهر انه على التفسير الثاني منها اذا اظهر ان المراد بصفة  
 الجائزة غير اللازمة في حالتي الوجود والعدم والحدوث كذلك  
 (قوله وكالحلول في المحال والتضاد للاعراض) لا يصح الا بالنسبة الى بعض الاعراض لعدم الحلول  
 في الزمان على ما سيأتي الا عند بعض المعتزلة

الفعال قد يوجد غير متصف بشئ من ذلك اذا لم يكن هنالك قصد و ارادة و ككون الامر  
 امرا فان قول القائل افضل قد يوجد ولا يكون امرا اذا لم يكن قصد الى طلب الفعل (و)  
 اما (غيرها) أي غير تابعة هو الارادة بشرط كون الفاعل عالما به وقد اتفقوا على ان ما يؤثر  
 فيه العلم لا فرق فيه بين العلم الضروري وغير الضروري لكن اختلفوا فيما يؤثر فيه الارادة  
 فقال بعضهم المؤثر من الارادات ما كان مقدورا مختصرا للمريد دون ما كان منها ضروريا  
 وقال الآخرون لا فرق بين الارادتين كما لا فرق بين العلمين (و) بينهم خلاف (في  
 الحسن أهو مما يتبع الحدوث وجوبا) كالتمهيح فيكون من قبيل الواجبة (أو) هو مما هو  
 يتبع الحدوث مشروطا (بالارادة) فيكون من قبيل الممكنة التابعة للارادة

### المرصد الاول في اتجاه الكلية

الشاملة لجميع الاعراض (وفيه مقاصد \* الاو في تعريف العرض اما) تعريفه (عندنا فهو وجود  
 قائم بتمهيز) هذا هو المختار في تعريفه لانه خرج منه الاعدام والسلب اذ ليست موجودة  
 والجواهر اذ هي غير قائمة بتمهيز وخرج أيضا ذات الرب وصفاته ومعنى القيام بالتمهيز هو  
 الاختصاص الناعت أو التسمية في التمهيز والاول هو الصحيح كما ستعرفه وقال بعض الاشاعرة

(قوله \* ككون الامر امرا) أي كون الصيغة المختصة طلبا للفعل استعلاء  
 (قوله تابعة لحدوث العلم) ولذا لا يتمف علم الباري بشئ من الضرورة والكسب  
 (قوله ما كان مقدورا الخ) و ارادتنا مقدورة مختصة عندهم بناء على انهم فسروا الارادة بيل يتبع  
 اعتقاد النفع لا بالصفة المرجحة فلا يرد انه لو كانت الارادة مقدورة لزم تسلسل الارادات  
 (قوله كما ستعرفه) في بحث امتناع قيام العرض بالعرض

(قوله بلا قصد و ارادة) قيل عدم القصد ممنوع غاية عدم الشعور به  
 [قوله بشرط كون الفاعل عالما به] والا فجرد ارادة الفاعل اتقان فعله لا يؤثر فيه  
 [قوله ما كان مقدورا مختصرا للمريد] فان قلت ارادتنا ليست مقدورة لنا أصلا والا احتياج حصوله  
 قينا الى ارادة أخرى وهكذا الى ما لا ينهي قلت هذا انما يلزم اذا فسرت بالصفة المختصة لاحد طرفي  
 المقدور بالوقوع كما هو مذهب أهل السنة وأما اذا فسرت بالليل التابع للاعتقاد بالنفع أو بنفس ذلك  
 الاعتقاد فيجوز ان تكون مقدورة ومختصة كما سيجي في بحث الارادة

العرض ما كان صفة لغيره وهو منقوض بالصفات السلبية فانها صفة لغيرها وليست اعراضا لان العرض من اقسام الوجود ومنقوض أيضا بصفاته تعالى اذا قيل بالتفاير بين الذات والصفات (واما تعريفه) عند المعتزلة فما لو وجد لتمام بالمتحيز) وانما اختاروا هذا التعريف (لانه) أي المرض (نابت في العدم عندهم) منفك عن الوجود الذي هو زائد على الماهية ولا يقوم بالمتحيز حال العدم بل اذا وجد العرض قام به (ويرد عليهم الفناء) أي فناء الجوهر (فانه عرض عندهم) وليس على تقدير وجوده قائما بالمتحيز الذي هو الجوهر لكونه منافيا للجوهر فلا يندرج في الحد (ولا ينمكس) أيضا (على أصل من أثبت) منهم (عرضا لاني محل

(قوله وهو منقوض النخ) الا أن يخص كلمة ما بالوجود

(قوله بصفاته النخ) فانها ليست باعراض بناء على أن العرض قسم الحادث مع صدق التعريف عليها

اذا قيل بالتفيرية بين الذات والصفات والانفراجه بقيد التفيرية

[قوله ولا يقوم النخ] بناء على قولهم بان الثابت في العدم ذات المعدومات من غير قيام بعضها ببعض

فانه من خواص الوجود الا عند بعضهم قائم قالوا باتصاف المعدومات الثابتة بالصفات المعدومة الثابتة وقد مر ذلك

[قوله أي فناء الجوهر] فسر فناء الجوهر اذا العرض لا يبقى زمانين عندهم حتى يطرأ الفناء كما

سيجيء في المقصد الثالث من المرصد الثاني من موقف الجوهر

(قوله وهو منقوض بالصفات السلبية) وبالإعدام أيضا فاما ان يحال على المقايسة أو يفسر الصفات

السلبية بما يتناول الإعدام

[قوله اذا قيل بالتفاير بين الذات والصفات] وأما اذا لم يقل بذلك فيخرج بقيد الغير وهذا انما

يصح اذا خص عدم التفاير بالصفات القديمة كما صرح به البعض والا يخرج جميع الاعراض لانها ليست غير الذات عند البعض كما سبق تفصيله

(قوله فما لو وجد لتمام بالمتحيز) قيل الاولى ان يقال فما اذا وجد ليفهم امكان الوجود فيخرج

الإعدام والسلب ولك ان تمنع كون السلب والإعدام على تقدير وجودها قائمة بالمتحيز لجواز قيامها

بنفسها بناء على ان وجودها محال جاز ان يستلزم محالا آخر ثم لو بدل لفظ لو باذا لظاهر خروجها عن

التعريف وشمولها للوجود بالفعل

(قوله ويرد عليهم الفناء النخ) هذا على المشهور من مذهب معتزلة البصرة كما سيذكره الشارح في

المقصد السابع وعند بعض المعتزلة الفناء قائم بالفاني

كأبي الهذيل) العلاف (للكلام) فإنه قال إن بعض أنواع كلام الله لا في محل وكبعض البصريين القائلين بأرادة قائمة لا في محل والامتناع من إطلاق لفظ العرض على كلام وأرادة حادثين مما لا يلتفت إليه (وأما) تعريفه (عند الحكماء) فإهية إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع

[قوله والامتناع الخ] دفع لما يتوهم من أن خروجها لا يضر لانه لا يطلق العرض عليهما يعني أن عدم الإطلاق تأديبا لا يوجب عدم دخولها فيه

(قوله فإهية إذا وجدت الخ) اعلم أنه قسم الموجود الممكن إلى الجوهر والعرض وعرفوا الجوهر بالموجود لا في موضوع ولا ورد عليهم الاشكال بأنه يلزم أن لا تكون الجواهر الحاصلة في الذهن جواهر لكونها موجودة في موضوع مع أن الجوهر جوهر سواء نسب إلى الإدراك العقلي أو إلى الوجود الخارجي قالوا المراد إهية إذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع أي لانه في الشيء المحصل في الخارج الذي ليس في موضوع بل لو وجد لم يكن في موضوع سواء وجد في الخارج أو لا فالعريف شامل لها ثم اعراض أيضا لكونها موجودة بالفعل في موضوع ولا منافاة بين كون الشيء الواحد جوهر أو عرضا بناء على أن العرض هو الموجود في موضوع لا ما يكون في موضوع إذا وجدت كذا قال المحقق الدواني في حواشيه القديمة في بحث الوجود الذهني وتبعه من الوجود الذهني وتبعه من جاء بعده ونس لعدم اشتراط الوجود بالفعل في الجوهر حتى قال بعضهم إن المركب الخبالي كجبل من ياقوت وبحر من زئبق لا شك في جوهرية انما الشك في وجوده أقول هذا مخالف لتصريحهم بأن المقسم الممكن الموجود إذا لا يمكن أن يراد به مامن شأنه أن يوجد في الخارج لأن كل ممكن كذلك فلا فائدة في التقييد ويستلزم بطلان انحصاره في القسمين إذ يصير القسمة هكذا الموجود للممكن أما أن يكون بحيث إذا وجد في الخارج كان لا في موضوع أو يكون موجودا في الخارج في موضوع فيخرج مما لا يكون بالفعل في موضوع ويكون فيه إذا وجد كالسود المعدوم والحق أن الوجود بالفعل معتبر فيه كما هو التبادر من قولهم الوجود لا في موضوع وتفسيرهم بإهية إذا وجدت ليس لأجل أن الوجود بالفعل ليس بمعتبر فيه بل الإشارة إلى زيادة الوجود ليخرج الواجب تعالى وإلى أن المعتبر في الجوهرية

[قوله إن بعض أنواع كلام الله تعالى] ذهب أبو الهذيل العلاف وأصحابه إلى أن بعض كلام الله تعالى في محل وهو قول كثر وبعضه لا في محل كالامر والنهي والخبر والاستخبار (قوله وكبعض البصريين) منهم أبو الهذيل العلاف كما صرح به المصنف في المقصد الرابع وإن كان ظاهر السياق هنا ياباه

(قوله فإهية إذا وجدت الخ) إن أبقى على ظاهره يلزم أن لا تكون الجواهر الشخصية جواهر كما اعترض السالمى وإن قدر المضاف أي ذو ماهية يلزم أن لا تكون الجواهر الكلية جواهر إلا أن يختار الأول ولا يعتبر الكلية في الإهية بل يراد بها ما به الشيء هو جزئيا كان أو كليا أو يختار الثاني ويكتفى في النسبة بدو بالمغايرة الاعتبارية

أى في محل مقوم) لما حل فيه (ومعنى وجوده في كذا وان كان يطاق) أى نولنا وجد كذا في كذا اما بطريق الاشتراك أو الحقيقة والمجاز (على معان مختلفة) كوجود الجزء في الكل والسلكي في الجزئي وكوجود الجسم في المكان أو الزمان ومثل كون الشيء في الصحة أو

كونه بهذه الصفة في الوجود الخارجي لافي العقل أى انه ماهية اذا قيست الي وجودها الخارجي ولو حظت بالنسبة اليه كانت لافي موضوع ولا شك ان تلك الجواهر حال قيامها بالذهن يصدق عليها انها موجودة في الخارج لافي موضوع وان كانت باعتبار قيامها بالذهن في موضوع فهي جواهر واعراض باعتبار القيام بالذهن وعدمه وكذا الحال في العرض وهذا هو المنصوص في الشفاء حيث قال اما العلم فان فيه شبهة وذلك ان يقل ان العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض اعراضاً فصور الجواهر كيف تكون اعراضاً فن الجواهر لذاته جوهر فاهيته لا تكون في موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها أو نسبت الى الوجود الخارجي فتقول ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه الموجود في الاعيان لافي موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجواهر المعقولة فانها ماهية شأنها ان تكون موجودة في الاعيان لافي موضوع أى ان هذه الماهية معقولة عن أمر وجوده في الاعيان ان تكون لافي موضوع وأما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في حده من حيث انه جوهر أى ليس حد الجوهر انه في العقل لافي موضوع بله حده انه سواء كان في العقل أو لم يكن فان وجوده في الاعيان ليس في موضوع ثم قال فان قيل فقد جعلتم ماهية الجوهر انها تارة تكون جوهرأ وتارة عرضاً وقد منعتم هذا فتقول اما منعنا ان يكون ماهية شيء بوجوده في الاعيان مرة عرضاً ومرة جوهرأ حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع ما وفيها لا يحتاج الى موضوع البتة ولم نمنع ان يكون معقول تلك الماهية بصير عرضاً انتهى كلامه وبما حررنا لك ظهر ان الوجود بالفعل معتبر في الجوهر والعرض وان معنى الموجود في موضوع وماهية اذا وجدت كانت موضوع واحد لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل فلا يرد أن لا اختلاف في اعتبار الوجود بالفعل في تعريف العرض ولذا يستدلون بعدمية الوحدة وغيرها على عدم دخولها في العرض فتعريف المصنف ليس بصحيح

(قوله مقوم لما حل فيه) الظاهر مقوم لها ولذا قالوا المراد بموضوع موضوعه لئلا يخرج الاعراض القائمة بالهيولى فانها موجودة في محل مقوم بما حل فيه ولا يدخل الصورة اذ يصدق عليها انها موجودة في محل مقوم للاعراض الحالة لكون الهيولى مقومة للاعراض الحالة فيها  
[قوله ومثل كون الشيء في الصحة] أى كونه في حال من أحواله

[قوله أى قولنا وجد كذا في كذا] اشارة الى أن ضمير يطلق راجع الي مطابق الوجود في كذا لا وجوده المذكور سابقاً لان الضمير في وجوده راجع الي العروض وليست المعاني المختلفة كلها كوجود العرض في المحل كما لا يخفى

المرض وكونه في السعادة (أن يكون وجوده هو وجوده في الموضوع) بحيث لا يتمايزان في الإشارة الحسية كما مر في تفسير الحلول وقد يتوهم من هذه العبارة أن وجود السواد في نفسه مثلاً هو وجوده في الجسم وقيامه به وليس بشئ إذ يصح أن يقال وجد في نفسه فقام بالجسم ولا يخفى أن إمكان ثبوت شئ في نفسه غير إمكان ثبوته لغيره وعرفوا الجوهر بأنه ماهية إذا وجدت في الخارج لم تكن في موضوع وان جاز أن يكون في محل كالصورة الجسمية الحالة في المادة وأشاروا بقولهم إذا وجدت إلى أن الوجود زائد على الماهية في

[قوله لا يتمايزان] أي تحميماً أو تقديراً وتحقق ذلك ان ملاقاته موجود لموجود بالتمام لا على سبيل الماهية والمجاورة بل بحيث لا يكون بينهما تباين في الوضع ويجعل للثاني صفة من الأول كالملاقات السواد للجسم يسمى حلولا والموجود الأول حالا والثاني محلاً كذا في شرح انقاصه  
(قوله وقد يتوهم الخ) رد لما في شرح العقائد للمحقق التفتازاني حيث قال ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان يكون وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولذا يمنع الانتقال عليه لكنه موافق لما نقله المحقق الدواني في حواشيه عن تعليقات الشيخ من ان وجود الاغراض في انفسها هو وجوداتها في موضوعاتها

(قوله إذ يصح ان يقال الخ) فالقيام متأخر بالذات عن وجوده في نفسه وفيه انا لان سلم صحة هذا القول كيف وقد قلتم ان الموضوع شرط لوجود العرض فلو كان الوجود متقدماً على القيام لم يكن الموضوع محتاجاً اليه ولو سلم فليكن للترتب بالغاء التغير الاعتباري كما في قولهم ربما فنتله  
(قوله ولا يخفى ان إمكان الخ) دليل ثان على التغير وحاصله ان إمكان الوجود الرابطة بمغاير لا إمكان الوجود المحمولى لتحقق الأول في الأمور الاعتبارية القائمة بحالها كالمعى والثاني في الذات القائمة بنفسها فيكون الوجودان أيضاً متغايرين وفيه ان التغير بين الامكانين في العرض ممنوع وثبوتها فيها عمداً لا يجدي نعماً إذ المتوهم بقول ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع  
(قوله وان جاز الخ) يعني ان نفي الكون في الموضوع اعم من ان لا يكون في محل كالمفارقات والميولي والجسم أو يكون في محل لكن لا يكون مقوماً له كالصورة بالقياس الي الميولي  
(قوله وأشاروا الخ) يعني ان قولهم إذا وجدت الخ إشارة إلى ان الوجود الذي به موجوديته في الخارج زائد على ماهية الجوهر والعرض كما هو المتبادر إلى الفهم

[قوله إذ يصح ان يقال الخ] هذا لا يفيد التغير الحقيقي الذي هو المطلوب انما المفيد له هو قوله ولا يخفى الخ فهو دليل مستقل على المطلوب  
[قوله وأشاروا بقولهم إذا وجدت الخ] فيه بحث لان حد الجوهر لا يقتضي زيادة الوجود الخاص على الماهية بل زيادة بمطلق الوجود والحكماء قائلون بزيادة الوجود المطلق كما سلف في بحث الوجود فلا

الجوهر والعرض ومن ثمة لم يصدق حد الجوهر على ذات البارئ ( المقصد الثاني ) في أقسامه عند المتكلمين وهو أي العرض ( أما أن يختص بالحي وهو الحياة وما يتبعها من الإدراكات بالحواس (و) من (غيرها كالعالم والقدرة) والارادة والكراهة والشهوة والنفرة وسائر ما يتبع الحياة وحصرها في عشرة باطل بلاشبهة (وأما أن لا يختص به وهو الاكوان) المنحصرة

[ قوله لم يصدق الخ ] لان موجوديته بوجوده هو نفس الماهية وان كان الوجود المطلق زائداً عليها وبهذا اندفع ما قيل ان حد الجوهر لا يقتضى زيادة الوجود الخاص على الماهية بل زيادة الوجود المطلق والحكماء قائلون بزيادته فلا يخرج الواجب وقد يقال ان الماهية تدل على الكلية التزاماً بقيد الماهية يخرج الواجب وليس بشيء لانه يخرج الجواهر الجزئية عن الحد ولان الكلية لازمة للماهية بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو الذي هو مصطلح المنطق لا الماهية بمعنى ما به الشيء هو الذي هو مصطلح الفلاسفة وقيل ان قولنا اذا وجدت يشعر بإمكان الوجود فلا يصدق عليه تعالى وفيه ان الاشعار بالامكان العام مسلم وهو متحقق في الواجب والاشعار بالامكان الخاص ممنوع

( قوله كالعالم الخ ) مثال لغيرها بناء على ان الادراك الحسى ليس من العلم ولذا زاد بعضهم قيد بين المعاني في تعريفه كما س

( قوله وحصرها الخ ) كما حصرها صاحب الصحائف في عشرة الحياة والقدرة والاعتقاد والظن وكلام النفس والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم كذا نقله بعض الناظرين وبطلانه اظهر من ان يخفى على من له أدنى فطنة ولعمري كيف خفي على ذلك الفاضل

يخرج الواجب تعالى عن التعريف بقوله اذا وجدت اللهم الا أن يقال المتبادر الى الذهن عند اطلاق لسبة الوجود الى شيء هو وجوده الخاص ولو أخرج بقوله ماهية بناء على اعتبار الكلية في الماهية كما أشار اليه في أول الامور العامة وانتضاها زيادة الوجود الخاص لم يكن بعيداً وقد يقال ملشأ عدم صدق هذا التعريف على الواجب تعالى ان قولنا ماهية اذا وجدت كانت كذا يشعر بإمكان عدم الوجود فلا يصدق عليه والاصح زيادة الوجود لكن في اعتبار على هذا الاشعار في التعريفات بعد

( قوله من الادراكات بالحواس ) لم يجعل قوله كالعالم مثالا للادراكات على طريق الانف والنشر لان المشهور استهلاك الاحساس في الادراك ولان الانسب حينئذ كالمعلوم

( قوله وحصرها في عشرة باطل ) حصرها صاحب الصحائف في الحياة والقدرة والاعتقاد والظن وكلام النفس والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم ولا يخفى بطلانه لخروج التمجيب والضحك والفرح والغم وأمثالها

( قوله المنحصرة في أنواع أربعة ) سيأتي في بحث الاكوان المناقشة في الحصر بالكون الاول وجوابها على التفصيل



في أنواع أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق (والمحسوسات) بإحدى الحواس الخمس كالاصوات والالوان والروائح والطعوم والحرارة وأخواتها وذهب بعضهم الى أن الاكوان محسوسة بالضرورة ومن أنكر الاكوان فقد كابر حسه ومقتضي عقله وآخرون الى أنها غير محسوسة فاننا لا نشاهد الا المتحرك والساكن والمجتمعين والمفترقين وأما وصف الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فلا ولهذا اختلف في كونها وجودية ولو كانت محسوسة لما وقع الخلاف فيها (واعلم أن أنواع كل واحد من هذه الاقسام) المندرجة تحت المختصة بالحي وغير المختصة به (متناهية بحسب الوجود) يعني أن عدد الانواع العرضية للموجودة متناه (دل عليه الاستقراء) وبرهان التطبيق أيضاً (وهل يمكن أن يوجد منه) أي من العرض (أنواع غير متناهية) بان يكون في الامكان وجود اعراض نوعية مغايرة للاعراض المعهودة الى غير النهاية وان لم يخرج منها الى الوجود الا ما هو متناه أو لا يمكن ذلك اختلف فيه (فمن منعه) وهم أكثر المعتزلة وكثير من الاشاعرة (نظر الى أن كل عدد قابل للزيادة والنقصان) قطعا (فهو متناه) لان ما لا يتناهي لا يكون قابلاً لها وللتطبيق أيضاً (ومن جوزها) كالجائى واتباعه والقاضى منافي أكثر أجوبته (فلا أنه ليس عدد أولى من عدد) فوجب اللاتناهي (كما ضر والحق) عند المحققين (هو التوقف) وعدم الجزم بالمنع أو الجواز (لضعف المأخذين ووجهه) أي وجه ضعفهما (ظاهر) اما ضعف الثاني فلما

(قوله محسوسة بالضرورة) أي بالبصر فهي داخلة في المحسوسات وملئاً هذا القول عدم الفرق بين المحسوس بالذات وبين المحسوس بالواسطة

(قوله لما وقع الخلاف) اذ لاشبهه في وجود المحسوسات وان كابره منكرو الحسيات

(قوله يعني ان عدد الخ) افاد بالعبارة الى ان الاستفادة من المتن وان كانت تنافي أنواع كل واحد من هذه الاقسام لا مجموعها لكنه يلزم ذلك بناء على تنافي تلك الاقسام

(قوله قابل للزيادة والنقصان) بان يزيد بعد ان كان ناقصاً ذكر النقصان استطراداً انما المتناهي للاتناهي قبوله للزيادة

(قوله لما وقع الخلاف فيها) أي بين كثيرين والافساجي أن بعضاً من القدماء قال لا وجود للالوان مع انها محسوسة

(قوله بان يكون في الامكان وجود اعراض الخ) بمعنى انها لو وجدت لكانت عرضاً لا انها اعراض في مرتبة الامكان الصرف لان الوجود مأخوذ في تعريف العرض عند أهل التحقيق

مر في صدر الكتاب في تزييف للمقدمات المشهورة بين القوم وأما ضمف الاول فلما  
عرفت من أن قبول الزيادة والتقصان لا ينافي عدم التناهي كتضميف الواحد والالف  
مرات غير متناهية ومن أن برهان التطبيق لا يتم الا فيما ضبطه وجود ألا ترى أنه لا نزاع  
في أن الافراد الممكنة لنوع واحد من تلك الانواع غير متناهية وان لم يوجد منها الا ما هو  
متناه **المقصد الثالث** في اقسامه عند الحكماء ذهب الحكماء الى أنه ( أي العرض  
(منعصر في المقولات ) التسع وأن الجواهر كلها مقولة واحدة فصارت المقولات التي  
هي أجناس عالية للموجودات الممكنة عشراً ( ولم يأتوا في الحصر بما يصلح للاعتماد عليه  
وعمدتهم ) في اثبات الحصر هو ( الاستقراء ) الناقص ووجه ضبطه بحيث يقال من  
الانتشار ويسهل الاستقراء أنهم ( قالوا العرض اما أن يقبل لذاته القسمة أم لا . والاول )  
هو ( الكم وانما قلنا لذاته ليخرج ) عن الحد ( الكم بالعرض كالمعلم بمعلومين ) فانه قابل

( قوله لا ينافي عدم التناهي ) أي الذي كلامنا فيه أي بمعنى ان لا يفت عند حد وان كان منافياً  
لعدم التناهي بالفعل

( قوله فيما ضبطه وجود ) أي دخل تحت الوجود جميع أفراده ليمكن التطبيق بين آحاده في نفس  
الامر فيلزم المحال كما مر تفصيله

( قوله غير متناهية ) أي غير منقطعة بناء على عدم انقطاع نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار

( قوله اما ان يقبل لذاته القسمة ) أي يكون معروضاً لها بلا واسطة أمر آخر

( قوله اقسام الكم بالعرض ) وهو محل الكم بالذات أو الحال فيه أو الحال في محله أو متعلقه

( قوله ومن ان برهان التطبيق لا يتم الا فيما ضبطه وجود ) فيه بحث لان الظاهر ان مراد المنكر  
لامكان غير المتناهي من الانواع انه لو أمكن لم يلزم من وجوده محال واللازم باطل لانه على تقدير  
وجوده يجزى فيه برهان التطبيق لعدم اشتراط الترتب فيه عند المنكلمين كما سبق وحينئذ يلزم أحد  
الحالين اما مساواة الناقص الزائد أو تناهي ما فرض غير متناه فلا يرد عليه ان برهان التطبيق لا يتم الا  
فيما ضبطه وجود لان الكلام على تقدير الوجود وأما تجويزهم عدم تناهي الافراد الممكنة لكل نوع  
فيلبغى ان يحمل على تجويز كل درجة لا الى نهاية وامكان كل درجة في نفسها لا ينافي استحالة الكل  
لبطلان التسلسل في الانواع فيتأني التوليف فتأمل

( قوله ويسهل الاستقراء ) قيل وجه تسهيل الاستقراء هو ان المرسل القسم الاخير فقط فالاستقراء  
يختص به ليستقرأ هل توجد منه متعدد ام لا ولا حاجة الى الاستقراء في الاحكام الباقية لكونها عملة  
بالترديد العقلي

للقسمة لكن لذاته بل لتعلقه بالملومين المعروفين للمعدد وسيرد عليك اقسام الكم بالعرض ( والمراد بالقسمة هنا ) يعنى في حد الكم ( ان يفرض فيه شئ غير شئ فيدخل فيه المتصل والمنفصل ) لان كلامهما قابل للقسمة بهذا المعنى وذكر في الملتخص ان قبول القسمة قد يراد به كون الشئ بحيث يمكن ان يفرض فيه شئ غير شئ وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته وقد يراد به الافتراق بحيث يحدث للجسم هويتان وهذا المعنى لا يلحق المقدار لان الملتحق يجب بقاؤه عند اللاحق وللمقدار الواحد اذا انفصل فقد عدم وحصل هناك مقداران لم يكونا موجودين بالفعل قبل الانفصال بل القابل للانقسام بهذا المعنى هو المادة والمقدار معدها في قبولها اياه ثم ذكر فيه انه لا يجوز تعريف الكم بقبول القسمة لانه مختص بالمتصل ولا يخفى عليك ان الذى يقتضيه كلامه السابق هو انه اذا عرف

( عبد الحكيم )

( قوله لان كلاهما الخ ) وكون الاجزاء حاصلة بالفعل لابناني فرضها بل هو أعون على الفرض ( قوله يحدث للجسم ) خص الجسم بالذكر اشارة الى ان هذه القسمة تلحق الجسم لذاته لانه لا يذوقه من الحركة وانما تلحق الاعراض بالنسب .  
( قوله انه لا يجوز تعريف الكم الخ ) في المباحث المشرقية منهم من اقتصر في تعريف الكم بقبول المساواة واللامساواة ومنهم من ضم اليه قبول القسمة وذلك خطأ فان قبول القسمة من عوارض الكم المتصل لا من عوارض الكم المنفصل الا اذا أخذ القبول باشتراك الاسم انتهى والاستفاد منه انه لا يجوز تعريفه بقبول القسمة مطلقاً وأن ملشأ عدم الصحة لفظ القبول وتوجيهه انه ان اريد به الفروض والاتصاف وبالقسمة الفرضية اذ الافتراقية انما تعرض للمادة فهو مختص بالمتصل دون المنفصل اما لان الفرضية انما تطلق على ما يقابل العقلية كما صرحوا به في تعريف الجزء واما لاعتبار قيد عدم الانقطاع فيها وان اريد به العاريان وبالقسمة الافتراقية لانها الطارئة وكذلك لان الانفصال انما يرد على المتصل فلا يصح التعريف بقبول القسمة الا اذا أخذ القبول بكلا المعنيين بطريق اشتراك الاسم اما باستعمال المشترك في كلا المعنيين أو بارادة القدر المشترك ويراد بالقسمة الافتراقية فينمذ يشمل التعريف للمتصل والمنفصل لان عروض الافتراقية المنفصل وطويتها على المتصل فهذا يحمل كلام الامام في الكتابين عندي  
( قوله ان الذى يقتضيه كلامه السابق وهو قوله وهذا المعنى لا يلحق المقدار فان نقي لحوقه المقدار دليل على عدم تناوله بخلاف قوله وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته فانه لم يورده بطريق الحصر ليستفاد منه اختصاصه بالمتصل وما قيل ان قوله بل القابل للانقسام بهذا المعنى هو المادة يدل على عدم لحوقه بالمنفصل فضلا عن اختصاصه حيث اوردته بطريق الحصر فكيف يكون كلامه السابق مقتضياً لاختصاصه

الكم بقبول الانقسام وأريد به الاقتراق لم يتناول المتصل بل كان مختصاً بالمنفصل لكنه لما صرح فيه باختصاص الحد بالمتصل وجب ان يراد المعنى الاول ويزاد فيه قيد كما فعله الكاتبي في شرحه حيث قال نافلا عن المباحث المشرقية أحد المعنيين هو كونه بحيث يمكن أن يفرض فيه شيء غير شيء ولا يزال كذلك أبداً ولا شك ان هذا القيد يختصه بالمتصل لان الوحدة التي ينقسم اليها المنفصل لا يمكن أن يفرض فيها شيء غير شيء وفي عبارة الماخص نوع اشعار بهذا القيد حيث قيل فيه وهذا المعنى يلحق للمقدار لذاته لكن العوالب ان تلك الزيادة غير معتبرة في المعنى الاول بل هو شامل للمتصل والمنفصل مما واليه أشار المصنف بقوله ( فلا يرد قول الامام الرازي أنه مختص بالمتصل فيكون الحد غير جامع ) لخروج المنفصل عنه ( والثاني ) وهو ما ليس يقبل القسمة لذاته ( اما ان يقتضي النسبة لذاته أي يكون مفهومه مقولاً بالقياس الى الغير أولاً ) يقتضي النسبة

بالتفصيل فجاوبه أن التصريح اضافي بالنسبة الى المقدار اذ لو لا ذلك لم يصح كلامه ( قوله نوع اشعار الخ ) لان لحوقه للمقدار لذاته مع أن جزء المقدار مقدار بدل على عدم انقطاعه لكن لما كان الاشعار محتاجاً الى ضم مقدمة قال نوع اشعار اشارة الى خفائه ( قوله بل هو شامل الخ ) اضراب عما يستفاد من الكلام السابق أي فليس مختصاً بالمتصل ( قوله أي فيكون مفهومه الخ ) يعني ليس المراد بالانقضاء اقتضاء النسبة في الخارج فيدخله فيه مثل العلم حيث يقتضي النسبة الى المعلوم في الخارج مع انه من الكيف ومعنى كونه مقولاً بالقياس الى الغير أن لا يقرر معناه في الذهن الا مع ملاحظة الغير أي أمر خارج عنه وعن حامله لانه بتوقف عليه فيخرج الاضافة عنه سواء كان مفهومه النسبة كالاضافة أو معروضاً له كالوضع والملك ( قوله أولاً يقتضي النسبة ) قدر متعلق النسبة بقربة السابق اذ ليس المراد انه لا يقبل النسبة

( قوله ولا يزال كذلك أبداً ) كأنه حمل المضارع أعني قوله ان يفرض على الاستمرار والتجدد الدائم ثم ان المراد ان يكون هذا المعنى لازماً بحسب كل جزء وقسمة فلا يرد النقض بأجزاء العدد الغير المتناهي كمدد النفوس المفارقة عند الفلاسفة مثلاً فانه يقبل القسمة لا الى نهاية لكنه بحسب بعض الاجزاء وانجزئة واختصاص الحد بالمتصل وجه آخر وهو ان يحمل العرض المذكور في تغير القسمة على المتبادر وهو المقابل للفعل فيخرج المنفصل حيث انه منقسم بالفعل البتة ويمكن ان يخرج المنفصل بالقبول أيضاً بان يراد به الامكان المقابل للفعل

( قوله نوع اشعار بهذا القيد حيث قيل الخ ) وجه الاشعار انه اذا لم يعتبر هذا القيد يكون عروض المعنى المذكور للمقدار بواسطة الكم الذي هو أعم لذاته وقيل وجهه ان العارض للشيء لا يخالف عنه

(والثاني) هو (الكيف فرسمه) صرح بلفظ الرسم تبيينها على ان الاجناس العالية بسيطة لا يتصور لها حد حقيقي كما سيصرح به (عرض لا يقبل القسمة) لذاته (و) لا يقتضي (النسبة لذاته) وسينكشف لك هذا الرسم في المرصد الثالث (فلا يرد) على تعريف الكيف (الوحدة لانها عدمية) فلا تندرج في المرض الذي هو من أقسام الوجود (والاول) وهو ما يكون مفرومه ممتولاً بالقياس الى الغير هو (النسبة وأقسامه سبعة الاول الاين وهو حصول الجسم في المكان أي في الحيز الذي يخصه) ويكون مملواً به ويسمى هذا اينا حقيقياً وعرفوه أيضاً بأنه هيئة تحصل للجسم بالنسبة الى مكانه الحقيقي (وقد

(قوله لانها عدمية الخ) هذا الجواب مبني على مذهب المحققين من الحكماء ان الوحدة عدمية وكذا العدد وعده من الكم باعتبار تنزيله منزلة الوجود لكون مبدأ انزاعه موجوداً كما قالوا بوجود الحركة بمعنى القطع والزمان بمعنى الامتداد لوجود مبدئيهما واما القائلون بوجودها فيزيدون في تعريفه قيد اللاقسمة كما سيجي

[قوله هو اللسبة] اي يقال له النسبة اصطلاحاً وان لم يكن بعض أقسامه نفس اللسبة لشدة اقتضائه ايها

(قوله وعرفوه أيضاً الخ) اي قالوا ان الاين هي الهيئة المترتبة على الحصول في الحيز لكن في نبوت امر وراه الحصول تردد

ما دام الذات وقد تفرر عندهم ان بعض المقدار مقدار البتة فلا يزال المقدار معروضاً للحيثية المذكورة ولا يخفى ان الاول احسن

[قوله لانها عدمية] فيه بحث لان الكلام على مذهب الحكماء والوحدة موجودة عندهم قطعاً والا لما وجد الكم المنفصل أعني العدد الذي ليس له جزء سوى الوحدات واعلم ان شارح المقاصد ذكر في مباحث الكم ان الفلاسفة لا يجعلون العدد من الموجودات العينية بل من الاعتبار الذهنية وان خلاف المتكلمين ايها راجع الى فهم الوجود الذهني وبهذا يتوهم اندفاع البحث لكن استدلالهم على وجود العدد يدل على ادواتهم الوجود الخارجي كما سيتضح لك مما سيجي على ان كلامه يدل على جعلهم العدد الذي هو مجموع الوحدات من الاعراض وانهم اعتبروا فيها الوجود الخارجي فالجمع بين هذه الاقوال وبين الحكم بعمدية الوحدة هو الذي تكب فيه العبرات وسيجي لهذا الكلام تنمة ان شاء الله تعالى (قوله وعرفوه أيضاً بأنه هيئة تحصل للجسم الخ) قال الامام في المباحث الشرقية زعم بعضهم ان الاين ليس عبارة عن حصول الجسم في مكانه بل عن هيئة تتم بالنسبة الى المكان وهذا ضعيف لان تلك الهيئة اما ان تكون أمراً لسياً وأما ان لا تكون فان لم تكن أمراً لسياً وقد بينا في حصر عدد المقولات ان الامراض التي لا تكون لسية فهي اما كيات أو كينيات فيلزم ان يكون الاين اما كياً أو

يقال (الايين (لكونه) وحصوله (في) ما ليس حقيقياً من أمكنته (مثل الدار أو البلد) أو الاقليم أو المعمورة أو غير المعمورة أو غير ذلك (مجازاً) أي قولاً مجازياً فان كل واحد منها يقع في جواب اين هو (الثاني متى وهو الحصول) أو الهيئة التابعة للحصول (في الزمان أو طرفه) وهو الآن (كالحروف الآتية) الحاصلة دفعة مثل الناء والطاء وينقسم المتى كالايين الى حقيقي كاليوم للصوم وغير حقيقي كالاسبوع والشهر والسنة لما وقع في بعض أجزائها فانه يجوز أن يجاب بها للسؤال متى الا ان الزمان في المتى الحقيقي يجوز ان يشترك فيه كثيرون بخلاف المكان في الاين الحقيقي (الثالث الوضع وهو هيئة تعرض للشيء) أي للجسم (بسبب نسبة أجزائه بعضها الى بعض) بالقرب والبعد والمحاذاة وغيرها (و) بسبب نسبة أجزائه (الى الامور الخارجة) عن ذلك الشيء كوقوع بعضها نحو السماء مثلاً وبعضها نحو الارض واذا جعل الوضع هيئة معلولة لنسبتين معا (فالقيام والاستلقاء وضمان) متغايران (لاختلاف

(قوله او الهيئة التابعة) على اختلاف بينهم

(قوله الحاصلة دفعة) وهي التي لا يمكن تمديد ما أصلاً فانها لا توجد الا في آخر زمان حبس النفس كما في لفظة تيت وفرط وولد أوفى أوله كما في لفظة تراب وطرب ودور او في وسطهما كما اذا وقعت هذه الصوامت في أوساط الكلمات فهي بالنسبة الى الصوت كالنقطة والآن بالنسبة الى الخط والزمان كذا ذكر الشارح قدس سره في مباحث الحرف فلا اشكال في تركيب الالفاظ مع انها زمانية عن الحروف الآتية على ما وهم

[قوله يجوز ان يشترك فيه كثيرون] بناء على ان ظرفية الزمان لشيء ليس الا مقارنته اياه

(قوله بسبب نسبة أجزائه) سواء كانت الاجزاء بالفعل أو بالقوة

(قوله واذا جعل الوضع الخ) اتفقوا على ان الوضع هيئة بسيطة معلولة للنسبتين وليس مركباً منهما اذ النسبة فيما بين الاجزاء او فيما بينها وبين الامور الخارجة ليس الا القرب والبعد والمحاذاة والمجاورة والتماس وليس القيام والتعود نفس تلك النسب ولا مركباً من الهيئتين الحاصلتين من نيك النسبتين اذ لا دليل على وجودها في القيام مثلاً فضلاً عن تركبها فهذه هيئة وحدانية معلولة لهما فتدبر فانه مما زل في الاقدام واعلم انه عرف الامام الوضع في المباحث المشرقية بانه هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض نسبة المخالف الاجزاء لاجلها بالتعبير الى الجهات كالوازاة والانحراف ولا تخالف بين

كيفية وهو باطل. وأما ان كان أمراً نسبياً فذلك النسبة ليست الى شيء آخر بل هي النسبة الى المكان بالحصول فيه وذلك هو المطلوب وأيضاً النسبة الى المكان بالحصول فيه أمر معلوم فمن ادعى أمراً آخر فلا بد ان يفيد تصويره ثم يقيم الحجة على ثبوته

نسبة الاجزاء) فهما (الى الخارج) ولو لم يعتبر في ماهية الوضع نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية بل اكتفى فيها بالنسبة فيما بين الاجزاء وحدها لزم أن يكون القيام بعينه الانتكاس لان القائم اذا قلب بحيث لا تتغير النسبة فيما بين اجزائه كانت الهيئة المملولة لهذه النسبة وحدها رابية بشخصها فيكون وضع الانتكاس وضع القيام بعينه لا يقال اللازم مما ذكرتم اشتركا كما في معنى الوضع الذي هو جنسهما فجزان يفترقا بالفصل الحاصل من النسبة الخارجية لانا نقول الجنس والفصل يتحدان وجودا وجعلنا فكيف يتصور ان حصة من الجنس قارت فصلا ثم فارقت الى فصل آخر فالحق اذن اعتبار النسبتين في ماهية الوضع (الرابع الملك) ويسمى الجدة أيضاً (وهو هيئة تعرض لشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله وبهذا) القيد الاخير اعني انتقال المحيط بانتقال المحاط (بمناز) الملك (عن المكان) أي الابن المتعلق به فانه وان كان هيئة عارضة لشيء بسبب المكان المحيط به الا ان المكان لا ينتقل بانتقال المتمكن (سواء كان) ذلك المحيط أمراً (طبيعياً) خالقياً (كالاهاب) للهرة مثلاً (أولاً) يكون طبيعياً (و) سواء كان (محيطاً بالكل كالنوب) الشامل لجميع البدن

التعريفين وان كان ظاهر هذا التعريف مشعرا بانه معلول لنسبة الاجزاء فيما بينها لانه قيرفه النسبة بكونها موجبة لتخالفا بالتعبير الى الجهات وذلك لا يحصل الا بعد اعتبار القسمة الى الامور الخارجية أيضاً الا انه في التعريف المشهور جعل معلولا لمجموع النسبتين وفيما ذكره الامام معلولا للنسبة الملقبة  
(قوله ويسمى الجدة) بمعنى الغناء

[قوله وهو هيئة تعرض الخ] في المباحث الشرقية انه عبارة عن نسبة الجسم الى حاصره أو لبعضه وينتقل بانتقاله فجعله نفس النسبة والحق انه تسامح والمراد انه امر نسبي حاصل للجسم بسبب امر حاصر لان نسبة المحصورة ونسبة الحاصرية مستويتان فجعل احدهما مقولة دون الاخرى لتحكم والوجدان أيضاً شاهد بان التعمم مثلاً حالة حاصلة بسبب الاحاطة المحصورة لا نفس احاطة العمارة

(قوله بحيث لا تتغير النسبة فيما بين اجزائه) وأما كون الاجزاء التبعثانية في القيام فوق الاجزاء التفوقانية فيه في الانتكاس فراجع الى اعتبار نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية لان فوقيتها عبارة عن قربها من المحيط

(قوله ويسمى الجدة) الجدة في اللغة الغناء فيناسب انك

(قوله لا ينتقل بانتقال المتمكن) قيل المراد انه لا ينتقل بانتقاله كلياً كيلا ينتقض بالزق المنفوخ فان سطحه الباطن مكان الهواء الداخلة فيه وينتقل بانتقاله كما اذا سكن تحت الماء ثم خلى وسيأتي الكلام على مثله في بحث المسكان



(أو) محيطاً (بالبعض كالتام) والعمامة والخلف والقميص وغيرها (الخامس الاضافة رسم النسبة المتكررة أي نسبة تعقل بالقياس الي نسبة) أخرى معقولة أيضا بالقياس الي الاري (كالابوة فانها نسبة تعقل بالقياس الي البنوة وانها) أي البنوة أيضا (نسبة) تعقل بالقياس الي الابوة فالاضافة أخص من مطاق النسبة (فاذا نسبنا المكان الي ذات المتمكن حصل) للمتمكن باعتبار الحصول فيه (هيئة هي الابن واذا نسبناه الي) المتمكن باعتبار (كونه ذامكان كالت) الحاصل (مضافا) لان لفظ المكان يتضمن نسبة معقولة بالقياس الي نسبة أخرى هي كون الشيء ذامكان أي متمكنا فيه فالمكانية والتمكانية من مقولة الاضافة وحصول الشيء في المكان نسبة تعقل بين ذاتي الشيء والمكان لا نسبة معقولة بالقياس الي نسبة أخرى فليس من هذه المقولة (وبهذا) الذي صورناه لك (بممكنك الفرق بين النسبة) التي ليست من المضاف (و) بين (المضاف فاعلمه وتحققه في سائر النسب فانه مما قد طول فيه) الكلام (وحاصله ما قلناه السادس ان يفعل وهو التأثير كالمسخن ما دام يسخن) فان له ما دام يسخن حالة غير قارة هي التأثير التسخيني الذي هو من مقولة ان يفعل (فهو) يعني ان يفعل (اذن غير ما هو مبدأ للتسخين) أي المسخن (لانه يبقى بعد التسخين) الذي لا يقاء لمقولة ان يفعل بعده وربما كان ذلك لبدا جوهراً (السابع ان يفعل وهو التأثير كالمسخن

[قوله فالاضافة الخ] خص الاضافة بالذكر مع ان جميع المقولات كذلك خلفاء الحكم فيها

[قوله الي ذات المتمكن] اي مع قطع النظار عن وصف المتمكن

[قوله يعني ان يفعل الخ] المطابق لسياق الكلام ان يفسر الضمير بالتسخين المستفاد من التسخين الا انه لما كان الحكم يكون التسخين مغايرا للمسخن بدسياً لا يابق ان يذكر في العلوم فضلا عن ان يبرع على كون مقولة الفعل متجددا فنشره بان يفعل وهو وان كان نفس التسخين الا ان الحكم يختلف باختلاف العنوان

(قوله أي المسخن) إشارة الي ان المزداد بالمبدأ الفاعل لا ما يتوقف عليه السخونة لكونها موقوفة على ان يتفعل

(قوله لأبقاء لمقولة ان يفعل بعده) وهو الحصة المنحقة في ضمن التسخين

(قوله كالمسخن ما دام يسخن) قد تقرر في موضعه ان المثل به لا يجب ان يكون مدخول السلاف بل يكفي ان يستفاد مما في حيزها فلا مساحة في تمثيل مقولة ان يفعل بقوله كالمسخن ما دام يسخن ولا في تمثيل مقولة ان يتفعل بقوله كالمسخن

ما دام يتسخن) فان له حينئذ حالة غير قارة هي التأثير التسخيني الذي هو من مقولة أن يفعل (فهو) يعني أن يفعل (اذن غير السخونة لبقائها بعده) أي بعد التسخن الذي لا يقاء لمقولة أن يفعل بعده بل السخونة أمر قار من مقولة الكيف وكذلك الاحتراق القار في الثوب والقطع المستقر في الخشب (وغير استعداده لها) أي غير استعداد المتسخن للسخونة (لثبوته قبله) أي قبل التسخن الذي هو من مقولة أن يفعل بل ذلك الاستعداد من مقولة الكيف أيضاً ولما كانت هاتان المقولتان أمرين متجددين غير قارين اختير لهما أن يفعل وأن يفعل دون الفعل والانفعال (فيل الوحدة والنقطة خارجية عنها) أي عن المقولات التسع (فبطن الحصر فقالوا لا نسلم أنهما عرضان اذ لا وجود لهما) في الخارج (وان سلمنا) أنهما عرضان موجودان (فتنعن لم نحصر الاعراض) بأسرها (فيها) أي في التسع على معنى أن كل ما هو عرض فهو مندرج تحتها غير خارج عنها حتى يرد علينا أن هناك عرضاً خارجاً عنها (بل) حصراً فيها (المقولات وهي الاجناس العالية) على معنى أن كل ما هو جنس عال للاعراض فهو احدي هذه التسع (فلا تردان) أي الوحدة والنقطة علينا (الا اذا أتيتم أن كلا منهما مقول على ما تحته قول الجنس وتحتها اجناس ولا يندرج فيما ذكرنا) حتى يثبت أنهما جنسان عالين للاعراض خارجان عن التسع فيبطل بهما حصر الاجناس العالية فيها (ولم يثبت شيء منها) أي من هذه الامور الثلاثة لجواز أن يكون قولها على ما تحتها

[قوله فهو] أي ان يفعل حال هذه العبارة كحال السابقة

[قوله وكذلك الاحتراق القار في الثوب] أي الثابت في الثوب فانه باق بعد الاحتراق المتجدد الذي

هو من مقولة ان يفعل

(قوله ان يفعل وان يفعل) الدالان على التجدد

(قوله دون الفعل والانفعال) قائما قد يستعملان بمعنى الاثر الحاصل بالتأثير والتأثر

[قوله اذ لا وجود لهما] كما ذهب اليه البعض وان كان مخالفاً لقول جمهور الحكماء ولذا قال وان سلمنا

[قوله اذ لا وجود لهما في الخارج] قد أشرنا آنفاً الى ان الوحدة موجودة عند الحكماء والمشهور

من مذهب الحكماء ان النقطة أيضاً موجودة فلا ريب لهذا الجواب المنفي لان الكلام على مذهب الحكماء

(قوله ولا يندرج فيما ذكرنا) حتى يثبت أنهما جنسان عالين (فان قلت بمحمل ان لا يندرج فيما

ذكر ولكن يندرج تحت مقولة أخرى فلا يثبت بمجرد ما ذكر كونهما جنسين عالين قلت بني الكلام

على تقدير عدم اندراجهما تحت مقولة سوى التسع فلذا سكت عنه وتعرض لما يقبل المنع

فولا عرضيا وأن يكون ما تحتهما اشخاصا متفقة الحقيقة أو أنواعا حقيقية لا أجناسا وأن يندرجا في مقولة الكيف كما ذكر في المباحث المشرقية لان كلا منهما عرض لا يتوقف تصويره على تصور أمر خارج عن حامله ولا يقتضى تسمية ولا نسبة في أجزاء الحامل وأما ادراجهما في مقولة الكم على ما زعمه قوم فباطل لان الكم هو الذي يقبل القسمة لذاته بخلافهما (واعلم) أن دعوى انحصار المقولات العرضية في الامور التسعة يشتمل على مقامين أحدهما أن هذه التسعة أجناس عالية والثاني أنه ليس للاغراض جنس عال سواها وليس شيء من هذين المقامين يقينى وذلك (أنه لم يثبت كون كل واحد من التسعة جنسا لما تحته لجواز أن يكون ما تحته أموراً مختلفة بالحقيقة وهو عارض لها) فيكون حينئذ عرضيا عاما لا جنسا (ولا كونها) أى ولم يثبت أيضا كون هذه التسعة على تقدير

(قوله قولا عرضياً) فلا يكونان ذاتيين فضلا عن الجنسية

(قوله اشخاصاً متفقة الحقيقة) فيكونان نوعين حقيقيين

(قوله لا أجناساً) فلا يكونان عالين

[قوله وان يندرجا في مقولة الكيف] بناء على عدم قيد اللاقسمة فيه وأما عدم ادراجهما في شيء من أقسامه أعنى الكيفيات المحسوسة والنفسانية والمنتظمة والاستعدادية فعلى تقدير تمامه انما يبطل ذلك الانحصار لادخولهما في الكيف

[قوله واما ادراجهما الخ] في الشفاء بعضها يجعل المبدأ وذا المبدأ مقولة واحدة وتقول أن الوحدة من جهة الكم وان الواحد في العدد والعدد وكذا النقطة في الخط والخط في الا أن طريق الحق في هذا أن ينظر فان كان رسم الكمية رسماً يقال على الوحدة والنقطة وكان القول مع ذلك ذاتياً وجزءاً لكل واحد منهما فالكمية جنس لهما كانا مبدئين أو لم يكونا وان كان لا يقال أو يقال قولاً غير ذاتي فليست الكمية جنساً لهما

[قوله وهو عارض لها] لم يقل وهو مشترك لفظي لبعده

(قوله وان يندرجا في مقولة الكيف) اعتبار قيد لا قسمة في تعريف الكيف كما هو المشهور وتقسيم الكيف الى أربعة أنواع يأتي ادراجهما فيه الا بعد التخصيص المستبشع

(قوله على تصور أمر خارج عن حامله) انتبادر من قولهم لا يتوقف تصويره على تصور أمر خارج انه لا يتوقف على تصور أمر خارج عن نفس هذا العرض لكن لما توقف تصور الوحدة على تصور موضوعها وكان المقصود ادراجها في تعريف الكيف اعتبر بعضهم الخروج عن حامله يعنى الموضوع واعلم ان ليس المراد من الخروج عن الحامل ان لا يكون نفسه ولا جزءاً منه كما يتبادر بلبه وان لا يكون

جنسيتها (أجناساً عالية لجواز أن يكون ما تحته أنواعاً حقيقية فيكون) كل واحد منها حينئذ (جنساً مفرداً) لا عالياً (أو) أن (يكون اثنين منها أو أكثر داخل تحت جنس) آخر (فيكون) ذلك الداخل تحت الجنس الآخر (جنساً متوسطاً) إن كان ما تحته أجناساً (أو) جنساً (سافلاً) إن كان ما تحته أنواعاً حقيقية فظهر أنه لم يثبت المقام الأول بل نقول لم يتعد أحد منهم لاثباته أصلاً (ولا الحصر) أي ولم يثبت أيضاً الحصر الذي هو المقام الثاني (لجواز مقولة أخرى) أي جنس عال الاعراض مغاير للتسعة المذكورة (وقد احتج ابن سينا على الحصر بما خلاصته أنه) أي العرض (ينقسم) انقساماً دائراً بين النبي والاثبات (إلى كم وكيف ونسبة كما مر) من أن العرض إما أن يقتضي لذاته القسمة أولاً والثاني إما أن يقتضي لذاته النسبة أولاً فهذه أقسام ثلاثة لا يخرج للعرض عنها (وغيرها الجوهر) فأنحصر أقسام الموجود الممكن في أربعة وعلى هذا (فالنسبة إما الأجزاء) أي لأجزاء موضوعها بعضها إلى بعض (وهو الوضع أولاً) تكون النسبة بين أجزاء موضوعها بل

[قوله لا عالياً] إشارة إلى أن المقصود من كونه مفرداً نفي كونه عالياً فلا يرد جواز أن لا يكون فوقه جنساً فلا يكون مفرداً

[قوله أو يكون اثنين الخ] دخول واحد منها تحت جنس بوجوب كونه جنساً متوسطاً أو سافلاً إلا أنه تعرض لدخول اثنين أو أكثر بناء على ما ذهب إليه بعض المتأخرين من أنه لا بد للجنس من كونه مقولاً على كثيرين بالفعل ونفوا انحصاره في نوع واحد كما في شرح البصالح

[قوله لا يخرج للعرض عنها] لكونها دائرة بين النبي والاثبات والتعاريف الخاصة من القسمة مساوية للأقسام كما لا يخفى

[قوله وغيرها الجوهر] هذه المقدمة مستدركة في بيان حصر العرض في تسعة وإن ما ذكره الشيخ في الشفاء لبيان حصر الموجود في مقولات عشر

(قوله أي لأجزاء موضوعها الخ) هذا هو المطابق لما في الشفاء وإن كان عبارة المتن يحصل نسبة

حالاته أيضاً صرح به في المباحث المشرقية أيضاً حيث قال المعتبر في السكيف إن لا يلزم من تصور تصور شيء خارج عن محله فإما ما يلزم من تصور تصور محله أو تصور ما يوجد في محله فهو من السكيف فالوحدة والنقطة من السكيف لأن الوحدة لا يلزم من تصورها إلا تصور محلها أو تصور حال من أحوال محلها وكذا القول في النقطة انتهى كلامه

(قوله فيكون جنساً مفرداً) هذا على تقدير أن لا يكون فوقه جنس وقد بطل المراد ههنا من كونها عالية إن لا جنس فوقها فجواز أن يكون بعضها أجناساً مفردة (قوله أي لأجزاء موضوعها) عبارة التي نحتاج نسبة الأجزاء إلى الأمور الخارجية أيضاً لكن

لمجموعه الى امر خارج عنه (وهي) أي هذه النسبة (أما إلى كم فإن كان) ذلك الكم (قارا)  
لجواز اجتماع أجزائه معا (فإن انقل) ذلك الكم القار (به) أي بانتقال موضوع النسبة  
(فهو الملك ولا فهو الاين وإن كان) ذلك الكم (غير قار فهو متى وأما إلى النسبة فالضاف)  
لأن النسبة حينئذ متكررة (وأما إلى كيف ولا تهمل) النسبة إلى الكيف (الآن يكون  
منه غيره وهو أن يفعل أو) يكون (هو من غيره وهو أن يفعل وأما إلى الجوهر وهو  
لا يقبل النسبة لذاته بل لعارض) من عوارضه (ولا يخرج) ذلك العارض (مما ذكرنا)  
من الاعراض الثلاثة فالنسبة إلى الجوهر تكون راجعة إلى النسب المذكورة لأنها برأسه  
فانحصرت الممكنات الموجودة في عشر مقولات والاعراض في تسع منها (والاعتراض)  
على ما ذكر في هذا الحصر (أنا لا نسلم أن النسبة إلى الكم) القار (تكون بالاحاطة) فقط

الاجزاء فيما بينهما وإلى الامور الخارجة

(قوله لأن النسبة حينئذ متكررة) فيه أن اعتبار النسبة إلى نسبة أخرى لا يقتضي اعتبار النسبة  
الثانية بالقياس إلى الأولى حتى تتكرر النسبة ولا يرد هذا على عبارة الشيخ فإنه قال وأما الذي يوجب  
نسبة فاما أن يوجب نسبة تجعل الماهية معقولة بالقياس إلى المنسوب إليه ويكون هناك انعكاس متشابه في  
معنى النسبة وهما هو الاضافة

(قوله بأن يكون منه غيره) أي يكون غير الكيف حاصلًا من الكيف كالحرارة والبرودة المؤثرتين  
فيما يجاور الماء والنار

[ قوله وهو ] أي الكون المذكور

( قوله ويكون هو من غيره ) أي يكون الكيف حاصلًا من غيره كالبرودة والحرارة الحاصلتين

فيما يجاور محلهما

(قوله لا يقبل النسبة لذاته) فإن الجواهر لانفسها لا يستحق أن يجعل لها أو اليها نسبة بل انما يستحق

لامور ولاحوال فيها كذا في الشفاء

(قوله يكون بالاحاطة فقط) ولو سلم فالنسبة بالاحاطة غير منحصرة فيهما لأن الشكل هيئة احاطة

كم مقدار بمتدار وليس شيئاً منهما

مذهب أبي على اعتبار النسبة الواحدة في الوضع فلذا فسر عبارة المتن بما ذكر

( قوله وإن كان غير قار فهو متى ) فإن قلت قد سبق أن النسبة في متى قد يكون إلى طرف الزمان

أعني الآن كما في الحروف الآتية وقد خرجت عن تقسيم الشيخ فما توجه به قلت النسبة إلى طرف الزمان

نسبة إلى زمان بواسطة

( حتى تنحصر في الابن والملك ) بل قد تكون النسبة الى الكم القار بوجه آخر ( كالماسة ) بين سطحى جسمين ( والمطابقة ) التي هي الاتحاد في الاطراف ( وأيضاً فاعتبرت في الوضع نسبة الاجزاء الى الاجزاء والى الخارج ) كما مر ( فقد جاء التركيب وأنه يوجب تكثير الاقسام ) اذ يجوز حينئذ أن يعتبر التركيب بين النسبة الى الكم والنسبة الى الكيف مثلاً فيكون قسماً خارجاً عن الاقسام المذكورة ( وأيضاً فبقي ) من الاقسام الممكنة ( النسبة الى العدد ) الذي هو الكم المنفصل ( ولا برهان على انتفائه ) أي انتفاء هذا القسم ( وأيضاً فالنسبة الى الزمان ) الذي هو كم متصل غير قار ( لا يتعين أن تكون متى ) اذ لا يجب أن

( قوله فاعتبرت ) على صيغة المجهول بقريئة قوله كما مر يعني أن القوم اعتبروا في الوضع اللسبتيين معا والمقصود بيان الحصر في الاقسام التسعة التي قررهما القوم لالتقسيم ابتداءً وبينان الحصر في أقسامه فلا يرد أن الشيخ لم يعتبر النسبة الى الامور الخارجة في اوضاع واعتبار غيره لا يصير حجة عليه فلا يلزم تكثير الاقسام واعلم أن الشيخ نقل أولاً وجه الحصر من التقدم فقل العرض اما أن يكون مستقراً في موضوعه وورد عليه بسبب غيره من خارج ولا محتاجاً الى النسبة الى ذلك الخارج وهو اقسام ثلاثة كمية وكيفية ووضع الخ ثم قال في وجه الحصر الذي أحده ان كل عرض لا يخلو اما أن يحوج تصويره الى تصور شيء خارج عن الموضوع أو لا يحوج والذي لا يحوج الى ذلك على ذلك ثلاثة أقسام اما أن يكون لم يحوج الى ذلك فقد يحوج الى وقوع نسبة في أشياء هي فيه ليست خارجة عنه واما أن لا يحوج الى ذلك بالنسبة والذي لا يحوج الى ذلك فهذه الخارجة تجعل الموضوع متقسماً بوجه ما حتى يكون له أجزاء لبعضها عند بعض حال متغايرة في النسبة وذلك هو مقولة الوضع اذ هو نسبة أجزاء الجسم بعضها الى بعض وان كل واحد منها أين هو من الكل الخ ولا يخفى انه ليس على شيء من هذين الوجهين اعتبار النسبة الى الامور الخارجة في الوضع ولعل اعتبارها كما أراد المتأخرون لئلا يكون القيام عين الانعكاس لكن اللازم من عدم اعتبارها هو اتحادها في الجنس لافي النوع فيجوز أن يختلف بالفصول المقومة وما ذكره الشارح قدس سره سابقاً من أن الجنس والفصل متحدان وجوداً وجملاً فكيف يتصور أن حصة من الجنس قارنت فصلاً ثم فارقت الى فصل آخر انما يرد لوقيل ان النسبة الى الامور الخارجة فصل والنسبة بين الاجزاء جنس بل نقول ان الجزء الذهني المأخوذ من النسبة الى الامور الخارجة فصل للجزء الذهني المأخوذ من النسبة بين الامور الداخلة كالحيوان المأخوذ من البدن والناطق المأخوذ من الصورة النوعية ابعد مفارقتة لاتبقي تلك الحصة من الجنس بل تنعدم وانما تبقى النسبة في الاجزاء التي هي مبدأ لحصة أخرى من الوضع ويقارنها النسبة الى الامور الخارجة التي هي مبدأ لفصل آخر

[ قوله وأيضاً فاعتبرت في الوضع الخ ] أي على المذهب المختار الذي أثبت بالدليل فيما سبق وان ذهب أبو علي الى خلافه كما أشير اليه الآن

تكون تلك النسبة بالحصول فيه حتى تكون متى ( فان للحركة ) التي كان الزمان مقسما لها  
 ( والجسم ) الذي هو محل تلك الحركة ( نسبة الى الزمان وليس ) انساب شيء منهما الى  
 الزمان ( لحصوله فيه وأيضا لان لم ان النسبة الى الكيف لاتقل الابانه من غيره أو منه غيره  
 وما للدليل عليه ) بل قد تكون تلك النسبة بالمشابهة واذا جاز أن تكون النسبة اليه على وجه  
 آخر لم تكن منحصرة في ان يفعل وان يفعل على ان انحصارها بين المقولتين في النسبة الى  
 الكيف منظور فيه ( وأيضا فالنسبة الى ) ذات ( الجوهر مقولة كالحصول فيه ) أعني حلول  
 الاعراض في ذات الجوهر ( وكون الحيز حيزا له وهو غير حصوله في الحيز ) لان حصوله  
 فيه نسبة له الى حيزه وكونه حيزا له نسبة للحيز اليه ( وبالجملة فليس ) انتفاء ما أبدينا من  
 الاقسام ( ضروريا وأنتم مطالبون بالحجة ) عليه ( ولو قيل استقر أنا الوجود فما وجدنا )  
 شيئا هو جنس عال للموجودات الممكنة ( غير ذلك ) الذي ذكره ( كان هذا التقسيم ضائما  
 ووجب الرجوع أثر ذي أثر ) أي قبل كل شيء ( الى الاستقراء وطرح مؤنة هذه المقدمات )

[ قوله هاتين ] أي الفعل والانفعال

( قوله وبالجملة الخ ) في الشفاء بمد بيان وجه الحصر الذي مر لهذا ضرب من التقريب بتكلف  
 لأضمن صحته ومجاريته لامتحان القانون الا انه أقرب ما حضر في هذا الوقت ويمكن أن يراد فيه وجوه  
 أخرى وتكلف ولو رأيت في ذلك فائدة أو حجة حقيقية لا وجبت ان أقسم قسمة غير هذه يكون أقرب  
 من هذا ويمكن التقريب والاقترب اذا لم يبلغ الحق نفسه فهما بغير هذا كلامه ولا ينبغي انه صريح ان  
 ليس المقصود الا مجرد الضبط عن الانتشار مع الاعتراف بعدم ضمان صحته فالاعتراض على ما قاله  
 خارج عن الانصاف

[ قوله أثر ذي أثر ] في القاموس فعله أثر أو أثر ذي أثر أي قبل كل شيء وفي الاساس أي أولا

( قوله منظور فيه ) لم يجوز ان يحصل بالنسبة الى مقولة أخرى كذا نقل عن الشارح وأما ما قبل  
 من أن مبدأ التأثير قد يكون جوهرًا كما سلف فحينئذ يكون النسبة الى الجوهر قائما يتم اذا ثبت ان المبدأ  
 ذات الجوهر لا بواسطة كيفية

( قوله أثر ذي أثر أي قبل كل شيء ) آثار اسم فاعله مضاف الى مفعوله والاثير ههنا بمعنى المصدر  
 أي آثر أو فعلا ذائرة أي مأثور أو مختار أو مختل ان يكون الاثير بمعنى المفعول ويكون من باب اضافة المسمي  
 الى اسمه أي فعلا صاحب اسم الاثير وبهذا تبين ان قول الشارح قبل كل شيء حاصل المعنى بالنظر الى  
 المقام اذ الفعل المختار ههنا هو الرجوع الى الاستقراء قبل ادعاء الحصر العقلي والاحتجاج عليه



الطولية (وان أراد) ابن سينا بما ذكره (الاشاد الى كيفية الاستقرار فلا بأس فان فيه) أي  
 فيما ذكره (تقريباً الى الضبط) الجامع للمنتشر (وتبعيداً عن الخبط) الناشئ من الانتشار  
 واعلم ان انحصار الممكنات في هذه المقولات من المشهورات فيما بينهم وهم معترفون بأنه  
 لا سبيل لهم اليه سوى الاستقرار الذي لا يفيد الاظنا ضعيفاً ولذلك خالفه بعضهم فجعل  
 المقولات أربعة الجوهر والكم والكيف والنسبة الشاملة للسبعة الباقية وبعضهم جعلها خمسة  
 فعند الحركة مقولة برأسها وقال العرض ان لم يكن قاراً فهو الحركة وان كان قاراً فلما ان  
 لا يعقل الامع الغير فهو النسبة والاضافة أو يعقل بدون الغير وحينئذ اما ان يقتضى لذاته  
 القسمة فهو الكم أولاً فهو الكيف وقد صرحوا بأن المقولات أجناس عالية للموجودات  
 وان المفومات الاعتبارية من الامور العامة وغيرها سواء كانت ثبوتية أو عدمية كالوجود  
 والشئبية والامكان والعمي والجهل ليست مندرجة فيها وكذلك مفومات المشتقات نحو  
 الابيض والاسود خارجة عنها لانها أجناس لماهيات لها وحدة نوعية مثل السواد والبياض  
 والانسان والفرس وكون الشيء ذا بياض لا يتحصل به ماهية نوعية قالوا واما الحركة فالحق انها

(قوله ان لم يكن قاراً) أي لذاته فيخرج الزمان لان عدم قاريتته بواسطة كونه مقداراً له والفعل والانفعال  
 اما داخلان على ما صرح به البعض أو عدم قاريتهما لمقارنة الزمان المقارن للحركة  
 (قوله لا يتحصل به ماهية نوعية) لكون التركيب من النوع ومن العرض القائم به اعتبارياً للتميز كل  
 منهما في الوجود

(قوله لا يفيد الاظنا ضعيفاً) الاستقرار الناقص انما يفيد الظن قبل الفوز بقسم آخر وأما اذا وجد  
 قسم آخر كما فيها نحن فيه فلا يفيد أصله الا ان يقام الحجة على انتفاء ما سمن الاقسام ويمكن ان يكون  
 مراده سوى الاستقرار الذي لا يفيد بحسب نوعه الاظنا ضعيفاً وهو الاستقرار الناقص فجملة الموصول  
 مع الصلة صفة للاستقرار قائم مقام الناقص فتأمل

(قوله والنسبة الشاملة للسبعة الباقية) فالنسبة على هذا جنس للسبعة وأما على تقدير انحصار المقولات  
 في التسع فهي عرض عام للمقولات السبع

(قوله ان لم يكن قاراً فهو الحركة) فالزمان على تقدير وجوده وكذا ان يفعل وان يفعل داخل  
 في الحركة على هذا المذهب ولا يكون الزمان من أقسام الكم فلا يصح من اختار هذا التقسيم ان يقسم  
 الكم الى القار وغيره

(قوله فالحق انها من مقولة ان يفعل) كما يظهر من قولنا حركت الشيء فنحرك وقد يقال الحركة

من مقولة أن يفعل وذهب بعضهم الى أن مقولتي الفعل والانفعال اعتبارتان فلا تدرج الحركة فيهما ( المقصد الرابع ) في إثبات العرض لم ينكر وجوده الا ابن كيسان ( الاصم فانه ذهب الى ان العالم كله جواهر فالحرارة والبرودة واللون والضوء مثلا عنده ليست عرضا بل جوهرها ( والقائلون به ) أي بوجود العرض ( اتفقوا على أنه لا يقوم بنفسه الاشرذمة ) قليلة لا يبالي بشأنهم ( كأبي الهذيل ) العلاف ومن تبعه من البصريين ( فانه جوز ارادة عرضية تحدث لافي محل وجعل الباري تعالى مريدا بها ) أي بتلك الارادة ( والضرورة كافية لنا في ) هذين ( المقامين ) فاننا ندرك الاعراض من الالوان والاضواء والاصوات والطموم والروائح والحرارة والبرودة وغيرها بحواسنا ولا نشك في أنها مما لا يجوز قيامها بنفسها ودعوى كون الارادة قائمة بنفسها وكون الباري مريدا بها مع استواء نسبتها اليه والى غيره مكابرة صريحة ( المقصد الخامس ) في أن العرض لا ينتقل من محل الى محل ( على قياس انتقال الجسم من مكان الى مكان وهذا حكم قد اتفق العقلاء على صحته ) فعند المتكلمين لان الانتقال انما يتصور في المتحيز ) وذلك لان الانتقال هو حصول الشيء في

( قوله من مقولة أن يفعل ) ان فسر بالخروج من القوة الى الفعل تدريجاً وان فسر بكال أول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة فمن مقولة الكيف  
( قوله فلا تدرج الحركة فيها ) لكونها محسوسة  
( قوله في إثبات العرض ) أي في بيان ثبوته وتحققه وانه لا يجوز قيامه بنفسه الا انه تركه بقرينة قوله والضرورة كافية لنا في المقامين اختصارا وفيه اشارة الى أن الحكم الضروري يجوز جملة من المقاصد اذا كان فيه خلاف ردا للمخالفين وأخذنا الضبع القاصرين  
( قوله ارادة عرضية ) لا يقال انه لا يقول بعرضيتهما لانا نقول قد مر ان امتناع القول بالعرضية لا يجدي نفعا بعد القول بكونها صفة حادثة فان حقيقة العرض هي الصفة الحادثة وفيه انه يشترط في العرضية القيام أيضاً ولا قيام ههنا فالصفة الحادثة عنده أعم من العرض فتدبر  
( قوله مع استواء نسبتها اليه والى غيره ) هذا ممنوع عنده فانها صفة له تعالى عنده ولذا يوجب الحكم له دون غيره

ان فسر بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرج فهي من مقولة الاتعمال وان فسر بالتوسط فهي من مقولة الاضافة وان فسر بتعلق المسافة فهي من مقولة الفعل وان فسر بالكون في آئين في مكانين أو الكون الاول في الحيز الثاني فهي من مقولة الابن  
( قوله لان الانتقال انما يتصور في المتحيز ) أي بلذات والمراد بالحصول المذكور في تفسير الانتقال

جزء بعد ان كان في جزء آخر وهذا المعنى لا يتحقق الا في التعزيز والعرض ليس بمتعيز ( وفيه نظر فان ذلك ) الانتقال المفسر بما ذكر ( هو انتقال الجوهر ) من مكان الى آخر ( واما انتقال العرض ) الذي كلامنا فيه ( فهو ان يقوم عرض بعينه بمحل بعد قيامه بمحل آخر ) وليس هذا مما لا ينصور في العرض بل لا بد لتفنيه عنه من برهان لا يقال هو حال الانتقال اما في المحل الاول او الثاني وكلاهما باطل لان كونه في المحل الاول استقرار فيه متقدم على الانتقال عنه وكونه في المحل الثاني ثبوت فيه متأخر عن الانتقال اليه واما في محل آخر وبعود الكلام الى انتقاله الى هذا المحل ويلزم ذلك المحذور لانا نقول جاز ان يكون انتقال العرض دفعا لا تدريجيا فيكون ان مفارقتها عن محله هو ان مقارنته لمحل آخر ( واما عند

( قوله واما انتقال العرض الذي الخ ) أي الانتقال للمحل على العرض

( قوله واما في محل آخر الخ ] يعني في حال الانتقال في محل سوى المحل السابق عليه والمحل المتأخر

عنه وقع الانتقال فيه

( قوله وبعود الكلام الخ ) بأن يقال حال الانتقال الى هذا المحل اما في المحل الاول وهو سابق اوفى هذا المحل وهو متأخر عنه ولا يمكن ان يقال انه في محل آخر سوى هذا المحل فانه يلزم وجود محل غير متناهية حال الانتقال من محل الى محل

( قوله جاز ان يكون الخ ) يعني يجوز ان يكون الكون في المحل الاول في آن والكون في المحل الثاني في آن فان فيكون ان مفارقتها من المحل هو ان مقارنته مع المحل الثاني فيصبح الانتقال على العرض من غير لزوم وجوده بدون المحل وهكذا الحال في انتقال الجسم من مكان الى آخر على طريقة المتكلمين فان الحركة عندهم ليس الا كون ثان في مكان ثان واما طريقة الحكماء فسيجي بيانه من انها امر متصل واحد غير قار الذات منطبقة على المسافة التي هي قابلة لاقسامات غير متناهية بين كل حدين بفرض منها مسافة فلا يلزم وجود الجسم من غير جزئين الانتقال من جزء الى جزء عندهم أيضا

هو الحصول بالذات أيضا فلا يرد انه لم لا يكفي التعيز التبعي

( قوله لانا نقول جاز ان يكون انتقال العرض دفعا ) وكذلك انتقال الجوهر عند المتكلمين لانهم

لا يشترطون في الحركة ان يكون في مسافة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر يلاقيه بتحقيق الحركة ولذا قالوا ان الخروج عن الجزء الاول عين الدخول في الثاني كما سيحكي في مباحث الاكوان واما عند الفلاسفة فانتقل الجوهر تدريجيا وهو حال الانتقال في المسافة كما ستطلع على مذهبهم وما يرد عليهم ان شاء الله تعالى

الحكاه فلان تشخصه) أي تشخص العرض المعين (ليس لذاته) وماهيته ولا للوازمها (والا انحصر نوعه في شخصه ولا لما يحل فيه والادار) لان حلولة في العرض يتوقف على تشخصه (ولا لتفصل) لا يكون حاله ولا محلاله (لان نسبتها الى الكل سواء) فكونه

[ قوله وماهيته ] أشار بالمعطف الي أن ليس المراد بالذات الماهية الشخصية وذلك ظاهر [ قوله ولا لوازمها ] اما عطف على ماهيته فيكون اشارة الى أن المراد بقوله لذاته أعم من ان يكون بلا واسطة أو عطف على لذاته قدره تعميما للمقصود القرينة عموم الدليل [ قوله لان حلولة في العرض الخ ] اذلا معنى للحلول في الميهم والمفروض ان تشخص العرض بالحال من حيث حلولة فيه اذ لو لم يعتبر حيوية الحلول كان تشخصه بأمر منفصل عنه فيتوقف تشخص العرض على حلول الحال وحلوله على تشخصه فيازم الدور فاندفع ما قيل يجوز ان يكون تشخص كل من الحال والمرض بذات الآخر لا بتشخصه فلا دور بقي الكلام انهم قالوا ان تشخص كل من الهيولي والصورة بالآخر من غير لزوم الدور فما الفرق في الصورتين والجواب ان تشخص الهيولي بالصورة معناه ان الهيولي لا استعدادها الصورة المعنية اما لذاتها كما في هيوليات الافلاك أو بسبب صورة سابقة كما في هيوليات العناصر علة قابلة للصورة المشخصة بمعنى انها لا تقبل لغير تلك المعينة والذاعل في الظاهر الاعراض المكتشفة بها حين حلولها في تلك الهيولي من الشكل والوضع والابن وفي الحقيقة المبدأ الفياض لها بافاضة تلك الاعراض عليها والصورة المعنية لا من حيث انها هذه المعينة شريكة علة تشخص الهيولي بمعنى ان المبدأ الفياض بافاضة الصورة المعنية جعلها متشخصة فذات الهيولي بواسطة استعدادها الخاص صارت علة لتشخص الحال والصورة المعنية صارت علة لتشخص الهيولي وفيما نحن فيه لا يجوز ان يكون للعرض استعداد ذاتي به يقتضى الحال المعين المقتضى تشخصه لانه حينئذ يلزم انحصاره في شخص ولا ان يكون نوارد استعدادات متعاقبة لا الى بداية لان ذلك مختص بالهيولي فيكون له محل له مدخل في تشخصه

( قوله ايس بذاته ) أي ليس ذاته مقتضية لتشخصه اقتضاء تاما كما أشار اليه في المقصد الثاني عشر من المرصد الثامن

( قوله ولا لما يحل فيه والادار ) فيه بحث اذ قد سبق في بحث التعيين ان تشخص الهيولي معال عند الفلاسفة بالصورة الحالة فيه ومن هنا يظهر جواز تشخص العرض بما حل فيه والا فلا بد من الفرق والفرق بان الهيولي ليست بمقومة للصورة بخلاف محل العرض بما لا يجدي

( قوله لان حلولة في العرض يتوقف على تشخصه ) قد يجاب بما أشرنا اليه في بحث التعيين من أن حلول شيء في العرض وان توقف على تشخصه لكن تشخصه ليس يتوقف على حلول ما حل فيه حتى يدور بل على ذاته وهذا بعينه وجه تجويزهم تشخص الهيولي بالصورة الحالة فيها كما مر وفيه ما أشرنا اليه هناك من أنه اذا لم يتوقف تشخص المحل على حلول الحل بل على ذاته كان هذا بالحقيقة تجويز استناده الى المنفصل فتأمل

علة لتشخص هذا الفرد دون غيره ترجيح بلا مرجح (فهو) أي تشخصه (لمحله) فالخاصل في المحل الثاني هوية أخرى) أي تشخص آخر غير التشخص الذي كان حاصلًا في المحل الأول لأنه لما كان لمحله مدخل في تشخصه لم يتصور مفارقتها عنه باقيا تشخصه بل يجب انتفاؤه حينئذ فلا يكون الخاصل في المحل الآخر عين الذي عدم بل شخصا آخر من نوعه (والانتقال) من محل إلى آخر (لا يتصور إلا مع بقاء الهوية) المنتقلة من أحدهما إلى الآخر وإذا لبقاء للهوية ههنا فلا انتقال أصلا) وفيه نظر لجواز أن يكون تشخصه بهويته الخاصة ولا يلزم) حينئذ (انحصار النوع في الشخص) إنما يلزم ذلك إذا كان تشخصه بماهيته وفيه بحث لأنه إن أريد بهويته الخاصة

( قوله لمحله ) أما بنفسه أو بما حل فيه فيكون له محل مدخل فيه فلا يرد أن ههنا احتمالا آخر وهو أن يكون تشخصه بما حل في محله كذا قيل وفيه أنه حينئذ يجوز الانتقال عليه لأن المحل لا يدخل له في العملية إلا باعتبار الحلول لما هو علة لتشخص العرض فيه وفي شرح المقاصد في رد الاحتمال المذكور انا نقل الكلام إلى تشخص ذلك الأمر ويرجع الأمر إلى المحل دفعا للدور والتسلسل وأورد عليه أنه يجوز أن يحل في محل العرض على سبيل التعاقب أمور غير متناهية يكون كل سابق معدا للتشخص ومثله جائز عند الحكماء والجواب أن الكلام في العلة الفاعلية للتشخص فيجب اجتماعها ( قوله لأنه لما كان لمحله مدخل الخ ) قبل يجوز أن يكون مدخلة المحل في تشخصه من حيث أنه محل ما لا محل معين فيجوز مفارقتها وفيه أن المحل المطلق كيف يجب تشخص العرض وإن أريد به المحل المعين أي معين كان يلزم نواردها على سبيل البدل على معلول واحد تشخصي أعني تشخص العرض ( قوله وفيه بحث الخ ) حاصله أن الهوية تطلق على معان ثلاثة لا يصح أن يكون شيء منها علة للتشخص

( قوله فهو أي تشخصه لمحله ) يعني إذا لم يكن الاقتضاء التام للأمر المذكور فله محله دخل في تشخصه البتة ويتم المطلوب فعلى هذا لا يرد أن يقال لم لا يجوز أن يكون تشخص العرض لأمر حال في محله إذ على هذا التقدير يصدق أيضا أن للمحل دخلا في التشخص ولو بالواسطة ويتم المطلوب وأما ما ذكره شارح المقاصد في رد الاحتمال المذكور من أن نقل الكلام إلى تشخص ذلك الأمر وترجيح آخر الأمر إلى المحل دفعا للدور أو التسلسل فبإيراد عليه أنه لم لا يجوز أن يحل في محل العرض على سبيل التعاقب أمور غير متناهية ويكون كل سابق علة معدة لتشخص اللاحق ومثله جائز عند الحكماء ههنا وقد يعترض على أصل الاستدلال بأنه لم لا يجوز أن يحتاج العرض في تشخصه إلى المحل من حيث هو محل لا إلى محل معين وحينئذ يجوز مفارقتها عنه كما في المادة بالنسبة إلى الصورة فإن تعيينها إنما يحتاج إلى الصورة من حيث هي صورة ولذلك جاز مفارقتها من الصورة والجواب ما يشير إليه الشارح في تعريفات الهيولى من أن الواحد بالشخص لا بد أن تكون علة واحدة بالشخص فلا يعقل أن يكون علة العرض للشخص محلا مطلقا واحتياج الهيولى إلى الصورة في البقاء لاني التشخص بل الأمر بالعكس نعم بشكل حينئذ ما ذكره في بحث التعيين كما أشير هناك

تشخصه لزم كون الشيء علة لنفسه وان أريد ماهيته مع تشخصه كان الكائن علة لجزئه وان  
أريد وجوده العيني فان أخذ مطلقاً لم يكن علة لتشخص معين وان أخذ معيناً فكذلك لان  
تعيين الوجودات في افراد ماهية نوعية انما يكون بتعينات تلك الافراد فلو عكس دارتم  
يرد على الدليل انا لاناسم استواء نسبة المنفصل الى الكل اذ يجوز أن يكون له نسبة خاصة  
الى تشخص معين خصوصاً اذا كان المنفصل فاعلاً مختاراً فان له أن يختار ما يشاء ويتجه عنده أيضاً انه  
لا يطرده في عرض ينحصر نوعه في شخصه ( وربما يقال ) في إثبات امتناع الانتقال (العرض  
يحتاج الى المحل ) بالضرورة ( فلما ان يحتاج العرض المعين الى محل معين فلا يفارقه ) لان  
خصوصية ذلك العرض المعين متعاقبة بذلك المحل المعين ومقتضية اياه لذاتها ( أو ) الى محل  
( غير معين ولا وجوده ) في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو متعين في نفسه ( فيلزم )  
حينئذ ( ان لا يوجد العرض ) في الخارج لانتفاء المحل الذي يحتاج هو اليه وهذا باطل قطعا  
فتعين الاول وامتنع الانتقال وهو المطلوب ( وفيه نظر اذ قد يحتاج ) العرض المعين ( الى  
محل بلا شرط التعيين ) أي الى محل مطلق غير مقيد بالتعيين ( وانه أعم من المعين )  
الذي قيد بالتعيين ( فيوجد ) ذلك المطلق المأخوذ بلا شرط التعيين في كل معين من المعينات  
( لا ) الى محل مقيد ( بشرط عدم التعيين ) حتى يمتنع وجوده في الخارج فيلزم أن لا يوجد

[ قوله لم يكن علة لتشخص معين ] اذ المبهم لا يجوز ان يكون علة فاعلية للتعيين

[ قوله وان أخذ معيناً فكذلك الخ ] أي ان أخذ الوجود الخارجى المعين فلا يجوز ان يكون ذلك  
الوجود موجوداً في الخارج والا لزم ان يكون تشخص العرض بما حل فيه وقد أبطنا فيكون أمراً  
اعتبارياً فتعيينه انما يكون بتعيين العرض الذي قام به فلو كان علة لتعيينه لزم الدور

( قوله وبوجه الخ ) هذا الاتجاه انما يتجه لو وجد عرض منحصر نوعه في شخصه

[ قوله العرض يحتاج الى المحل ] والا لم يكن عرضاً وربما يجب بانه يجوز ان يحتاج الى محل معين  
لا من حيث انه هذا المعين فيجوز الانتقال عليه وفيه انه يلزم التوارد على سبيل البديل

[ قوله اذ قد يحتاج ] أي يجوز ان يحتاج لانه اللازم من الدليل المذكور ولانه مانع بكنهه الجواز

( قوله اذ يجوز ان يكون له نسبة خاصة الى تشخص معين ) قيل لا يجوز ان يكون المنفصل علة

لتشخص العرض لانه يكون العرض حينئذ مكتفياً في تشخصه ووجوده بغير الموضوع والمكتفى فيهما  
بغير المحل لا يفتقر الى المحل فيكون مستقياً عنه وهو باطل

( قوله لا يطرده في عرض ينحصر نوعه في شخصه ) اذ يجوز ان يكون تشخصه لذاته وماهية أولوازمها

العرض فيه وإنما قلنا انه يحتاج الى المحل للطلق عن التعيين ولا يحتاج الى المقيد بعدم التعيين (اذ لا يلزم من عدم اعتبار التعيين) في المحل الذي يحتاج اليه العرض المعين (اعتبار عدم التعيين فيه كما قد عدته) من أن الماهية المطلقة التي لم يعتبر فيها وجود عوارضها ولم تقيد به أهم من الماهية الخلطة المقيدة به الموجودة في الخارج ومن المجردة المقيدة بمدى المستحيل في الخارج وجودها (وأيضاً فهو) أي ما ذكرتم من الدليل (وارد في الجسم بالنسبة الى الحيز) فيقال الجسم يحتاج في كونه متحيزاً الى الحيز بالضرورة فاما أن يحتاج الى حيز معين أو غير معين والثاني باطل لان غير المعين لا وجود له فيلزم أن لا يوجد الجسم المتحيز فتعين الأول فلا يجوز انتقال الجسم عن الحيز المعين الى غيره فانتقض دليلكم وما هو جوابكم فهو جوابنا (فان قيل هذا) الذي ذكرتموه من امتناع الانتقال على العرض (انكار للحس فان رائحة التفاح تنتقل منه الى ما يجاوره والحرارة تنتقل من النار الى ما يماسها) كما يشهد به الحس (فالجواب أن الحاصل في المحل الثاني) وهو المجاور أو المماس (شخص آخر) من الرائحة أو الحرارة مماثل للأول الحاصل في التفاح أو النار (يحدثه الفاعل المختار) عندنا بطريق العادة عقيب المجاورة أو المماسية (أو يفيض) ذلك الشخص الآخر على المحل الثاني (من العقل الفعّال) عند الحكماء بطريق الوجوب (لاستعداد يحصل له من المجاورة) أو المماسية (المقصد السادس) لا يجوز قيام العرض بالعرض عند أكثر العقلاء خلافاً للفلاسفة (لنا) في عدم الجواز (وجوه) والمذكور في الكتاب وجهان (الأول أن قيام الصفة) بالموصوف (معناه تحيز الصفة تبعاً لتحيز الموصوف وهذا) أي كون الشيء متبوعاً لتحيز غيره به (لا يتصور الا في المتحيز) بالذات لان المتحيز بتبعية

(قوله لاستعداد يحصل الخ) أي المجاورة والمماسية شرط لحصول الاستعداد لانه مستعد حتى يرد انه لو كان معداً لامتنع اجتماعه مع حصول الرائحة وليس كذلك  
(قوله تحيز الصفة تبعاً الخ) يعني أن التحيز التبعي أن يكون هناك تحيز واحد قائم بالمتحيز بالذات وينسب الى المتحيز بالتبع باعتبار ان له نوع علاقة بالمتحيز بالذات كالوصف بحال المتعلق لان هناك تحيزاً واحداً بالشخص يقوم بهما ولان هناك تحيزين أحدهما بسبب الآخر فافهم فانه زل فيه أقدم

(قوله فيقال الجسم يحتاج في كونه متحيزاً) أي في تحيزه المطلق لا في تحيزه الخاص والإفلا محذور اذ اللازم حينئذ انتفاء التحيز الخاص بالانتقال



غيره لا يكون متبوعاً لثالث اذ ليس كونه متبوعاً لذلك الثالث أولى من كونه تابعا له (والعرض ليس بمتحيز) بالذات بل هو تابع في التحيز للجوهر (فلا يقوم به غيره) الوجه الثاني العرض المقوم به (لا يجوز أن يقوم بنفسه و) ان قام بعرض آخر عاد الكلام فيه وتسلسل (الاعراض المقوم بها الى غير النهاية) (والا فجميع تلك الاعراض) المتسلسلة حاصلة (لا في محل وقد عرفت بطلانه) لامتناع قيام العرض واحداً كان أو متعدداً بنفسه بل لا بد له من محل يقوم به (وان انتهت) الاعراض المقوم بها (الي الجوهر فالكل قائم به) لان الكل تابع لذلك الجوهر في تحيزه وحينئذ فلا يكون عرض قائماً بعرض والمقدر خلافه (وهما) أي هذان الوجهان (ضميفان أما الاول فلأننا لا نسلم أن القيام هو التحيز تباعاً) لما ذكرتم (بل هو الاختصاص الناعت وهو أن يختص شيء بأخر اختصاصاً يصير به ذلك الشيء نعتاً للآخر والآخر ممنوعاً به فيسمى الاول حالاً والثاني محلاً له كاختصاص

(قوله والعرض ليس بمتحيز بالذات) مقدمة ثانية للدليل تقريره المتبوع في التحيز متحيزاً بالذات والعرض ليس بمتحيز بالذات فالمتبوع في التحيز ليس بعرض فاقيل ان هذه المقدمة مستدركة وهم (قوله حاصلة لافي محل) اذ لو حصلت في محل لم تكن متسلسلة الى غير النهاية [قوله وان انتهت] عطف على ما يستفاد من قوله وتسلسل كأنه قيل فان لم ينته يلزم التسلسل وهو باطل وان انتهت الخ

[قوله بل هو الاختصاص الناعت] - عند المنع المذكور كأنه قيل لم لا يجوز أن يكون القيام هو الاختصاص الناعت والمراد بالاختصاص الارتباط ونسبة النعت اليه مجازي لكونه سبباً له كما يفصح عنه عبارة الشرح

(قوله لان الكل تابع لذلك الجوهر في تحيزه) هذا التعليل يدل على ان مدار الاستدلال الثاني أيضاً كون القيام بمعنى التبعية في التحيز وحينئذ فالجواب عن الاستدلال الاول يمنع كون معنى القيام هو التبعية في التحيز جواب عن الاستدلال الثاني أيضاً لكن لما كان مدارية ما ذكر للاستدلال الثاني غير مذکور في تقرير المصنف صريحاً بخلاف مداريته للاول جعل المنع المذكور جواباً عن الاول فقط وأما الجواب عن الاستدلال الثاني فهو لا يتوقف على منع هذا ان مدار بل يكون جواباً وان سلم ان معنى القيام هو التبعية في التحيز كما لا يخفى

(قوله بل هو الاختصاص الناعت) قال الامام في المباحث الشريفة فان قالوا وما حقيقة ذلك الاختصاص فنقول انه لا طريق لنا الى معرفة ماهية ذلك الاختصاص الا بذكر هذا الا لازم وليس اذا لم يعرف حقيقة الشيء بمقوماته وجب انفي ذلك الشيء فان أكثر الاشياء انما تعرف بمقوماتها

بالجسم لا كاختصاص الماء بالكوز (والمحققه) أي بحقق أن معنى القيام هذا دون ذلك (أمران  
الاول ان التحيز سمة للجواهر قائم به وليس) التحيز متحيزا (تبعاً لتحيزه والا كان الشيء)  
الذي هو التحيز (مشروطاً بنفسه) ان قلنا بوحدة التحيز القائم بذلك الجوهر اذ لا بد أن يقوم  
التحيز أولاً بالجواهر حتى يتبعه غيره في التحيز فاذا كان ذلك الغير نفس التحيز فقد اشترط  
قيامه بالجواهر بقيامه بالجواهر وهو اشتراط الشيء بنفسه (أو تسلسل) ان قلنا بتعدد التحيز  
القائم بالجواهر فيكون قيام كل تحيز به مشروطاً بقيام تحيز آخر به قبله وهكذا الى ما لا نهاية  
له (الامر الثاني أو صاف الباري تعالى قائم به كما سنبينه من غير شائبة تحيز) في ذاته  
وصفاته (واما) الوجه (الثاني فلانه لا يفتى ان يقوم عرض بعرض) ثان (وذلك) العرض  
الثاني (بآخر مترتبة الى أن ينتهي الى الجوهر) فيكون بعضها تابعا لذلك الجوهر في تحيزه  
ابتداء والبعض الآخر تابعا للبعض الاول وليس يلزم من ذلك كون الكل قائما بالجواهر  
وتابعا له في تحيزه ابتداء بل هناك ما يتبعه في ذلك بواسطة والقول بأن التابع لا يكون متبوعا

[قوله وتحققه] انبات لتكوين معنى القيام الاختصاص الناعت فهو معارضة لكون القيام عبارة عن  
التحيز فقد صرح المحققون بصحة المعارضة في التعريفات ثم اللازم من الامرين اني أن يكون معنى القيام  
التحيز وأما أن معناه الاختصاص فلا بد من ضم مقدمة وهي انه لا ثالث فاذا بطل أحدهما تغير الآخر  
[قوله ان التحيز صفة الخ] أي عرض قائم بالجواهر لان الاین من الموجودات العينية بانفاق الحكماء  
والعكلمين قائل ان امر اعتباري فلا يلزم أن يكون قيامه عبارة عن التبعية في التحيز ثم الجواب بأنه  
لا فرق بين قيام العرض والاعتباري وهم

[قوله وهكذا الى ما لا نهاية له] فيكون للجسم في حيز واحد أو كوان غير متناهية والضرورة تكذيبه  
وبرهان التطبيق يبطله

(قوله الامر الثاني الخ) يعني انه لا فرق بين قيام صفة العلم مثلا بذاته وبين قيامه بذات الحادث  
وليس فيه شائبة التحيز أصلا وتحقيقاً ولا تقديراً فلا يرد أن قيام العرض معناه التحيز لامطلق القيام حتى  
يرد النقص بقيام صفاته تعالى بذاته

(قوله فلانه لا يفتى الخ) يعني أن قولك فالكل قائم به ان أردت به قيام الكل به ابتداء فاللازمة  
ممنوعة لان الانتهاء الى الجوهر لا يستلزم ذلك وان أردت به قيام الكل به ولو بالواسطة فاللازمة مسلمة  
لكن بطلان التالي ممنوع لانه المتنازع فيه

(قوله والقول الخ) جواب سؤال مقدر لا يخفى تقريره

(قوله والقول بان التابع الخ) هذا القول وان ذكر في الاستدلال الاول وأجاب عنه المصنف بمنع

لا آخر اذ ليس هذا أولى من عكسه ممنوع لجواز ان يكون أحدهما لذاته مقتضيا لكونه متبوعا ومحلا والآخر مقتضيا لكونه تابعا وحالا ( وهو ) أى ما ذكرناه من قيام العرض بالعرض مع الانتهاء بالآخر الى الجوهر ( محل النزاع ) فان قيامه به مع عدم الانتهاء اليه مما لا يقول به عاقل وقد احتج بعضهم بوجه ثالث فقال لجواز قيام العرض بالعرض لجواز قيام العلم بالعلم ثم الكلام في العلم القائم بالعلم كالكلام في العلم الاول فيلزم التسلسل وهو مردود بان المتنازع فيه قيام بعض الاعراض المختلفة ببعضها دون التماثل والمتسادة ( احتج الفلاسفة )

[ قوله لجواز قيام العلم الخ ] اذ لا فرق بين عرض وعرض في جواز قيام أحدهما بالعرض دون الآخر فلا يرد أن الملازمة ممنوعة لان الخصم لم يدع جواز قيام كل عرض بكل عرض  
[ قوله قيام بعض الاعراض الخ ] لان المراد انه هل يجوز قيام العرض بالعرض اذا لم يوجد مانع آخر والتماثل والتضاد مانع لانه يلزم اجتماع المثليين والمتضادين

مداره الا أن الشارح ذكره ههنا اشارة الى اندفاعه على تقدير تسليم ذلك المدار أيضا والى أنه لا يرد على جواب الوجه الثاني المبني على ذلك التسليم

( قوله لجواز قيام العلم بالعلم الخ ) فان قلت لا يلزم من جواز القيام القيام بالفعل حتى يلزم التسلسل قلت الجائز ما لا يلزم من وقوعه محال وقد لزم ههنا وهذا المقدار يكفي في الابطال لكن فيه بحث اما أولا فلأن المجوزين لقيام العرض بالعرض لا يجوزون قيام كل عرض بكل عرض كيف والعلم مشروط بحياة المحل عندهم اتفاقا فلا يجوزون قيامه بالعلم أصلا فالاولى ان يقال لجواز قيام السواد بالسواد وأما ثانياً فلانتقاضه بكل نوع ممكن بان يقال لو أمكن ان يوجد فرد من الانسان لا يمكن ان نألك لا الى نهاية ويلزم التسلسل والحل ان امكان كل درجة في نفسها لا ينافي استحالة الكل لبعثان التسلسل كما أشرنا اليه فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في مواضع فان قلت التعاليل المذكور لا يبطل جواز قيام العرض بالعرض بدرجة واحدة قلت المجوزون لا يمتصون الجواز بها والمقصود ابطال كلامهم على أن المدعى استلزام الجواز بدرجة جواز بدرجات وبه يتم الدليل لولا ما أشر اليه في الحل السابق من الفرق فتأمل

[ قوله وهو مردود بان المتنازع فيه الخ ] واذا كان المتنازع في المختلفات لا يجزم. الدليل المذكور عند الاكثرين لامتناع وجود أنواع مختلفة عند أكثر المتزلة وأكثر الاشاعة كما سبق وفيه بحث لانهم اتفقوا على امكان أفراد غير متناهية لكل نوع وامكان أفراد النوعين المختلفين بكفى في اجراء الدليل بان يقال لو جاز قيام بعض الاعراض المختلفة ببعضها لجاز ان يقوم فرد من السواد بفرد من الخلاوة وفرد من الخلاوة بالفرد اند كور من السواد وهكذا الى غير النهاية اللهم لا ان يقال عدم تجوزهم قيام أحد المثليين بالآخر بناء على لزوم انتفاء الانبئبة لان الحل لما كان مع ماهية الحال كالسواد

على جواز قيام المعرض بالمعرض (بان السرعة والبطء) عرضان (قائمان بالحركة) القائمة بالجسم (فانها توصف بهما) فيقال حركة سريعة وحركة بطيئة (دون الجسم) فانه ما لم يلاحظ حركته لم يصح بالضرورة أن يوصف بأنه سريع أو بطيء (والجواب أنه لا يصح) هذا الاحتجاج (لا على مذهبا فانهما) أعنى السرعة والبطء (ليس عرضين) ثابتين للحركة (بل) هما (للسكنات) أي السرعة والبطء لاجل السكنات (المتخللة) بين الحركات (وقلتها وكثرتها) فحصل البطء ان الجسم يسكن سكنات كثيرة في زمان قطعه المسافة وحاصل السرعة أنه يسكن سكنات قليلة بالقياس الى سكنات البطء ولا شك انهما يهذين المعنيين من صفات الجسم المتحرك دون الحركة (ولا على مذهبهم اجواز أن تكون طبقات الحركات) ومراتبها المتفاوتة بالسرعة والبطء (أنواعا مختلفة بالحقيقة وليس ثمة) أمر موجود (الا

(قوله بل هما للسكنات الخ) حمل اللام على التعليل على خلاف ما في قوله للحركة لان السرعة والبطء ليسا عرضين للسكنات بل للجسم ولقوله وقلتها وكثرتها فانه نص في التعليل والمقصود ان السرعة والبطء عرضان للجسم لاجل السكنات وتفاوت درجاتها لاجل قلتها وكثرتها كما بينه الشارح قدس سره بقوله يسكن سكنات فان السكون صفة الجسم أعنى الاكوان بسبب لكونه ساكناً كما أن الحركات بسبب لكونه متحركاً فاما قيل ان عبارة التشرح تفيد أن السرعة والبطء نفس السكنات وعبارة المتن يفيد انهما لاجل السكنات وهم

(قوله لجواز أن تكون الخ) لا يخفى أن كون مراتب الحركات مختلفة بالحقيقة لا يدخل له في الجواب فان خلاصته منع كون السرعة والبطء موجودين في الخارج لم لا يجوز أن يكون من الامور الاعتبارية التي يجوز اتصاف الاعراض بها وانما تعرض له ليعتبر وجه اختلاف مراتبها فيهما ظهورا تاما بخلاف ما اذا كانت مراتبها متفقة فان اختلافها في السرعة والبطء يحتاج الى القول بأن ذلك لا اختلاف أشخاصها وان السرعة والبطء أمر زائد على تشخصها

مثلا علة تامة لتشخص المعين أعنى السواد الحال في ذلك المحل فاذا حمل سواد في ذلك السواد لزم ان يتشخص بتشخص السواد الاول بوجود العلة التامة لتشخص الاول فتنتفي الانثنية ومثل هذا الدليل يبطل ان يقوم سواد بمحل حلاوة وبهذه الحلاوة سواد آخر ولا لزم انتفاء التمايز بين السوادين المحل للحلاوة والحال فيها لتحقق العلة التامة لتشخص السواد الاول في السواد الثاني فان اعتبر انتفاء محلبة الحلاوة للسواد في تشخص السواد الاول فليعتبر انتفاء تشخص أحد المثليين في علة ذلك التشخص المعين فلا يلزم ارتفاع الانثنية في قيام أحد المثليين بالآخر أيضاً فتأمل فانه دقيق (قوله أنواعا مختلفة بالحقيقة) التعرض لاختلاف حقائق طبقات الحركات انما يفيد في تقرير الجواب

الحركة المخصوصة) التي هي نوع من تلك الانواع المختلفة الحقائق (وأما السرعة والبطء) اللذان يوصف بهما الحركات (فن الامور النسبية) التي لا وجود لها في الخارج فانه اذا عرفت الحركات المختلفة بالحقيقة وليس بعضها الي بعض عرض لها في الذهن السرعة والبطء (ولذلك) ولكونها أمرين نسبيين (اختلف حال الحركة فيهما) بحسب اختلاف المقايسة (فانها أي الحركة) تكون سريعة بالنسبة الي حركة وبطيئة (بالنسبة الي) حركة (أخرى) وعلى هذا فالسرعة والبطء وصفان للحركة اعتباريان ولا نزاع في وصف الاعراض بالامور الاعتبارية انما الكلام في وصفها بأمور موجودة وللعكلاء احتجاج آخر وهو أن الخشونة والملاسة عرضان من مقولة الكيف قائمان بالسطح لانه الذي يوصف بهما والسطح عرض فأشار الي جوابه بقوله (وأما الخشونة والملاسة فان سلم أنهما كقيمتان) أي لا نسلم أنهما من باب الكيف بل هما من مقولة الوضع التي هي من النسب الاعتبارية وان سلم أنهما كقيمتان موجودتان (فقيامهما بالجسم لا بالسطح) المقصد السابع) ذهب الشيخ الأشعري ومتبعوه) من محققى الأشاعرة (الى أن العرض لا يبقى زمانين فالاعراض جملتها غير باقية عندهم بل هي (على التقضى والتجدد) ينقضى واحد منها ويتجدد آخر مثله (وتخصيص كل) من الآحاد المنقضية المتجددة (بوقته) الذي وجد فيه انما هو (للقادر المختار) فانه مخصص بمجرد ارادته كل واحد منها بوقته الذي خلقه فيه وان كان يمكن له

قوله من مقولة الكيف قائمان الخ) لكونهما من الكيديات المختصة بالكميات (قوله من مقولة الوضع) لانها عبارتان عن استواء الاجزاء أو اختلافها بالانخفاض والارتفاع ومن هذا علم أن الوضع لا يعتبر فيه النسبة الى الامور الخارجة

بوجه آخر وهو ان طبقات الحركات أنواع مختلفة بمنزلة بعضها عن بعض بالسرعة والبطء فيكونان ذاتيين للحركات وذاتى نبي لا يقوم به لانه متقدم عليه بالذات والقائم به متأخر عنه وأما على تقرير المصنف فليس له كثير نفع في المقصود وما يقال من ان العرض له لتلا بتوهم ان السرعة والبطء سببان لامتياز الحركات في الخارج فيلزم ان يكونا موجودين مما لا يلتفت اليه لان الامتياز بالحقيقة لا ينافى الامتياز بالعارض أيضاً فلا يندفع التوهم ثم الامتياز في الخارج قد يثبت من معدوم فيه كالمعنى اذا بكفى فيه اتماف الامتياز الخارجى بهذا السبب في الخارج بقرهنا بحث آخر وهو ان المفهوم من كلامه ان السرعة والبطء أمران اعتباريان والموصوف بهما موجود في الخارج وانت خبير بأن المصنف بهما هو الحركة بمعنى القطع الذي هو أمر موهوم عندهم كما سيأتي فالطلاق الموجود عليها باعتبار انها تخيل من أمر موجود كما سيأتي

خلقه قبل ذلك الوقت وبعده وإنما ذهبوا إلى ذلك لأنهم قالوا بأن السبب المحوج إلى المؤثر هو الحدوث فلزمهم استغناء العالم حال بقائه عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم تعالى عن ذلك علواً كبيراً لما ضر عدمه في وجوده فدفعوا ذلك بأن شرط بقاء الجوهر هو العرض ولما كان هو متجدداً محتاجاً إلى المؤثر دائماً كان الجوهر أيضاً حال بقائه محتاجاً إلى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه إليه فلا استغناء أصلاً (ووافقهم) على ذلك (النظام والكمي) من قدماء المعتزلة (وقالت الفلاسفة) وجمهور المعتزلة (ببقاء الاعراض) سوى الأزمنة والحركات والاصوات وذهب أبو علي الجبائي وابنه وأبو الهذيل إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح

(قوله وإنما ذهبوا إلخ) أي الباعث لهم على ذلك هذا القول والوجود الثلاثة دلائل قادتهم إلى صحة ذلك الحكم ولما كانت الوجود مفيدة للحكم العام قالوا بعمومه وإن لم يحتاجوا إليه في دفع ذلك الفساد [قوله فلزمهم استغناء إلخ] هذا بناء على حمل الخروج على معنى المتبادر أما على ما هو التحقيق من أن المراد به مسبوقية الوجود بالعدم فلا شك في اتصاف العالم به حال بقائه فيكون محتاجاً إلى المؤثر حالة البقاء من غير ارتكاب ذلك التحمل

(قوله شرط بقاء إلخ) يعني كونه شرطاً لبقائه أي وينفذه بمنع بدونه فلا ينافي القول باستناد جميع الممكنات إلى الله تعالى ابتداءً لأنه بعد كونه ممكناً [قوله هو العرض] وهو كونه في الحيز

(قوله وذهب أبو علي الجبائي وابنه إلخ) أي اتفقوا على بقاء هذه الاعراض دون العلوم والإرادات والاصوات والكلام سواء اتفقوا على عدم بقائها كالإرادات والاصوات والكلام أو اختلفوا فيه كالعلوم فإنه ذهب ابنه إلى بقائها، طلقاً وأبو علي إلى بقاء العلوم الضرورية والمكتسبة التي لا تكليف بها وعدم بقاء العلوم المكتسبة المكلف بها كما سيجيء في المقصد الثالث عشر في بيان محل العلم

(قوله وإنما ذهبوا إلخ) يعني أن المنشأ الأصلي هو ذلك ثم أنهم لما ارتكبوه دفعاً لهذا المحذور فتشوا متسكاً فوجدوا الوجود لثلاثة مذكورة في اثنين والمنشأ الأصلي وإن كان لا يقتضي إلا عدم بقاء الاعراض التي يحتاج إليها بقاء الجوهر إلا أن هذه الوجود تدل على عدم بقاء الكل فلذا عمموا الحكم أيضاً (قوله بأن شرط بقاء الجوهر هو العرض) وذلك لأن المجرد لم يثبت عندنا فالجوهر أما الجسم أو الجوهر الفرد وكل منهما ذو وضع يقتضي الاتصاف بالألوان البتة ثم شرط بقاء الجوهر وجود العرض دون بقائه وشرط وجود العرض وجود الجوهر لا بقاؤه فلا دور فإن قيل وجود الجوهر أيضاً مشروط بوجود العرض إذ يندعى الاتصاف بالتحيز البتة ولو في أول زمان حدوثه فيدور قلنا نلتزم الشرطية المتعاقبة أعني الدور المعية بلا توقف

دون العلوم والارادات والاصوات وأنواع الكلام وللممتزلة في بقاء الحركة والسكون خلاف  
كما ستعرفه في مباحث الاكوان (قالوا) أي الفلاسفة (وما لا يبقى) من الاعراض السالبة  
(يختص امكانه بوقته) الذي وجد فيه (لا قبل ولا بعد) أي لا يمكن أن يوجد قبل ذلك  
الوقت ولا بعده لاستناده الى سلسلة مقتضية لذلك الاختصاص (احتج الاصحاب) على  
عدم بقاء الاعراض (بوجوده) ثلاثة (الاول لانها لو بقيت لكانت باقية) أي متصفة ببقاء قائم  
بها (والبقاء عرض فيلزم قيام العرض بالعرض قلنا لانسلم أن البقاء عرض) بل هو أمر اعتباري  
يجوز أن يتصف به العرض كالجوهر وان سلم كونه عرضاً فلا نسلم امتناع قيام العرض بالعرض  
\* الوجه (الثاني يجوز خلقه في الحالة الثانية) من وجوده لان الله سبحانه قادر على ذلك

(قوله يختص امكانه) أي امكان وقوعه دون الذاتي اذ لا يختص له بوقت دون وقت  
(قوله أي لا يمكن أن يوجد الخ) لامتناع حصول استعداده التام الا في ذلك الوقت  
(قوله أي متصفة الخ) دفع بذلك التفسير لزوم اتحاد الشرط والجزء  
(قوله بل هو أمر اعتباري) لانه الوجود بالقياس الى الزمان الثاني

[ قوله دون العلوم ] فيه نوع مخالفة لما ذكره الشارح في مباحث الكيفيات النفسانية أعني المقصد  
السادس عشر الذي عقد لتعيين محل العلم بالحادث حيث ذكر هناك ان أبا علي قال ببقاء العلوم الضرورية  
والمكتسبة التي لا يتعلق بها التكليف وان قال بعدم بقاء العلوم المكتسبة المكلف بها وان ابنه أبا  
هانم أوجب بقاء العلوم مطلقاً ودفع المخالفة بين المنقولين عن أبي علي وان أمكن بان يراد بما ذكر  
هنا انه ذهب الى بقاء الالوان والطعوم والروائح مطلقاً دون العلوم مطلقاً بل انما ذهب الى بقاء بعضها  
لكن لا يتمشى في دفعها بين المنقولين عن أبي هانم واعتبار نفي القول ببقاء مطلق العلوم بالنظر الى  
الثلاثة دون كل واحد منها حتى يتمشى فيه أيضاً تعسف بارد لا يرتضيه طبع سليم فلينأمل  
[ قوله قالوا وما لا يبقى يختص امكانه بوقته ] المراد امكانه الوقوعي وهو استعداد موضوعه بالفعل  
لا الذاتي لان القول باختصاص امكانه بوقته يستدعي نفي الامكان قبل ذلك الوقت فيلزم الانقلاب من  
الامتناع الى الامكان ولهذا قالوا بازلية امكان كل ممكن ثم انهم وان قالوا باختصاص امكان كل حادث  
بوقت وقوعه كما علم من قواعدهم الا ان تخصيص ما لا يبقى بالذکر لاقتضاء سياق الكلام بحسن الانتظام  
ايام فانه لما ذكر أولاً ان الاشاعرة حكموا بوجوب تجدد كل عرض وان يخص كل من التجددات  
بوقته ارادة الفاعل المختار ذكر ثانياً ان الفلاسفة بالفون في كل من الامرين حيث يحكمون بن التجدد  
بعض الاعراض وان المخصص لذلك التجدد بوقته انتفاء استعداد موضوعه له الا في ذلك الوقت وهذا  
التقدير يكفي في التخصيص فليتهم



( اجماعاً فلربقي ) العرض في الحالة الثانية من وجوده لاستحالة وجود مثله فيها والا ( اجتمع  
 الثلاث ) وذلك محال فبقاء الاعراض يوجب استحالة ما هو جائز اتفاقاً فيكون باطلاً ( قلنا بخلقه )  
 الله تعالى ( فيه ) أي في ذلك المحل ( بأن يعدم الاول ) عنه لان جواز ايجاد مثله في محله في الحالة  
 الثانية ليس مطلقاً بل هو مشروط باعدام الاول ولا استحالة فيه كالا استحالة في جواز ايجاد  
 مثله في محله في الحالة الاولى على تقدير عدم ايجاد الاول فيها ( و ) أيضاً ما ذكرتم ( يلزمكم في  
 الجوهر ) لانه يجوز خلق مثله في حيزه في الحالة الثانية من وجوده اجماعاً فلو كان باقياً لا تمتنع خلق  
 مثله كذلك لاستحالة اجتماع المتحيزين بالذات في حيز واحد فانتقض دليلكم : الوجه ( الثالث  
 وهو العمدة ) عند الاصحاب في اثبات هذا المطالب ( انها ) أي الاعراض ( لو بقيت ) في  
 الزمان الثاني من وجودها ( امتنع زوالها ) في الزمان الثالث وما بعده ( واللازم ) الذي هو  
 امتناع الزوال ( باطل بالاجماع وشهادة الحس ) فانه يشهد بان زوال الاعراض واقع بلا  
 اشتباه فيكون الملازم الذي هو بقاء الاعراض باطلاً أيضاً ( بيان الملازمة انه لو زال ) العرض  
 بعد بقاءه ( فاما ) أن يزول ( بنفسه ) واقتضاء ذاته زواله ( واما ) أن يزول ( بغيره ) المقتضى  
 لزواله ( و ) ذلك ( الغير ) اما أمر وجودي يوجب عدمه لذاته ( أي لا باختياره فيكون فاعلاً

( قوله كما لا استحالة الخ ) اشارة الى التناقض بانه لو تم لزوم امتناع وجود العرض في الحالة الاولى لان  
 ايجاد مثله يمكن فيها فيلزم اجتماع الثلثين فكما أن ايجاد مثله فيها مشروط بعدم ايجاد الاول كذلك ايجاد  
 مثله في الحالة الثانية مشروط باعدام الاول

[ قوله واقع بلا اشتباه ] كالحركة بعد السكون وبالعكس والظلمة بعد الضوء وأمثالها لكن إجراؤه  
 في كل عرض يدعي بقاءه ظاهر الا أن يدعي الحدس بأن كل عرض يمكن زواله بواسطة احساس  
 الجزئيات الكثيرة

( قوله لو زال الخ ) أي لو جاز زواله لزم من فرض وقوعه محال لانه لو زال فزواله حادث والحادث

[ قوله كما لا استحالة الخ ] اشارة الى نقض اجمالي بانه لو صح ما ذكرتم امتناع وجود عرض في  
 محل لان الله تعالى قادر على ايجاد مثله في ذلك المحل في ذلك الوقت فيلزم المحذور المذكور  
 [ قوله فاما ان يزول بنفسه الخ ] فان قلت ههنا شق آخر وهو ان يعدم بطرو عرض على محله  
 فينبه في الزمان الثاني فنفي الاعراض القائمة به كما قيل في الفناء وفناء الاعراض وان كان قد يشاهد بلا  
 فناء المحل الا أن الكلام في عموم الاستدلال قلت مال هذا الى زوال الشرط هو الجوهر وسيجيء  
 الكلام فيه واعلم ان كون الفاعل الموجب هو طرو الضد فقط وكون الامر العدمي زوال الشرط فقط  
 مما يمنع وإرادة التنبيل مع بعده من العبارة لا يلائم وجه الابطال لانه مخصوص بطرو الضد وزوال الشرط

موجبا ( وهو طرو الضد ) علي محل المرض ( أو لا يوجب لذاته ) بل باختياره ( وهو ) الفاعل المدوم بالاختيار ( واما ) أمر ( عديم وهو زوال الشرط و ) هذه ( الاقسام ) الاربعة المحاصرة للاحتمالات العقلية ( باطلة اما زواله بنفسه فلان ذاته لو كانت مقتضية لعدمه لوجب أن لا يوجد ابتداء ) لان ماقتضيه ذات الشيء من حيث هي لا يمكن مفارقتها عنه ( واما زواله بطروضده ) علي محله ( فلان حدوث الضد ) في ذلك المحل ( مشروط بانتفائه ) عنه ( فان المحل ما لم يحل عن ضد لم يمكن اتصافه بضد ) آخر ( فلو كان انتفؤه ) عن المحل ( معللا بطريانه ) عليه ( لزم الدور ) لان كل واحد من انتفاء الضد الاول وطريان الضد الثاني موقوف علي الآخر معال به ( أو نقول ) في ابطال هذا القسم ( لما كان التضاد من الطرفين فليس الطاري بازالة الباقي أولي من الدكس ) وهو أن يدفع الباقي الطاري ( بل الدفع ) الصادر عن الباقي ( أهون من الرفع ) الصادر عن الطاري فيكون الدفع أقرب الي الوقوع من الرفع ( واما زواله بعدم مختار فلان الفاعل بالاختيار لا يدل له من أثر ) يصدر عنه ( والمعدم

لا يدل له من علة لان الحدوث علة الحاجة سواء كان وجوداً أو عدماً وبهذا اندفع ان اللازم من الدليل علي تقدير تمامه عدم وقوع الزوال لا امتناعه وان عدم العلول لعدم علة فالترديد المذكور لا معنى له لان ذلك علي تقدير ان يكون علة الاحتياج الامكان وأما علي تقدير كونها الحدوث فالحدوث لا يحتاج في بقائه الي علة فضلا عن ان يكون عدمه لعدمها كما مر

( قوله وهذه الاقسام الخ ) الاحتمالات العقلية اربعة لان زواله اما ان يكون لذاته أو لغيره والغير اما موجود أو معدوم والموجود اما موجب أو مختار اما حصرها في الاقسام الاربعة فمنوع لان الموجب لا يحصر في طرو الضد والمعدوم لا يحصر في زوال الشرط

( قوله أهون من الرفع الخ ) لا احتياج الرفع الي طريان الطاري وازالة الباقي بخلاف دفع الباقي فانه يحتاج الي منع الطريان فقط وهذا كما ترى خطايي  
( قوله لا يدل له من أثر الخ ) اذ الارادة لا تتعاقق بالذات المحض ولا يكون مقصوداً

( قوله بل الدفع أهون من الرفع ) هذه مقدمة خطابية تبادر اليه الافهام العامية فان الباقي والطاري لما كانا متساويين في أصل القوة وقد يعوى الباقي باستقراره في المحل فالظاهر انه يدفع ما يساويه بحسب أصل القوة وما قيل في بيانه من ان دفع الطاري انما يكون بعد وجوده في محل الباقي اذ لا يعقل تأثير في حالة العدم في الوجود بازالة وجوده كيف وحالة العدم مستمرة بلا تأثير ولا حالة وجوده في محل آخر فان تجوز سمة ظاهرة بل حالة وجوده في محل الباقي فيلزم الاجتماع المستحيل مدفوع بان وجوده في محل الباقي وزوال الباقي عنه في آن واحد وان تقدم الاول على الثاني بالذات فلا محذور

نفي محض لا يصلح أثراً) لخيار بل ولا لفاعل أصلاً (أو قول) في النظار كون زواله للمختار  
 (ما أثره عدم فلا أثره) إذ لا فرق بين قولنا أثره لا وقولنا لا أثر له كما مر في بحث الامكان  
 (فليس) الفاعل الذي اسند إليه زوال العرض (فاعلاً) أصلاً سواء فرض ههنا أو ههنا  
 (واما زواله بزوال شرط فلان ذلك الشرط ان كان عرضاً) آخر (تسلسل) لانه نقل  
 الكلام الى العرض الذي هو الشرط فيكون زواله بزوال شرطه الذي هو عرض ثالث وهكذا  
 فيلزم وجود اعراض غير متناهية بعضها شرط لبعض (وان كان) ذلك الشرط (جوهرًا  
 والجوهر) في بقاءه (مشروط بالعرض لزم الدور) لان بقاء كل واحد من الجوهر والعرض  
 مشروط بقاء الآخر موقوف عليه (والاعتراض عليه) أي على هذا الدليل الذي عده عمدة

(قوله ولا لفاعل أصلاً) إذ أثر الفاعل لا يكون لاشياء محضاً

(قوله فلان ذلك الشرط ان كان عرضاً الخ) انحصار الشرط في العرض في الجوهر ممنوع جواز ان  
 يكون أمراً اعتبارياً

(قوله فيلزم وجود الخ) أي حين زوال العرض وجود اعراض غير متناهية وهو محال

(قوله لان بقاء كل واحد من الجوهر الخ) اما كون بقاء العرض مشروطاً بالجوهر فالعرض وأما  
 كون الجوهر مشروطاً ببقاء العرض فلان وجود الجوهر مشروط بوجود العرض كالمكون في الحيز  
 مثلاً في كل زمان فان قلتم تجدد الا كوان ثبت المطلوب وهو امتناع بقاء العرض وان قلتم ببقائها كان بقاء  
 الجوهر مشروطاً ببقائه وفيه بحث اما أولاً فلانه انما يلزم الدور لو كان العرض الذي هو مشروط بعينه  
 العرض الذي هو شرط وكذا الجوهر الذي هو شرط بعينه الجوهر الذي هو مشروط وكلا الامرين  
 غير لازم وأما ثانياً فلاننا لانسم نثبت المطلوب على تقدير القول بتجدد العرض الذي هو شرط بقاء الجوهر  
 انما اللازم منه امتناع بقاء ذلك العرض

(قوله وان كان جوهرًا والجوهر مشروط بالعرض لزم الدور) قد أشرنا في أول المقصد الى جواز  
 ان يكون مثله من قبيل الشرط المتعاكس لا بد لانه من دليل على ان الدور لو سلم قائماً هو على تقدير  
 كون الجوهر الشرط محل العرض الزائل فاما لو عمم فلا يظهر الدور وانما لم ينقل الكلام الى زوال  
 الجوهر الشرط لانه محسوس والتشكيك فيه سفسطة لا يعبأ به فان قلت قد يشاهد ان العرض يزول  
 محله فلا حاجة في ابطال كون زوال العرض بزوال شرطه الجوهر الى الزام الدور قلت ما ذكرته  
 ابطال في بعض المواد والمدعي كلي بقي شيء وهو ان بقاء الجوهر عند الاستدلال مشروط بوجود العرض  
 لا يفتاه على تقدير عدم بقاء الاعراض كما سلف منا في أول المقصد فعلى تقدير بقاء الاعراض ينبغي ان  
 يثبت الاستدلال لزم كون شرط بقاء الجوهر بقاء العرض لانفس وجوده حتى يلزم الدور بزعمه اذ مجرد  
 بقاء العرض لا يستلزم ان يكون نفسه شرط بقاء الجوهر كما لا يخفى

انا مختار ( انه يزول بنفسه قولك فلا يوجد ) ابتداء ( ممنوع لجواز ان يوجب ) ذاته ( العدم في الزمان الثالث أو الرابع خاصة ) أي دون الزمان الثاني فلا يلزم ان يوجب ذاته العدم مطلقا حتى يكون ممتما فلا يوجد ابتداء بل يلزم أن يكون اقتضاء ذاته عدمه في زمان مشروطا بوجوده في زمان سابق عاياه واستحالة ممنوعة ( ثم هذا ) الدليل الذي ذكرتموه ( وارد عليكم في الزمان الثاني بينه ) وذلك بأن يقال لا يجوز زواله في الزمان الثاني لان زواله فيه اما الغيره الى آخر الكلام ( فها هو جوابكم ) عنه في صوة النقض ( فهو جوابنا ) عنه في صوة النزاع ( وأيضا انه يزول بضد ) طارئ على محله ( قولك حدوثه ) في ذلك المحل ( مشروط بزواله ) عنه ( قلنا ان أوجبت في الشرط تقدمه ) على المشروط ( منمنا ) كون حدوث الضد الطارئ مشروطا بزوال الضد الباقي اذ لا دليل عاياه سوى امتناع الاجتماع ولا دلالة له على هذا الاشتراط ( والا ) أي وان لم توجب في الشرط تقدمه بل اكتفيت بمجرد امتناع الانفكاك ( لم يمتنع التماكس ) كما مر فجاز أن يكون كل منهما مشروطا للآخر ويكون الدور اللازم منه دور معينة ( كما ان دخول كل جزء من ) أجزاء ( الحلقة ) الدوارة على نفسها ( في حيز ) الجزء ( الآخر مشروط بخروج الآخر عنه وبالعكس ) ولا محذور في ذلك لان مرجعه الى تلازمهما ( وبالجملة ) أي سواء جوز التماكس في الاشتراط أولا ( فهما ) أي زوال الباقي وطريان الحادث ( وما في الزمان ) وهذه المعية لا تنافي العلية ( اذ العلية تقدم في العقل فقد يكون طريانه علة ) لزوال الباقي ( مع كونهما معا في الزمان كالعلة والمعلول )

( عبد الحكيم )

( قوله ثم هذا الدليل الذي ذكرتموه الخ ) لا يخفى انه يلزم على هذا التقدير ايراد النقص في أثناء النوع ولو أشير بهذا الدليل الذي أقيم على امتناع أن يكون زواله بنفسه مع التماكس فتم بامتناع بقائه في الزمان الثاني لذاته فها هو جوابكم فهو جوابنا لكان أحسن وأنظم بما قبله واعلم أن هذا النقص مندفع عندهم لانهم يقولون ان العرض مطلقا لا يقبل الا الموجود المنجدد آتيا فانا كالأعراض الغير القارة عندهم بخلاف ما اذا كانت باقية فان زوالها بعد بقائها لا بد له من علة

( قوله اذ لا دليل عليه الخ ) أي ليس ما يتوهم دليلا سوى هذا فلا ينافي قوله ولا دلالة عليه

( قوله ويكون الدور اللازم منه ) أي من التماكس في الاشتراط بمعنى امتناع الانفكاك دور معينة وان لم يكن بالنظر الى فرض كون طرو الضد علة لزواله دور معينة فلا يرد أن دور المعية شرط ليه عدم التوقف من الطرفين وان يكونا في مرتبة واحدة وفيما نحن فيه على تقدير التماكس ليس كذلك

فإنهما متقاربان بحسب الزمان مع كون العلة متقدمة في العقل والحكم بأن الطاريء ليس  
أولى بإزالة الباقي من عكسه باطل لأن الطاريء أقوى لقربه من السبب وبعد الباقي عنه  
(وأيضاً فقد يزول لأن الفاعل الذي فعله لا يفعله إلا لأنه يفعل عدمه وذلك لا يحتاج إلى  
أثر للفاعل) صادر عنه بل مجرد امتناع الفاعل من إبقاء ما فعله كاف في زواله (وأيضاً  
لا نسلم أن العدم لا يصلح) أن يكون (أثراً) صادراً عن الفاعل (نعم ذلك) مسلم (في العدم  
المستمر وأما العدم الحادث فقد يكون بفعل الفاعل) كالوجود الحادث (وما الدليل على  
امتناعه وأيضاً فقد يزول بزوال شرط قولك هو الجوهر) إذ لو كان عرضاً تسلسل وإذا كان

(قوله والحكم بأن الطاريء الخ) جواب عن الوجه الثاني المذكور بقوله أو نقول لما كان التضاد  
من الطرفين الخ ترك المصنف لظهوره

(قوله لقربه من السبب) بناء على عدم تحال زمان الحدوث بينه وبين السبب بخلاف الباقي وهذا  
أيضاً خطابي

(قوله لأن الفاعل الذي فعله) في الزمان الأول والثاني لا يفعله أي في الزمان الثالث

(قوله بل مجرد امتناع الخ) هذا في المختار ظاهر بأن لم يتعلق إرادته بإبقائه وأما في الموجب فبأن لم  
يتعلق بإيجابه بإبقائه باستثناء شرط من شروط إيجابه وقاعليته

(قوله كالوجود الحادث) يعني لا فرق بين الوجود الحادث والعدم الحادث في أنهما حادثان فكأن  
الأول أثر الفاعل الموجد فلم لا يجوز أن يكون الثاني أثر الفاعل المعدم

(قوله قولك هو الجوهر في دور الخ) اعلم أن كلام المصنف مختل إما أولاً فلان المستدل لم يقل بأن  
ذلك الشرط هو الجوهر بل ردد بين كونه عرضاً وجوهراً وعلى التقديرين لزوم محال وأما ثانياً فلان  
المستدل من ظاهر قوله فإنه ممنوع منع لزوم الدور على تقدير كونه جوهرراً والسند في هذا الزوم الانتهاء  
واستثناء لزوم التسلسل فأزال الشارح قدس سره اختلاله بأن كونه جوهرراً بعد إبطال كونه عرضاً في  
قوة ادعاء كونه جوهرراً بإبطال كونه عرضاً وإبطاله بلزوم الدور والامر في ذلك بين وبأن قوله ممنوع  
راجع إلى مجموع قوله هو الجوهر في دور وذلك يمنع كونه جوهرراً بناء على إرجاع هذا المنع إلى منع دليله

[ قوله لقربه من السبب وبعد الباقي عنه ] الممكن لا يفارق السبب في الحدوث والبقاء فحديث  
القرب محل تأمل

(قوله وأما العدم الحادث فقد يكون بفعل الفاعل) إذ ماله إزالة الامر الوجودي وهو أمر وجودي  
بصاح أثر للفاعل فالفرق بين العدم المستمر والعدم الحادث ظاهر على هذا التوجيه ان فرض الفاعل  
موجباً وأما إذا فرض مختاراً فالفرق أظهر لأن العدم المستمر أزلي فلا يستند إلى الفاعل المختار لما تقرر  
من أن أثر الفاعل المختار يكون حادثاً بخلاف العدم الحادث

ذلك الشرط هو الجوهر المشروط في بقاءه بالعرض (فيدور المنامذوع) اذ لا دور ولا تسلسل (ولم لا يجوز أن يكون) ذلك الشرط (اعراضاً لا تبقى على التبادل الى أن تنتهي الى ما لا يدل عنه وعنده بزول) يعني أن الاعراض عندنا مسمان فدم يجوز بقاؤه كالألوان وفهم لا يجوز بقاؤه كالحركات وحينئذ جاز أن يقال شرط العرض الباقي عرض لا بد منه من أعراض متعددة من الاعراض التي لا تبقى بذاتها كدورات متعددة من الحركات مثلاً فيكون كل واحد من تلك الاعراض المتعددة بدلاً عن الآخر فيستمر وجود ذلك العرض باستمرار شرطه مادام يتبادل تلك الاعراض فإذا انتهت الى ما لا يدل عنه كالدورة الأخيرة من تلك الدورات المعدودة فقد زال الشرط فيزول العرض الباقي بلا تسلسل وجاز أيضاً أن يقال شرط العرض الباقي هو الجوهر وشرط الجوهر هو تلك الاعراض المتبادلة فلا يلزم دور وإنما اعتبر في الشرط تبادل الاعراض الغير القارة لان الواحد من هذه الاعراض لا بقاء له فلا يبقى ما هو مشروط به هكذا ينبغي أن يضبط هذا الكلام (واعلم أن النظام طرد هذا الدليل الثالث الذي هو العمدة في الاجسام فقال والاجسام أيضاً) كالأعراض

أعني قوله اذ لو كان عرضاً تسلسل ويمنع لزوم الدور على تقدير كونه جوهرًا وهذا معنى قوله أي لا دور ولا تسلسل وان قوله ذلك في السند اشارة الى أن مطلق الشرط أعم من شرط بقاء العرض وشرط بقاء الجوهر ولذلك أطلق الشرط فيصير محصل الكلام قلنا ممنوع كونه هو الجوهر لجواز أن يكون شرط بقاء العرض اعراضاً متبادلة منتسبة الى عرض لا يدل له فلا يلزم التسلسل وممنوع لزوم الدور لجواز أن يكون شرط بقاء الجوهر اعراضاً متبادلة فيكون العرض الباقي مشروطاً بجوهر مشروط بقاؤه بتلك الاعراض فلا يلزم الدور وعلى هذا يكون المتن مع اختصاره مشتملاً على الجواب باعتبار كل من الشقين والى هذا التدقيق أشار الشارح قدس سره بقوله هكذا ينبغي أن يضبط هذا الكلام (قوله طرد هذا) بأدنى تغيير فقال لو بقيت الاجسام لا تمتع زواها لكن زواها معلوم بالاجماع

(قوله وشرط الجوهر هو تلك الاعراض المتبادلة) فلا دور لان ماله اشتراط بقاء الجوهر بواحد من تلك الاعراض بلا قيد التعيين لا بمجموعها وهذا الواحد يتوقف على وجود الجوهر لا على بقاءه فلا دور وان لم يجوز التماكس فان قامت بقاء الجوهر موقوف على بقاء نوع تلك الاعراض وبالعكس فيدور قلت لو سلم بقاء النوع مع تجدد جميع الجزئيات فلا سلم احتياج النوع الى هذا الجوهر بل الى مطلق الجوهر فلا دور

[قوله واعلم ان النظام طرد الخ] عدم ثبوت الضد للجوهر باعتبار اشتراط الموضوع فيه دون الاكتفاء بالحمل المطلق لا ينافي هذا الطرد اذ غلبت سقوط هذا الشق من التزديد المذكور وبهذا القدر

( غير باقية بل تجدد حالاً فخلاً ) وسيرد عليك في الكتاب أن الجسم ليس بمجموع اعراض مجتمعة خلافاً للنظام والنجار من المعتزلة وعلى هذا النقل يلزم من تجدد الاعراض تجدد الاجسام على مذهبه بلا حاجة الى طرد الدليل فيها وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام

وبشهادة الحس بيان الملازمة انها لو زالت فاما بنفسها فيلزم امتناعها وبغيرها اما بوجودي موجب أو مختار فيلزم ان يكون العدم والنفي العرف أراً للفاعل وأيضاً لا فرق بين قولنا لا أثر له وأثره لا وأما بزوال شرط فان كان جوهرنا قلنا الكلام في زواله فيكون بزوال جوهر آخر ويتسلسل وان كان عرضاً وبقاء العرض مشروط ببقاء الجوهر فلو كان بقاء الجوهر مشروطاً ببقائه يلزم الدور ففي هذا التقرير أسقط كون الفاعل الموجب طريان الغند اذ لا تضاد في الجواهر وأثبت عدم كون الشرط جوهرراً بما أثبت في أصل الاستدلال وهو كونه عرضاً وهذا الفرق لا يضر في طرد الدليل على ما توهم

[ قوله يلزم من تجدد الاعراض تجدد الاجسام ] لان المستفاد من قوله ان الجسم مجموع اعراض مجتمعة انها باقية على عروضيتها وصارت بسبب الاجتماع أجساماً فيكون تجددها موجباً لتجدها وهذا لكن في شرح التجريد ان المذكور في كتب المعتزلة أن مثل الاكوان والاعتقادات والآلام والاسنات وما أشبه ذلك اعراض لا تدخل لها في حقيقة الجسم وفاقا وأما الانوان والطعوم والروائح والاصوات والكيفيات الملموسة من الحرارة والبرودة وغيرهما فعند النظام جواهر بل أجسام حيث صرح بان كلام من ذلك جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة ثم ان تلك الاجسام اللطيفة اذا اجتمعت وتداخلت صارت الجسم الكثيف الذي هو الجواد

( قوله بلا حاجة الى طرد الدليل ) لعل المراد من طرد الدليل اجراءها في جزئي من جزئيات ما قيم عليه خلفاء فيه كما سيجيء في التنبيه المذكور في المقصد الثالث في أن الاجسام باقية حيث قال الدليل لما قام في الاعراض طرده النظام في الاجسام فقال بعدم بقاءها أيضاً قال الآمدي وذلك لانه مبني على أصله وهو أن الجوهر مركب من الاعراض انتهى فعلى هذا لزوم تجدد الاجسام من تجدد الاعراض لا يفتي الاحتياج الى الطرد

لا يخرج الدليل من كونه ذلك الدليل

( قوله وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام عنده مركبة من الجواهر الافراد ) فيه بحث لان تركيب الجسم من الجواهر الافراد الغير المتناهية وان كان مشهوراً من مذهبه الا أن الجوهر الفرد بل الجوهري مطلقاً مركب عنده من محض الاعراض المجتمعة كما سيجيء في موقف الجوهري فالاجزاء الغير المتناهية عنده جواهر غير متناهية مركب كل منها من الاعراض المجتمعة ولا فرق في الاحتياج المذكور وعدمه بين القولين لان مبني نفي الاحتياج على تقدير كون الجسم مجموع الاعراض المجتمعة هو ان المركب من محض الاعراض يلزم ان يكون عرضاً كما يشهد به البدئية وان كان جوهرراً عند النظام فالدليل الدال



عنده مركبة من الجواهر الافراد كما هو المشهور من ذهبه ويؤيد ما ذكرناه قوله (ومنه) أي ومن طرد هذا الدليل في الاجسام (يعلم أنه يرد الاجسام نقضا عليه) أي على هذا الدليل عند القائل ببقاء الاجسام (وقد يحجب عنه) أي عن هذا النقض (بأنه) يعني الجسم بل الجوهر مطلقا (قد يزول لعارض يقوم به) أي بخلقه سبحانه عرضا منافيا للبقاء فيقوم ذلك العارض بالجواهر فيزول (كالقضاء عند المعتزلة) فانه عندهم عارض اذا خلقه الله فتبت الجواهر كلها فان قيل المشهور عن المعتزلة البصرية أن القضاء عرض مضاد للبقاء بخلقه الله لا في محل فتعنى به الجواهر فلا يكون قائما بالغاي كما ادعينموه أجيب بأنه جاز أن

(قوله وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام الخ) وما قيل ان الجوهر الفردي عنده مركب من الاعراض فلا فرق بين الله اين في عدم الحاجة الي الطرد فيوم اذ النظام لا يقول بالجواهر الفرد فضلا عن تركبه من الاعراض كيف والتركيب بنافي الفردية قال في شرح التجريد انه لما صرح بأن في الجسم أجزاء غير متية موجودة بالفعل لزمه القول بالجزء لانه اذا كان كل اقسام يمكن في الجسم حاصل فيه بالفعل فلا يكون حاصل في الجسم استنع حصوله فيه فيكون أجزاءه غير قابلة للانقسام فتقع فيها كان حاربا عنه غير معترف به فمعنى قوله مركبة من الجواهر الافراد مركبة من الاجزاء التي هي الجواهر الافراد في الواقع لانه معترف به

(قوله ويؤيد ما ذكرناه الخ) فان القائل ببقاء الاجسام انما يقول بتركيبها من الجوهر الفردي (قوله عرض اذا خلقه الله الخ) اما متعدد كما قال أبو علي انه تعالى بخلق لكل جوهر فناء واما غير متعدد كما قال غيره ان فناء واحدا يكفي لفناء كل الاجسام

على تجديد الاعراض دال على تجديد الجسم لا تدريجه فيها فلا احتياج الى طرد الدليل فيه كما لا احتياج الى طرده في خصوصيات الاعراض وهذا اللزوم لا يختلف على القولين كما لا يخفى على التأمل اللهم الا ان يثبت عنه نقل آخر وهو القول بالجزء على نحو ما قال به سائر المتكلمين وان لم يذكره المصنف وبما ذكرنا يظهر ان عدم الاحتياج الى طرد الدليل على ما يشهد به البديهة لا على ما ادعاه النظام من جوهرية المجموع وانما لم يجعل مبنى نفي الاحتياج المذكور ان تجديد الجزء يستلزم تجديد الكل وان لم جوهرية الكل كما يشعر به عبارة اللزوم لان فيه شائبة تعيين الطريق في اثبات تجديد الجسم فلا يكون قولا معتادا به فتأمل

[قوله أجيب بأنه جاز الخ] هذا هو المعقول اذ لو كان لا في محل دائما لكان نسبتته الى جميع الجواهر على السواء فزوال بعضها به دون آخر ترجيح بلا مرجح لكن المفهوم من سياق الكلام انه احتمال صرف ليس بمنقول عن المعتزلة ولهذا عدل عنه وقت والاولى الخ

بخلق أولاً لا في محل ثم يتعلق بمحل أراد الله افناءه والاولى أن يقال المقصود تشبيه ذلك المرض بالفناء على مذهبهم في مجرد كونه منافياً للبقاء وان افتراقاً في أن أحدهما قائم بالمحل دون الآخر (أو) بأنه قد يزول الجوهر لمرض (لا يخلقه الله فيه عندنا يريد أن ما ذكر أولاً هو طريق زوال الجواهر على رأي المعتزلة ولنا في زوالها طريق آخر وهو أن لا يخلق الله الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها فنزول قطعا (والجواب) عن جواب

(قوله والاولى الخ) لان ما ذكره أولاً مجرد جواز عقلي لم يثبت نقله منهم مع انه على القول بعدم تعدده يلزم قيام عرض واحد بمحال كثيرة

(قوله أن يقال المقصود الخ) فيثبت قواه عند المعتزلة متعلق بقوله كالفناء لا بقوله يزول في الوجه الاول (قوله لمرض لا يخلقه الخ) اشارة الى أن قوله أولاً يخلقه الله عطف على قوله يقوم به وفيه أن زواله بعدم خلق المرض فيه لا بعرض لا يخلقه اللهم الا أن يعتبر الحيزية أي من حيث انه لا يخلقه (قوله ان ما ذكر أولاً) وهو زواله بعرض يقوم به سواء كان الفناء أو غيره (قوله على رأي المعتزلة) حيث قالوا الفناء ان عرض

(قوله ولنا في زوالها الخ) لم يرد بقوله عندنا اختصاص هذا الطريق بنا وانه لم يذهب اليه غيرنا كما في الطريق الاول كيف والسكبي ذهب الى أن زواله بان لا يخلق الله تعالى فيه المرض الذي هو البقاء (قوله لا يمكنه خلو الجواهر عنها) كالا كون

(قوله يريد ان ما ذكره أولاً هو طريق زوال الجواهر عند المعتزلة) وجه اختصاص الطريق الاول بالمعتزلة ظاهر على التوجيه الاول لان الفناء عندنا ليس بمرض بل هو أمر عدمي أعني عدم البقاء كيف وانه من الانواع المتكررة اذ لو وجد لا تصف بالفناء واللا بتي محله أيضاً وقد تقرر ان الانواع المتكررة عدميات وأما على التوجيه الثاني الذي أورده وعمده أولى ففناء لان المشهور من المعتزلة انهم يثبتون الفناء عرضاً يخلقه الله تعالى لا في محل فينفي الجواهر به وعند بعضهم الفناء قائم بالفاني ذكره في نبوات شرح المقاصد وأما انهم يثبتون عرضاً آخر شبيهاً بالفناء ومفارقاً له فيما ذكره ليس بمنقول عنهم ولو حمل على الاحتمال العقلي فعدم تجويزنا اياه ليس بظاهر الوجه اللهم الا ان يقال لما جوز المعتزلة الفناء على الوجه الذي ذكره فالاقرب ان تجويز منه والقول بعدم الجواهر بهذا الطريق أيضاً مخصوص بهم وأما وجه اختصاص الطريق الثاني بنا فكأنه مبني على ان مذهب المعتزلة ان طريق زوال الجواهر خلو عرض يقوم به ليس الا لكنه لا يخلو عن ثوب الا ان يثبت ان المعتزلة يجوزون خلو الجواهر عن الاعراض كلها دون الاشاعة اذ لو لم يثبت التجويز المذكور فعدم خلو عرض ما من الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها يكون سبباً لزوال الجواهر فلم يخصون طريق الزوال بخلو الفناء

النتقض أن يقال ( ان جوزتم ) في فناء الجوهر الباقي ( ذلك ) الذي ذكرتموه من أنه يقوم به عرض ينافي بقاءه أو لا يخلق الله فيه عرضاً لا يمكن بقاءه بدونه فليجز مثله في فناء ( العرض ) الباقي فلا يتم الدليل في أصل المدعى أيضاً ( إلا أن تعود ) أنت أو يعود المستدل ( الى أن العرض لا يقوم به عرض ) فلا يتصور فناءه بأحد الوجهين المذكورين في فناء الجواهر ( والكرامية ) من المتكلمين ( احتجوا به ) أي بهذا الدليل ( علي ان العالم لا يعدم ) ولا يصح فناء الاجسام مع كونها محدثة ( اذ لا بد لنا استلزام البقاء لامتناع الزوال وبقاء الاجسام ضروري ) لاشبهة فيه أصلاً فيمتنع زوالها قطعاً ( وسيأتيك ) في مباحث صحة الفناء على العالم ( زيادة بحث عن هذا الموضوع ) يزداد بها انكشافه عليك ( ثم للقائلين ببقاء الاعراض طرق \* الاول المشاهدة ) فانا نشاهد الالوان باقية فانكار بقائها قدح في الضروريات ( فلنا لادلالة لها ) أي للمشاهدة على أن الشاهد أمر واحد مستمر لجواز أن يكون أمثالا متواردة بلا فصل ( كالماء الدافق من الانبوب يرى ) أمراً واحداً ( مستمراً ) بحسب المشاهدة ( وهو ) في الحقيقة ( أمثال توارد ) على الاتصال ( الثاني ) أن يقال اذا جوزتم توارد الامثال

( قوله أي بهذا الدليل ) الدال على استلزام البقاء امتناع الزوال باستثناء عين المقدم لينتج عين التالي يشهد به قوله اذ قد بينا استلزام البقاء فلا يرد ان الدليل السابق استدلال باستثناء تقيض التالي لينتج تقيض المقدم فكيف يصح الاحتجاج به على ان العالم لا يعدم

( قوله ولا يصح فناء الاجسام الخ ) أفاد بالعطف ان ليس المراد ان العالم بجميع أجزائه من الاعيان والاعراض لا يعدم فان انكار زوال الاعراض مكابرة بل المراد ان الاجسام لا يعدم وانما يقع فيها التغيير من حال الى حال ومن تركيب الى تحليل

[ قوله في مباحث الخ ] أي في التنبيه المذكور في المقصد الثالث

[ قوله لادلالة لها الخ ] ولو سلم فالحس يغلط كثيراً فليكن هذا من أغلظه

( قوله الثاني الخ ) حاصله قياس بقاء الاعراض على بقاء الاجسام بجماع استمرار مشاهدتهما والنشيك

( قوله الا ان تعود الى أن العرض لا يقوم به عرض ) اذا اشترط قيام الفناء بالفناء في أول الامر أو في ثانيه فوجه هذا العود ظاهر وان لم يشترط أسلاً كما هو المشهور عن المعتزلة فلا اذ يمكن ان يكون زوال العرض مرض بخلقه الله تعالى لا في محله وأما كون زوال العرض لمرض بخلقه الله تعالى في محل العرض الزائل فيزول في ثاني الحال فيزول العرض القائم به فهو راجع الى اشتراط بقاء الجوهر في بقاء العرض وقد مر ما فيه تأمل

في الاعراض ( فليجز مثله في الاجسام ) فيلزم أن لا يجزم ببقاء الاجسام وهو باطل اتفاقاً  
 ( قلنا ) ما ذكرتم ( تمثيل ) وقياس قهبي ( بلا جامع ) فكان فاسداً ( وليس حكماً ببقاء  
 الاجسام بمشاهدة استمرارها ) حتى يحتمل مشاهدة الاستمرار على جامعة في ذلك التمثيل  
 ( بل ) حكماً ببقاء الاحسام ( بالضرورة ) العقلية لا بالمشاهدة الحسية ( وبانه لولاه ) أي  
 لولا بقاء الاجسام ( لم يتصور الموت والحياة ) لان الموت كما هو المشهور عدم الحياة عن محل  
 اتصف بها واذا لم تكن الاجسام باقية كان محل الموت غير الجسم الموصوف بالحياة ( الثالث  
 المرض يجوز اعادته وهو ) أي اعادته بتأويل أن يعاد ( وجوده في الوقت الثاني ) الذي هو بعد وقت  
 عدمه الذي هو عقيب وقت وجوده ( واذا جاز ) وجود المرض في وقتين ( مع تخلل العدم ) بينهما  
 في وقت متوسط بين الوقتين ( فبدونه ) أي فوجوده بدون تخلل العدم بل على سبيل الاستمرار  
 ( أولى ) بالجواز فلا يمنع بقاء الاعراض ( قلنا الشيخ منع اعادة المرض ) ولا ضير عليه في ذلك  
 ( وان سلم ) ان الاعادة جائزة ( فقياس بلا جامع ) أي قياس وجوده في الوقتين بلا تخلل  
 العدم على وجوده فيهما بدونه قياس لا جامع فيه ( ودعوى الاولوية ) أي اولوية الوجود بلا  
 تخلل العدم بالجواز ( دعوى بلا دليل ) عليها الجواز ان يكون تخلل العدم شرطاً للوجود في

في بقاء الاعراض اجواز ان يكون استمرارها تجدد الامثال يوجب التشكيك في بقاء الاجسام لذلك  
 ( قوله بالضرورة العقلية ) فان العقل بحكم بديهته بأنه لولا بقاء الاجسام لا رتفع الامان عن العقل  
 والعرف والشرع واختل النظام  
 ( قوله كما هو المشهور ) اشارة الى انه لو فسر الموت بعدم الحياة عن مثل ما اتصف بالحياة يصح  
 الحكم بالموت لكنه خلاف المشهور  
 ( قوله بتأويله ) ان كان التأويل لاجل تذكير الضمير فلا حاجة اليه لانه لتذكير الخبر ولان المصدر  
 الذي لا يفريق بينه وبين مذكوره بالناء يجوز فيه التذكير والتأنيث وان كان بواسطة حمل الوجود عليه  
 فالاشكال باق لعدم صحة حمل الوجود على ان يعاد أيضاً حقيقة وطريق التسامح وسيع  
 ( قوله ولا ضير عليه ) لانه لا يخلل بحشر الاجساد اذ الاعراض لا تعاد أصلاً انما الخلاف في انه بجميع  
 الاجزاء الاصلية وباعادتها بعد الانعدام

( قوله بتأويله ان يعاد ) الموج الى التأويل لفظي ومعنوي أما اللفظي فهو تذكير الضمير وأما  
 المعنوي فلأن الاعادة ايجاد لا وجود  
 ( قوله ولا ضير عليه في ذلك ) أي بحسب الشرع فان المنع المذكور لا ينافي القول بحشر الاجساد  
 لجواز ان يعاد الاجساد مع توارده الامثال من الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها على تلك الاجساد

الوقت الثاني فيمكن الاعادة دون البقاء ( بل ) نقول ( ذلك ) اعني الوجود في الوقتين مع  
 تخلل العدم ( عندنا جائز وهذا ) أي الوجود فيهما بلا تخلله ( ممتنع ) فلا يصح قياس الثاني  
 على الاول في الجواز أصلا وقد يقال كما ان الحكم ببقاء الاجسام ضروري بحكم به العقل  
 بمعونة الحس كذلك الحكم ببقاء الاعراض كالالوان ضروري بحكم به العقل بمعونه  
 أيضا والطرق المذكورة تنبيهات على حكم ضروري فالمنقشة فيها الاتجدي طائلا  
 ( المقصد الثامن العرض ) الواحد بالشخص ( لا يقوم بمحلين ضرورة ) أي هذا  
 حكم معلوم بالضرورة ولذلك ( نجزم بأن السواد القائم بهذا المحل غير ) السواد  
 ( القائم بالمحل الآخر ) جزما يقينيا لانحتاج فيه الى فكر ( ولا فرق بينه ) أي بين  
 جزمنا بأن العرض الواحد لا يقوم بمحلين ( وبين جزمنا بأن الجسم ) الواحد ( لا يوجد )  
 في آن واحد ( في مكانين ) فكما أن الجزم الثاني بديهى بلا شبهة فكذا الاول ولسنا نقول  
 نسبة المرض الى المحل كنسبة الجسم الى المكان فلو جاز حلوله في محلين لجاز حصول  
 الجسم في مكانين حتى يرد عليه ان النسبتين ليستا على السواء لامكان حلول اعراض  
 متعددة مما في محل واحد وامتناع اجتماع جسمين في مكان واحد ( ويؤيده ) أي يؤيد  
 ما ذكرناه من ان العرض يمتنع أن يقوم بمحلين ( ان العرض انما يتعين ) ويتشخص ( بمحله )

( قوله بحكم به العقل الخ ) قد عرفت أن حكم العقل ببقائها بديهى من غير معونة من الحس  
 ( قوله أي هذا حكم معلوم بالضرورة ) يعني أن قوله ضرورة متعاقب بما يستفاد مما قبله أي بحكم به  
 ضرورة لا بقوله لا يقوم  
 ( قوله لامتناع توارده الخ ) فان كل محل مع جميع ما يتوقف عايه وجود العرض علة تامة له ليلزم  
 توارده المستقلين

( قوله وهذا أي الوجود فيهما بلا تخلله ممتنع ) لانه يلزم حينئذ قيام العرض اعني البقاء بالعرض  
 وقد مر بطلانه وأما ان تخلل العدم بين زمانين وجود العرض فلا يلزم هذا المحذور هذا هو الفارق بين  
 تجويز اعادة العرض مع تخلل العدم وعدم تجويز وجوده في زمانين بدون ذلك التخلل وان مر تضعيف  
 هذا الفارق يمنع كون البقاء . . .

( قوله لامتناع توارده للمحلين من شخص واحد ) وهذا لازم على ذلك التقدير لان كل واحد من  
 المحلين وان لم يكن علة مستقلة لكنه مع . . . يتوقف عليه ذلك الشخص علة تامة له لا يقال لم  
 لا يجوز ان يكون مجموع المحلين علة واحدة لشخص . . . العرض القائم بكل منهما لاننا نقول لانه يلزم

كما مر فلوقام مرض واحد بمحايين لكان له بحسب كل محل تعين وتشخص لامتناع توارد  
 العلتين على شخص واحد واذا كان له تعينان كان الواحد اثنين وهو محال وليس هذا استدلالا  
 لان الحكم ضروري بل هو تأييد له ببيان لميته ( فان الشيء ) المعلوم بالبدئية ( اذا علم بديته  
 اطمان اليه النفس أكثر ) وان كان الجزم اليقيني حاصلًا بدونه ( ولم نجد له مخالفا الا ان  
 قدماء المتكلمين ) هكذا وقع في نسخ الكتاب والمشهور في الكتب وهو الصحيح ان  
 قدماء الفلاسفة القائلين بوجود الاضافات ( جوزوا قيام نحو الجوار والقرب ) والاخوة  
 وغيرها ( من الاضافات المتشابهة بالطرفين ) قالوا المضافان ان قام بكل منهما اضافة على حدة  
 كان كل واحد منهما منقطعا عن الآخر فلا بد ان يقوم بهما اضافة واحدة لترابط بينهما  
 والحق انهما مثلان فقرب هذا من ذلك بخلاف بالشخص لقرب ذلك من هذا وان  
 شاركه في الحقيقة النوعية وهذه المشاركة اعني الوحدة النوعية كافية في الربط بين

( قوله أكثر ) أي مما لم يعلم بلبسته

( قوله وان كان الخ ) وان لم يكن الجزم اليقيني حاصلًا بدونه بل معه فكون اطمان النفس اليه أكثر  
 أولى لدوران الجزم اليقيني معه وان كان حاصلًا بالبدئية

( قوله ان قدماء الفلاسفة الخ ) كلمة ان من المحكي ولذا أورده الشارح قدس سره والا فالواجب  
 تركه والاكتفاء بقوله قدماء الفلاسفة فقوله جوزوا قيام الخ خبر الكلمة ان في المتن فلا يرد أن جملة جوزوا  
 خبر لكلمة ان اما في المتن أو في الشرح فبقي الآخر بلا خبر وتقديره لاحدهما يوجب وكا كنه في الكلام  
 ( قوله أن يقوم بهما ) أي بكل واحد منهما لا بتجموعهما والا لكان للمجموع اضافة الى ثالث  
 ( قوله كافية في الربط ) كيف لا والوحدة الجنسية اذا كانت كافية في الربط كما في المتخالفين كانت

حينئذ ان لا يوجد ذلك التشخص في واحد من المحلين لان في كل منهما انما وجد جزء العلة دون تمامها  
 وهو لا يوجد وجود المعلول فيلزم ان لا يوجد

( قوله وان كان الجزم اليقيني حاصلًا بدونه ) ونوقش في هذه العبارة بان كلمة ان الوصلية مشعرة  
 بان يكون اطمان النفس اليه أكثر كان أولى على تقدير ان لم يكن الجزم اليقيني حاصلًا بدونه على  
 ما يظهر من قولنا زيد بخيل وان كثر ماله مع انه فاسد والجواب على تقدير تسام لزوم المعنى المذكور  
 لان الوصلية ان قوله وان كان مرتبطا بـ تقدير ينصب اليه معنى الكلام والتقدير اطمان النفس اليه  
 أكثر ولذلك لم يكتف بدونه أي بدون العلم بلبسته وحينئذ يظهر معنى ان الوصلية لان عدم الاكتفاء  
 بدونه أقوى على تقدير عدم حصول الجزم اليقيني بدونه

( قوله والحق انهما مثلان ) وانما لم يجب تجزيز قيام الجوار بالمجموع من حيث هو مجموع كما قيل

المضافين ولا حاجة فيه الى الوحدة الشخصية ( ويوضعه ) أى يوضح ما ذكرناه من  
الاختلاف الشخصى في المتشابهين ( المتخالفان ) من الاضافات كالبوة والبنوة اذ لا يشبه  
على ذى مسكة أنهما متغايران بالشخص بل بالنوع أيضاً مع وجود الارتباط بهما بين  
المضافين أعنى الاب والابن ( ويلزمهم قيامه ) أى جواز قيامه ( بأكثر من أمرين ) أعنى  
محلين فان الجوار والقرب والاخوة مثلاً كما يتحقق بين شيئين يتحقق أيضاً بين أشياء  
متعددة فلو جاز اتحادها هناك جاز اتحادها ههنا أيضاً ولا يندفع هذا الالتزام منهم الا ببيان  
الفرق ( وقال أبو هاشم التاليف عرض وانه يقوم بجوهرين لا أكثر أما الاول ) وهو  
كونه عرضاً يقوم بجوهرين ( فلان من الجسم ما يصعب انفكاكه ) وانفصال أجزائه بعضها  
عن بعض ( وليس ذلك ) العسر في الانفكاك ( الا لتاليف يوجب ذلك ) العسر اذ لولاه  
لما صعب الانفكاك بين أجزائه كما في المتجاورات ( ولا يتصور ) ايجاب العسر وصعوبة  
الانفكاك ( نفي العدم المحض فهو ) يعنى التاليف ( صفة ثبوتية ) موجودة موجبة لصعوبة  
الانفصال ( ولا يقوم ) التاليف ( بكل واحد من الجزئين ضرورة ) أى لا يجوز أن يقوم  
بهذا الجزء فقط ولا بذلك الجزء فقط لان التاليف لا يعقل في أمر واحد بالضرورة ولو  
قال ولا يقوم بواحد من الجزئين لكان أظهر ( فهو قائم بهما ) أى بكل واحد منهما معا

الوحدة النوعية كافية بالطريق الاولى بل كونهما من الاضافة المتكررة كافية في ذلك  
( قوله يتحقق أيضاً الخ ) بان يكون ثلاثة أشياء على لسبة واحدة بينها في القرب والجوار فان القول  
بقيام قرب واحد بالشخص بكل واحد من الشبيين دون كل واحد من الثلاثة تحكم وما قيل ان الاضافة  
تختلف باختلاف المضافين فاذا اعتبر القرب بين ( ا ) و [ ب ] يكون ذلك القرب متغايراً القرب واحد  
منهما فحينئذ قائماً يتم لو قيل فيما اذا كان ثلاثة أمور متقاربة اذ القرب بين شيئين منهما متحقق بدون الثالث  
وهل الكلام الا فيه

قوله بجوهرين ) أى بكل واحد منهما

[ قوله ولا يتصور ايجاب الخ ) أى لا يتصور حصول هذه العفة في أمر معدوم اذ المعدوم لا يكون  
موجباً لصعوبة الانفكاك التى هى من الكيفيات الاستعدادية  
( قوله أظهر ) فيما هو المقصود

مثله في التاليف لبديهية قيام الجوار بكل من المجاورين وذلك طاهر  
( قوله لان التاليف لا يعقل في أمر واحد ) ولانه يلزم الترجيح بلا مرجح



لا يتجموعا من حيث هو مجموع والا كان المحل واحداً ( وهو المطلوب وجوابه منع ان  
 عسر الانفكاك ) فيما بين اجزاء بعض الاجسام ( للتأليف ) القائم بتلك الاجزاء ( بل  
 للفاعل المختار ) الذي التصق باختياره بعض تلك الاجزاء ببعض على وجه يصعب الانفكاك  
 به ( وأما الثاني ) وهو أنه لا يقوم بأكثر من جوهرين ( فلأنه لو قام التأليف ) الواحد  
 ( بثلاثة أجزاء مثلاً لعدم التأليف بعدم جزء واحد من ) تلك ( الثلاثة ) لان عدم المحل  
 يستلزم عدم الحال فيه ( والتالي باطل لان الجزئين الباليين بينهما تأليف قطما ) لان صموية  
 الانفكاك باقية بينهما ( وجوابه أن التأليف الذي بين الجزئين غير ) التأليف ( الذي بين  
 الثلاثة ) أي يجوز أن يقوم تأليف واحد بجزئين كما ذكرته ويقوم تأليف آخر بثلاثة أجزاء

( قوله والا كان المحل واحداً ) والواحد من حيث انه واحد لا يتصور التأليف فيه

( قوله التأليف الواحد ) أي بالشخص لان الكلام فيه

( قوله بثلاثة أجزاء ) أي بكل واحد منها

( قوله لان عدم المحل الخ ) كما اذا قام بجوهرين فان عدم كل واحد منهما يستلزم عدمه فاندفع ما قيل

ان ذلك فيما اذا لم يكن للحال محل سواء وفيما نحن فيه له محل سوى الثالث

( قوله لان صموية الانفكاك الخ ) وبقاء الأثر يستلزم بقاء المؤثر

( قوله غير التأليف الخ ) أي تأليف آخر مغاير بالشخص للتأليف القائم بكل واحد من الثلاثة سواء قلنا

ان التأليف القائم بهما كان موجوداً في وجود التأليف القائم بالثلاثة أو قلنا انه حدث بعد زواله والزائل

بعدم واحد منها بسبب انتفاء المحل هو التأليف الشخصي القائم بالثلاثة دون ما قام بأثنين منها

( قوله وجوابه منع ان عسر الانفكاك الخ ) وقد يجاب أيضاً بان التأليف قائم بالمجموع من حيث

هو مجموع ولا محذور فيه

( قوله وجوابه ان التأليف الذي بين الجزئين الخ ) ظاهر تقرير الشارح بوجه ان خلاصة الجواب

ان في صورة اجتماع ثثة أجزاء تأليين أحدهما قائم بالثلاثة والآخر بالاثنين فبالعدم أحد الثثة انعدم

التأليف الاول وبقي الثاني ولك ان يحمله على ان في تلك الصورة تأليفاً واحداً قائماً بالثثة فاذا عدم

واحد من الثثة انعدم التأليف القائم بها وحدث تأليف آخر قائم بأثنين هذا وقد يقال اذا حمل كلام

أبي هانم على ان التأليف القائم بأثنين لا يقوم بعينه بأكثر لا يكون الجواب دافعاً له بل الجواب حينئذ

ان يقال انعدم واحد من الثثة انما يستلزم انعدم التأليف لو لم يكن له محل آخر وهذا محلان آخران

مستقلان في الحلية على زعمه وأنت خير بان المفهوم من كلام أبي هانم ان التأليف مطلقاً لا يقوم بأكثر

من اثنين فتأمل

فيكون هذا التأليف القائم بالثلاثة مفايراً بالشخص للتأليف الاول القائم بالجزئين (وان ماثله) في الحقيقة النوعية (والمنفي) عند ما عدم واحد من الثلاثة (هو) التأليف (الثاني) القائم بالثلاثة دون التأليف الاول القائم بالاثنين فلا يلزم حينئذ انعدام التأليف بينهما واعلم أن العرض الواحد بالشخص يجوز قيامه بمحل منقسم بحيث ينقسم ذلك العرض بانقسامه حتى يوجد كل جزء منه في جزء من محله فهذا مما لا نزاع فيه وقيامه بمحل منقسم على وجه لا ينقسم بانقسام محله مختلف فيه كما سيأتي وأما قيامه بمحل مع قيامه بعينه بمحل آخر فهو الذي ذكرنا أن بطلانه بديهي وما نقل عن أبي هاشم في التأليف ان حمل على القسم الاول فلا منازعة معه الا في انقسام التأليف وكونه وجودياً وان حمل على القسم الثاني فبعد تسليم جواز تبي المناقشة في وجودية التأليف والمشهور أن مراده القسم الثالث الذي علم بطلانه بدبهة

### المرصد الثاني في الكم

قدمه على سائر المقولات لكونه أعم وجوداً من الكيف فان أحد قسميه أعني المدد يتم المقارنات

[قوله واعلم الخ] تحقيق للمقام واعتذار لصرف قوله ولا يقوم بكل واحد منهما فهو قائم بهما عن الظاهر بانه لرعاية ما هو المشهور من مذهبه

(قوله يتم المقارنات الخ) أي جميعاً ولذا أورد صيغة الجمع بخلاف الكيف فان أنواعه الثلاثة أعني الكينيات المحسوسة والكينيات الاستعدادية والكينيات المختصة بالكينيات لا توجد في الجردات بلا واسطة والكينيات النفسانية لا توجد في البسائط العنصرية والجماد لكونها مختصة بذوات الانفس كاسيبيء وانما قلنا بلا واسطة لوجود الكينيات المختصة بالكينيات في الجردات بواسطة العدد كالزوجية والفردية وما قبل

(قوله فان أحد قسميه أعني العدد يتم المقارنات والجردات) وأما الكيف فلا تعرض للموجودات أولاً بالذات لان علومها حضورية لا حمولية والالم يثبت الوجود الذهني كما أشار اليه المصنف في مباحث العلم فليست تلك العلوم من قبيل الكيف وأما النفس الانسانية فانها معدودة من الماديات لتعلقها بها وانما قلنا أولاً وبالذات لئلا ينتقض بزوجة العقول العشرة فانها كنية عارضة لها بواسطة عروض الكم المنفصل أعني العدد وقد يقال في توجيه عموم الكم ان الكيفية نفسها لا يقارنها كيفية وبغارنها عدد فان رد عليه بان الكنية نفسها لا يقارنها كنية وبغارنها كنية مختصة بالكينيات أوجب بان العدد بمرض لجميع المقولات حتى لنفسه كذا في حواشي التجريد وفيه نظر لان الحرف كنية عارضة للموت الذي هو أيضاً كنية فامعنى قولهم الكيفية لا يقارنها كنية وأيضاً السطح عارض للجسم التعلبي الذي هو كم وكذا الخط عارض للسطح انتهى هو كم آخر فلامعنى للقول بان الكنية نفسها لا يقارنها كنية

والمجردات وأصح وجوداً من الاعراض النسبية التي لا تقرر لها في ذوات موضوعاتها  
 كتقرر الكميات والكيفيات ( وفيه مقاصد ) تسعة ( الاول ) لكم له خواص ثلاث (   
 يتوصل بها الى معرفة حقيقته ( الاولى انه يقبل القسمة والقسمة تطلق على ) معنيين على  
 القسمة ( الوهمية وهي فرض شيء غير شيء ) وقد مر أن هذا المعنى شامل للكم المتصل  
 والمنفصل ( وعلى ) القسمة ( الفعلية وهي الفصل والفك ) سواء كان بالقطع أو بالكسر ( و ) المعنى  
 ( الاول من خواص الكم وعروضه للجسم ولسائر الاعراض ) يعني باقيا ( بواسطة اقتران  
 الكمية بها ) فانك اذا تصورت شيئاً منها ولم تعتبر معه عدداً ولا مقداراً لم يمكن لك فرض  
 انقسامه ( و ) المعنى ( الثاني لا يقبله الكم ) المتصل الذي هو المقدار ( فان القابل بقي مع  
 المقبول ) والا لم يكن قابلاً له حقيقة بالضرورة ( وعند الفك ) والفصل الوارد على الجسم

ان الكيفيات انفسانية لا توجد في مجردات لان علومها حضورية فمع عدم مساعدة الدليل الذي أقاموا  
 على آيات العلم لها مخالف لما ينبغي في كلام الشارح قدس سره حيث فسر الكيفيات النفسانية بالكيفيات  
 المختصة بذوات الانفس من الاجسام العنصرية ثم قال ومعنى الاختصاص لها أن تلك الكيفيات توجد  
 في الحيوان دون النباتات والجماد فعلى هذا لا يجزى أن بعض هذه الكيفيات كالحياة والتدرة والعلم والازادة  
 نابتة لله واجب والمجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات انتهى

( قوله وأصح وجوداً ) أي أثبت وجوداً في موضوعه من الصحة بمعنى الثبوت كما يدل عليه البيان  
 فلا يرد ما قبله أنه لا نزاع في وجود الابن والتكلمون ينكرون الكم مطلقاً فما معنى أصح وجوده  
 بالنسبة الى الابن

( قوله يتوصل الخ ) أي يكون مرآة لمعرفة حقيقته ولو بوجه ما فإن الاجناس لا يمكن مفرقتها الا  
 بالوازم لانه يتوصل الى كنه حقيقته

( قوله شامل الخ ) فان وجود الاقسام لا ينافي الفرض بل هو أعون عليه

( قوله بواسطة اقتران الخ ) يعني انها واسطة في العروض

( قوله حقيقة ) أشار الى انه قد يطلق القابل على ما لا يجتمع مع المقبول مجازاً

( قوله وأصح وجوداً الخ ) فيه تأمل اذ لا نزاع في وجود الابن على أن المتكلمين ينكرون الكم  
 مطلقاً فما معنى أصح وجوده بالنسبة الى الابن

( قوله سواء كان بالقطع أو بالكسر ) لعدم حصر سبب الفك في القطع والكسر كما هو المفهوم  
 الظاهر من كتابهم بحسب الغالب والا فقد يكون الفك بدونها كما اذا جزء خيط من طرفه فاتفك بعض  
 أجزائه عن بعض اذ ليس هذا الفك بطريق الكسر وهو ظاهر ولا بطريق القطع لاحتياجه الى آلة  
 فإذ كان صريحاً به في موقف الجوهر

( لا يبقى الكم ) أي المقدار ( الاول بعينه ) لأنه متصل واحد في حد ذاته لا منفصل فيه أصلاً ( بل يزول ويحصل ) هناك ( كان ) أي مقداران ( آخران ) لم يكونا موجودين بالفعل والا كان في متصل واحد متصلات غير متناهية بحسب الانقسامات الممكنة ( ثم الكم ) المتصل الحال في المادة الجسمية ( بعد المادة لقبول القسمة الانفكاكية ) وان لم يمكن اجتماع ذلك الكم مع تلك القسمة ( كما بعد الحركة الى الحيز للسكون فيه وان كان لا يمكن اجتماعهما والمعد لا يجب اجتماعه مع الأثر ) فالقابل للقسمة الانفكاكية هو المادة الباقية بعينها مع الانفكاك والانفصال دون المقدار الذي هو الكم المتصل ثم نقول ان القسمة الفكية اذا أريد بها زوال الاتصال الحقيقي فهي كما لا تعرض للكم المتصل لا تعرض للكم المنفصل

( قوله في حد ذاته ) لا باعتبار الائتام والتركيب

[ قوله والا كان النخ ] أي وان لا يكون زوال مقدار وحدوث مقدارين آخرين بل يكونان موجودين فيه بالفعل مع بقاء المقدار الاول بعينه فيكون قابلاً للقسمة الفعلية لذاته وقد ثبت انه قابل لانقسامات غير متناهية بناء على امتناع الجزء يلزم وجود متصلات غير متناهية بالفعل في مقدار واحد فلا يرد أن اللازم مما ذكر أن يكون في المتصل الواحد متصلات متناهية حسب انقسامات الفكية المتناهية لامتصاصات غير متناهية حسب الانقسامات الفرضية الغير المتناهية

( قوله الحال في المادة الجسمية ) سواء قلنا حلوله فيها بواسطة حلوله في الصورة الجسمية أو ابتداء وتكون الصورة واسطة في الثبوت وانما قدر هذه الصفة الاشارة الى علة كونه معداً للمادة [ قوله والمعد لا يجب النخ ] اكتفاء بما هو المقصود والا فالمعد يتمتع اجتماعه لان الاستعداد بنافي الوجود [ قوله ثم نقول الخ ] بيان لما تركه المصنف من حال القسمة الفكية بالقياس الى الكم المنفصل

[ قوله غير متناهية بحسب الانقسامات الممكنة ] فيه نظر لان الانقسام الخارجي يصل الى حد يقف عنده فلا يلزم الاشمال على مقادير غير متناهية بالفعل

[ قوله كما بعد الحركة الى الحيز للسكون فيه ] أي في السكون المخصوص الذي هو بعد الخروج لانه معد لمطلق السكون لحصوله بدون الحركة

( قوله والمعد لا يجب اجتماعه مع الأثر ) لا خلاف في ان المعد البعيد لا يجوز اجتماعه مع الأثر وفي التريب خلاف كما أشار اليه في مباحث المعرفات من حواشي المطالع فكان قوله لا يجب اشارة الى ذلك ( قوله اذا أريد بها زوال الاتصال الحقيقي ) كما هو الظاهر ولذا قال الشارح سواء كان بالقطع أو بالكسر اذ لو أريد بها زوال الاتصال مطلقاً به بناسب قوله ذلك اذ لا قطع ولا كسر في الانفصال الذاتي الذي هو عارض للوحدات بالذات

أيضاً لان معروض الوحدات من حيث أنه معروض لما لا يكون متصلاً واحداً في نفسه بل منفصلاً بمعنى عن بعض فلا يتصور هناك زوال اتصال حقيقي وإذا أريد بها زوال الاتصال بحسب المجاورة كانت عارضة لمعروض الوحدات بالذات لا للوحدات في أنفسها وإذا أريد بها عدم الاتصال مطلقاً أعني الانفصال الذاتي فهي عارضة للوحدات بالذات فانها في ذواتها منفصلة بعضها عن بعض وعارضة لمعروضات الوحدات بواسطة الخاصية ( الثانية وجود عاد فيه يعده اما بالفعل كما في العدد ) فان كل عدد يوجد فيه الواحد بالفعل وهو عاد له وقد يعد بعض الاعداد بعضها أيضاً ( واما بالتوهم كما في المقدار ) فان كل مقدار خطأ كان أو سطحاً أو جسماً يمكن أن يفرض فيه واحد يعده ( كما يعد الاشل ) وهو حيل طوله ستون ذراعاً ( بالاذرع ومعني أنك العد اذا أسقطت منه أمثاله ) أي من الممدود أمثال العاد ( فهي ) الممدود وقد يفسر العد باستيعاب العاد للممدود بالتطبيق لكنه مخصوص بالمقادير ولا يتناول

( قوله لان معروض الخ ) بيان لما تركه ولم يتعرض للوحدات لظهور حالها

[ قوله مخصوص بالمقادير ولا يتناول العدد الخ ] يعنى ان المقادير لما كانت متفاوتة بالزيادة والنقصان يمكن التطبيق بينها بخلاف العدد فانه مركب من الوحدات والوحدات لا يتصور فيها التفاوت بالزيادة والنقصان فلا معنى للتطبيق فيها وما قيل ان التطبيق جعل العاد مطابقاً للممدود والمطابقة هي الاتحاد في الاطراف ولا اطراف للوحدات فلا يخفى ضمنه

( قوله لان معروض الوحدات الخ ) هذا بيان ان الكم المنفصل لا تعرضه القسمة الفكية بالمعنى المذكور بواسطة محله ولم يبين عدم العروض بلا واسطة لان كون الوحدات في ذواتها منفصلة بعضها عن بعض أمر لا شبهة فيه مع انه سيصرح به بعيد هذا الكلام فاستغنى عن بيان عدم كونه معروضاً للقسمة الفكية هنا

[ قوله منفصلة بعضها عن بعض ] لفظ بعضها اما فاعل منفصلة والتأنيث باعتبار المضاف اليه أو بدل من الضمير المستتر فيها الراجع الى الوحدات

( قوله الثانية وجود عاد الخ ) اعترض عليه العلامة الشيرازي بان المقدار الاصم لا يوجد فيه العاد لانه مفسر بما لا عاد له وأجاب عنه الشارح في حواشي حكمة العين بان الاصم قابل للتصنيف قطعاً ولعنه يعد مرتين جزماً ولا ينافي ذلك كونه أصم اذ معناه انه لا يعده المقدار الثمين المقروض لتقدير المقادير بمنزلة الواحد في العدد وعدم عدده لا يستلزم ان لا يعده له مقدار أصلاً

( قوله اذا أسقطت منه أمثاله ) مرات متناهية أو غير متناهية فلا تنضم بالعدد الغير المتناهي

( قوله لكنه مخصوص بالمقادير ) لان التطبيق عرفنا بمعنى جعل العاد مطابقاً للممدود والمطابقة هي

العدد اذ لا معنى لتطبيق الوحدة على الوحدة الخاصة ( الثالثة المساواة ومقابلها أعني الزيادة والتقصان ) فان العقل اذا لاحظ المقادير أو الاعداد ولم يلاحظ معها شيئاً آخر أمكنه الحكم بينها بالمساواة أو الزيادة أو التقصان واذا لاحظ شيئاً آخر ولم يلاحظ معه عدداً ولا مقدارا لم يمكنه الحكم بشئ منها فقبول هذه الامور من خواص الكميات وأعراضها الذاتية ( وهو ) أى هذا المذكور الذى هو الخاصة الثالثة ( فرع الخاصة الاولى ) لانه اذا فرض أجزاء ) فى كم ( فاما أن يوجد بازاء كل جزء ) مفروض فى ذلك الكم ( جزء ) مفروض فى كم آخر ( أو أكثر أو أقل ) فيتصف حينئذ الكم الاول بالمساواة أو بالتقصان أو بالزيادة

( قوله الثالثة المساواة ) قيل ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة الوحدة التى هي خارجة عن الكم بقسمة والجواب ما سبق من انه لا معنى لتطبيق الوحدة بالوحدة  
[ قوله وأعراضها الذاتية ] أى اللاحقة لذاتها فلا ينافى كون الثالثة فرع الاولى أو العكس لانها واسطة فى الثبوت كما يدل عليه بيان الفرعية

[ قوله اذا فرض أجزاء فى كم ] أى يمكن حصولها فيه سواء كانت حاصلة بالفعل كما فى العدد أولاً كما فى المقدار فهذه الاجزاء لا تكون متفاوتة فى المقدار فان كان بازاء كل جزء مفروض فى كم جزء فى كم آخر كأننا متساويين وان لا يوجد كان أحدهما زائداً والآخر ناقصاً فاندفع ما قيل لان سلم انه اذا وجد فى المقدار بازاء كل جزء مفروض فى أحدهما جزء فى الآخر يكونان متساويين لجواز أن تكون مقادير الاجزاء متفاوتة

الاتحاد فى الاطراف كما سبق فى المقصد السادس من مرصد الوحدة والكثرة ولا شك انها لا تصور فى الوحدات بل فى المقادير

( قوله الثالثة المساواة ) فيه أشكال وهو ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة الوحدة التى هي خارجة عن الكم بقسمة ومن أدرجها فى العدد يلزمه ان لا يجعل العدد مطلقاً مندرجاً تحت الكم  
( قوله وهو فرع الخاصة الاولى ) يجوز ان يكون تذكير الضمير باعتبار الخبر فلا يحتاج حينئذ الى التأويل الذى ذكره الشارح ثم ان الفرعية باعتبار ان الخاصة الاولى واسطة فى الثبوت لا العروض فلا ينافى كونها عرضاً ذاتياً على أن الواسطة فى العروض انما ينافى أولية العرض لا كونه عرضاً ذاتياً الذى هو المدعى ههنا لجواز ان يكون عرض أولي واسطة فى عروض عرض ذاتي

( قوله لانه اذا فرض أجزاء فى كم الخ ) فيه بحث وهو ان المقادير يمكن ان تفرض متفاوتة الاجزاء فان شرط تساويها نقل الكلام الى ذلك التساوى وهم جرا فالظاهر ان هذا لا يجري فى المقادير بله فى الاعداد وان أوجه لفظ الفرض بكونه فى المقادير بناء على أن الاجزاء بالفعل متحققة فى العدد فلا احتياج الى الفرض لكن المراد بالفرض حينئذ هو الملاحظة ليس الا وبالجملة الفرض المطابق لواقع  
مجامع للفعل

مقبساً الى الكم الثاني ومنهم من عكس فجعل قبول القسمة فرعاً لقبول المساواة واللامساواة وتوجيهه أن يقال ان الوهم انما يقسم المقدار اذا لاحظ مقداراً آخر أصغر منه فيفرض فيه ما يساويه وهو شيء ويبقى الفضل وهو شيء آخر لقبول القسمة بمعنى فرض شيء غير شيء باعتبار مساواة بعض منه لما هو أصغر منه ولولا ذلك لم يكن قابلاً لمجرد هذه المساواة كافية في القسمة المذكورة أو يقال ان كون المقدار بحيث يفرض فيه شيء غير شيء انما هو لاجل عدم مساواة مجموعته من حيث هو لبعضه الذي يفرضه العقل أولاً شيئاً اذ لولا ذلك لم يمكن أن يفرض فيه شيئاً فيفرض بعده شيئاً آخر ومجرد هذه اللامساواة كافية في قبول القسمة الوهمية والظاهر ان ما في الكتاب انما هو في المساواة واللامساواة العددية وان عكسه انما هو في المساواة واللامساواة المقدارية (قال الامام الرازي لا يمكن تعريف الكم بالمساواة والمفاوئة لان المساواة) لا تعرف الا بانها (اتحاد في الكم فيلزم الدور) وذكر في المباحث المشرقية انه يمكن أن يجاب عنه بان المساواة واللامساواة مما يدرك بالحس والكم لا يناله الحس مفرداً بل انما يناله مع المتكلم تناولاً واحداً ثم ان العقل يجتهد في تمييز أحد المفهومين عن الآخر فلذلك يمكن تعريف ذلك المعقول بهذا المحسوس يعني وهذا المحسوس مستغن عن التعريف وامكان أخذه في تعريفه لا يقتضى توقف معرفته عليه (ولا) يمكن أيضاً تعريف الكم (بقبول القسمة لانه يختص بالمتصل منه) قد عرفت وجه الاختصاص بالمتصل

[قوله والظاهر] والظاهر أن كل واحد من الخواص عارضة للكم لذاته وان كانت متلازمة فاما لعقل الانقسام مع الغفلة عن اعتبار مساواة جزءه لما هو أصغر منه وعدم مساواة المجموع لبعضه وكذا لعقل المساواة والمفاوئة مع الغفلة عن القسمة [قوله انما هو في المساواة النخ] وأما المساواة واللامساواة المقدارية فلا يحتاج فيه الى فرض الاجزاء [قوله أحد المفهومين] أي الكم وانتكهم [قوله يمكن تعريف ذلك المعقول] أي الكم منفرداً عن معروضه بهذا المحسوس أي بالكم المعلوم بالمشاهدة مع المتكلم فالمعرف الكم المعقول والمأخوذ في تعريفه الكم المعلوم بالحس مع المتكلم لان معرفته كاف في معرفة المساواة والمفاوئة

[قوله واللامساواة مما يدرك بالحس] المراد باللامساواة الزيادة والنقصان وهما وجوديان يمكن ان يدركا بالحس

[قوله بل انما يناله مع المتكلم تناولاً واحداً] بخلاف المساواة مثلاً فانها وان أحس بها مع المحل



وعدم تناوله للمنفصل بالقييد الذي زيد في مفهوم القسمة الوهمية كما صرح به في المباحث وأشير إليه في الملاحظ وعرفت أيضاً أن الصواب عدم اعتبار ذلك القيد وأن القسمة الفرضية تتناول الكم بتسميه مما فيجوز تعريفه بقبول هذه القسمة وأما توجيه المصنف كلام الامام بقوله ( كأنه أخذ القسمة الانفكاكية) فليس بشيء إذ قد بين آتفا ان الكم المتصل لا يقبل القسمة الانفكاكية وقد قرره الامام في كتابه تقريراً واضحاً فكيف يتصور اختصاص قبول القسمة الانفكاكية بالكم المتصل واعلم انه وقع في نسخة المتن التي بخط المصنف لفظة المنفصل فغيرها بخطه الى المتصل لانه الموافق لكلام الامام في كتابه فهم من لم ينتبه لذلك فبني الكلام على النسخة الاولى فادعى ان القسمة الانفكاكية مختصة بالمنفصل فاستبصر أنت بما حققناه لك ولا تكن من الخاطبين ( بل ) يمكن تعريف الكم ( بوجود الماد ) فانه الخاصة الشاملة للكم ولا تتوقف معرفتها على معرفته ولذلك عرفه الفارابي وابن سينا بانه الذي يمكن أن يوجد فيه شيء يكون واحداً عاداً له سواء كان موجوداً بالفعل أو بالقوة ( المقصد الثاني ) في اقسامه فان كان بين أجزائه حد مشترك فهو ( الكم المتصل ) كالمقدار ( فان أي جزء من الخط فرض فهو نهاية لجزء وبداية لجزء باعتبار ونهاية للجزئين باعتبار ) آخر وبداية لهما باعتبار ثالث فان ذلك يختلف ( بحسب ما ابتدأ منه فرضاً ) وتوضيحه ان الكم هو الذي يمكن لذاته أن يفرض فيه شيء غير شيء فالذي يمكن أن يفرض فيه أجزاء تتلاقى على حد واحد مشترك بين جزئين منها فهو المتصل

[قوله بالقييد الذي زيد الخ] وهو لا يزال كذلك أبداً

[قوله لانه الموافق لكلام الامام] كما نقلناه عن المباحث الشرقية فيما سبق

[قوله فاستبصر الخ] قد عرفت ما عندي في توجيه كلام الامام فاختر ما شئت

[قوله تتلاقى على حد واحد الخ] كان الظاهر أن يقول فالذي يمكن أن يفرض فيه جزآن متلاقبان

على حد واحد فهو المتصل والا فهو المنفصل الا انه اعتبر الاجزاء اشارة الى أن جميع الاجزاء المفروضة كذلك وليس المراد بتلاقى الاجزاء انها بطريق الاجتماع تتلاقى على حد واحد فانه محال بل على سبيل

لكن باحساسين لا باحساس واحد وسيجيء تحقيقه في أول بحث البصيرات

[قوله فان أي جزء] أي بين الاجزاء كما نقل عنه فلا يرد الحد المفروض على الجزء الاخير من

الخط مثلاً

[قوله أجزاء تتلاقى] انما قال أجزاء ولم يقل جزئين مع انه المناسب بقوله يمكن ان يفرض فيه

والحد المشترك هو ذو وضع بين مقدارين يكون هو بعينه نهاية لاحدهما وبداية  
 للآخر أو نهاية لهما أو بداية لهما على اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات فإذا قسم خط  
 الى جزئين كان الحد المشترك بينهما النقطة وإذا قسم السطح اليهما فالحد المشترك هو الخط  
 وإذا قسم الجسم فالحد المشترك هو السطح والحدود المشتركة يجب كونها مخالفة في النوع  
 لما هي حدود له لان الحد المشترك يجب كونه بحيث اذا ضم الى أحد القسمين لم يزد به  
 اصلاً واذا فصل عنه لم ينقص شيئاً ولو لا ذلك لكان الحد المشترك جزءاً آخر من المقدار  
 المقسوم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيماً الى ثلاثة والتقسيم الى ثلاثة أقسام تقسيماً الى خمسة  
 وهكذا فالنقطة ليست جزءاً من الخط بل هي عرض فيه وكذا الخط بالقياس الى السطح

التوزيع بان يتلاقى اثنان على حد وآخران على حد آخر وهكذا بقرينة قوله بين جزئين منها  
 (قوله ذو وضع) أي قابل للإشارة الحسية اما بنفسه أو باعتبار محله فلا يرد ان النقطة ليست موجودة  
 في الخط فكيف تكون قابلة للإشارة الحسية كذا قالوا وعندى ان قبول الإشارة الحسية يقتضى وجودها  
 حين الإشارة لا قبلها وهي موجودة في الخط وقتها

(قوله لم يزد به أصلاً) لانه لو زاد به كان له مقدار في نفسه فكان حاجزاً للملاقاة الجزئين لانها تستلزم  
 تداخل ماله مقدار في ماله مقدار من حيث ان له مقداراً وهو محل بديهية  
 (قوله لم ينقص شيئاً) أي لم ينقص أحد القسمين شيئاً من الانتقاص فهو بمعنى أصلاً  
 (قوله ولو لا ذلك الخ) هذا بيان اني وما ذكرته بيان لمي كما لا يخفى

شيء غير شيء بناء على أن كل مقدار يمكن ان يفرض فيه أجزاء كما أشار اليه سابقاً بقوله ولا يزال كذلك  
 أبداً ثم تلاقى الأجزاء ليس باعتبار أن كلا من الأجزاء الثلاثة تلاقى الاخيرين مثلاً بل باعتبار ان هذا  
 الجزء يتلاقى ذلك الجزء على حد واحد وذلك الجزء يلاقى من الجانب الآخر الجزء الآخر على  
 حد واحد أيضاً

[قوله والحد المشترك هو ذو وضع الخ] قيل عليه كون الشيء ذا وضع فرع وجوده الخارجى والحد  
 المشترك أمر فرضي لا وجود له في الخارج فكيف يكون ذا وضع وأجيب بان المعنى ذو وضع مفروض  
 والحق في الجواب ما ذكره الشارح في حواشي التجريد من ان كون ذا وضع لا يقتضى وجوده بل  
 وجوده أو وجود ما ينوهم هو فيه

(قوله لم ينقص شيئاً) التورين في شيئاً للتقليل وشيئاً اما تمييزاً أو مفعول مطلق أي انتقاصاً شيئاً  
 (قوله فيكون التقسيم الى قسمين تقسيماً الى ثلاثة) وهذا مع انه خلاف المفروض يستلزم ان يكون  
 التقسيم الى قسمين تقسيماً الى أقسام غير متناهية والقول بجواز كون الحدود المشتركة خارجة في البعض  
 وداخلة في البعض مما لا يلتفت اليه اذ لا وجه للتخصيص فأول

والسطح بالقياس الى الجسم فني قوله فان أي جزء من الخط فرض مسامحة ظاهرة فان  
جزء المقدار لا يكون حداً مشتركاً بين جزئين آخرين منه فجعل النقطة جزءاً من الخط  
تجوز في العبارة ( والا ) أي وان لم يكن بين أجزائه حد مشترك ( فالمنفصل كالعدد فانك  
ان أشرت من العشرة الى السادس مثلاً انتهى اليه الستة وابتداء الأربعة الباقية من السابع  
لا منه ) أي من السادس ( فلم يكن ثمة أمر مشترك بينهما ) يعني بين قسمة العشرة وهما  
الستة والأربعة كما كانت النقطة مشتركة بين قسمة الخط ( و ) الكم ( المنفصل اما غير فار )  
أي لا يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود ( وهو الزمان فالآن مشترك بين ) تسميه  
( الماضي والمستقبل ) على نحو اشتراك النقطة بين قسمة الخط فيكون الزمان من قبيل  
الكم المتصل ( واما قار الذات ) أي يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود ( وهو المقدار  
فان انقسم ) المقدار ( في الجهات الثلاث لجسم ) تسمى وهو اتم المقادير ( أو في جهتين )

( قوله فني قوله فان أي جزء الخ ) أي اذا علمت ان الحد المشترك مخالف بالذات للاقسام فني قوله  
فان أي جزء الخ

( قوله تجوز في العبارة ) حيث أطلق الجزء وأراد النقطة الحالية في الخط بجامع ان كلا منهما مفروض  
في الخط مثلاً و... قبل في توجيهه بان ضمير الشأن من ان محذوف وهو اسمه وأي جزء ظرف والضمير  
في فرض للحد والمعنى فان الشأن ان الحد في أي جزء فرض يكون بداية ونهاية فلا مسامحة فني غاية  
السخافة لانه يلزم حذف ضمير الشأن منصوباً وتقدير كلمة في في ظرف المكان الغير المبهم وارجاع ضمير  
فرض الى ما هو بعيد عن الفهم من تقدير لفظ ان الحد كما قدره ليم المعنى

( قوله كالعدد ) أورد الكاف لان انحصاره في العدد يحتاج الى دليل كما سيبيح فني بادي الرأي  
بجمله غيره

( قوله فانك ان أشرت الخ ) الظاهر أن يقول لان كل واحد من الوحدات التي هي أجزاء العدد ليس لها  
حدود فضلاً عن اشتراكها بلعله راعي في ذلك البيان بتركب كل مرتبة منه ما نحن كما هو السابق الى الوهم

[ قوله فني قوله فان أي جزء من الخط فرض مسامحة ظاهرة ) قد بوجه عبارة الكتاب بان ضمير  
الشأن من ان محذوف وهو اسمه وأي جزء ظرف والضمير في فرض للحد لا لجزء والمعنى فان الشأن  
ان الحد في أي جزء فرض يكون بداية ونهاية فلا مسامحة

( قوله فالمنفصل كالعدد ) الكاف متحمة كما في قولهم الخفيف المطلق كالتار على ما أشار اليه الشارح  
في حواشي بيان المفتاح فلا ينافي ايراد الكاف انحصار المنفصل في العدد كما صرح به وقد يجعل ايراد  
الكاف في مثله باعتبار الافراد الذهبية

فقط (فسطح أو في جهة واحدة) فقط (نقط) فهذه) الأربعة أقسام للكلم المتصل (و) الكم  
 (المتصل هو العدد لا غير) وذلك لأن قوام المتصل بالمتفرقات والمتفرقات هي المفردات  
 والمفردات آحاد والواحد إما أن يؤخذ من حيث هو واحد من غير أن يلاحظ معه شيء  
 آخر أو يؤخذ من حيث أنه واحد هو شيء معين فالآحاد المأخوذة على الوجه الأول  
 وحدات مجتمعات بينهما انفصال ذاتي فيكون عدداً مبلغة تلك الوحدات فهي كم بالذات والمأخوذة  
 على الوجه الثاني أمور معروضة للوحدات منفصلة بانفصال الوحدات فهي كم بالعرض وإلى  
 هذا المعنى أشار بقوله (لأنه) أي الكم المتصل (لا بد أن ينتهي إلى وحدات) أي إلى آحاد  
 كما عرفت (والوحدة إن كانت نفس ذاتها) أي نفس ذات تلك الآحاد بأن تكون مأخوذة  
 من حيث أنها آحاد فقط (فهو) أي المجتمع من تلك الآحاد (الكثرة) التي هي العدد (وإن  
 كانت الوحدة (عارضه لها) أي لتلك الآحاد بأن تكون مأخوذة من حيث أنها أشياء  
 معينة موصوفة بالوحدات (فهى كم بالعرض والكلام في الكم بالذات) لأنه الذي عد  
 مقولة من المقولات (المقصود الثالث) الإبعاد الثلاثة الجسمية تسمى الطول) وهو  
 الامتداد المفروض أولاً (والعرض) وهو الامتداد المفروض ثانياً المقاطع للأول على  
 زوايا قوائم (والعمق) وهو المفروض ثالثاً المقاطع للأول كذلك (وإنها) أي الطول والعرض  
 والعمق (تطلق على معانٍ أخرى) سوى المعاني التي هي الإبعاد الثلاثة الجسمية (فلا بد

(قوله أي إلى آحاد) فسر الوحدات بالآحاد ليصح التبريد المذكور بقوله إن كانت الخ  
 (قوله وهو الامتداد الخ) المقصود من تفسير اللفاظ الثلاثة ههنا بيان أنها تطلق على الإبعاد الثلاثة  
 بهذه المعاني والمقصود مما سيبيح في المتن أن هذه اللفاظ تطلق على هذه المعاني فلا تكرر  
 (قوله فانه الخ) تمليل لتعميم المرجع وحمله على خلاف الظاهر

(قوله وذلك لأن قوام المتصل بالمتفرقات) هذا المتصل أعم من الكم المتصل بالذات وبالعرض  
 كما يدل عليه سياق الكلام وفيه دفع لمنع انحصار الكم المتصل في العدد مستندا بأن الجسم مع سطحه  
 والسطح مع خطه ليس بينهما حد مشترك وليس شيء منهما عدداً وبأن القول كم متصل بلا واسطة غير  
 قار الذات كما أن العدد كم متصل قار الذات ووجه الدفع ظاهر من الاستدلال الذي ذكره فليتامل  
 (قوله فالآحاد المذكورة على الوجه الأول وحدات) فإن قلت الآحاد المأخوذة على الوجه الأول  
 آحاد غير معينة لا وحدات قلت لا منافاة لأن الوحدة واحد بوحدة هي نفسه على ما تقرر فالوحدات  
 آحاد ووحدات

من الاشارة اليها) أى الى الابعاد الجسمية والمعاني الاخر فانه بين جميع ذلك ( ليحصل  
الامن من اللفظ الراجع بحسب اشتراك اللفظ وليتصور حقائقها) أى حقائق معاني هذه  
الالفاظ الثلاثة التى هى الطول والعرض والعمق (أما الطول فيقال للامتداد) الواحد  
(مطلقاً) من غير أن يعتبر معه نيد وبهذا المعنى قيل ان كل خط فهو في نفسه طويل أى  
هو في نفسه بعد وامتداد واحد (و) يقال (للامتداد المفروض أولاً) وهو أحد الابعاد  
الجسمية كما ذكرناه (و) يقال (لأطول الامتدادين المتقاطعين في السطح) وهذا هو  
المشهور فيما بين الجمهور (وأما العرض فيقال للسطح) وهو ماله امتدادان وبهذا المعنى  
قيل ان كل سطح فهو في نفسه عريض (والامتداد المفروض ثانياً) المقاطع للمفروض  
أولاً على فوائهم كما ذكرناه وهو ثانياً الابعاد الجسمية (وللامتداد الاقصر. وأما العمق فيقال  
للامتداد الثالث) المقاطع لكل واحد من الاولين على زوايا قائمة وهو ثالث الابعاد الجسمية

(قوله أى حقائق معاني الخ) يعنى أن الكلام على حذف المضاف أو التجوز بأقامة الدال مقام المدلول  
أو الاستخدام

(قوله للامتداد الواحد) أى الذاهب في جهة واحدة

(قوله وبهذا المعنى قيل ان كل خط الخ) ما ذكره الشارح قدس سره مع كونه غير صحيح في نفسه اذ  
المناسب لهذه المعاني الثلاثة أن يقال كل خط في نفسه طول وكل سطح عرض وكل جسم عمق بخلاف  
لما في الشفاء حيث قال وبعض هذه عوارض خاصة للكمية كالطول والقصر الذى بالقياس مثله ما يقال ان  
هذا الخط طويل والآخر ليس بطويل بل قصير وان كان كل خط طويلاً في نفسه بمعنى آخر أى من  
حيث له بعد واحد وهذا سطح عريض وذلك الآخر ليس بعريض بل ضيق وان كان كل سطح عريضاً  
في نفسه بمعنى آخر أى من حيث له مع بعد بفرض طولاً بعد بفرض عرضاً ويقال هذا الجسم نحين والآخر  
رقيق وليس بنحين وان كان كل جسم له نحين بمعنى آخر أى من حيث له عمق أى من حيث له ثلاثة  
ابعاد انتهى فانه صريح في أن اطلاق الطويل على الخط من حيث انه ذو امتداد لامن حيث انه بعد  
والعريض على السطح باعتبار ان له بعداً مفروضاً ثانياً والعميق باعتبار ان له بعداً ثالثاً بل ابعادا ثلاثة

(قوله لا طول الامتدادين) في الشفاء من غير أن يمتد تقدم وتأخر

(قوله الامتداد المفروض أولاً) وان كان قصيراً كقول البرج

(قوله وهو أحد الابعاد الخ) تذكير لما علم سابقاً

[قوله وهو ماله امتدادان] في الشفاء العرض بقائه لانه في بعد ان

(قوله وبهذا المعنى ان كل خط فهو في نفسه طويل) الامتداد الذي أطلق عليه العاقل ان حمل على  
المعنى المصدرى فوجه اطلاق الطويل على الخطوط ظاهراً ويكون معنى كلام الشارح أى هو في نفسه بعد

كما مر (و) يقال (للثخن وهو حشو ما بين السطوح) أعني الجسم التعليمي الذي يحصره سطح واحد أو سطحان أو سطوح بلا قيد زائد وبهذا المعنى قيل ان كان جسم فهو في نفسه عميق (و) يقال (للثخن النازل) أي للثخن مقيداً باعتبار نزوله (ويسمى حينئذ الثخن الصاعد) أعني المقيد باعتبار صعوده (سمكا وبهذا الاعتبار يقال عمق البئر وسمك المنارة و) يقال الطول والعرض والعمق (للعان آخر) سوى ما ذكر (مثل ما يقال الطول للامتداد الآخذ من مركز العالم الى محيطه) وهو الرابع من معاني الطول (و) يقال الطول أيضاً للامتداد الآخذ (من رأس الانسان الى قدمه ومن رأس ذوات الاربع الى مؤخرها) وهذا هو الخامس من معانيه (و) يقال (العرض للآخذ من يمين الانسان أو ذوات الاربع الى شماله) وهو رابع معاني العرض (و) يقال (العمق للآخذ من صدر الانسان الى ظهره ومن ظهر ذوات الاربع الى الارض) وهذا رابع معاني العمق (واعلم أن هذه المعاني) المذكورة للطول والعرض والعمق (منها ما هي

(قوله وهو حشونا بين السطوح) هكذا في موضع من الشفاء وفي موضع آخر ويقال عمق للثخن الذي يحصره السطوح فالمراد بالحشو ما يحشي به وازدادة الحشو الى ملامية كما هو الظاهر أي حشو خلاء متوهم بين السطوح وما قيل أن كلمة ما ايهامية أو موصولة وازدادة الحشو اليه بيانية فتوجيه حشو [قوله الذي يحصره سطح واحد] كالكرة المصمتة أشار به الى أن ذكر السطح بطريق التمثيل اذ ليس المقصود بيان حد جامع مانع بل مجرد الاطلاق على المعاني

[قوله ويقال الطول الخ] لم يجمعها مع المعاني السابقة اشارة الى كثرة الاطلاقات الاول [قوله من مركز العالم] الى محيطه كطول الانسان وهو العبد الذي فيه أول حركة النشوء كذا في الشفاء (قوله الى الارض) أي الى أسفله الذي في جانب الارض

واحد وامتداد واحد انه ذو امتداد واحد وان حمل على الممتد كما يطلق الاتصال الجوهري على نفس الصورة الجسمية والاتصال العرضي على المقدار فيكون معنى قولهم كل خط طويل مع ان الظاهر ان يقال كل خط طول انه طويل بطول هو نفسه كما يقال الضوء مضي

(قوله حشو ما بين السطوح أعني الجسم التعليمي الخ) عبارة المتن لما لم يكن بحسب الظاهر متناولاً للجسم التعليمي الذي في الكرة المصمتة فان فيها سطوحاً واحداً لا سطوحاً ومنتاولاً للجسم التعليمي فسرنا الشرح تصريحاً بالمقصود وان كان أخذه من عبارة المصنف تصفاً ولو بدل أعني بمعنى لكان أظهر ثم ان ما في قوله حشو ما بين السطوح اما مشددة ايهامية أو موصولة وازدادة الحشو اليه بيانية وعلى التقديرين ليس المراد بالحشو المعنى المصدرى ولا الحاصل به كما ظن بل المحشوبه اما اصطلاحاً أو المجاز التفوي

كميات صرفة كالطول بمعنى الامتداد) الواحد الذي هو الخط والعرض بمعنى السطح والعمق بمعنى الثخن الذي هو الجسم التليحي (ومنها ما هي كميات) مأخوذة (مع اضافة) الى امر آخر (كالمفروض ثانيا) أو أولاً أو ثالثاً فان كون الامتداد مفروضاً ثانياً اضافة له الى المفروض أولاً وبالعكس وكونه مفروضاً ثالثاً اضافة له الى مجموع الاولين كما ان لمجموعهما ايضاً اضافة اليه (وقد يعتبر معه) أي مع الكم (اضافة بالثمة كالاطول) فانه أطول بالقياس الى ما هو طويل مقيساً الى قصير فهنا اضافتان الاطولية والاطول المضاييف لتقصر لكنه عبر عن الاطولية بالاضافة الثالثة لانها عارضة الامر ثالث بعد امرين تحقق بينهما الطول اولاً لانه نظر الى أن القصر ايضاً اضافة مقابلة للطول وفيه بعد لان القصر ليس مأخوذاً مع الاطول ولو عبر عنها بالاضافة الثانية لكان أظهر (أو) اضافة (رابعة كالاطول بالنسبة الى الغير) الاطول بالقياس الى آخر فيكون هناك ثلاث اضافات اطوليتان وطول اضافي والاطولية الاولى عارضة لامر رابع فجعلها اضافة رابعة على قياس ماصر وجعلها ثالثة أولى وفي المباحث المشرقية ان هذه الكميات اذا أخذت مضافة الى

(قوله الامتداد الواحد الذي هو الخط) صرح هنا بأن المعنى الاول هو نفس الخط وبدل عليه قوله أي في نفسه بعد وامتداد واحد فالظاهر ان يقول ان كل خط في نفسه طول كما وقع في التجريد الخط طول بلا عرض ولعله أراد بالطويل الطول لانه متصرف بالطول بمعنى دارز شدن وان كان عينه بمعنى درازي وهذا المتحمل وان صحح اطلاق الطويل عليه لکن لا يصحح قوله وبهذا المعنى الخ لانه بهذا المعنى قيل كل خط طول ولا يجري في قوله كل سطح عريض وكل جسم عميق (قوله وفي المباحث المشرقية الخ) تأييد لما ذكره سابقاً من ان في الاطول بالقياس الى الطويل اضافتين وبالقياس الى غير الاطول ثلث اضافات

(قوله كما ان لمجموعها ايضاً اضافة اليه) تحقق الاول والثاني وان كان لا يستلزم تحقق الثالث ولا تعمله الا أن الكلام في الابعاد الجسمية المذاك الاولين اضافة الى الثالث فان تعين الطويل والعرض باعتبار العمق (قوله ولو عبر عنها بالاضافة الثانية لكان أظهر) فان قلت الاطول الذي ذكره المصنف من الطول بمعنى أطول الامتدادين ففيه زيادتان وطول هو اضافة ايضاً فيصح القول بان الاطول اعتبر فيه اضافة ثالثة بلا تكلف قلت الطول المذكور بمعنى الامتداد مطلقاً وليس اضافة والا قرب في توجيه كلام المصنف ان يقال الاطول من زاد طوله على طول غيره بالنسبة الى قصير ففيه الطولان الاضافان والزيادة الاضافية فلا غبار في الكلام



شيء قد تؤخذ نارة بحيث لا يكون من شرط اضافتها الى ذلك الشيء اضافتها الى شيء آخر وقد  
تؤخذ نارة أخرى بحيث يكون من شرط اضافتها الى شيء اضافتها الى شيء ثالث مثال  
الاول أن يقال هذا الخط طويل عند ما يقال لاخط الآخر انه ليس بطويل أو يقال هذا  
السطح عريض عند ما يقال لسطح آخر انه ليس بعريض أو هذا الجسم كبير مخين عند ما يقال  
لجسم آخر انه ليس كذلك ونظيره في الكم المنفصل أن يقال هذا العدد كبير بالقياس  
الى آخر هو دليل مقيساليه ومثال الثاني الاطول والاعرض والاعمق والاكبر فان الاطول  
أطول بالقياس الى طويل وذلك الشيء طويل بالقياس الى قصير وكذا القول في سائر  
الاقسام (المقصد الرابع) الكم اما بالذات وهو ما ذكرناه) وبيننا خواصه وأقسامه  
(واما بالعرض وهو أقسام) أربعة (الاول محل الكم كالجسم) اما بحسب المقدار الحال  
فيه وهو ظاهر واما بحسب العدد اذا كان الجسم متعددًا (الثاني الحال في الكم كالضوء القائم  
بالسطح الثالث الحال في محل الكم كالسواد فانه مع الكم) المتصل الذي هو المقدار (محلها  
الجسم) وان اعتبرت تعدد الجسم كان السواد مع الكم المنفصل في محل واحد (الرابع  
متعلق الكم كما يقال هذه القوة متناهية أو غير متناهية باعتبار أثرها) اما في الشدة أو  
المدة أو العدة وقد سبق تحقيق هذه المعاني مستوفاة (فما وصفناه بخواص الكم بما ليس  
كالبالذات فلاخذ هذه الوجوه) الاربعة (واعلم أنه قد يجتمع في بعض الامور وجهان من  
هذه الاربعة كما في الحركة فانها متطبقة على المسافة) والانطباق يجري مجرى الحلول  
فكان الحركة محل للمسافة التي هي كم بالذات أو بالعكس (فيعرضها التفاوت بالقلة والكثرة)  
والقصير والطول وترضها المساواة والزيادة والنقصان فيقال مثلاً هذه الحركة مساوية لتلك  
الحركة كل ذلك بتسمية المسافة (ومنطبقة على الزمان) أيضاً فكانها محل له أو بالعكس

(قوله كالسواد) التافذ في الجسم

(قوله فلا حد هذه الوجوه الاربعة) فهو وصف بحال المتعلق

(قوله والانطباق يجري مجرى الحلول) أي السرياني في اشتراكهما في استلزام الانقسام من الجانبين

(قوله فان مع الكم محلها) المشهور ان اللون عارض للسطح وليس بنافذ في العمق وقيل نافذ

فيه وهذا الكلام مبنى عليه

(قوله كما يقال هذه القوة متناهية أو غير متناهية) فان القوة تتعاق بالحركات التي تكون محلا

لكم متصلاً أو منفصلاً فتعلق الكم في الجملة



(فيعرضها التفاوت بالسرعة والبطء) بسبب قلة الزمان كثرته ويعرض لها أيضاً المساواة والمفاونة بسببه فهذا وجه من الوجوه الاربعة وجد في الحركة (وتموم) الحركة (بالجسم المتحرك) الذي هو محل المقدار (فتجزئ بتجزئته) فهذا وجه آخر من تلك الوجوه وجد في الحركة أيضاً فهي كم بالعرض من وجهين أحدهما حلول الكم بالذات فيها أو عكسه والثاني حلولها مع الكم بالذات في محل واحد (والكم المنفصل قد يعرض للمتصل) القار وغير القار (كما إذا قسمنا الزمان بالساعات أو الأشك بالأذرع) فيتمدد أجزاء الكم المتصل ولا بأس بعروض نوع من مقولة لنوع آخر منها كما في الإضافات (وقد يكون الشيء كما) متصلاً (بالذات) كما متصلاً (بالعرض كالزمان فإنه كم) متصل (بالذات) لما مر من أن أجزاءه تتلاقى على حد مشترك هو الآن (ومنطبق على الحركة المنطبقة على المسافة) فيكون منطبقاً بواسطة الحركة على المسافة التي هي كم بالذات فيكون كما متصلاً بالعرض فقد اجتمع في الزمان الاتصال بالذات والاتصال بالذات والاتصال بالعرض والانفصال بالعرض (المقصد الخامس) ان المتكلمين أنكروا المدد) الذي هو الكم المنفصل (خلافاً للحكماء لسلكين أحدهما أنه) أي المدد الذي هو الكثرة (مركب من الوحدات والوحدة ليست وجودية وغيبة الجزء يستلزم عدم الكل ضرورة) فالمدد المركب من الوحدات العدمية يكون عديمياً قطعاً (بيان أن الوحدة لا توجد) في الخارج (أمراً الأول لو وجدت) الوحدة (لها وحدة) لان كل

(قوله فهذا وجه الخ) هذا اذا اعتبر بالنسبة الى الزمان والمسافة كليهما كونه محلاً وكونه حلاً وأما اذا اعتبر بالنسبة الى أحدهما كونه محلاً وبالنسبة الى الآخر كونه حلاً يكون وجهان ولم يذكره المنصف اذا لا وجه لتخصيص

(قوله ولا بأس بالخ) انما البأس في الدخول لتباين المقولات

[قوله لو وجدت] أي في الخارج لان الكلام فيه

[قوله فلها وحدة موجودة] لان ما من شأنه الوجود في الخارج يكون الانصاف به فرع وجوده

انما قيدنا بذلك القيد ليرتب قوله ولزم التسلسل الخ

(قوله ويعرض لها أيضاً المساواة) مبنية على الاستعمال الاصلى وهو تعديعية العروض باللام وان قول

المنصف فيعرضها ليس على ذلك

[قوله لو وجدت الوحدة فلها وحدة] وأما اذا لم يوجد فلا يلزم التسلسل في الموجودات بل في

الاعتبارات وهل يتمتع التسلسل في الاعتباري النفس الامرى قد سبق الكلام فيه فلا يعيد

موجود موصوف بأنه واحد (ولزم التسلسل) في الوحدات المترتبة الموجودة مما (قالوا) أي الحكماء في الجواب (وحدة الوحدة نفس الوحدة) على قياس ما قبل في وجود الوجود (وقدر) هذا النوع من الاستدلال مع جوابه فيما سبق (الثاني ان الواحد قد يقبل القسمة كالجسم) الواحد (وانقسام المحل يوجب انقسام ما حل فيه لانه ان كان الحال الذي هو الوحدة مثلاً (في جزء منه كان) ذلك الجزء من المحل (هو الواحد) لان الوحدة قائمة به (دون انكسار) والمقدر خلافه (وان لم يكن) الحال (في شيء من أجزائه لم يكن بالضرورة صفة له) أي للمحل الذي فرضناه موصوفاً به وهذا أيضاً باطل (وان كان) الحال (في كل جزء) من المحل (فاما بالتمام فيقوم الواحد) الشخصي (بالكثير) وقد عرفت بطلانه بديهياً (أولا بالتمام فيكون جزء منه قائماً بجزءه وجزءه بآخر وهو المراد بالانقسام) يعني انقسام الحال بحسب انقسام المحل وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يقوم الحال بمجموع المحل المنتقسم من حيث هو مجموع ويكون صفة له وان لم ينقسم بانقسامه ومثل ذلك يسمى حلولا غير سرياني فأشار اليه والى جوابه بقوله (وقول من قال هذا) الذي ذكرتموه (انما يصح فيما يكون الحلول) في المحل المنتقسم (حلول السريان) فيه اذ بدونها لا يلزم انقسام الحال بانقسام محله (ولا طائل له) أي لا فائدة فيه (لانا برهنا على أن كل جزء من المحل) المنتقسم الذي حل فيه صفة (متصف بجزء منها ولا معنى للسريان الا ذلك) وفيه بحث لان حاصل ذلك الاعتراض اننا لا نسلم أنه اذا لم يكن الحال ولا شيء منه

(قوله وحدة الوحدة الخ) أي كل ماسوي الوحدة انما يصير واحدا بقيام الوحدة به في الخارج وأما الوحدة فحقيقتها وذاتها واحدة فلا تحتاج الى قيام وحدة بها فلا تسلسل وليس المراد أن الوحدة التي هي صفة الوحدة عين الوحدة الموصوفة بها كما توهمه ظاهر العبارة

(قوله كان هو الواحد) دون الكل هذا مبني على أن القيام بجزءه من المحل ليس موجبا لاتصاف المحل به خلافا للمعتزلة على ما مر

(قوله وفيه بحث الخ) يعني أن الجواب المذكور انما يتم لو حمل الاعتراض على ظاهره من أن الحلول سرياني وغير سرياني وانقسام المحل انما يستلزم انقسام الحال في الاول دون الثاني أما لو حمل على أنه متصوده

(قوله الثاني ان الواحد الخ) فيه ان هذا انما يدل على رفع الإيجاب الكلبي لا على السلب الكلبي الذي هو المدعي اذ لا يدل على عدمية وحدة الواحد الذي لا ينقسم كالجوهر الفرد والواجب تعالى وادعاء عدم الفرق كما لا يسمع

في جزء من أجزاء المحل لم يكن صفة له وتدعي الضرورة غير مسبوقة لجواز أن يكون  
 سالا في المجموع من حيث هو ولا يكون سالا في شيء من أجزائه كالتمتة في النطق  
 والاضافة في غيرها عند التماثل بوجودها هذا وإذا ثبت أن المحل المنتقسم يجب أن  
 يكون صفة لها بحسبه ( فإذا كانت بالوحدة وجودية لزم انقسامها ) بانقسام الجسم الذي  
 صلت فيه ( وانه ) أعني انقسام الوحدة ( ضروري بالباطل ) لوجب أن تكون الوحدة أصلا  
 اعتباريا فإن قلت الوحدة التي هي صفة للجسم بحسب نفس الأمر إن كانت وجودية ووجب  
 انقسامها بحسب الخارج وإن كانت اعتبارية ووجب انقسامها بحسب اتوهم وكلاهما محال قلت  
 إن العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال فيعتبر له عدم الانقسام أعني الوحدة فلا يلزم انقسامها  
 أصلا لأن محالها ملحوظ من معيشية لا لاجمال فيها للانقسام ولا يمكن اعتبار الحثيات العقلية في

منع الملازمة المستفادة من قوله وإن لم يكن المحل في شيء من أجزائه لم يكن صفة مستنداً بجواز أن  
 يكون سالا في المجموع من حيث هو وهذا حلول غير سرياني فلا يلزم الانقسام فلا يتم الجواب المذكور  
 ( قوله فوجب أن تكون الوحدة ) أي المتعلقة أصلا اعتباريا لأن ما من شأنه الوجود يكون الانقسام  
 بها فرع وجوده فلا يكون المنتقسم متساويا إلا بوجوده فيه وذلك محال فلا يمكن وجودها مطلقاً فلا  
 يرد أن الدليل إنما يدل على امتناع وجود الوحدة التي هي في المحل المنتقسم والمدعى امتناع وجودها مطلقاً  
 ( قوله فإن قلت الخ ) بمعنى أن دليلكم لو صح لامتنع اتصاف شيء بالوحدة في النفس والثاني بالحق

لكذا المقدم

( قوله قلت إن العقل الخ ) جواب باختصاص كونها اعتبارية ومنع وجوب انقسامها إنما يلزم ذلك لو اعتبر  
 عروضها له من حيث ذاته وأما إذا اعتبر عروضها من حيث هو مجموع فلا  
 ( قوله ولا يمكن اعتبار الخ ) دفع لتوهم أن يعتبر عروضها له في الخارج أيضاً من حيث هو مجموع  
 بان اعتبار الحثيات إنما يؤثر في الاتصاف بالأمور الاعتبارية إذ يجوز أن يعتبر العقل اتصاف شيء باسم

( قوله قلت إن العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال الخ ) هذا اختيار لالتحق الثاني فإن قلت  
 اتصاف المحل الخارجي بالوحدة الاعتبارية خارجي لا مدخل لاعتبار العقل في ذلك فتوسيط اعتبار العقل  
 وملاحظته لغو في البين لا بدفع من الاعتراض شيئاً قلت اتصاف المحل الواحد بالوحدة وإن سلم أنه  
 خارجي لكن لا يلزم انقسام الوحدة في الخارج ضرورة عدم وجودها فيه فلو لم يلزم إلا الانقسام  
 في العقل لكن هذا أيضاً غير لازم لأن العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال كما قرره فتأمل

( قوله ولا يمكن اعتبار الحثيات العقلية ) أي لا يمكن الاعتبار المفيد فإن الوحدة إذا كانت موجودة  
 في الخارج تنقسم بانقسام محلها فيه ولا يفيد اعتبار حثية الاجمال

الامور الخارجية ( وثانيهما ) أي تأتي المسلكين ( ان يدل ابتداء ) أي من غير استعانة بمدسية الوحدة ( على أن الكثرة عدمية والا ) وان لم تكن عدمية بل وجودية ( فان قامت ) والاظهر أن يقال والاقامت أي الكثرة ( بالكثير ) اذ لا يتصور قيامها بذاتها ولا بغير الكثير وحينئذ ( فاما ) ان تقوم بالكثير ( من حيث هو كثير فيلزم قيام الواحد ) الشخصي ( بالكثير ) فان قام ذلك الواحد بتمامه بكل واحد من الكثير كان مما علم بطلانه بالبدية مع استلزامه عهنا محالاً آخر فان الاثنية مثلا لو قامت بكل واحد من الواحدين كان الواحد اثنين وان قام بالكثير على سبيل التوزيع بأن يقوم شيء من الاثنية بهذا وشي آخر بذلك لم تكن الاثنية صفة واحدة وحدة شخصية كما ادعيتموه ( أو ) تقوم بالكثير ( من حيث عرض له أمر صار به واحداً فنقل الكلام اليه ) أي الى ذلك الامر الذي صار به الكثير شيئاً واحداً صالحاً

اعتباري بحيثية دون أخرى بخلاف الامور الخارجية فان الاتصاف بها حاصل مع قطع النظر عن ملاحظة العقل واعتباره

( قوله والاظهر الخ ) لئلا يحتاج الى تقدير الجزاء أي والا قامت بالكثير فان قامت الخ أو الى تقدير الاحتمال الثاني بقوله فان اقامت الخ وان لم يتم بالكثير يلزم قيام الكثرة بذاتها أو قيامها بغير محلها كما يشعر قول الشارح قدس سره اذ لا يتصور الخ  
( قوله من حيث هو كثير ) أي من حيث ذاته لان حيث عروض أمر صار به واحداً وليس المراد به من حيث انه متصف بالكثرة اذ لا معنى لعروض الكثرة لشيء من حيث انه متصف بالكثرة  
( قوله من حيث عرض له الخ ) أشار بقيد العروض الى أن ذلك الامر لا يجوز أن يكون أمراً اعتبارياً لان معروض الكثرة يكون ذات الكثرة فيعود المحذور المذكور

( قوله وليه بحث لانه مبني الخ ) وانما جعل المبنى منحصراً في اتحاد الوحدة الاتصالية واتصال الجسم لان تلازمها لا يفيد وجودها كما ظن لان المذكور فيما سبق وجود اتصال الجسم ويجوز على تقدير مفارقة الوحدة الاتصالية ان تكون هي أمراً اعتبارياً لازماً لذلك الامر الوجودي  
( قوله لم تكن الاثنية صفة واحدة وحدة شخصية ) فان قلت الاقسام بحسب المحل لاينا في الوحدة الشخصية كما لا ينافي اقسام زيد بحسب الاجزاء وحدته الشخصية فان السواد القائم بهذا الجسم واحد وحدة شخصية وان كان منقسماً الى الحل اذا كان منفصلاً بعضه عن بعض بان يكون أحدهما في المشرق والآخر في المغرب مثلاً فادعاء ان العرض الموجود القائم بهذا على الاقسام واحد بالهوية كادعاء ان زيدا الموجود في المشرق وعمراً الموجود في المغرب واحد بالهوية فلا يلتفت اليه فتأمل  
( قوله فنقل الكلام اليه أي الى ذلك الامر ) قبل لم لا يجوز ان يكون ذلك الامر اعتبارياً فان

لان يحل فيه واحد شخصي فنقول ذلك الامر اما ان يحل في الكثير من حيث هو كثير  
وانه باطل أو من حيث عرض له مابه حذر ونحذراً ( ويلزم التسلسل ) فوجب أن تكون  
الكثرة التي هي المدد أمراً اعتبارياً وهو المنظوب ( واعلم أن الواحد كإحدى يقال بالتشكيك  
على ممانه كالواحد بالاتصال والاجتماع بوجوده أمر وجودي بالضرورة ) لانا نشأنا  
اتصال الاجسام واجتماعها وقد يقال ان المشاهد هو المتصل والمجتمع وليس نفس الوحدة  
واما الاتصال والاجتماع فلا نسلم كونها موجودين فضلاً عن ان يكونا مشاهدين وشهادة  
الحس باتصاف الجسم بهما لا يدل على مشاهدتهما كما في الاتصاف بالمعنى هذا أن جعل  
الوحدة نفس الاتصال والاجتماع وان جاءت كما هو الحق عبارة عن عدم الانقسام العارض  
للمتصل والمجتمع باعتبار الاتصال والاجتماع كانت أمراً اعتبارياً كما صرح به في قوله  
( وككونه لا ينقسم اذ ليس له كم يفرض فيه شيء غير شيء وأنه اعتباري ) لان المدد مأخوذ  
فيه ( والكثرة ليست الا بمجموع الوحدات فهي تنبمرا في الوجود ) فان كانت الوحدات  
موجودة كالوحدات الاتصالية والاجتماعية كانت الكثرة المركبة منها موجودة أيضاً اذ  
ليس لها جزء سوى تلك الوحدات الموجودة وان كانت الوحدات أمورا معدومة  
كالوحدات بمعنى اللاتقسامات كانت الكثرة المركبة منها معدومة أيضاً وحينئذ لا يصح  
أن يقال ان كل عدد موجود ولا أنه لا شيء من العدد بوجود بل الحق هو التفصيل وفيه  
بحث لانه مبني على أن الاتصال والاجتماع نفس الوحدة مع كونها وجوديين والصواب

[قوله واعلم الخ] تحقيق للمقام ومحاكمة من غير تراخي الخصمين

( قوله اذ ليس له كم ) متعلق بلا ينقسم

[قوله اذ ليس لها جزء الخ] حتى يمكن أن يكون عددها بعدم ذلك الجزء

[قوله وحينئذ] أي اذا كانت الوحدة منقسمة الى الوجودية والعدمية

فان قلت الاعتباري لا ينافي نقل الكلام قلت أولاً منتوض بالوحدة الاعتبارية وثانياً ينتزع التسلسل  
بإتباع الاعتبار اللهم الا ان يقال لا يكفي عروض الامر الاعتباري في قيام الكثرة الموجودة في  
الخارج وفيه تأمل

( قوله هذا ان جعل الوحدة الخ ) أي كون الوحدة أمراً وجودياً كما قال المعتز وان لم يتم  
( قوله وككونه ) في عطفه على الواحد مسامحة ظاهرة وجعل الكون بمعنى الكائن بإياه اضافته الى العدمية

انهما سببان لمرض الوحدة الاعتبارية كما أشرنا اليه ثم ان ههنا معارضة دالة على أن الكثرة موجودة وهي أن يقال ان العدد أمر واحد قائم بالمدودات للموجودات قال ابن سينا ان العدد له وجود في الاشياء، ووجود في النفس ولا اعتداد بقول من قال لا وجود له الا في النفس ثم لو قال لا وجود له مجرداً عن المدودات التي هي في الاعيان الا في النفس لكان حقا فانه لا يتجرد عنها قائماً بنفسه واما ان في الموجودات اعداداً فذلك أمر لا شك فيه ولما ثبت وجود العدد ثبت وجود الوحدة المقومة له فأشار المصنف رحمه الله الى دفع هذه المعارضة بقوله ( واما ان ) أمراً ( واحداً يقوم بالمجموع ) الذي هو المدودات ( فان تخيل ) لم يكن ذلك الأمر واحداً موجوداً بل ( كان اعتبارياً ضرورة ان الاثنين لا يقوم بهما أمر ) موجود ( واحد بالهوية وان شئت ) زيادة استيقان لما ذكرناه ( فاستبصر بوجوده في الخارج ومعدوم فيه ) فانهما اثنان أي الاثنية قائمة بهما وحينئذ فلا يتصور كونها أمراً موجوداً فضلاً عن كونها واحدة بالهوية ( أو ) استبصر ( بشخص ) موجود ( في الشرق و ) ( بشخص ) ( آخر ) موجود ( في المغرب فانهما ) أيضاً ( اثنان ) أي معروضان للاثنية ( وبعلم بالضرورة أنه لم

### ( عبد الحكيم )

[ قوله وجود في الاشياء ] أي وجود خارجي بقرينة المقابلة

[ قوله فانه لا يتجرد الخ ] اذ الوحدة لا يتجرد قائمة بنفسها

[ قوله واما ان أمراً واحداً الخ ] ما ذكره المصنف يدل على امتناع قيام العدد بالمدود قيماً عينياً تحقيقاً كقيام السواد لقيماً انزاعياً كقيام العمى بزيد على ماني الشفاء حيث وقع فيه وأما ان في الوجود اعداداً فذلك أمر لا شك فيه اذا كان في الموجودات وحدات فوق وحدة وكل واحد من الاعداد فانه نوع بنفسه وهو واحد في نفسه من حيث هو ذلك النوع وله من حيث هو ذلك النوع خواص والتي الذي لاحتمال له محال أن يكون له خاصية الاولية أو التركيب أو التامة أو الزائدة أو الناقصة أو المربعة أو المكعبة أو الصمم وسائر الاشكال التي لها وتلك الحقيقة وحدته التي هو بها هو انتهى فقوله وتلك الحقيقة وحدته التي هو بها هو صريح في أن وحدته النوعية هي بلوغه تلك المرتبة وحينئذ لا استعلة في قيام العدد بالمجموع فقوله ضرورة أن الاثنين لا يقوم بهما أمر موجود واحد بالهوية ممنوع انما ذلك في الواحد بالهوية الذي لا يكون فيه تركيب

[ قوله فاستبصر بوجود الخ ] هذا الاستبصار انما يدل على أن العدد القائم يمثل هذا للمدود لا يكون أمراً موجوداً في الخارج وذلك لا يستلزم أن لا يكون العدد القائم بالموجودات أمراً موجوداً وأما المثال الثاني فلا نعلم عدم قيام معنى واحد بهما لما عرفت من معنى وحدة العدد

يتم بهما معنى واحد) بالهوية وان أمكن أن يقوم بهذين الإثنين الموجودين معنى موجود  
 فيه تعدد بخلاف الإثنين الاولين اذ لا يمكن أن يقوم بهما أمر موجود أصلا كما ذكرناه  
 (بل ذلك) الأمر القائم بالمدودات (بجرد فرض واعتبار) أي أمر فرضي واعتباري وان  
 كانت المدودات الخارجية متصفة به فان اتصاف الموجودات العينية بالأمور الاعتبارية  
 جائزة وبهذا تحل الشبهة وتضم مادتها فان الاعيان متصفة بالمدد بلا شك. واما ان المدد  
 العارض لها موجود خارجي فليس مما لا شك فيه وكذا الحال في الوحدة العارضة للموجود  
 العيني (المقصد السادس منهم) أي المتكاملين (أنكروا المقدار) كما أنكروا المدد (بناء  
 على أن تركيب الجسم) عندهم (من الجزء الذي لا يتجزى) كما سيأتي (فانه لاتصال بين  
 الاجزاء) التي تركيب الجسم منها (عندهم) بل هي منفصلة بالحقيقة الا أنه لا يحس بانفصالها  
 لصغر الفاصل التي تماسست الاجزاء عليها واذا كان الأمر كذلك (فكيف يسلم) عندهم  
 (ان ثمة) أي في الجسم (اتصالا) أي أمرا متصلا في حد ذاته ذو عرض حال في الجسم  
 (وان الاجزاء) التي تفرض في الجسم (بينها حد مشترك) كما في المقادير ومحالها بل اذا كان  
 الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى لم يثبت وجود شيء من المقادير اذ ليس هناك الا الجواهر  
 الفردية فاذا انتظمت في سمت واحد حصل منها أمر منقسم في جهة واحدة يسميه بعضهم  
 خطا جوهريا واذا انتظمت في سمتين حصل أمر منقسم في جهتين وقد يسمى سطحا  
 جوهريا واذا انتظمت في الجهات الثلاث حصل ما يسمى جسما اتفاقا فالخط جزء من السطح

[قوله مجرد فرض واعتبار] يخدشه ما ذكره الشيخ من انه كيف يكون لما لاحقيقة له خواص

ترتب عليه الاحكام

[قوله وان الاجزاء التي تفرض الخ] لا يخفى عليك أن معنى اتصال الجسم عند الفلاسفة كونه محلا  
 لكم للتصل لان يوجد بين اجزائه حد مشترك فانه يستلزم الجزء وما في حكمه فالصواب أن يقال وان  
 وان الاجزاء التي تفرض في المقدار بينها حد مشترك وان يترك قوله كما في المقادير ومحالها  
 [قوله يسميه بعضهم] أي المتكاملين وهم المعتزلة فانهم شرطوا في الجسم الابعاد الثلاثة وأما الاشاعرة  
 فيقولون ما يتركب من جزئين فصاعدا فهو جسم

(قوله أي أمر فرضي واعتباري) أراد ان نفسه فرضي غير موجود في الخارج وان كان اتصاف

عنه به حقيقيا

(قوله يسميه بعضهم خطا جوهريا) وبمعنى يسمي المركب من جزئين فصاعدا جسما



والسطح جزء من الجسم فليس لنا الا الجسم وأجزاؤه وكلاهما من قبيل الجواهر فلا وجود  
لمقدار هو عرض اما خط أو سطح أو جسم تملئ كما زعمت الفلاسفة ثم انه شرع في  
الإشارة الى الخواص الثلاث المذكورة للكمية وانها كيف تتصور في الجسم على تقدير  
تركبه من الجواهر الافراد فقال ( والتفاوت ) بين الاجسام في الصغر والكبر والزيادة  
والنقصان ( راجع الى قلة الاجزاء وكثرتها ) فما هو أقل اجزاء يكون أصغر حجماً وأنقص  
ولقد يقع التفاوت بسبب شدة اتصال الاجزاء وثبوت فرج فيما بينها فقد جاز أن يوصف  
الجسم بالمساواة واللامساواة من غير أن تقوم به كمية اتصالية تسمى مقدارا ( والقسمة )  
الفرضية العارضة للجسم على ذلك التقدير ( معناها فرض جوهر دون جوهر ) فان كل  
كل واحد منهما شيء مغاير للآخر فقد صح على الجسم ورود القسمة بدون كمية اتصالية قائمة  
به ( ولا عادله غير الاجزاء ) أي يجوز أن يعد الجسم بكل واحد من الجواهر الفردة التي  
هي أجزاؤه وليس هناك شيء آخر يعد به أصلاً ( اللهم الا بالوهم ) فانه قد يتوهم ان حجم  
الجسم متصل واحد في نفسه ويفرض فيه بعض من ذلك المتصل بحيث يعده فيتخيل أن  
هناك مقدارا هو كم متصل يمكن أن يفرض فيه واحد عاد ( وحكمه مردود ) لانه نشأ  
من عدم الاحساس بالمفاصل والانفصال له جز الحس عن ادراك تفاضيل الامور الصغيرة  
جداً فقد صح المد في الجسم بلا كمية اتصالية وبما ذكرناه انكشف أنه لا يمكن الاستدلال  
بثبوت شيء من هذه الامور الثلاثة في الجسم على وجود مقدار قائم به ( واحتج الحكماء  
في اثباته بوجهين : الاول ان الجسم الواحد ) كالشمعة مثلاً ( تتوارد عليه مقادير مختلفة  
فتارة يجعل طوله شبراً وعرضه ذراعاً وتارة بالمكس وتارة مدوراً وتارة مكعباً ) وهو

[ قوله ثم انه شرع الخ ] الظاهر أن يقال انه يبان لسبب التفاوت في الصغير والكبير وقبول القسمة  
ووجود العاد عند أصحاب الجزء رداً لما قاله الفلاسفة من أن الامور الثلاثة خواص الكم  
[ قوله مقادير ] بالمعنى اللغوي أعني المقادير المحسوسة فلا يتوهم المصادرة

( قوله فرض جوهر دون جوهر ) دون في موضع الحال أي متجاوزاً جوهرها وحاصله فرض  
جوهرين فيه فرضاً مطابقاً للواقع  
( قوله تتوارد عليه مقادير مختلفة ) المراد بالمقادير ههنا هو المقادير المتعارفة التي لا ينكرها أحد  
وكذا المراد بالسطح فيها سيأتي فلا يرد ان فيه مصادرة لتوقفه على ثبوت المقادير



ما يحيط به سطوح ستة هي مربعات متساوية وحينئذ فقد توارد عليه مقادير مختلفة مع بقاء جسميته المخصوصة ما لم يطرأ عليه انفصال وتلك المقادير المختلفة كميات سارية فيه ممتدة في الجهات الثلاث وهي الجسم التعلّيسي ( لا يقال لا يتغير المقدار ) فيما ذكرتم من المثال بل يختلف الاشكال واختلافه لا يستلزم اختلاف المقدار ( اذ المساحة واحدة ) في جميع هذه الصور المتبدلة ( لانا نقول المساحة واحدة بالقوة أي مضروباً أحدها كضروب الآخر وأما بالفعل فلاختلاف ) في المقدار ( ظاهر ) لان ذلك الجسم له مع التدوير كمية مخصوصة ممتدة في الجهات ومع التكعيب كمية أخرى ممتدة فيها على وجه آخر فالمقادير المتواردة مختلفة بالفعل وان كانت متعددة بالقوة من حيث أن المساحة الحاصلة منها بطريق الضرب واحدة وهذا الاتحاد لا يقدح في اثبات ما هو المطلوب ( وأيضاً فالما آن اذا اتصلا فقد يطل السطح ) المتعدد ( الذي كان لها وحدث سطح آخر ) هو واحد ( والشيء ) الواحد كالماء في كوز ( اذا قطع ) بأن صب مثلاً في كوزين زال عنه سطحه الواحد و ( حصل فيه سطحان بعد العدم وكل ذلك ) الذي ذكرناه من زوال مقدار جسمي الى مقدار آخر ومن زوال سطحين وحدوث سطح واحد ومن زوال سطح واحد وحدوث سطحين

[ قوله مع بقاء جسميته المخصوصة ) هذا انما يتم لو لم تكن المقدار من خصصات الجسمية وهو ممنوع الي ان يقوم الدليل عليه

( قوله وهذا الاتحاد الخ ) لان مناط الاستدلال توارد المقادير المختلفة بالفعل  
[ قوله ذلك الذي ذكرناه ) جعل المشار اليه الامرين بتأويل المذكور اشارة الي ان قوله وكل ذلك الخ مقدمة ثانية للاستدلال بالوجهين السابقين

( قوله بل يختلف الاشكال ) قد يقال التبدل ليس متعلقاً بظواهر الشمعة فقط بل متعلقاً باعماقها وأيضاً فالتبدل ليس مقتصر على الاشكال لكن انفكك التبدل المفروض عن انفصال الاجزاء بعضها عن بعض حتى تبقى الجسمية المخصوصة كما زعموا محل تأمل  
( قوله أي مضروب أحدهما كضروب الآخر ) توضيحه انه اذا جعل طول الجسم عشرين ذراعا وصره خمسة أذرع ثم جعل طوله خمسة عشر ذراعا وعرضه عشرة أذرع فالجموع خمسة وعشرون ذراعاً في صورتين

( قوله وأيضاً فالما آن الخ ) فان قلت التجدد في الصورتين المذكورتين للصورة الجسمية فلا يثبت على تقدير تمام الدليل الا وجودها قلت انحصار التبدل فيها ممنوع

(يعلى الوجود) أي وجود المقدار الذي هو الجسم التليفي والسطح لان الزائل والمنجدد المذكورين ليسا محض المدم بل هما موجودان زال أحدهما وحدث الآخر (و) يعلى (التبدل) أي توارد المقادير الجسمية والسطحية على سبيل البديل (وبه) أي بهذا التبدل (بين أنه) أعني المقدار (لا يكون نفس الاجزاء) بل أمراً زائداً لأنها حاصلة في الحالتين غير متبدلة بخلاف الجسم التليفي والسطح ونسأبت السطح مع كونه متناهما في الوضع ثبت الخط الذي هو طرفه كما أنه اذا ثبت تنامي الجسم فقد ثبت السطح أيضاً (والجواب) عما ذكر في إثبات المقدار الجسمي والسطحي (أنه فرع نبي الجزء الذي لا يتجزى واما من قال به) ويتركب الجسم منه (فانه لا يسلم حدوث شيء لم يكن وعدم شيء كان بل) يقول فيما ذكرتم من توارد المقادير المختلفة على جسم واحد (ما كان من الاجزاء في الطول انتقل الى العرض وبالعكس) فليس هناك توارد مقادير مختلفة بل انتقال الاجزاء من جهة الى جهة وتبدل أو ضاعها وبذلك يختلف اشكال الجسم ويقول فيما ذكرتم في إثبات السطح ليس هناك الا اتصال اجزاء جسم باجزاء جسم آخر أو انفصال اجزاء جسم واحد بعضها

(قوله أي توارد المقادير الخ) فسر التبدل بتوارد المقادير لثلا يلزم اتحاد المعطاي أعني زوال مقدار جسمي وحدث آخر مع المعطى أعني التبدل  
 (قوله مع كونه متناهما في الوضع) أي في الاشارة الحسية اشارة الى انه لو لم يكن متناهما في الوضع كسطح الكرة لا يستلزم وجود الخط  
 (قوله تنامي الجسم) أي في الوضع والمقدار بناء على أن تناميه في المقدار الثابت تنامي الابعاد يستلزم تناميه في الوضع

(قوله ويعلى التبدل) لا يقال زوال مقدار جسمي الى مقدار آخر عين التبدل فيتمتع المعطى والمعطى فلا يصح لانا نقول بكنفي في الصحة التقابري في العنوان والاعتبار  
 [قوله مع كونه متناهما في الوضع] التناهي على قسمين تناء في الوضع وهو كون المقدار بحيث يشار الى طرفه اشارة حسية وتناء في المقدار وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض مقدار محدود بقدره ثم السطح اما يستلزم الخط اذا تنامي في الوضع وأما اذا لم يبناه فيه كما في محيط الكرة الغير المتناهي فيه وان وجب تناميه في المقدار بالبرهان الدال على تنامي ابعاد الجسم مطلقاً فلا ولهذا قال مع كونه متناهما في الوضع وكذا الكلام في استلزام الخط للنقطة اذ لا نقطة في محيط الدائرة فالسطح ليس بمستلزم للخط ولا الخط للنقطة وأما الجسم فيستلزم للسطح عندهم لوجوب تناميه في المقدار المستلزم لتناهميه في الوضع كما يشهد به التنجيل الصحيح ولذا أطلق استلزام تنامي الجسم للسطح

عن بعض فلا يثبت على رأيه وجود مقدار أصلاً للوجه ( الثاني الجسم تتخلل ) تتخلل  
 حقيقياً وهو ان يزداد حجمه من غير انضمام شيء آخر اليه ومن غير ان يقع بين أجزائه خلاء  
 كالماء اذا سخن تسخيناً شديداً ( ويتكاثف ) تكاثفاً حقيقياً وهو ان ينقص حجمه من  
 غير ان يزول عنه شيء من أجزائه أو يوزل خلاً، كان فيما بينهما ( وجوهيته ) أي حقيقته  
 المخصوصة وهويته المميّنة ( باقية ) محفوظة في المألين ( كإسباتي والتغير القابل للصغر والكبر  
 زائد ) على جوهرية المحفوظة الباقية اذ لو كان عينها أو جزءها لها تغيرت بتغيره ( ووجودي  
 ضرورة ) لما عرفت من أن التبدل الزائر والتجدد لا يكون عندما محضاً ثبت وجود المقدار  
 الجسمي الذي ينتمي بالسطح المنتهي بالخط فتكون كلها موجودة ( والجواب منه ) أي  
 منع قبول الجسم للتخلل والتكاثف الحقيقيين ( فانه ايضاً فرع ) وجود ( الهيولي وتبولها  
 للمقادير المختلفة وأبائها فرع نفي الجزء الذي لا يتجزى ) كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى  
 ( المتصل السابق ) أعني المتكاملين كما أنكروا المدد والمقدار الذي هو الكم المتصل القار  
 ( أنكروا ) أيضاً ( الزمان ) الذي هو الكم المتصل غير القار ( لوجهين الأول ان الزمان ) على تقدير  
 كونه موجوداً ( امسه مقدم على يومه ) اذ لا يجوز أن يكون الزمان قار الذات والالكان

[ قوله تتخلل حقيقياً ) احتراز عن انتفاش الاجزاء واندماجها فانه يسمى تتخلل وتكاثفاً مجازياً فانه  
 ليس الا دخولا لأجزاء خارجية عن الجسم وخروجها  
 ( قوله أنكروا ) أي نفوا وجوده فلا يرد أن الدليلين الزاميان فكيف يصير ان ملثاً للانكار بمعنى  
 الاعتقاد بمدمه على أن الدليل الثاني يفيد الانكار أيضاً كما ستطلع عليه  
 ( قوله امسه مقدم على يومه ) يعني أن كل جزء يفرض منه مقدم على آخر مع قطع النظر عن اعتبار أمر معه  
 ( قوله والالكان الخ ) لانه على تقدير كونه قار الذات تكون أجزاؤه مجتمعة مقارناً بعضها مع بعض

( قوله فلا يثبت على رأيه وجود مقدار أصلاً ) أما الجسم التعامبي والسطح فلما ذكر صريحاً وأما  
 الخط فلانه نهاية السطح فاذا لم يثبت وجوده لم يثبت وجوده للوجه الذي ذكر فيها  
 [ قوله والجواب منه ] وأيضاً الاعدام والاعتبارات تجدد بلا مربة فلا يدل على الوجود  
 [ قوله أنكروا الزمان لوجهين ] فيه بحث لان هذين الوجهين الزاميان كما سيتضح من تقريرهما  
 فليسا منشأ الانكار فالاولى ان يذكر وجهها آخر اللهم الا ان يقال حاصل الكلام انه يلزم عدمية  
 الزمان على قاعدتكم ولا دليل يدل على وجوده على قاعدتنا فليس بوجود  
 [ قوله والالكان الحوادث في زمان الطوفان حادثاً اليوم ] الحكم المذكور ضروري كما يشير اليه  
 في الوجه الثاني وما ذكره تنبيه عليه ثم الملازمة ظاهرة لان زمان الطوفان على ذلك التقدير يكون حاضراً

الحادث في زمان الطوفان حادثاً اليوم وبالعكس وهو باطل بالضرورة بل يجب أن تكون  
أجزاؤه متممة الاجتماع (وليس) تقدم أمسه على يومه (تقدماً بالعلية والذات) أي الطبع  
(والشرف والرتبة) لأن المتقدم بهذه الوجوه بجماع المتأخر في الوجود وليس الأمر بما  
يمكن اجتماعه مع اليوم وأيضاً أجزاء الزمان متساوية في الحقيقة فلا يكون احتياج بعضها

فيكون حادث جزء مقارنة لجزء آخر فيكون حادثاً فيه إذ لا معنى لظرفية الزمان لشيء إلا مقارنة له في  
الحدوث والوجود فاندفع الشكوك التي أوردت هنا كما لا يخفى على المتتبع  
(قوله بجماع المتأخر) أي يمكن أن بجماع المتأخر نظراً إلى ذاتيهما وإن امتنع بعارض فلا يرد المعد  
لأنه من حيث ذاته يمكن اجتماعه إنما امتنع الاجتماع بواسطة عروض التقدم الزماني له بناء على كونه  
موقوفاً عليه من حيث العدم بعد الوجود

(قوله وليس الأمر الخ) فإن أجزاء الزمان في أنفسها يتمتع اجتماعها  
(قوله متساوية في الحقيقة) لأن أجزاء الزمان زمان وليست موجودة في الخارج فلا يمكن أن يكون  
احتياج بعضها إلى بعض بحسب التشخيص أيضاً وما قيل إن التشخيص الوهمي تنصف به الأجزاء بعد  
فرض القسمة يجوز أن يصير مرجحاً لاحتياج بعضها إلى بعض فلا يتخلو عن مكابرة لأن التشخيص الوهمي  
لا يمكن أن يصير مرجحاً للاحتياج والعلية في الخارج

بجاءاً لليوم الحاضر فما يكون وجوده مقارناً له يكون مقارناً لليوم أيضاً وبالجملة الملازمة بين الشيء وزمانه  
بين فلا ينفك الحادث عن زمانه وبالعكس وهذا ظاهر فلا يلتفت إلى ما يتوهم من أنه لا يلزم من دوام  
الظرف دوام المظروف على أنه إن سلم اجتماع اليوم مع زمان الطوفان وقت حدوث الحادث المذكور  
في فقد اتضح الملازمة وإن لم يسلم فقد ثبت تقدم ذلك الزمان المعتبر مع عدم اليوم على اليوم بالزمان  
كتقدم الأب المعتبر من حيث أنه كان مقارناً لعدم الابن عليه فإنه تقدم زماني كما سيأتي فيلزم أن يكون  
للزمان زمان وهو المطلوب وبالجملة المنع المذكور إنما نشأ من عدم تجلده معنى الاجتماع المتأني لتقدم الأمر  
على اليوم

[قوله لأن المتقدم بهذه الوجوه بجماع المتأخر] أي يجوز أن بجماعه والافتقار موسى عليه السلام  
علينا بالشرف مما لا شك فيه وقد يمنع لزوم هذا الجواز أيضاً في كل تقدم بالطبع لأن المعد مقدم بالطبع  
على الملول ولا يجوز اجتماعه كما هو الصواب والظاهر اجتماع جهتي التقدم في المعد والفرق بالحيشية  
ولو اعتبر في أحد التقديمين قيد يستلزم عدم اجتماعها في الصدق فليس يضار في التحقيق لأن مجرد عدم  
جواز اجتماع المتقدم مع المؤخر بسندعي الزمان كما فهم من إطلاقهم سواء سمى تقدماً زمانياً أو طبيعياً  
فيم المطلوب فتأمل

[قوله وأيضاً أجزاء الزمان متساوية في الحقيقة] يمكن أن يقال بعد تسليم التساوي في الحقيقة إن

الى بعض أولى من عكسه فلا يتصور بينهما تقدم بالبابية ولا بالذات وهي في أنفسها متساوية في الشرف فلا تقدم بحسبه ولا بحسب الرتبة لان التقدم الرتبي يتبدل بالاعتبار وتقدم الامس على اليوم لازم لا يتبدل ( فهو بالزمان لا بمحصاره عندكم ) أيها الحكماء في خمسة فاذا اتتني أربعة منها تبين الخامس ( فيكون للزمان زمان ) لانت معنى التقدم الزماني أن المتقدم في زمان سابق والمتأخر في زمان لاحق فيكون الامس في زمان متقدم واليوم في زمان متأخر عنه ( والكلام في ذلك أزمان ) وتقدم بعض أجزائه على بعض ( ويلزم التسلسل ) في الازمنة الموجودة مما أي لازم أن يكون هناك أزمنة غير متناهية منطبق بعضها على بعض ( وأنه محال ) في نفسه بالضرورة ( ومع ذلك ) أي ومع

( قوله وهي في أنفسها متساوية الخ ) فلا يعرض لبعضها شرف بالنظر الى ذاته وان اتصف بالشرف بسبب الامور الواقعة فيه لان الكلام في تقدم البعض على البعض

( قوله لان التقدم الرتبي الخ ) لانه لا بد فيه من اعتبار المبدأ وضماً أو عقلاً واذا تبدل اعتباره يتبدل التقدم كما في الامام والمأموم والجنس والنوع

( قوله والكلام في ذلك الخ ) بان يقال على تقدير وجوده بكون اسمه مقدماً على يومه الخ لا يقال يجوز أن يكون زمان الزمان اعتبارياً لانا نقول فيه اعتراف بعمدية الزمان الذي يعرض التقدم والتأخر لاجاه والزمان الاول كثر الزمانيات

( قوله ويلزم التسلسل الخ ) بخلاف ما اذا كان عدمياً فانه على تقدير لزوم التسلسل تسلسل في الامور الاعتبارية ( قوله بالضرورة ) اذ بداهة العقل محكم بان ليس لنا أزمنة غير متناهية منطبقة بعضها على بعض ومع

التساوي فيها لا ينافي كون السابق معبداً لللاحق كما في كون احدى الدورات معدة للآخرى وعدم الاولوية باعتبار أمر عارض ممنوع على انه لا يلزم في تقدم الشرف ان يكون المتقدم ذاته منشأ للشرف كما في العالم والجاهل بل جاز ان يكون باعتبار أمر عارض فكونها متساوية في الحقيقة لا يستلزم عدم تقدم بعضها على بعض بحسب الشرف وأما ادعاء التساوي بحسبه أيضاً فقد لا يسلم لجواز ان يدعي شرف الامس من اليوم لقربه من زمن الرسول عليه السلام مثلاً

[ قوله والكلام في ذلك الزمان ] فان قلت المدعي هو السلب الكلبي أعني عدم وجود فرد من الزمان والدليل انما يفيد رفع الایجاب الكلبي لجواز عمدية الزمان الثاني قلت يكفي في الاستدلال خصوصاً الالتزام انه لا قائل بالفصل

[ قوله منطبق بعضها على بعض ] معنى الانطباق هو الظرفية والمظروفية

[ قوله ومع ذلك يستلزم محالاً آخر ] قيل فيه نظر لان التسلسل محال ولا استحالة في استلزام

كونه محالا يستلزم محالا آخر وهو أن يقال (فمجموع) تلك (الازمنة) التي لا تنتهي  
وينطبق بعضها على بعض (يكون أمسها مقدما على يومها) تقدما (بالزمان) لامتناع اجتماع  
فيكون أمس المجموع وانما في زمان ويومه وانما في زمان آخر (فزمان المجموع ظرف له)  
لوقوعه فيه (فيكون) ذلك الزمان (داخلا في المجموع) لانه زمان من الازمنة المتطابقة  
(والا) وان لم يكن داخلا فيه (لم يكن المجموع) الذي فرضناه (بجموعا) لخروج بعض  
الاحاد عنه حينئذ (و) يكون (خارجا) أيضا (عن المجموع) لان ظرف الشيء لا يكون جزءه  
وانه) أي كونه داخلا وخارجا معا بالقياس الى المجموع (محال واجيب) عن هذا الوجه  
(بأن تقدم أجزاء الزمان) بعضها على بعض وان كان تقدما بالزمان لكنه (ليس) تقدما  
(بزمان آخر) فان التقدم الزماني لا يقتضي أن يكون كل من المتقدم والمتأخر في زمان  
مغاير له بل يقتضي أن يكون السابق قبل المتأخر قبليية لا يجمع فيها القبل مع العبد فان هذه  
القبليية لا توجد بدون الزمان فان لم يكن المتقدم والمتأخر في هذه القبليية من أجزاء الزمان  
فلا بد أن يكونا واقعين في زمانين أحدهما متقدما على الآخر وان كانا من أجزاء الزمان  
لم يكن التقدم هناك بزمان زائد على السابق بل بزمان هو نفس السابق لان القبليية المذكورة  
عارضنة لأجزاء الزمان بالذات ولما عداها بتوسطها والى هذا أشار بقوله (فالتقدم عارض  
لها) أي لأجزاء الزمان (بالذات) وتغيرها بواسطتها اذ لا يكون كل تقدم (عارض لشيء  
لتقدم آخر) عارض لشيء آخر (والا تسلسل) وكان مع تقدم الاب على الابن مثلا  
تقدمات غير متناهية عارضة لتقدمات غير متناهية وهو باطل قطعا (فلا بد من الانتهاء الى  
ما تقدمه بالذات وهو الذي تسميه الزمان) فان ماهيته كما ستعرفها اتصال التصرم والتجدد

ذلك يستلزم وجود الحركات الغير المتناهية المستلزم لوجود الاجسام المتحركة الغير المتناهية  
(قوله فان التقدم الزماني الخ) وان آيت عن اطلاق التقدم الزماني الا على ما يكون بالزمان فليكن هذا  
قسما سادسا وسه ما ثبت من التقدم بالذات وغيره  
(قوله اتصال التصرم والتجدد) لم يرد معناه الظاهر اذ لا يمكن الاتصال بين التصرم والتجدد ولان

محال محالا آخر وليس بشيء لان المقصود الاستدلال على عدمية الزمان باستلزام وجوديته محالين كما  
هو الظاهر من المتن أو باستلزامه التسلسل المحال هنا وباستلزامه محالا لا يبان استحالة استلزام التسلسل  
لما ذكر من المحال حتى يرد ما ذكر تأمل

[قوله فان ماهيته كما ستعرفها اتصال التصرم والتجدد أعني عدم الاستقرار] أورد عليه ان ماهية

أعني عدم الاستقرار فإذا فرض فيها أجزاء عرض لها التقدم والتأخر المذكوران لذاتها ولا يحتاج في عروضهما لها إلى أمر سواها بخلاف ما عداها فإنه محتاج في عروضهما له إلى أجزاء الزمان ولذلك ينقطع السؤال وجه التقدم إذا انتهى إلى أجزاء الزمان كما مررت إليه الإشارة

الاتصال ليس كما والزمان كما بل أراد بالاتصال المتصل قائم يعبرون عما هو متصل في ذاته بالاتصال لكونه لازماً ذاتياً له فيكأنه نفس الاتصال وإضافته إلى التصرم والتجدد إضافة المروض إلى العارض أي المتصل المتصرم والتجدد وإنما اختار هذه المبالغة يجعل لازم الماهية نفس الماهية ليظهر لحوق التقدم والتأخر لأجزائه لذاته أكمل ظهور

(قوله أعني عدم الاستقرار) يعني أن المراد بالتصرم والتجدد عدم الاستقرار إذ الامتداد المتصل في ذاته غير منصف بالتصرم والتجدد ما لم يلاحظ اتساقه بل بعدم الاستقرار فالعني أن حقيقة الزمان المتصل الغير المستقر لذاته كأنه نفس اتصال التصرم والتجدد

(قوله فإذا فرض الخ) يعني أنه ليس موصوفاً بالتقدم والتأخر في الخارج حتى يلزم كونه كما منفعلاً وكونه مجتمع الأجزاء بناء على أن التقدم والتأخر لكونهما إضافتين توجدان معاً فيكون معروضهما موجودين معاً بل هو أمر متصل في ذاته غير مستقر إذا فرض له أجزاء عرض لها في الزمن التقدم والتأخر لذاتها لكونها أجزاء لأمر غير مستقر

(قوله ولا يحتاج في عروضهما الخ) وإن كان محتاج في ثبوتها إلى الحركة فهي واسطة في الثبوت لا في العروض

[قوله بخلاف ما عداها] حق الحركة فإن حقيقة كمالها بالقوة وليس يلزمها اتصال حتى لو فرضنا ثلاثة أجزاء لا تجزى وكان المتحرك حين يتحرك في الأوسط لكان عند حركته إلى الثالث كمالها بالقوة لم يكن على متصل فنفس كونه كماله بالقوة لا يوجب أن تكون منقسمة فضلاً عن أن تكون أجزاءها متقدمة ومتأخرة وإنما يعرض الانقسام والتقدم والتأخر بسبب انطباقها على المسافة الموصوفة بالاتصال والتقدم والتأخر وتقسيمه ما ذكره الشيخ في الشفاء أن الحركة يلحقها أن ينقسم إلى متقدم ومتأخر وإنما يوجد فيها المتقدم ما يكون منها في التقدم من المسافة والتأخر ما يوجد منها في التأخر من المسافة لكن يتبع ذلك أن المتقدم للحركة لا يوجد مع التأخر منها كما يوجد المتقدم والتأخر في المسافة معاً فيكون للتقدم وللتأخر في الحركة خاصية باحتمالها من جهة ما هي ليست من جهة ما هي للمسافة ويكونان معدودين بالحركة

الزمان ليس بعدم الاستقرار ولا اتصال ذلك عدم الزمان معدود من أقسام الكم ولا قائل بان عدم شيء من الأشياء استقراراً كان أو غيره ولا اتصال ذلك عدم من الكم بل له ماهية يعرضها عدم الاستقرار ولا شك أن الحركة أيضاً كذلك فهذا التقرير لا يفيد كون عروض التقدم لأجزاء الزمان بحسب ذاتها وبجميع ما عداها بواسطة وأما حديث انقطاع السؤال فقد عرفت ما فيه



وقد أجب عنه أيضاً بأن تقدم الامس على اليوم رتبي الا ترى أنه اذا ابتدئ من الماضي كان الامس مقدماً واذا ابتدئ من المستقبل كان مؤخراً. الوجه (الثاني الزمان الحاضر موجود) يعني أنه على تقدير وجود الزمان يجب أن يكون الزمان الحاضر موجوداً (والالم يكن الزمان موجوداً) أصلاً (لأنه) أي الزمان (منعصر في الحاضر والماضي والمستقبل والماضي ما كان حاضراً) وصار منقضيًا (والمستقبل ما سيصير حاضراً) وهو الآن المترقب (واذا كان لا حاضر) موجوداً (ولا ماضي ولا مستقبل) موجودين (فلا وجود للزمان) أصلاً (وهو خلاف المفروض وانه) أي الزمان الحاضر الموجود (غير منقسم والا فاجزأؤه اما معاً فيلزم اجتماع أجزاء الزمان والضرورة قاضية ببطالانه) اذ لو جاز اجتماع أجزاءه لجاز أن يكون الحادث في الزمان السابق حادثاً اليوم (واما مترتبة) فيتقدم بعض أجزاء الحاضر

فان الحركة بأجزائها بعد المتقدم والتأخر فتكون الحركة لها عدد من حيث لها في المسافة تقدم وتأخر ولها مقدار أيضاً بجزء مقدار المسافة والزمان هو هذا العدد والمقدار

(قوله وقد أجب الخ) هذا الجواب مندفع بما ذكرنا من ان أجزاء الزمان بعضها مقدم على بعض اذا لوحظ من حيث ذاته ولم يلاحظ معه أمر آخر

[قوله واذا كان لا حاضر موجوداً] قدر الخبر منه وبأشارة الى أن لا معنى ليس وان الجملة في محل

(قوله وقد أجب عنه أيضاً الخ) قد أشرنا الى أن مجرد عدم اجتماع المتقدم والمؤخر الظاهر في أجزاء الزمان يكفي في أصل الاستدلال فهذا الجواب انما يفيد مجرد نفي القول بعدم التقدم الرتبي بناء على منع جواز الاجتماع فيه البتة ولا يكون جواباً عن أصل الاستدلال على ان هذا الجواب مدفوع عن أصله لان التقدم الرتبي كما سيصرح به في آخر موقف الاعراض تقدم اعتباري موقوف على اعتبار مبدأ وقرب ما يوصف بالتقدم اليه ويتبدل بالاعتبار ولا شبهة ان للامس تقدماً على اليوم بوجه لا يصلح ان يصير متأخراً بذلك التوجه بنى من الاعتبارات غاية الامر ان يكون له تقدم بوجه آخر صالح لان يتبدل بتبدل الاعتبار ولا امتناع في اجتماع قسمين وأكثر من التقدم في شيء واحد والكلام في التقدم بالوجه الاول لا الثاني فليتدبر

(قوله واذا كان لا حاضر موجوداً) اسم كان ضمير الشأن وموجوداً صفة حاضر وخبر لا محذوف والتقدير اذا كان الشأن لا حاضر موجوداً ثابت ويحتمل ان يكون لا بمعنى ليس وحاضر مرفوع اسمه وموجوداً خبره

(قوله لجاز ان يكون الحادث في الزمان السابق) قيل فيه بحث لجاز ان يكون قدر مخصوص من الزمان مجتمع الاجزاء لكن يتقضي بحديث قدر آخر منه وهكذا فالاولى ان يقتصر على قضاء الضرورة للحركة



على بعضه (فلا يكون الحاضر كله حاضراً) بل بعضه هذا خلف وأيضاً نقل الكلام الى ذلك البعض الحاضر فيجب الانتهاء الى حاضر غير منقسم لا متنازع انقسامه الى ما لا يتناهي (واذا كان الزمان) الحاضر (غير منقسم فكذا الكلام في الجزء الثاني) الذي سيحضر عقيب هذا الحاضر (و) الجزء (الثالث) الذي يحضر عقيب الثاني (اذا ما من جزء) من أجزاء الزمان ماضياً كان أو مستقبلاً (الا وهو حاضر حينئذ) وقد عرفت أن الحاضر غير منقسم فتكون أجزاء الزمان غير منقسمة وهي المسماة بالآتات (فيتركب) الزمان (من آتات متتالية والمفروض أنه) أي الزمان (موجود فتكون الحركة مركبة من أجزاء لا تتجزى لانه) أعني الزمان (من عوارضها وينطبق عليها وكذلك الجسم) الذي هو المسافة يكون مركباً من أجزاء لا تتجزى (لانها) أي الحركة (من عوارضه) أي منطبقة عليه وبالجملة فالزمان والحركة والمسافة أمور متطابقة بحيث اذا فرض في أحدها جزء بفرض بازائه من

الرفع اسم كان تاماً ولا يجوز ان يكون لا التبرئة لا متنازع ان يكون عاملة لبطلان صدارتها بدخول كان وملغاة وجوب التكرير على ما في الرضى والمغنى وأما في قوله فلا ماضي ولا مستقبل موجودين فيجوز أن يكون بمعنى ليس ويجوز أن يكون للتبرئة وموجودين صفة والخبر محذوف تقديره فلا ماضي ولا مستقبل موجودين من الزمان

(قوله لا متنازع الخ) فيه بحث لانه ان أراد الانقسام الوهمي فلا نسلم امتناعه وان أراد الفعلي فيسلم لكن اللازم أن يكون الحاضر غير منقسم بالانقسام الفعلي وهو لا يستلزم الجزء الا أن يدعي أن الانقسام الوهمي يستلزم الفعلي على ما عليه المتكلمون حيث قالوا أن جميع الانقسامات يمكنه فيجوز أن يكون متعلقاً به قدرته تعالى فيمكن وقوعه حينئذ نختار الشق الاول وبين امتناعه بأنه يستلزم امكان وجود الامور الغير المتناهية بالفعل

(قوله واذا كان الزمان الحاضر غير منقسم) قبل نختار انه غير منقسم ولا يلزم الجزء لجواز الانقسام بالوهم وان لم ينقسم بالفعل كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الانقسام الوهمي ان طابق الواقع بان يكون فيه شيء غير شيء بحسب نفس الامر لزم اجتماع الاجزاء المحكوم ببطلانه أولاً وان لم يطابق فلا عبرة به ولزم الجزء في نفس الامر لان الانقسام الفرضي المنفي من الجزء هو الفرضي المطابق للواقع كما حقق في موضعه

(قوله وبالجملة فالزمان والحركة والمسافة أمور متطابقة) ولا بد على في هذا المعنى أبيات

خذ يا صديقي من أخيك مقالة • حكمت بصحتها النفوس الناطقة

ان المسألة والزمان كليهما • ثم التحرك جملة متطابقة

كل واحد من الآخرين جزء فاذا تركيب أحدهما من أجزاء لا تنجزى كان الآخر كذلك فظهر أنه لو كان الزمان موجوداً لكان الزمان الحاضر موجوداً ولو كان الزمان الحاضر موجوداً لكان الجسم مركباً من أجزاء لا تنجزى (وأنتم لا تقولون به) أي بتركيب الجسم من الأجزاء التي لا تنجزى فيتم الاستدلال عليهم الزاماً (أو نبطله) يعني تركيب الجسم من تلك الأجزاء (بديله) الدال على امتناع تركيبه منها فيتم الاستدلال برهانا ولما كان حاصل الوجه الثاني أنه لو وجد الزمان فإما أن يوجد في الحاضر أو في الماضي أو في المستقبل والكل باطل (أجاب عنه ابن سينا) بأن قال (لم قلتم أنه لو وجد) الزمان (فأما في الآن) أي الحاضر (أو في الماضي أو في المستقبل فان كلا منها أخص من الوجود المطلق ولا يلزم

[ قوله برهانا ] بأن يكون المستدل به من لا يقول بتركيب الجسم من أجزاء لا تنجزى بل يقول بكونه متصلاً واحداً في نفسه قابلاً لانتقاسات متناهية كحمد الشهر ستاني أو مركباً من أجزاء غير قابلة للقسمة الفعلية وقابلة للقسمة الوهمية كدبقر الطيس

(قوله ولما كان حاصل الحج) اذ ملخصه ابطال وجود الزمان بابطال وجود أقسامه الثلاثة سواء قرر بصورة التماس الاقتراضي المركب من متصلين كما مر أو قرز بقياس مقسم مركب من منفصلة ذات ثلاثة أجزاء وحملات بعدد أجزاء الانفصال كما قرره الآن ليكون جواب الشيخ له ظاهر المطابقة معه والمراد بقوله أن يوجد في الحاضر أن يوجد في ضمن هذا أو في ضمن ذلك فلا يرد أن التقرير السابق حاصله أنه لو وجد الزمان لكان الوجود منه إما الحاضر أو الماضي أو المستقبل لاني الحاضر والماضي والمستقبل كيف وقد صرح سابقاً بأن الزمان منحصر في الثلاثة وإذا لم يكن الحاضر موجوداً فلا ماضى ولا مستقبل موجودين (قوله بأن قال الحج) يعني لانسلم أنه لو وجد الزمان لوجد في ضمن أحدها لم لا يجوز أن يكون موجوداً في نفسه ولا يكون شيئاً منها

[ قوله فان كلا منها أخص من الوجود المطلق ] فان من الموجودات ما ليست بحاضر ولا ماضى ولا مستقبل كالأمور القديمة ويجوز أن يكون الزمان من جنسها فيتحقق من غير أن يكون أحدها وذلك لان هذه الأقسام اعتبارية حاصلة بعد فرض الانتقاس والتجزئة والزمان موجود في نفسه متصل واحداً انتقاس فيه

ان صح قسمة بعين لجهة ه فانكل في تقييها متوافقه

اعلم ان المسألة اما نفس الجسم أو منطبقة عليه وعلى كل تقدير يلزم من تنالي الآيات تركيب الجسم من الأجزاء التي لا تنجزى

(قوله فيتم الاستدلال برهانا) الظاهر ان الكلام الزامى على التفسير الثاني أيضاً اذ لا يقول المتكلمون بالدليل الثاني للجزء وكأنه انما ساء برهانا لانه لوحظ فيه الدليل بخلاف الاول

من كذب الاخص) وانتفائه (كذب الاعم) وانتفاؤه (وهو مشكل لان وجود الشيء مع أنه لا يوجد في الحال ولا في الماضي ولا في المستقبل متعذر) بل هو غير متصور (وقد ناقض) ابن سينا (نفسه حيث قال) في جواب استدلالنا بهان التطبيق على امتناع وجود الحوادث المتعاقبة الى غير النهاية (جميع الحركات الماضية) التي لا تنتهي (لا يوجد) أصلاً حتى يتصور فيها التطبيق وتصف بالزيادة والتقصان (والا في الماضي أو الحال أو المستقبل والكل باطل) فقد حكم هناك بان مالا يوجد في شيء من الازمنة الثلاثة لم يكن موجوداً قطماً ومنه هنا أنه تناقض صريح فان قلت لا مناقضة فان ما ليس بزمان كالحركة

(قوله وهو مشكل الخ) لا يخفى عليك أن هذا الاشكال غير وارد على ما قررنا الجواب مطابقاً لتقرير المصنف للاستدلال وانما يرد لو قرر الجواب على ما قرره القوم جواباً عن الاستدلال بطريق الظرفية حيث قالوا ان الزمان لو كان موجوداً فاما أن يوجد في الحال أو في الماضي أو في المستقبل لكن الجواب حينئذ لا يكون جواباً عن تقرير المصنف فلا يصح قوله أجاب عنه والحاصل انه لو قرر الجواب بطريق الظرفية كما في عبارة القوم كان الاشكال وارداً عليه لكن لا يكون مطابقاً لتقرير المصنف وان قرر على وجه يطابق تقرير المصنف لايحج الاشكال المذكور فكلام المصنف لا يخلو عن اختلال والتول بأنه مبني على عدم الفرق بين تقرير الظرفية وتقرير الترددية أو القول بأن معنى قوله أجاب عنه، أجاب عن الوجه الثاني بناء على تقرير الظرفية ولذا قدر الشارح قدس سره قوله ولما كان حاصل الوجه الثاني وقرره بطريق الظرفية مما لا يفهم به عاقل فضلاً عن فاضل ثم اعلم انه على تقرير الظرفية هذا الاشكال مندفع أيضاً لان وجود الشيء مع أنه لا يوجد في الحال ولا في الماضي ولا في المستقبل ليس متعذراً مطلقاً بل اذا كان ذلك الشيء من المتغيرات ولا يكون منطبقاً على كل الزمان كالحركة فانه موجود في كل الزمان وليس موجوداً في شيء من الازمنة

(قوله وقد ناقض الخ) لا مناقضة في كلامه لان مراده من قوله جميع الحركات الماضية لا يوجد ان الحركات الماضية مجتمعة لا توجد فلا يجري فيها برهان التطبيق لاشتراط الاجتماع فيه ولا شك أن الامور المتغيرة اذا كانت مجتمعة الوجود لا بد أن تكون موجودة اما في الماضي أو في المستقبل أو الحال (قوله فان قلت) خلاصته أن كل ماهو زماني فله متي اما الحاضر أو الماضي أو المستقبل بخلاف الزمان كما ان كل ماهو مكاني له مكان بخلاف المكان

(قوله متعذر بل هو غير متصور) أراد بالتعذر التعمير بحسب التحقيق وان كان يمكننا بحسب المفهوم لظهر وجه الترتي بنى ذلك الامكان وان حمل التعذر على التعمير مجازاً فالامر أظهر (قوله فان قلت لا مناقضة) حاصل السؤال ان عبارة القوم كانت على وجه حمله ابن سينا على الظرفية

مثلا ويسمي زمانيا اذا لم يوجد في شيء من الازمنة لم يكن موجودا بخلاف الزمان كالماضي مثلا فانه عندنا موجود في حد نفسه وان لم يكن موجودا في الحال ولا في الاستقبال وهو ظاهر ولا في الماضي لاستحالة كون الشيء ظرفا لنفسه وتوضيحه ان الممكن موجود في نفسه وان لم يوجد في شيء من الامكنة بخلاف المكاني فانه اذا لم يوجد في مكان لم يكن موجودا قلت هذه منازعة لفظية اذ المقصود انه لو كان الزمان موجودا لكان ذلك الزمان اما نفس الماضي أو الحال أو المستقبل والكل باطن لما عرفته ( قوله لا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم قلنا اذا انحصر الاعم في عدة أمور كل منها اخص ) منه ( ولم يوجد شيء منها ) أي من تلك الأمور ( لم يوجد الاعم قطعا فان العمام لا وجود له ) في الخارج ( الا في ضمن الخالص ) بالضرورة ( والامام الرازي ) بمد تزييفه جواب ابن سيدنا ( نقضه ) أي نقض الوجه الثاني الدال على عدم الزمان ( بالحركة نفسها اذ الدليل قائم فيها ) لان الحركة

( قوله اذا لم يوجد في شيء من الازمنة الخ ) هذا ممنوع اذ يجوز ان يكون موجودا في كل الزمان ولا يكون موجودا في شيء منها بان يكون متصلا واحدا منطبقا عليه منتقما بانقسامه فكما ان الزمان واحد موجود في نفسه منقسم بعد التجزئة الى الاقسام الثلاثة كذلك الحركة منطبقة عليه يحصل لها الاقسام الثلاثة وليست موجودة في شيء منها

( قوله هذه منازعة لفظية ) أي منازعة منشأها اللفظ أعني كلمة في ولو حذفت من اليمين اندفع الجواب المذكور وليس المراد انها نزاع في اللفظ دون المعنى كما لا يخفى  
( قوله اذ المقصود الخ ) قد عرفت اندفاعه بما حررنا لك من أن هذه الاقسام اعتبارية حاصلة بعد التجزئة فهو موجود في نفسه من غير أن يكون شيئا منها

( قوله قلنا اذا انحصر الاعم الخ ) هذا اذا كانت تلك العدة افرادا حقيقيه له اما اذا كانت اعتبارية فلا ( قوله لان الحركة كالزمان الخ ) قد عرفت أن الحركة منطبقة على الزمان موجودة في تمامها انما

فرد عليه وان كان عبارة المصنف في تقرير الاستدلال صريحا في المقصود الآتي وحاصل الجواب ان مقصودهم أيضا ما أشار اليه المصنف والمنازعة اللفظية مما لا يلتفت اليها  
( قوله في عدة أمور ) التقييد بقوله في عدة أمور بالنظر الى محل الكلام والافطاق الانحصار كاف في الغرض

( قوله والامام الرازي نقض الخ ) أي في المباحث المشرقية فيه بحث اذ قد مر ان الدليل المذكور الزامي فلا يخفى النقض وقد يقال ليس في المباحث المشرقية حديث الالزام فالظاهر ان بعض الحكماء لا يقولون بوجود الزمان فنقض بالنسبة اليهم قبله النقض بالنسبة الى قولهم وينبطله بدليله وقد أشرنا الى انه أيضا انزاعي

كالزمان منحصرة في أقسام ثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل والماضي منها ما كان حاضراً والمستقبل ماسيحضر فلو لم يكن للحركة الحاضرة وجود لم تكن الحركة موجودة ولا شك ان الحاضرة منها غير منقسمة لانها غير قارة فيلزم تركيب الحركة من أجزاء لا تجزى وتركب المسافة منها وهو باطل بالدليل الدال على نفي الجزء فوجب أن لا تكون الحركة موجودة (و) لكن (وجودها ضروري) يشهد به الحس فانتقض دليلكم (والجواب) عن هذا النقض (ان الحركة) كما سيأتي (تطلق) بالاشتراك اللفظي تارة (بمعنى القطع) وهو الامر المتصل الذي يعقل للمتحرك فيما بين المبدأ والمنتهي (ولا وجود لها) بهذا المعنى لان المتحرك مالم يصل الى المنتهي لم يكن ذلك الامر المتصل الممتد من المبدأ الى المنتهي موجودا وإذا وصل اليه فقد بطل ذلك المتصل المعقول فلا يتصور له وجود في الاعيان بل الحركة بمعنى القطع انما ترسم في الخيال كما ستطلع عليه (و) تطلق أخرى (بمعنى الحصول في الوسط) وهو حالة منافية للاستقرار يكون بها الجسم أبدا متوسطا بين المبدأ والمنتهي ولا يكون في حيز واحد اثنين والحركة بهذا المعنى (مستمرة من أول المسافة الى آخرها) وليست منطبقة عليها بل هي موجودة في كل حد من الحدود المفروضة على المسافة لكنها

ينقسم الى الحاضر والماضي والمستقبل بعد التجزئة فهي أقسام لها في العقل بعد وجودها في الخارج فلا يلزم من انتفاء أقسامها انتفاؤها

(قوله وهو باطل بالدليل الدال) لم يعقل وأنتم لا تقولون به اذ النقض لا يكون الزامياً

(قوله فقد بطل ذلك الخ) ان أراد انه لم يكن موجودا في آن الوصول الى المنتهي فـلم لكن ذلك لا يستلزم أن لا تكون موجودة في الزمان الذي بين المبدأ والمنتهي وان أراد انه لم يكن موجودا في آن الوصول ولا في الزمان السابق فنوع ثم انه منقوض بالاصوات والحروف الزمانية فانه يلزم أن لا تكون موجودة مع انها مشموعة والسر ان وجود الامر الغير القار يكون منطبقاً على الزمان كله لا موجودا في حدوده

(قوله بمعنى القطع) سمي به لكونه حاصلًا بسبب قطع المتحرك المسافة من غير كون

[ قوله وبمعنى الحصول في الوسط الخ ] في الحركة بمعنى التوسط شبهة وهي انها تحدث في آن فني ذلك الآن لا بد ان يكون الجسم في مكان ما فذلك المكان اما المكان الاول وانه محال لان المكان الاول محل سكن واما المكان الثاني وانه محال ايضاً لان المكان الثاني لا يحمل الجسم فيه الا بعد قطع لا يحصل الا في زمان ليكون مسبقاً بتوسط فتأمل

باستمرارها وعدم استقرار نسبتها الى حدود المسافة تقتضى ارتسام ذلك الامر المنطبق عليها في الخيال فظهر أن لا نقض بالحركة بالمعنى الاول اذ لا وجود لها في الاعيان كالزمان ولا بالمعنى الثاني لانها وان كانت موجودة الا أنها غير منطبقة على المسافة فلا يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المسافة ولا ان يكون جزء من أجزائها غير منقسم بل يلزم أن يكون في المسافة حدود مفروضة غير منقسمة في جهة امتداد الحركة (ولا يمكن ان) يبطل أصل الدليل بان (يقال مثل ذلك) الجواب (في الزمان) أي لا يجوز أن يقال أن الزمان أيضاً أمر مستمر كالحركة بمعنى التوسط (فان زمان الطوفان لا يوجد الآن ضرورة) ولو كان الزمان أمراً مستمرا لوجب أن تكون

(قوله تقتضى ارتسام الخ) كما في القطرة النازلة والشعلة الجواله

(قوله حدود مفروضة) غير متناهية بين كل حدين بفرضان مسافة فين كل حصيلين في حدين حركة بمعنى القطع فلا يلزم الجزء

(قوله فان زمان الطوفان الخ) لو قال بده فان فيه اعترافا بعدم وجود الزمان الذي هو كم متصل أو قال فانه ما قام الدليل على وجوده بخلاف الحركة فانها محسوسة لم يرد النظر الذي أورده الشارح قدس سره قال الشيخ في الشفاء قد يتوهم أن آخر على صفة أخرى فكأن طرف المتحرك ولتكن نقطة بافرض بحركته وسيلانه مسافة ما بل خطأ كما أنه أعني ذلك الطرف هو المنتقل ثم ذلك الخط يفرض فيه نقطة لا الناعل للخط بل المتوهمه وأصله له كذلك يشبه أن يكون في الزمان وفي الحركة بمعنى القطع شيء كذلك وفيه كالتقطعة الداخلة في الخط التي لم يفعله الي ان قال فان كان شيء مثل هذا موجودا فيكون حتماً ما يقال ان الآن يفعل بسيلانه الزمان ولا يكون هذا هو الآن الذي يفرض بين زمانين يصل بينهما الى آخر كلامه

(قوله تقتضى ارتسام ذلك الامر المنطبق) أورد عليه ان الحركة بمعنى القطع لم تكن موجودة فكيف تنطبق على المسافة الموجودة فان معنى الانطباق التلازم في الانقسام وكيفيته وذلك بهد الوجود وأجيب بمنع اقتضاء الانطباق وجود أجزاء المنطقتين

[قوله الا أنها غير منطبقة على المسافة] قيل عليه انها وان لم تنطبق على المسافة بأسرها الا أنها تنطبق دائماً على جزء من أجزائها على التبادل فيلزم المحذور فان أجيب بأن المنطبق عليها هي النقطة فينبغي ان لا يلزم الجزء فلنا المنطبق عليها تحركة بمعنى القطع هي النقطة أيضاً فلا يلزم الجزء ولك أن تقول الجزء انما يلزم من تالي النقطة في المسافة اللازم من تركيب الحركة من أجزاء لا تجزئ لان المتحرك من نقطة الى نالك يقطع حينئذ في آن نقطة فيقطع من اجزاء الجسم أيضاً أمراً غير منقسم فيلزم الجزء الذي لا يجزئ لا من نبوت النقطة اذ لا يلزم كون محلها غير منقسم على أن محلها الخط ولا يلزم من انطباق الحركة بمعنى التوسط على نقطة على التبادل محذور اذ لا يفرض نقطتان الا بينهما امر منقسم بقطعه المتحرك والكلام بعد محل تأمل

الازمنة كلها واحدة حقيقة وهو باطل بديهية وفيه نظر اذ المذكور في المباحث للمشرقية ان الزمان كالحركة له ممتدات أحدها أمر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى لا يكون في الوسط والثاني أمر متوهم لا وجود له في الخارج فانه كما ان الحركة بمعنى التوسط تفعل الحركة بمعنى القطع كذلك هذا الامر الذي هو مطابق لما و غير منقسم مثلها يفعل بسيلانه أمراً ممتدا وهمياً هو مقدار للحركة الوهمية قال فهذا الذي أبتنا له الوجود في الخارج من الزمان هو الذي يسمى بالآن السيلال فقد تحقق من كلامه أنه لا فرق بين الحركة والزمان في أن الموجود منهما أمر لا ينقسم ولا ينطبق على المسافة حتى يلزم تركيبها من أجزاء لا تجزى فكما أنه ليس يلزم من استمرار الحركة السيلال التي لا تنقسم أن تجتمع الأجزاء المفروضة في الحركة الممتدة بعضها مع بعض كذلك لا يلزم من استمرار الزمان الذي لا ينقسم أعني مقدار الحركة الغير المنقسمة أن تجتمع الأجزاء المفروضة في الزمان المنقسم الذي هو مقدار الحركة المنقسمة فمن أين يلزم أن يوجد زمان الطوفان في الآن ولو وجب ذلك لوجب أن توجد الحركة في أول المسافة مع الحركة في آخرها ثم ان ههنا بحثاً آخر وهو أن الزمان عند الحكماء اما ماض واما مستقبل فليس عندهم زمان هو حاضر بل الحاضر هو الآن الموهوم الذي هو حده مشترك بينهما بمنزلة النقطة المفروضة على الخط وليس جزءاً من الزمان أصلاً لما عرفت من أن الحدود المشتركة بين أجزاء الكم المتصل مخالفة لها في الحقيقة فلا يصح حينئذ أن الزمان الماضي ما كان حاضراً والمستقبل

(قوله كذلك لا يلزم الخ) فيه ان مقصود المصنف انه يلزم ان يكون زمان الطوفان عين الزمان الحاضر كما ان الحركة الشخصية من أول المسافة الى آخرها واحدة وبديهية تكذبه وليس مقصوده انه يلزم اجتماع زمان الطوفان مع الآن  
[قوله لوجب ان توجد الحركة الخ] فيه ان اللازم ان تكون الحركة الموجودة في أول المسافة موجودة في آخرها وهو حق فان الحركة الشخصية باقية في جميع الحدود مالم يطرأ عليها الكون  
(قوله اما ماض واما مستقبل) أي بعد التجزئة

(قوله اذ المذكور في المباحث المشرقية) ما ذكر في المباحث المشرقية من أن الموجود من الزمان عند الحكماء هو الآن السيلال مخالف لما نقل في الكتب من مذهبهم من ان الزمان الماضي الوجود عندهم كم متصل غير قار الذات  
(قوله فلا يصح حينئذ ان الزمان الماضي ما كان حاضراً الخ) فان قلت هذا لا يشق لان فيه ثبوت



ما سيحضر فكما أنه لا يمكن أن يفرض في خط واحد نقطتان متلافتان بحيث لا تنطبق  
احدهما على الأخرى فكذلك لا يمكن أن يفرض في الزمان آتان متلافتان كذلك فلا  
يكون الزمان مركباً من آتات متتالية ولا الحركة مركبة من أجزاء لا تجزي فيندفع  
حينئذ الوجه الثاني بالسكينة ( احتج الحكماء ) على وجود الزمان ( بوجهين الأول أنا  
نفرض حركة في مسافة ) معينة ( على مقدار من السرعة ) نفرض حركة ( أخرى مثلها  
في السرعة فان ابتدأنا معا ) وانقطعنا معا ( قطعاً ) تلك ( المسافة ) المعينة ( معا ) فبين ابتداء  
حركة السريع الأول وانتهائها امكان أي أمر ممتد يسع قطع تلك المسافة المخصوصة بتلك  
السرعة المعينة ألا ترى أن السريع الثاني لما شاركه في ذلك الامكان وتلك السرعة قطع

[ قوله فيندفع حينئذ الوجه الثاني ] لان مبتدأ كون الحاضر جزءاً من الزمان وذلك انما يصح على  
مذهب أصحاب الجزء

[ قوله على وجود الزمان ) أي في الخارج اذ الوهمي ثابت عند الكل كما سيبيح ]

[ قوله انما نفرض حركة في مسافة ] اعتبر الشيوخ في تقرير هذا البرهان الحركتين المختلفتين في  
في السرعة والبطء متفتتين في الاخذ والترك مع الاختلاف في المسافة ومتفتتين في الاخذ دون الترك مع  
أنحاد المسافة ليعبر عن ذلك الامكان للمسافة حيث أخذ مع اختلاف المسافة في الصورة الأولى واختلاف مع  
أنحاد المسافة في الصورة الثانية واعتبر بينك الحركتين في نصف مسافتهم ليعبر بقوله للجزئية وبهذا التقدير يتم  
وجود أمر ممتد قابل للزيادة والنقصان فاعتبار الحركتين المتفتتين في السرعة والبطء وفي الاخذ والترك أو  
مختلفتين في الاخذ والترك كالمعلم المنصف مما لا حاجة اليه وقال الكاتب في شرح الملخص ان اعتبارهما ليعبر  
انصاف ذلك الامكان بالمساواة ورد الشارح قدس سره في حواشي شرح الطوالع بأن ذلك الامكان هنا  
واحد فلا يوصف بالمساواة لا مقياساً إلى الحركتين وقال ما حاصله انه ابصاح لقبوله الزيادة والنقصان فانه اذا  
كان الحركتان في مرتبة واحدة في السرعة ومتفتتين في الاخذ والترك كانتا متفتتين في ذلك الامكان ولو  
فرض الف حركة كذلك تكون متفقة معهما في ذلك الامكان فاذا اختلفتا في الاخذ والترك أو في السرعة  
والبطء كانتا مختلفتين في ذلك الامكان وأنت خير بانه لا يدفع الاستدراك

( قوله بين ابتداء الخ ) لم يظهر مما تقدم معبرة ذلك الامكان للمسافة حتى يصح التفريع المذكور

( قوله امكان ) عبروا عن ذلك الامر الممتد بالامكان لانه يمكن فيه وقوع تلك المتغيرات وقوعاً أولاً

أصل مدعي المستدل أعني عدمية الزمان لان الماضي معدوم قطعاً وكذا فالمستقبل قلوب يمكن الحاضر زماناً  
موجوداً لم يوجد الزمان أصلاً قلت لما ثبت ان الموجود عند الحكماء هو الآن السبيل فالمستدل ان نفي وجوده  
فلا يتم دليله وان نفي وجود الامر الممتد فلا خلاف فيه حينئذ



أيضاً مقدار تلك المسافة ولو فرض ألف حركة على هذه الحالة وبسبب تساويها في مقدار المسافة ولا يجوز تفاوتها في ذلك أصلاً ( وإن ابتدأت أحدهما قبل ) أي قبل الأخرى ( وانقطعنا معاً وانقطعت أحدهما قبل وابتدأنا معاً انقطعت ) الحركة المتأخرة في الابتداء على على التقدير الأول والحركة المتقدمة في الانقطاع على التقدير الثاني مسافة ( أقل ) من مسافة صاحبها فبين ابتداء الحركة المتأخرة في الابتداء وبين انتهائها امكان يسع قطع مسافة أقل بتلك السرعة المعينة وهذا الامكان أقل من الامكان الأول بل جزء منه متأخر عن الجزء الآخر وكذا بين ابتداء الحركة المتقدمة في الانقطاع وبين انتهائها امكان يسع قطع مسافة أقل بتلك السرعة المخصوصة وهذا الامكان أيضاً أقل من الامكان الأول بل جزء منه متقدم على الجزء الآخر ( وإن اختلفنا في السرعة والبطء واتحدنا في الأخذ والقطع قطعت الحركة السريعة ) مسافة ( أكثر ) من مسافة البطيئة فبين ابتداء هاتين الحركتين وانتهائهما امكان يسع قطع مسافة أقل ببطء معين ويسع قطع مسافة أكثر بسرعة معينة ( فاذن هذه ) الامور الممتدة التي تسع قطع تلك المسافات ( امكانات ) أي امتدادات ( تقبل التفاوت بحيث يكون امكان جزء لا امكان ) آخر كما تبين ( وما كان قابلاً للزيادة والنقصان ) والتجزئة ( فهو موجود ) لان المدم الصرف لا يكون قابلاً لها بالضرورة ( وتلخيصه ) أي تلخيص هذا الوجه وتوضيحه ( ان الحركة يلحقها تفاوت ) بالزيادة والنقصان ( ليس ) ذلك التفاوت ( بالمسافة لحصوله ) أي حصول ذلك التفاوت ( مع اتحاد المسافة ) كما اذا قطع

( قوله فبين ابتداء الحركة المتأخرة الخ ) هذا التفريع كالتفريع السابق محل نظر اذ لم يظفر بمقارنته للمسافة ( قوله لان المدم الصرف ) أي ما لا يكون له وجود لا خارجاً ولا وهاً لا يكون قابلاً لها وليس هذا الوجود له بحسب التوهم فانه لو لم يتوهم كان ذلك النحو من الوجود حاصلًا كذا في الشفاء وفيه بحث لان من قال بوجوده بالتوهم قال ان الزمان ينطبع في الذهن من نسبة المتحرك الى طرفي مسافة الذي هو بقرب أحدهما بالفعل وليس يقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناك لا يوجد مع حصوله هنا في الاعيان لكن في النفس ويصح في النفس تصورهما وتصور الواسطة بينهما معاً فلا يكون في الاعيان أمر موجود يصل بينهما ويكون في التوهم أمر ينطبع في الذهن ان بين هنا وبين وجوده هناك شيئاً في منتهى بقطع

( قوله وما كان قابلاً للزيادة والنقصان فهو موجود ) ان أريد ما كان قابلاً لها بحسب الخارج موجود فيه فلم يكن قبول تلك الامكانات اياها بحسب ممنوع وان أريد ما كان قابلاً لها في الذهن أو في الجملة موجود في الخارج فمنوع

سريع وبطي مسافة واحدة فان حركتهما متفاوتتان في أمر ممتد قطعاً مع تساويهما في المسافة وهذا أعني تساوي المسافة مع ذلك التفاوت ليس مذكوراً في الصور المفروضة المتقدمة (وانتفاءه) أي انتفاء ذلك التفاوت (مع تفاوت المسافة) كما في السريعة والبطيئة المفروضتين آخراً (وليس) ذلك التفاوت أيضاً (عائداً الى السرعة والبطء لاتحاده) أي اتحاد ذلك الأمر الممتد الذي قد يقع به التفاوت (مع الاختلاف في السرعة والبطء) كما في هذه الصورة المذكورة أيضاً أعني السريعة والبطيئة المفروضتين آخراً (ولاختلافه) أي اختلاف ذلك الأمر (مع الاتحاد في السرعة والبطء) كما في الحركتين اللتين فرضتا متساويتين في السرعة ومختلفتين في الابتداء والانقطاع (ففي الحركة شيء يقبل التفاوت) بالزيادة والنقصان (ولا بد من الانتهاء الى ما يقبله لذاته وهو الكم) لما مر من أن قبول المساواة والمغاوطة من خواص الكم بالذات وان ما عداها إنما يتصف بهما تبعاً له وسيأتي في بيان حقيقته أنه كم متصل ومقدار لهيئة غير قارة هي أسرع الحركات (والجواب) عن هذا الوجه (ان الحركة من أول

هذه المسافة بهذه السرعة والبطء الذي لهذه الحركات فيكون هذا تعديراً لتلك الحركة لا وجوداً له لكن الذهن يوقعه في نفسه لحصول أطراف الحركة فيه بانفعال مما كذا في الانتفاء والمفهوم منه ان المتحرك في الخارج في حركته بحيث اذا تعقله النفس انزع فيه ذلك الامكان وانتفاء التوهم انما يستلزم انتفاء وجوده بالفعل في النفس لا كون المتحرك بالحيثية المذكورة كما في جميع الأمور الاعتبارية المطابقة لما في نفس الأمر

(قوله وهذا أعني تساوي الخ) تعريض للمصنف بأنه ترك ما يحتاج إليه

(قوله ولا بد من الانتهاء الخ) لامتناع تسلسل القوابل بالعرض الى غير النهاية

[قوله والجواب الخ] لا يخفى ان هذا الجواب انما يبنى كونه قائماً بالحركة ولا يبنى وجوده في الخارج والكلام فيه ولعله لعدم مطابقة الجواب ضم الشارح قدس سره في الاستدلال قوله وسيأتي في بيان

[قوله وليس عائداً الى السرعة الخ] حاصله ان علة التفاوت بين الحركتين بالزيادة والنقصان ليس كون احدى الحركتين أسرع من الاخرى لعدم الدوران وجوداً وعدمها أما الاول فلتحقق الاختلاف بالسرعة والبطء مع انتفاء التفاوت بين الحركتين زيادة ونقصاناً وأما الثاني فلتحقق التفاوت بينهما مع الاتحاد في السرعة والبطء فكفي في الاول باتحاد ذلك الأمر الممتد عن اتحاد الحركتين وفي الثاني باختلافه عن اختلافهما الاستلزام الظاهر

[قوله والجواب غن هذا] هذا الجواب معارضة كلابغني وأما الحل أعني النقص التفسيري فهو ما ذكرناه سابقاً

المسافة الى آخرها) وهي الحركة من أول المسافة الى آخرها) وهي الحركة بمعنى القطع  
 (لا توجد اتفاقا الا بحسب الوهم) والضرورة أيضا قاضية بامتاع وجودها في الخارج كما  
 نبهنا عليه فيما سبق (فهذه الامكانيات) التي هي مقدار الحركة الوهمية (وهيية) بلاشبهة  
 لاستحالة قيام الوجود بالوهم (ولانها) أعني هذه الامكانيات القابلة لزيادة والنقصان  
 (تفرض في الاعدام) الصرفة (فان ما بين يوم الطوفان ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر  
 مما بين بعثة موسى وبعثة محمد عليهما السلام) ولا شك ان ما يمكن عروضة لامور معدومة

حقيقته انه لم متصل الخ

(قوله لا توجد اتفاقا) اما عند المتكلم فعدم الاتصال بين الاكوان المتتالية بحسب الاجزاء المتتالية  
 وأما عند الحكم فبناء على التحقيق الذي سيأتي ومر اجلا في قوله ان الحركة بمعنى القطع لا وجود  
 لها لكنه غير مسلم عند الجمهور قائم يقولون بوجودها في كل الزمان وفي الشفاء لما كانت المسافة موجودة  
 وحدود المسافة موجودة صار الامر الذي من شأنه أن يكون عليه ومطابعا لها أو قطعاً لها أو مقدار قطع  
 لها نحو من الوجود حتى ان قيل ليس له البتة وجود كذب

(قوله كانهنا عليه) قد عرفت حال ما به عليه

(قوله تفرض في الاعدام) أي بعرض للاعدام كما يدل عليه قول الشارح قدس سره ولا شك أن  
 ما يمكن عروضة الخ الا أن عروضة لها لما كان فرضياً قال تفرض في الاعدام

(قوله فان ما بين الخ) أي الامكانيات التي بين الطوفان ومحمد صلى الله عليه وسلم أكثر من  
 الامكانيات التي بين البعثين ولا شك ان معروضاتها معدومات صرفة اذ لا وجود لها في الخارج ولا في  
 الذهن لعدم استحضارها منفصلة حق بحكم بينهما بالثقل والسكرته وفيها ليست معدومات صرفة لكونها  
 موجودات في أوقاتها

(قوله ان ما يمكن لعروضه) هذا انما يفيد لو كان عروضة للاعدام بالذات اما اذا كان يتبع الحركات

(قوله ولانها أعني هذه الامكانيات الخ) هذه الواو من الشرح لامن المتن كما يدل عليه النظر في نسخ  
 المتن فكان غرض الشارح الاشارة الى ما هو حق العبارة لان الفاء التقريري في قوله فهذه الامكانيات وهمية  
 دالة على أن التعليل مستفاد من السابق فينبغي أن يجعل قوله لانها تفرض الخ منطوقا على التعليل المقدر  
 المستفاد من السابق وهو الذي ذكره الشارح بقوله لاستحالة قيام الوجود بالوهم وان وجد الواو في  
 بعض نسخ المتن فالامر أظهر

(قوله ولا شك ان ما يمكن عروضة الخ) لفظة ماعبارة عن الامكان المذكور أعني الامر المنفذ  
 والامور المعدومة عبارة عما بين الطوفان ومحمد عليه السلام وما بين بعثة موسى ومحمد عليهما السلام  
 ونحوهما والعروض عبارة عن الحمل فان الأكثر المحمول على المايعن في الاول والاقل المحمول عليه في

لا يكون موجودا خارجيا ثم التحقيق ما ند عرفته من أن الحركة بمعنى التقطع والزمان الذي هو مقدارها لا وجود لها في الخارج بل هما انما يرتسمان في الخيال لكن ليس ارتسامهما فيه من أمر معلوم بالضرورة بل من أمرين موجودين في الخارج لانا نعلم ان ذلك الامتداد المرسم في الخيال بحيث نوفر وجوده في الخارج وفرض فيه أجزاء لا تمتنع اجتماعها معا بل كان بعضها متقدما على بعض ولا يكون الامتداد العقلي كذلك الا اذا كان في الخارج شيئا مستمرا غير مستقر يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد ولما كان هذان الامتدادان الخياليان ظاهرين في بادئ الرأي ودالين على ذينك الامرين الموجودين اللذين فيهما نوع خفاء أقبا مقامهما وبمحت عن أحوالهما التي يتعرف بها أحوال مدلوليهما الموجودين فهذا الاعتبار صار هذان الموهومان في حكم الاعيان التي يبحث عن أحوالها هذا وقد اعترض الامام الرازي على هذا الوجه بأنه مبني على امكان وجود حركتين

فلا كالا بخني

( قوله بل من أمرين موجودين ) كون ارتسام امتداد الزمان من أمر موجود سوى الحركة بمعنى التوسط بما لا دليل عليه كما  
[ قوله ولما كان هذان الامتدادان الخياليان ] خلاصته أن الحكم بكونهما من الموجودات المبنية باعتبار ان مبدأ انزعاجها كذلك  
( قوله بأنه مبني الخ ) لاشك في كون هذا النوع مكابرة فإن ابتداء الحركتين وانتهاءهما معا مما هو واقع بعلمه المبين وان لم تعلم المعبية الزمانية

الكاتب عبارة عن الامتداد فافهم

( قوله وأن يكون الامتداد العقلي كذلك ) فيه بحث لانا لا سلم ان الامتداد الخيالي لا يكون كذلك الا اذا كان في الخارج شيئا مستمرا غير مستقر ولم لا يجوز أن يحصل ذلك الامر في الخيال ابتداء من غير أن يكون هناك أمر بسيط سبيل نعم قد يكون سبيلان أمر خارجي سبيل الحصول مثل ذلك الامتداد في الخيال كافي الشعلة الجوائد والقطرة النازلة لكن كون كل امتداد خيالي كذلك حاصل من الامر الموجود الخارجي ممنوع ودعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة

( قوله وقد اعترض الامام الرازي ) الى قوله فيلزم دور آخر قبله عليه امكان وجود حركتين كذلك وكذا امكان السرعة والبطء أمر معلوم بالضرورة الحسية فان لم يتوقف حصوله على وجود الزمان كما هو الظاهر لم يرد اعتراض الامام الرازي وان توقف ثبت للطلب الذي هو وجود الزمان لان ما توقف عليه الامر الثابت بديهية ثابت بالضرورة

بتدنان معا وتنتهيان معا وليست هذه للمعية الا للمعية الزمانية التي لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات الزمان فيلزم الدور وايضا هو مبني على صحة وجود حركتين احدهما أسرع والاخرى ابطأ ولا يمكن اثبات السرعة والبطء ولا تعاقبهما الا بعد اثبات الزمان وتعقله فيلزم دور آخر وايضا لما قال الخصم ان الزمان الماضي قابل للزيادة والنقصان فيكون له بداية اجبت عنه بان مجموع الماضي لم يوجد في وقت من الاوقات فلا يصح الحكم عليه بقبول الزيادة والنقصان فكيف تحكمون بقبولهما على هذا الامكان الذي تحاولون اثباته مع انه ايضا لم يوجد في وقت من الاوقات وهل هذا الاتناقض ثم اجاب عن الاولين بان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل فان الامم كلهم قدروه بالايام والساعات والشهور والاعوام والمقصود بيان

[قوله ولا يمكن اثبات السرعة والبطء الخ] فانهما يجتمعان اما باختلاف الزمان عند اتحاد المسافة أو باختلاف المسافة عند اتحاد الزمان

(قوله الا بعد اثبات الزمان) ان اراد بعد اثبات وجود الزمان فمنوع وان اراد بعد نفس الزمان فلا نسلم لزوم الدور [قوله فيلزم دور آخر] لا يفتي أن السرعة والبطء مما يناله العقل بواسطة الحس وهو كاف لنا في ذلك التصوير

[قوله لما قال الخصم] أي المتكلم في اثبات حدوث الزمان ببرهان التطبيق [قوله وهل هذا الاتناقض] لا تناقض لانه يكفي لقبولهما الوجود في الجملة بخلاف التطبيق فانه لا بد فيه من الاجتماع عند الحكم

[قوله ثم اجاب عن الاولين] هذا الجواب على رأي جمهور الفلاسفة فلا ينافي الترتيب الذي مر أن الوجود هو الآن السبيل وخلاسته أن الموقوف عليه وجود الزمان والموقوف بيان حقيقة الخصوصية ووجوده معلوم لكل أحد غير موقوف على العالم بحقيقته فلا دور وفيه بحث ظاهر اذ ظهور وجوده في حيز المتع والقسمة المذكورة يكفيه الوجود الوهمي

[قوله والمقصود بيان حقيقته الخ] هذا مبني على ما نقله الامام في المباحث الشرقية عن النجاة من اقامة الدليل المذكور على بيان حقيقته بضم المقدمات التي سيذكرها المصنف في بيان مذهب ارسطو ولا يتم هذا الجواب على طريقة المصنف حيث استدل به على وجود الزمان

(قوله فان الامم كلهم الخ) هذا الكلام من الامام يتبادر منه ان الزمان المدعى وجوده هو الامر الممتد وقد صرح في المباحث الشرقية انه الآن السبيل كما ذكره الشارح فيما سبق ثم ان تقدير الامم اياه بالايام ونحوها لا يدل على وجوده كيف والتكلمون القائلون بكونه وهيباً بقدروته بما ذكر (قوله والمقصود بيان حقيقته الخصوصية) لاشك ان المقصود هنا الاستدلال بما ذكر على وجود

حقيقته المخصوصة أعني كونه كما ومقدارا للحركة ولا شك أن العلم بوجود الزمان يكفينا في نبوت المية والسرعة والبطاء فلا دور وأجاب عن الثالث بأن القابل للزيادة والنقصان لا يجب أن يكون مجموع أجزائه موجودا معا فإن الحركة من أول المسافة إلى آخرها أكثر من الحركة إلى منتصفها مع أنه لا وجود لمجموع أجزاء الحركة معا ثم قال لكن يبقى على هذا شيء وهو أنه إذا لم تتوقف صحة الحكم بالزيادة والنقصان على وجود المحكوم عليه يلزم منه القدرح في أصول كثيرة من قواعدهم فليتفكر فيه \* الوجه ( الثاني أن الأب مقدم على الابن ضرورة ) لأن الأب موجود مع عدم الابن ثم وجد الابن فإذا اعتبر الأب من حيث أنه كان مقارنا لعدمه الذي يعقبه الوجود كان مقدما عليه كما أنه إذا اعتبر من حيث أنه كان مقارنا لعدمه الذي يعقبه الوجود كان مقدما عليه كما أنه إذا اعتبر من حيث أن وجوده مقارن لوجود الابن كان معه ( وليس ذلك التقدم نفس ) جوهر ( الأب

( قوله بأن القابل الخ ) هذا القدر لا يدفع التناقض إلا إذا انضم إليه وإن منهم بقبول الزمان الماضي إنما هو عن الزيادة والنقصان اللذين يتفرعان على التطبيق وهو لا يكون إلا إذا كان أجزاء الجملة موجودة معا ليتمكن التطبيق بينهما

( قوله يلزم منه القدرح الخ ) كاستدلالهم بقبول الزيادة والنقصان على وجود المكان وعلى وجود العدد وأنت تخير بأنه إنما يلزم القدرح إذا لم يتوقف صحة الحكم المذكور على الوجود أصلا بأن يصح اتصاف الاعداد الصرفة به بل لا بد من الوجود في الجملة فلا قدرح كما يظهر لك بالتأمل فيما استدلوأ به عليه في كل موضع

[ قوله تم وجه الابن ) أشار به إلى أن اتصاف الاب بالتقدم إنما هو بعد وجود الابن إذ الاضافتان توجدان معاني الشفاء فالمتقدم تقدمه أنه له وجود مع عدم شيء آخر لم يكن موجوداً وهو موجود فهو متقدم عليه إذا اعتبر عدمه وهو منه إذا اعتبر وجوده فقط  
[ قوله نفس جوهر الاب ] فيكون متقدما بنفسه لا بتقدم زائد عليه

الزمان وإن انجر الكلام آخراً إلى بيان أنه كم متصل ولهذا قال الشارح احتج الحكماء على وجود الزمان بوجهين وأما بيان حقيقته فقد وضع له المقصد الثامن اللهم إلا أن يكون سياق كلام الامام في موضعه على هذا النمط ( قوله وأجاب عن الثالث ) قبل هذا الجواب لا يجدي لأن السؤال الثالث هو لزوم التناقض ولا يندفع بهذا الجواب كما لا يخفى

( قوله يلزم منه القدرح في أصول كثيرة ) منها ما ذكرنا في اثبات وجود المكان وإبطال الخلاء كما سيأتي فإن كلامهم هناك مبني على وجود نفس الموصوف بالزيادة والنقصان

لان التقدم أمر اضافي لا يعقل الابن شيئين (دون جوهر الاب) اذ لا اضافة فيه أصلاً  
(ولان جوهر الاب قد يكون معه) أي مع الابن كما صورناه فقد وجد جوهر الاب مع  
معية الابن ولا شك أن تقدمه على الابن لا يوجد مع معيته له واليه أشار بقوله (وقيل  
لا يكون مع) أي ما هو متصف بالقبلية والتقدم لا يكون في تلك الحال متمصفاً بالمعية فلا  
تجتمع القبلية المعية كما يجامعها جوهر الاب فتكون القبلية أمراً زائداً على ذاته (ولا هو  
باعتبار عدم الابن معه) أي ليس ذلك التقدم عبارة عن مجرد اعتبار عدم الابن مع الاب  
(لانه) أي الاب (يعتبر مع العدم اللاحق) بالابن الطارئ عليه بعد وجوده (ولا تقدم)  
للاب عليه بهذا الاعتبار بل هو بهذا الاعتبار متأخر عنه (وبالجملة فالقبلية والبعديّة بما يختلف

(قوله أمراً زائداً على ذاته) مزارقاعنه

(قوله ولا هو باعتبار الخ) عطف على ذلك التقدم وكلمة لالتأكيده التني أي ليس ذلك التقدم  
اعتبار عدم الابن معه ويجوز أن يكون لا بمعنى ليس وهو مع اسمه وخبره معطوف على جملة ليس ذلك  
التقدم وعلى التقديرين الباء زائدة فيكون المعنى ما ذكره الشارح قدس سره كما هو المتصور بالبيان  
(قوله فالقبلية والبعديّة مما يختلف به الخ) الظاهر المتبادر من هذه العبارة ان عدم الابن يتصف  
بهما ويتعدد بهما فتارة يكون قبل كالعدم السابق وتارة بعد كالعدم اللاحق فلا تكون القبلية فيه لامتناع

(قوله لان التقدم أمر اضافي) هذا الدليل كما يدل على أن التقدم ليس نفس جوهر الاب بدل على  
أنه ليس الاب مأخوذاً مع عدم الابن سواء اعتبر العدم محضاً مطلقاً أو لاحقاً أو سابقاً لان المتبادر من  
قوله لان التقدم أمر اضافي انه اضافي صرف والاب مع عدم الابن ليس اضافياً صرفاً بل هو مشتمل عليه  
أو مقيد به فتأمل

[قوله أي ما هو متصف بالقبلية] الاظهر في توجيه عبارة المتن للمصير الى حذف المضاف أي قبلية  
قبل كما سيجيء مثله

(قوله أي ليس ذلك التقدم عبارة عن مجرد الخ) الظاهر انه جعله لفظ هو في عبارة المتن اسم  
لا وراجماً الى التقدم وقوله باعتبار عدم الابن معه أي عدم الابن المعتبر معه على قياس قولهم العلم  
حصول الصورة خبر لا ولم يجعل لفظ هو معطوفاً على خبر ليس في قوله وليس ذلك التقدم نفس جوهر  
الاب ولا لاعادة التني مع انه الانسب لقول المصنف لان الاب يعتبر مع العدم الخ لانه هو المطابق لقول  
للمصنف وبالجملة الى قوله فلا تكون نفس العدم على ان هذا الاحتمال قد ظهر بطلانه من قوله فيما سبق  
لان التقدم أمر اضافي كما نهنك عليه وأما انطباق قوله لان الاب يعتبر الخ فيظهر من قوله فلا تكون  
القبلية نفس العدم والا كان الخ فتأمل



به العدم المعتبر معه) أي مع الاب فان العدم المعتبر منه قد يكون موجبا لتقدمه وقبليته وقد يكون موجبا لتأخره وبعديته كما عرفت (فلا تكون) القبلية (نفس العدم) والا كان اعتبار العدم مع الاب موجبا لتقدمه أبداً ولا تكون البعدية أيضا نفس العدم لمثل ما ذكر (وقد يعبر عنه) أي عن هذا الذي ذكرناه من أن العدم يختلف بالقبلية والبعدية (بأن العدم قبل) أي قبل وجود الابن (كالعدم بعد) أي بعد وجوده (وليس قبل كبعد) أي ليس قبلية القبيل كبعدية البعد فلا يكون شيء منهما نفس العدم كما ان القبلية ليست نفس الاب وحده ولا مأخوذاً مع عدم الابن والبعدية أيضاً ليس نفس

انصاف القبلية بالبعدية وهو المناسب لقوله وقد يعبر عنه بان العدم قبل كعدم بعد يعني انه في الحالتين على السواء وقد صرح به الشارح قدس سره حيث قال من ان العدم يختلف بالقبلية والبعدية وأما ما ذكره الشارح قدس سره من انه قد يكون موجبا لتقدم الاب وقد يكون موجبا لتأخره فالمعبرة الثلاثة به مما يختلف بالعدم المعتبر معه فيحتاج الى أن المراد مما يختلف به أي بإيجابه العدم المعتبر وليت شعري ما الحاجة الى هذه العناية ولعل قدس سره تابع الامام في ذلك حيث قال وبالجملة فاعتبار الوجود والعدم قد يكون موجبا للتقدم تارة والتأخر أخرى فقلنا بهذا ان اعتبار كون الاب متقدما على الابن ليس هو اعتبار وجود الاب وعدم الابن كيف كان انتهى لكن هذا طريق آخر لبيان مغايرة التقدم لعدم الابن بأن العدم قد يكون موجبا للتأخر كعدم اللاحق والتقدم لا يكون موجبا للتأخر (قوله ولا مأخوذاً مع عدم الابن) بأن يكون العدم نفس التقدم لانه اللازم مما سبق ولان مغايرتها

(قوله فان العدم المعتبر معه الخ) كلام المصنف يشعر بان العدم يختلف بالقبلية والبعدية أعني قد يصير العدم المعتبر مع الاب قبل وقد يصير بعد فاخرجه الشارح عن ظاهره بان حمله على ان العدم قد يصير سبباً لقبلية الاب وقد يصير سبباً لبعديته لان السوق في قبالية الاب وبعديته لا في قبلية العدم وبعديته فقوله به على توجيه الشارح حال من المستتر في يختلف أي ملتبساً به وطريق الالتباس كون العدم موجبا له أو يقال الباء للتعدي أي يجعله العدم مختلفاً ان جعل مثله قياساً

(قوله لمثل ما ذكر) أي والا كان اعتبار العدم معه موجبا لتأخره أبداً بقي هنا شيء وهو ان الثابت بما ذكر ان ليس التقدم نفس عدم الابن مطلقاً ولا عدمه اللاحق ولم يثبت انه ليس عدمه السابق فان قلت تنتقل الكلام الى تقدم ذلك العدم ونسوق الكلام كما سقناه في تقدم الاب قلت الدليل الدال على ان تقدم الاب ليس نفسه لا يدل على ان تقدم عدم الابن ليس نفسه لان العدم كالتقدم اضافي بخلاف جوهر الاب فتدبر

(قوله ولا مأخوذاً مع عدم الابن) بمنزلة هذا الشق وان كان غير مذكور صريحاً في المتن الا انه

الابن وحده ولا مأخوذاً مع وجود الاب بل القبلية والبعدية أمران ژائدان على الامور المذكورة وهما اضافتان فيستدعيان محلاً وقد تبين ان عروض القبلية والبعدية للاب والابن ليس لذاتيهما والالامتنع انفكا كهما عنهما وهو باطل لما مر فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته (وتلخيصه) أي تلخيص الوجه الثاني وتحريره (ان ههنا

لذات الاب المأخوذ مع عدم الابن لاساجة اليه بعد بيان المغايرة لجوهر الاب (قوله ولا مأخوذاً مع وجود الاب) بأن يكون وجود الاب المقارن لوجود الابن هي البعدية فتكون البعدية هو وجود الاب المقارن للابن كذني كون القبلية هو الادم المقارن لوجود الاب. فاقبل ان الصواب مع عدم الاب خطأ

(قوله ليس لذاتيهما) اي ليس ذاتاهما مقتضيين للاتصاف بهما بحيث لا يكون لامر آخر مدخل اليه (قوله فلا بد من شيء آخر الخ) لان ذلك الشيء واسطة في اتصافهما بهما فلم يكن متمصفاً بهما لاجل ذاته من غير مدخلية أمر آخر فان لم يكن متمصفاً بها أصلاً فلا يمكن أن يصير واسطة في اتصافهما بهما وان كان موسوفاً بهما بواسطة شيء آخر موصوف بهما بواسطة شيء آخر وهلم جرا يلزم التسلسل في موصوفات القبلية والبعدية فاندفع ما قيل ان أريد بقوله ليس لذاتيهما انتهاء الواسطة في العروض فلان السلم للملازمة المستفادة من قوله والالامتنع انفكا كهما عنها فان الحركة مع الجسم لا واسطة بينهما في العروض مع جواز الانفكاك بينهما وان أريد انتهاء الواسطة في الثبوت فلا نسلم قوله فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته اذ لا بد من وجود شيء يكون واسطة في ثبوتها لهما لاتصاف ذلك الشيء بهما فضلاً عن أن يكون لذاته

فهم من قوله لان التقدم أمر اضافي كما حققناه

(قوله ولا مأخوذاً مع وجود الاب) الظاهر في العبارة ان يقول مع عدم الاب وأما الابن المأخوذ مع وجود الاب فلو توهم لتوهم كونه نفس المعية لا البعدية التي كلامه فيها فكان مراده وجود الاب السابق على الابن فيؤول الى اعتبار الاب معه والالم يكن سابقاً

[ قوله وقد تبين ان عروض القبلية ] هذا التبيين ليس من قول المصنف وليس ذلك التقدم نفس جوهر الاب منلا على ان يكون معناه ان منشأ التقدم ليس نفسه والالم يصح الاستدلال عليه بقوله لان التقدم أمر اضافي اذ لا امتناع في كون غير الاضافي سبباً للاضافي بل من قوله فالقبلية والبعدية مما يختلف به العدم المعتبر معه فانه فهم منه على توجيه الشارح انفكاك التقدم من الاب والتأخر من الابن ولو كانا ملشأين للتقدم والتأخر لامتناع انفكا كهما عنهما بقي فيه بحث وهو انه لا يلزم من عدم كونهما ملشأين لهما وجود شيء آخر يتصف بهما لذاته الا يرى أن الجسم ليس منشأ للحركة العارضة له مع انه ليس هناك شيء مغاير للجسم يتصف بالحركة حقيقة فان قلت المراد من قوله ليس لذاتيهما ان ذاتيهما ليسا معروضين حقيقتين لهما فينبذ يصح قوله فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته قلت الدليل الذي ذكره أعني والالامتنع انفكا كهما عنهما لا يفيد ذلك لان مجرد كون شيء معروضاً حقيقتياً لشيء

مفهوماً) بلا اعتبار أمر آخر معها (لم يكن ثمة تقدم ولا تأخر فذلك الأمر) الذي يلحقه التقدم والتأخر لذاته (هو الذي نسميه بالزمان) إذ لا زمني بالزمان إلا الأمر الذي يكون جزء منه لذاته قبل جزءه وجزء منه لذاته بعد جزءه علي معنى أن الجزء الموصوف منه بالقبلية يمتنع أن يتصف بالبعدية يمتنع أن يتصف بالقبلية (والجواب عن) الوجه (الثاني أن ذلك) ذكرتموه أعني القبلية والبعدية (اعتبار عقلي) لا وجود له في الخارج (فإن عدم الحادث مقدم علي وجوده) ذلك التقدم الذي ذكرتموه في الابن والابن (لطما) فيكون التقدم عارضا لعدم وصفة له (وما يعرض لعدم ويكون صفة له لا يكون أمراً موجوداً محققاً في الخارج) بل يكون أمراً موهوماً اعتبارياً فلا يستدعي محلاً موجوداً فلا يلزم أن يكون معروض القبلية بالذات موجوداً خارجياً كما ادعيتموه (المقصد الثامن) في حقيقة الزمان وفيه) أي في الزمان باعتبار تعيين حقيقته (مذاهب) خمسة

(قوله هو الذي نسميه بالزمان) وهو موجود لانه لا بد في الخارج من أمر مقارن للاب والابن بحيث اذا لاحظ الوهم وقسمه الى جزئين يحكم بامتناع اجتماعهما وان أحدهما مثل الآخر وان لم تكن القبلية والبعدية ولا الاتصاف بهما في الخارج ولظهور هذه المقدمة لم يتعرض لها  
(قوله والجواب الخ) هذا الجواب مندفع بالترير الذي ذكرناه إذ لا استدلال بوجود القبلية والبعدية حتى يدل أيها اعتباريان بل باتصاف الاشياء بهما في الذهن كما عرفت  
(قوله فان عدم الخ) سند للنعق المستفاد من المقدمة الثانية أي لا سلم أن القبلية والبعدية موجودتان حتى يلزم وجود موصوفهما فان عدم الحادث موصوف بالقبلية وليست موجودة وقد ظهر لك مما سبق ان السند لا يصلح للسندية لان عدم الحادث ليس موصوفاً بها حقيقة وان كان مقارناً لها  
(قوله في حقيقة الزمان) أي في ماهيته الموجودة فللذهب السادس الذي أشرنا اليه فيما سبق وهو انه وهمي محض انزعه الوهم من حصول الحركة بين الطرفين خارج عن المذاهب المذكورة هنا والاحتمالات

(قوله فان عدم الحادث مقدم على وجوده قطعاً) خلاصة الجواب منع كون التقدم أمراً وجودياً وحديث اتصاف عدم الحادث به سند للنعق فلا يرد ان اتصاف عدم الحادث بالتقدم تبني وانما الموصوف به حقيقة شيء آخر وانما ينسب الى عدم الحادث بتبعية ذلك الشيء فلا يلزم عدمية التقدم على أن الاتصاف الحقيقي يكفي في استلزام عدمية التقدم ولا حاجة الى بيان الاتصاف الذاتي  
(قوله وفيه أي في الزمان باعتبار تعيين حقيقته) مزاده توجيه تذكير ضمير فيه مع ان الظاهر رجوعه الى الحقيقة وفيه وجه آخر وهو أن يقال في قوله حقيقة الزمان مضاف محذوف أي في بيان حقيقة الزمان وضمير فيه راجع الى ذلك المضاف

شئاً تلحقه القبلية والبعدية لذاته غير ما يقال له في العرف انه متقدم ومتأخر كالأب والابن وهو شئ لا يمكن أن يصير قبله بعد ولا بعده قبل ( لان ما تقتضيه ذات الشئ يستحيل انفكاكه عنه ) ( وأما هذه الاشياء التي توصف في المعارف بالقبلية والبعدية ( فيمكن فيها ذلك ) أعني أن يصير قبلها بعد وبعدها قبل ( لاننا فرضنا جوهر الأب من حيث هو جوهر لا يمتنع أن يوجد قبل ذلك ) أي قبل الابن ( ولا بعده بل نسبة ) جوهره الى القبلية والبعدية على سواء وكذا الحال في جوهر الابن فإنه من حيث هو جوهر لا يمتنع أن يوجد قبل الأب أو بعده ( فهذه ) الاشياء ( انما يلحقها التقدم والتأخر بسبب ذلك الامر ) الذي تلحقه القبلية والبعدية لذاته ( فكان الأب متقدماً لكونه في زمان متقدم والابن متأخراً لكونه في زمان متأخر ولو لم يلاحظ ذلك ) أي لو لم يلاحظ وقوعهما في ذلك الامر الذي هو معروض بالذات للقبلية والبعدية ( بل اعتبر الذاتان ) أعني جوهرى الأب والابن ( من حيث

( قوله تلحقه القبلية والبعدية لذاته ) بمعنى ان ههنا شيئاً واحداً اذا قسمه الوهم الى جزئين يحكم بان أحدهما قبل الآخر لاجل ذاته بحيث يمتنع أن يصير ما هو قبل بعد وبالعكس لان شيئاً واحداً يعرض له القبلية والبعدية لاجل ذاته حتى يرد ان شيئاً واحداً كيف يقتضى للتنايين لذاته ولا ان شيئاً واحداً يعرض له القبلية والبعدية باعتبار اجزائه في الخارج لاجل ذاته حتى يرد انه يلزم أن يكون ذلك الشئ كما منفصلاً وان تجتمع أجزاءه في الوجود

لا يستلزم امتناع انفكاك أحدهما عن الآخر فاعتبر الحركة والجسم وغاية ما يتكلف ان يقال انه لما بين ان عروض القبلية والبعدية للأب والابن ليس مثلثاً ذاتيهما فلا بد له من ملئاً حقيقي بالضرورة ولما علم ضرورة ان منشاء الملئاً الحقيقي له أعني الامتداد الذي لا يقبل لذاته الاجتماع بل بعض أجزائه مقدم وبعضه مؤخر لذاته كما ينه عليه اقطاع سؤال وجه تقدم ولادة زيد على ولادة عمرو واذا انتهى الجواب الى ان ولادة زيد في سنة ثمانين وولادة عمرو في سنة تسعين على ما سبق في مباحث الحدوث يكون جزؤه المقدم طرفاً للأب وجزؤه المؤخر طرفاً للابن أقام قوله فلا بد من شئ آخر يتصف بهما لذاته مقام فلا بد من شئ آخر يكون ملئاً لهما لذاته لانه هو الدال على وجود الزمان بزعمهم فتأمل واعلم ان اللازم من الدليل على تقدير تمامه زيادة القبلية على الامور المذكورة وأما وجودها فلم يتعرض له في الاستدلال حتى يثبت وجود معروضه أعني الزمان والمسطور في كتب القوم بعد الاستدلال على زيادتها بما ذكر انها وجودية لانها تقيض اللاقبلية كما مر مثله مراراً فتقرر المصنف قاصر

( قوله لان ما يقتضيه ذات الشئ يستحيل انفكاكه عنه ) أي اقتضاء تاماً كما يتبادر عند الاطلاق وأما

اذا لم يكن الاقتضاء تاماً فقد بنفك المتقضي عنه لما منع كتحلف البرودة عن الماء

(أحدها قال بعض قدماء الفلاسفة أنه) أي الزمان (جوهر) لا عرض (مجرد) عن المادة لا جسم مقارن لها (لا يقبل المدم لذاته) فيكون واجبا بالذات وانما قلنا ان الزمان لا يقبل المدم لذاته (اذ لو عدم لكان عدمه بهد وجوده بمعية لا يجامع فيها البعد القبل وذلك) المذكور (هو البعدية بالزمان) لما سلف من أن البعدية لا بالزمان يجامع فيها البعد القبل (فمع عدم الزمان زمان) فيكون الزمان موجوداً حال ما فرض معدوماً (هذا خلف) واذ قد لزم من فرض عدمه وجوده كان عدمه محالاً لذاته فيكون وجوده واجباً واذا ثبت أن الزمان واجب الوجود لذاته ثبت أنه جوهر قائم بذاته مجرد عن شوائب المادة وهو المطلوب ثم ان حصلت الحركة فيه ووجدت لاجزائها نسبة اليه سمي زماناً وان لم توجد الحركة فيه سمي دهرأ (وجوابه) أي جواب دليل هذا المذهب (من وجوه الاول

العقلية سبعة لان الزمان اما امر معين أو غير معين وعلى الاول اما واجب أو ممكن والممكن اما جوهر أو عرض والجوهر اما مجرد أو جسم أو جسماني والعرض اما قار أو غير قار والاحتمالات الثلاثة لم يذهب اليها أحد أعني كونه جوهرأ مجرداً أو جسمانياً وعرضاً قاراً

[قوله ووجدت الخ] عطف تفسيرى للجملة السابقة يعنى ليس المراد بموصول الحركة فيه بحركة فان حركة الواجب محال ولذا لم يقل ثم ان تحرك بل المراد أن يوجد لاجزاء الحركة نسبة اليه باستمراره في جميع الاجزاء حصل منه امتداد وهمى يسمي بالزمان على نحو ما قالوا في الآن السبيل انه يفعل باستمراره وعدم استقراره الزمان بمعنى الامر الممتد

[قوله وان لم توجد الخ] أي وان لم تعتبر نسبة الحركة تسمى دهرأ

(قوله الاول الخ) قرر الشيخ في الشفاء الدليل بوجه يندفع عنه هذا الجواب فقال كلما حاولت أن ترفع الزمان لانك ترفعه قبل شيء أو بعد شيء ومهما فعلت ذلك فقد أوجدت مع رفعه قبلية أو بعدية فتكون قد أثبت الزمان مع رفعه اذ القبلية والبعدية التي تكون على هذه الصورة لا تكون الا في الزمان أو بزمان انتهى والجواب على هذا التقرير أن المستع عنه الرفع بالقياس الى شيء آخر لا بالنظر الى نفسه فلا يكون واجباً

(قوله انه جوهر الخ) قالوا الزمان جوهر قائم بنفسه وله نسب مختلفة الى الحوادث وتلك النسب قابلة للزيادة والنقصان والمساواة فالزمان قابل لهذه الامور لانداته بل بالعرض

(قوله ثبت انه جوهر قائم بذاته) صفة كاشفة للجوهر وتنبه على أن مرادهم بالجوهر ههنا هو القائم بذاته لا ماهو قسم للممكن فلا يرد أن وجوب الوجود ينفي العرضية ولا يفيد الجوهرية لجواز الوسطة كما واجب تعالى نعم يرد عليهم لزوم تعدد التقديم بالذات ولا شك في بطلانه

(قوله وان لم توجد الحركة الخ) قبل مرادهم انه ان لوحظ وقوع الحركة فيه يسمي الزمان وان لم يلاحظ يسمي جوهرأ سواء وقعت بالفعل أم لا

أن هذا) الذي استدلتتم به (بنتي انتفاء الزمان) وهو طريان العدم عليه بعد وجوده (ولا بنتي عدمه ابتداء) بأن لا يوجد أصلاً (لأنه لا يصدق) أن يقال (لو عدم) الزمان (أصلاً ورأساً لكان عدمه بعد وجوده) بعبارة لا يجامع فيها البعد القبل حتى يلزم اجتماع وجوده وعدمه مما انما يلزم هذا المحال على تقدير عدمه بعد وجوده وعلى تقدير وجوده بعد عدمه أيضاً فالمتنع على الزمان هو العدم الذي يكون بعد وجوده والعدم الذي يكون قبل وجوده (والعدم بعد الوجود) أو قبله (أخص من العدم) المطلق (فلا يوجب امتناعه امتناعه) لأن العدم المطلق له فرد آخر هو العدم المستمر الذي ليس مسبوقة بالوجود ولا سابقا عليه وهذا الفرد منه ليس ممتناعاً على الزمان فلا يكون واجب الوجود لذاته (الوجه الثاني) من وجوه الجواب عن وكل ذلك الدليل هو (التنقض) بأن يقال قولكم إن عدمه بعد وجوده بعبارة لا يجامع فيها البعد القبل بعبارة كذلك فهي بالزمان متقوض (بتقدم أجزاء الزمان بعضها على بعض فانه ليس بالزمان لما قلنا) من لزوم التسلسل في الازمنة المجتمعة المتطابقة (فجاز ان يكون تقدم وجوده على عدمه) أو تقدم عدمه على وجوده (كذلك) أي يكون التقدم والتأخر بين وجوده وعدمه ليس بالزمان كما بين أجزاء الزمان وفيه نظر لما تقدم من أن التقدم بين أجزاءه تقدم زمني لكنه ليس بزمان زائد على التقدم والتأخر بل بزمان هو عينهما لأن التقدم والتأخر فيما بينهما ناشئان من ذواتها بخلاف عدم الزمان فانه لا يقتضي لذاته لا تقدماً ولا تأخراً بل لا بد أن يكون معه زمان يعرض له التقدم أو التأخر بحسبه وتحريره ان كل واحد من التقدم والتأخر اذا كان زماناً لم يحتج في شيء منهما الى زمان زائد عليه واذا لم يكن شيء منهما زماناً احتج فيهما الى الزمان واذا كان أحدهما زماناً والآخر ليس بزمان احتج في الآخر الى الزمان دون الاول وما نحن بصددده من هذا القبيل (الوجه الثالث) من وجوه الجواب (ان حكمكم بان عدمه بعد وجوده) أو قبل وجوده ليس الا (بالزمان

[قوله بتقدم أجزاء الزمان] أي الزمان الذي حصل بنسبة الحركة اليه عندكم المنتقم بالتهور والسنين عند العامة فلا يرد ان ليس للزمان عندهم أجزاء فكيف التنقض  
(قوله وما نحن بصددده) أي عدم الزمان بعد وجوده أو عدمه قبل وجوده

(قوله متقوض بتقدم أجزاء الزمان) المراد بأجزاء الزمان الأجزاء المفروضة المرتسمة في الخيال وهذا لا ينافي بساطة المبدأ عند القائل بأن الزمان جوهر مجرد

انما يصح أن لو كان العدم معروضاً للتأخر ( أو للتقدم ) وانه ( أي كونه معروضاً لما ذكر  
 ( محال ) عندكم ( فانه ) أي بالتأخر ( أمر وجود ) على رأيكم وكذلك التقدم ( اذ لولا لم  
 يمكن ) لكم ( اثبات الزمان ) بثبوت التقدم والتأخر ( وما لا ثبوت له بوجه ما فانه نفي محض  
 وعدم صرف ) أعني عدم الزمان ( كيف يعرض له التقدم والتأخر ) الوجوديان ( اللهم  
 الا بحسب الفرض الذهني ) الذي لا يطابق الواقع ولا يمتد به أصلاً واذا لم يكن العدم  
 معروضاً للتأخر بحسب نفس الامر لم يتم ذلك البيان ( وثانيها ) أي ثاني المذاهب التي في  
 حقيقة الزمان ( انه الفلك الاعظم لانه محيط بالكل ) أي بكل الأجسام المتحركة  
 المحتاجة الى مقارنة الزمان كما ان الزمان محيط بها أيضاً ( وهو استدلال بموجبتين من  
 الشكل الثاني ) فلا ينتج كما علم في موضعه على ان الاحاطة المذكورة في المقدمتين مختلفة  
 المعنى قطعاً فلا يتحد الوسط أيضاً ( وثالثها انه حركة الفلك الأعظم لانها غير قارة ) كما ان  
 الزمان غير قار أيضاً ( وهو ) أعني هذا الاستدلال ( من جنس ما قبله ) فانه أيضاً  
 استدلال بموجبتين من الشكل الثاني فلا يصح كيف والحركة توصف بالسرعة والبطء

( قوله انما يصح لو كان الخ ) فيه أن كونه معروضاً للتأخر لذاته لا يتوقف عليه صحة الحكم المذكور  
 وكونه معروضاً له ولو بالتبع ليس بمحال

( قوله اذ لولا لم يمكن الخ ) قد عرفت أن الاستدلال غير موقوف على وجود التأخر والتقدم

( قوله مختلفة المعنى ) فان الاحاطة الاولى بمعنى الشمول وعدم الخروج عنها والثانية بمعنى المقارنة في الوجود

( قوله ان لو كان العدم معروضاً للتأخر ) فان قلت قد سبق ان اتصاف غير الزمان بالتأخر بمعنى كونه  
 في الزمان المتأخراً ومعنى اتصافه بالتقدم بمعنى انه في الزمان المتقدم فلا يلزم مما ذكر في الاستدلال كون العدم  
 معروضاً حقيقياً لها حتى بنافي كون التقدم والتأخر وجوديين عندهم قلت فحينئذ لما فرض عدم الزمان  
 لا يكون له تأخر ولا تقدم بهذا المعنى فان ادعي لزوم الزمان لكل عدم فعليه البيان تأمل

( قوله اذ لولا لم يمكن لكم اثبات الزمان ) فان قلت كون التقدم والتأخر أمرين عدميين لا يتحد في  
 اثبات المطلوب أعني وجود الزمان اذ يكفي فيه ان اتصاف الزمان بهما خارجي كاتصاف الاعشى بالمعنى قلت  
 فحينئذ أيضاً لا يوصف بهما العدم فان ادعي ان قيامهما بالزمان خارجي وقيامهما بعدمه اعتباري ذهني  
 يكون محكماً والا فلا بد من الفرق وكذا ان ادعي كون الفرد القائم بهما بالزمان موجوداً والفرد القائم  
 بعدمه عدنياً بناء على ما قرر من جواز كون فرد من الطبيعة النوعية موجوداً وفرد آخر منها معدوماً وتأمل  
 ( قوله مختلفة المعنى ) فان الاحاطة في الفلك بمعنى الاشمال وفي الزمان بمعنى المقارنة



حقيقة بخلاف الزمان (ورابعها) وهو المشهور فيما بين القوم (ماذهب اليه ارسطو ومن تبعه من أنه مقدار حركة الفلك الاعظم واحتج) ارسطو على ذلك (بأنه) أي الزمان (متفاوت) بالزيادة والنقصان (فهو كم) لما مر من أن المساواة والمفاوتة من خواصه (وقد ثبت) بالبرهان (امتناع الجزء الذي لا يتجزى) وتركب الجسم منه (فلا يكون) الزمان (مركبا من آتات متتالية) والا تركيب الجسم من الاجزاء التي لا يتجزى فلا يكون الزمان كما منفصلا لاستلزامه تركبه من الآتات المتتالية التي هي الوحدات (بل) يكون (كما متصلا فهو مقدار) أي كمية متصلة تتلاقى أجزاءها على حدود مفروضة مشتركة (وليس مقدارا لأمرا قارا) تجمع أجزاءه (والا كان) الزمان (قارا) مثله لان مقدار القار قارا بالضرورة لكن الزمان يستحيل ان يكون قارا والا كانت الحوادث المتعاقبة مجتمعة معا (فهو) مقدار (لهيئة غير قارة) للجسم المتحرك الذي لا يتصور وجوده متحركا بدون الزمان (وهي الحركة ويمتنع انقطاعها) أي انقطاع الحركة التي يكون الزمان مقدارها والا انقطع الزمان أيضا فيلزم عدمه بعد وجوده وهو محال (للدليل الذي أثبت به المذهب الأول بعينه فيكون الزمان مقدار الحركة مستديرة لان الحركة المستقيمة تنقطع) لا محالة (لإنهاي الابعاد) فلا

(قوله أي كمية الخ) أي ليس المراد بالمقدار المعنى المشهور لعدم ثبوت كونه قارا فان قيل فيكون قوله فهو مقدار الخ تفريع الشيء على نفسه قلت التفريع باعتبار كونه مدلول هذا اللفظ وفائدته الاختصار في التعبير فيما سيأتي

(قوله للجسم المتحرك الذي لا يتصور الخ) فائدة هذه الصفة الاشارة الى بيان لزوم الزمان للحركة ليرتب لزوم انقطاعه بانقطاعها

(قوله لان الحركة المستقيمة) أراد بها الاصطلاحية وهي ما يخرج به المتحرك عن مكانه سواء كانت على خط مستقيم أو منحني

(قوله تنقطع) وكذلك الحركة الكمية للدليل المذكور فانه لا يمكن ذهاب المقدار الى مالا نهاية له

(قوله ورابعها ماذهب اليه ارسطو) قيل يرد عليه السؤال المشهور الذي أورده نصير الدين الطوسي في الاسئلة التي كتبها الى الكاظمي وهو ان الحركة لا بد لها من الكيفيتين السرعة والبطء وذلك انما هو بعد تقرير الزمان فتقبل حركة الفلك الاعظم زمان هذا خاف والجواب ان احدي الكيفيتين المذكورتين من لوازم الحركة متأخرة عنها ذاتا فكذا الزمان لانه مقدار لما قام بها فغاية ما لزم تقدم أحد لازمها على الآخر بالذات والمحدور انما هو تقدم الزمان على حركة الفلك الاعظم ولم يلزم ذلك فليتأمل

(قوله من الآتات المتتالية التي هي الوحدات) أي على تقدير كون الزمان كما منفصلا

(قوله فيكون مقدار الحركة مستديرة) قيل من أين تعين أن تكون تلك الحركة حركة في الوضع

يجوز حينئذ ذهاب المستقيمة على استقامتها الى غير النهاية ( ووجوب سكون بين كل حركتين متخالفتين في الجهة صادرتين عن متحرك واحد فلا يجوز أيضاً استمرار المستقيمة ودوامها بانعطاف المتحرك عن جهتها الى جهة أخرى ( وهي ) أى الحركة المستديرة هي ( الحركة الفلكية ) ولا شك أنه ( بقدر به ) أى بالزمان ( كل الحركات ) المتخالفة بالسرعة والبطء فيقال هذه الحركة مثلاً في ساعة وتلك في ساعتين وعلى هذا ( فيكون ) الزمان ( مقداراً أسرع ) لان أسرع الحركات يكون مقداره أى زمانه أقل فان قلة الزمان تقتضى سرعة الحركة وحينئذ يمكن أن يقدر به الحركات كلها ( لان الاكبر ) بحسب المقدار ( يقدر بالاصغر ولا يعكس فيقال هذا الفرسخ كذا رماً وهذا الرمح كذا ذراعاً وهذا الذراع كذا أصبماً فان الاصغر يعد الاكبر ) لاشتمال الاكبر على مثل الاصغر مع زيادة ( والاكبر لا يعد الاصغر ) لاستحالة اشتماله على مثل الاكبر ( وقد علمت ان أسرع الحركات ) الموجودة ( هي الحركة اليومية ) التي هي حركة الفلك الاعظم ( فالزمان مقدار الحركة اليومية ) فيقدر به تلك الحركة أولاً وبالذات وسائر الحركات ثانياً وبالعرض ( وهو المطلوب والاعتراض عليه أنه مبنى على أمور كلها ممنوعة \* الاولى كل قابل للتفاوت كم وانما يصح ان لو بين أنه قابل للتفاوت لذاته ) ولم يبين ذلك في الزمان ( الثاني امتناع الجزء

وكذا انتقاصه إليه بقى الحركة الكيفية ولم يتعرضوا لثبوت كون الزمان مقداراً لها لان في ثبوتها شبهة لعدم ثبوت كون الانتقال فيها تدريجياً كما سيبيء ولان اصحاب الكون والبروز ينكرونها

( قوله فيقدر به تلك الحركة ) والحركة بحسب الذات وان كانت متقدمة عليه لكونها علة لوجوده لكونه هيئة قائمة بها لكنها من حيث التقدير يحتاج اليه

[ قوله ولم يبين ذلك في الزمان ] قد مر بيانه في الدليل الاول على وجوده بقوله ولا بد من الانتهاء الى ما يقبله لذاته وهو الكم

لم يجوز ان تكون حركة في الكيف على ان انحصار ذلك الشيء الغير القار في الحركة انما علم بالاستقراء الناقص فالدليل ظني لا برهاني والجواب عن الاول ان بين كل حركتين في الكيف أيضاً سكوناً كما صرح به المصنف في مباحث الابن فيلزم الانقطاع اللازم على تقدير ان يكون مقداراً لحركة أينية

( قوله ولا يعكس ) هذا على سبيل الانسب والاولى اذا قد يقدر بالاصغر بالاكبر فيقال الميل ثلث فرسخ ( قوله ولم يبين ذلك في الزمان ) قد بين ذلك بأن كلاماً من الحركة والمسافة غير قابل لها بالذات وهو ظاهر فتعين ان القابل بالذات هو المقدار ثم ان مقدار المسافة قار فتعين مقدار الحركة

الذي لا يتجزى) والا لجاز كون الزمان كما منفصلا وما استدل به على امتناع الجزء مردود كما ستعرفه (الثالث امتناع عدمه) اذ لو جاز عدم الزمان لجاز أن يكون مقدار الحركة مستقيمة منقطعة (والدليل) الذي استدل به على امتناع عدمه (قد عرفت ما فيه) من الخلال (الرابع) أن بين كل حركتين سكونا) فانه اذا لم يجب ذلك لجاز أن تكون تلك الحركة المستقيمة مستمرة بلا انقطاع على طريقة الرجوع والانطفاف ويكون الزمان مقدارها وما يتمسك به في اثبات السكون بينهما استغنى على فساده (الخامس أن له) أي للزمان (محلا اما لوجوده أو لمرضيته) والاولى أن يترك هذا التردد ويقال لوجوده ومرضيته فان اقتضاه محلا موجودا يتوقف على وجوده ومرضيته مما (ولم يثبتا) أي لم يثبت وجود الزمان لان أدلته مدخولة وعلى تقدير وجوده لم تثبت مرضيته أيضا فلا يلزم أن يكون له محل فضلا عن أن يكون محله حركة الفلك الاعظم ولا يخفى عليك أن منع الوجود مقدم بالطبع على سائر المنوع المذكورة ثم انه شرع في المعارضة فتباك (ويبطله) أي يبطل كون الزمان موجودا مقدارا للحركة على ما ذهب اليه أرسطو (وجهمان \* الاول لو وجد) الزمان على أنه مقدار للحركة كما ذكرتم (لكان مقدارا للموجود المطلق) أي لوجب أن يكون مقدارا لكل موجود حتى للواجب

[قوله قد عرفت ما فيه من الخلال] وقد عرفت اندفاع ذلك (قوله أو لمرضيته) أي كونه قائما بغيره بقرينة المقابلة لقوله لوجوده فصح قول الشارح فان اقتضاه محلا موجودا يتوقف الخ واندفع ما يتوهم انه انما يتوقف على العرضية فقط (قوله أي يبطل كون الزمان موجودا الخ) الاول يبطل كونه مقدارا للحركة الثاني كونه موجودا وقدم ذكر الموجود لتوقف المقاربة عليه وكلاهما معارضة كما لا يخفى (قوله أي لوجب الخ) يعني ان كون مقدارا للحركة انما هو لتقدير الحركات به وجميع الموجودات حتى الواجب اشريك لها في ذلك التقدير فيكون مقدارا لجميعها وفيه ان لا نسلم ان كونه مقدارا للحركة لاجل ذلك التقدير لما عرفت في تقرير الاستدلال

(قوله فان اقتضاه محلا موجودا يتوقف على وجوده ومرضيته معا) عدم كفاية الوجود ظاهر وأما عدم كفاية المرضية كما يفهم من كلامه فلان النقل الصحيح عن الفلاسفة ان جميع الاعراض موجودة في الاعيان بجنسها لا بجميع أنواعها كما أشار اليه الشارح في أوائل حواشي التجريد فجرد مرضية الزمان لا يقتضى ان يكون له محل موجود في الاعيان الا اذا ثبت لزوم اتصاف محل العرض له في الخارج بتي هنا شيء وهو ان سياق كلام الشارح يدل على ان المقصود هنا اثبات محل للزمان موجود في الخارج مع ان الثابت هنا محلية الحركة بمعنى القطع وهي أمر وهمي فتأمل

تبارك وتعالى ( والتالى باطل اما الملازمة فلا تان كما نعلم ) بالضرورة ( أن من الحركات ما هو موجود ) الآن ( ومنها ما كان موجوداً في الماضي ومنها ما سيوجد ) في المستقبل ( نعلم ) أيضاً بالضرورة ( ان الله تعالى موجود ) الآن مع الحوادث ( وكان موجوداً ) قبلها فيما مضى ( وسيوجد ) أي سيبقى موجوداً بمردها فيما يستقبل ( ولو جاز انكار أحدهما جاز انكار الآخر ) أيضاً وهو باطل لظما فوجب الاعتراف بهما معا واذا كانت القبلية والبعدية والبعدية المشهورة بالزمانية عارضة له تعالى عروضها للحركات فلو كان الزمان موجوداً في نفسه ثابتاً للحركة مقداراً لها ومنطبقاً عليها لوجب نبوته لله تعالى ولسائر الموجودات وكونه مقداراً لها ومنطبقاً عليها ( وأما بطلان اللازم فلا ) أعني الزمان ( اما غير قار فلا ينطبق على القار ) ولا يكون مقداراً له ( أو قار فلا ينطبق على غير القار ) فاستحال أن يكون مقداراً للموجودات بأسرها لاشتمالها على موجودات قارة وغير قارة ( فان قيل نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان و ) نسبة المتغير ( الى الثابت ) هو ( الدهر ونسبة الثابت الى الثابت ) هو ( السرمد ) فالزمان عارض للمتغيرات دون الثابتات ( قلنا ) ما ذكرتموه ( قعقة ) وهي

( قوله واذا كانت الخ ) لاجحة الى هذه المقدمة في المعارضة لما عرفت من تقريره وقيد بقوله المشهورة بالزمانية أي الواقعة في الزمان لا بمعنى المصطلح لامتناع عروضها لشيء واحد بالقياس الى شيء واحد ( قوله ونسبة المتغير الى الثابت ) الصواب على ما في الشفاء ونسبة الثابت الى المتغير بحيث قال فكان الدهر قياس ثبات الى غير ثبات ( قوله فالزمان عارض الخ ) فلا يلزم من كونه عارضاً للمتغيرات مقداراً لها عروضها للثابتات وكونه مقداراً للموجودات الغير القارة والقارة

[ قوله ما ذكرتموه قعقة ] لانا أثبتنا عروضه لواجب تعالى كعروضه للحركات من غير تفاوت بالقول بعروضه للمتغيرات دون الثابتات قول لا معنى له فيكون قعقة والشن القربة الخلو والجمع الشنان كذا في الصحاح ومعنى هذه العبارة عندي أن نسبة المتغير بالقبلية والبعدية والنامية من حيث أنه متغير لا يجتمع المتقدم والمتأخر منه الى متغير كذلك نسبة الى الزمان الذي لا يجتمع المتقدم منه والمتأخر لذاته اما بلا واسطة بان يكون المتغير المنسوب اليه نفس الزمان أو بواسطة بان يكون غيره مما وقع فيه وحيث يكون المتغير المنسوب منطبقاً على الزمان بان يكون منقسماً بانقسامه موصوفاً بالتقدم والتأخر أجزاءه على حسب أجزاء الزمان كالحركات الواقعة في الماضي والحال والاستقبال ونسبة الثابت بالقبلية والبعدية والنامية الى

[ قوله فان قيل نسبة المتغير الخ ] حاصل السؤال انا لا نعلم انه لو كان الزمان موجوداً لكان مقداراً لمطلق الموجود وذلك لان نسبة المتغير الخ

في الاصل حكاية صوت السلاح وغيره ( ما تحنها طائل ) وفائدة أي هذه عبارات هائلة  
ليس لها معنى يندفع به ما ذكرناه وفي المثل لا تقعع لي بالشنان هذا وقد يوجه ذلك

المتغير من حيث انه متغير ، ووصوف بالتقدم والتأخر نسبة الى الدهر بلا واسطة أو بواسطة ويكون منطبقاً  
عليه بمعنى استمرار وجوده وتعيينه في كل وقت بعد وقت على الاتصال فالدهر هو الزمان من حيث كونه  
منسوبا اليه الثابت وظرفا لاستمرار وجوده ككون الواجب تعالي موجودا في الماضي والمستقبل ونسبة  
الثابت الى الثابت بالمعية اذ لا تقدم لثابت على ثابت نسبة له الى السرمد أي الزمان من حيث ثباته فان  
الزمان بالنظر اليها موصوف بالقبلية والبعديّة وعدم الاستقرار وبالنظر الي ذاته تعالي ثابت لا تقدم ولا  
تأخر في أجزاءه لان المتعضيات كالثابتات موجودة بالفعل عند الواجب لانه الفاعل التام المبرأ عن كل  
تعمان قال الشيخ في التعليقات أن الاشياء الموجودة دائماً والموجودة في وقت بعد وقت والتي المتعضي  
شيئاً فثباتاً كالزمان والحركة التي هي غير موجودة الجملة والقارة الجملة والمعدومة في الماضي والمعدومة في  
المستقبل كلها بالاضافة اليه تعالي موجودة وحاصلة بالفعل انتهى وبسط المعلم الاول هذا المعنى في أثره حيا  
واذا عرفت هذا ظهر لك أن كونه مقدارا للمتغيرات لا ينافي كونه مقدارا للثابتات فان مقدارته للمتغيرات  
باعتبار حدودها فيه واتسافها بيده بالتقدم والتأخر ومقدارته للثابتات باعتبار كونه مقارنا معها باعتبار تغيره أو  
باعتبار ثباته فلا يصح قوله اما غير قار فلا ينطبق على القار أو قار فلا ينطبق على غير القار والى جميع ما ذكرناه  
أشار الشيخ في الشفاء حيث قال ومن المباحث ان يعرف كون الشيء في الزمان فنقول انما يكون الشيء في  
الزمان بأن يكون له معنى المتقدم والمتأخر وأما الامور التي لا تقدم فيها ولا تأخر فانها ليست في زمان  
وان كانت مع الزمان كالعالم مع الخردلة وان لم يكن في الخردلة فان كان له شيء من جهة تقدم وتأخر مثلاً  
من جهة ما هو متحرك وله جهة أخرى لا يقبل التقدم والتأخر مثلاً من جهة ما هو ذات وجوه فهو من  
جهة ما لا يقبل تقدماً وتأخراً ليس في زمان وهو من الجهة الاخرى في الزمان والشيء الموجود مع الزمان  
وليس في الزمان فوجوده مع استمرار الزمان كله هو الدهر وكل استمرار وجود واحد فهو في الدهر  
وأعني بالاستمرار وجوده بعينه كما هو مع كل وقت بعد وقت فكان الدهر قياس ثبات الي غير ثبات  
ونسبة الامور الثابتة بعضها الي بعض والمعية التي لها من هذه الجهة هو معنى فوق الدهر ويشبه ان أحق  
ما سمى به السرمد فكل استمرار وجود بمعنى سلب التغير مطلقاً من غير قياس الي وقت فوق فهو  
السرمد فلا بد هناك من زمان آخر اما نفس الجانبين كقولنا أمس قبل اليوم أو غيرهما كقولنا الاب  
قبل الابن فلا بد من الزمان في أحد جانبيه اما نفس ذلك الجانب كقولنا الواجب موجود في الماضي  
والحال والاستقبال أو غيره كقولنا الواجب موجود مع زيد وقبلة وبعده

( قوله وقد يوجه ذلك القول ) فان قلت هذا التوجيه يقتضي ان يكون الزمان مقدارا للحركة  
مطلقاً سواء كانت مستقيمة أو مستديرة وقد صرحوا بان مقدار الحركة الفلك الاعظم قلت المقصود من هذا  
التوجيه انه لا يلزم ان يكون مقدارا لتغير الحركة وأما كونه مقدارا للحركة مخصوصة أعني حركة الفلك

القول بأن الموجود اذا كان له هوية اتصالية غير قارة كالحركة كان مشتملا على متقدم  
ومتأخر لا يجتمعان فله بهذا الاعتبار مقدار غير قار هو الزمان فتطبق تلك الهوية على  
ذلك المقدار ويكون جزؤها المتقدم مطابقا لزمان متقدم وجزؤها المتأخر مطابقا لزمان  
متأخر ومثل هذا الموجود يسمى متغيراً تدريجياً لا يوجد بدون الانطباق على الزمان  
والتغيرات الدفعية انما تحدث في آن هو في طرف الزمان فهو أيضاً لا يوجد بدونه واما الامور  
الثابتة التي لا تغير فيها أصلاً لا تدريجياً ولا دفعية فهي مع الزمان العارض للتغيرات الا أنها  
مستغنية في حد أنفسها عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذواتها يمكن أن تكون موجودة بلا  
زمان فاذا نسب متغير الى متغير بالمعية أو القبلية فلا بد هناك من زمان في كلا الجانبين  
واذا نسب بهما ثابت الى متغير فلا بد من الزمان في أحد جانبيه دون الآخر واذا نسب  
ثابت الى ثابت بالمعية كان الجانبان مستغنيين عن الزمان وان كانا مقارنين له فهذه معان  
معقولة متفاوتة عبر عنها بعبارات مختلفة تبيها على تفاوتها واذا توصل فيها اندفع مذهب

[ قوله لهذه معان معقولة ] قد ظهر التفاوت بين العبارات الثلاث بحسب المعنى وخرجت عن كونها  
فقطمة لكن لم يظهر بهذا البيان اندفاع المعارضة المذكورة  
(قوله واذا توصل الخ) لانه ظهر مما ذكره ان الامور الثابتة مستغنية عن الزمان فلا يكون الزمان مقدارا لها

الاعظم فقدمت آخر قد سلف بيانها فلا قصور فان قلت نفس الزمان مما له هوية اتصالية غير قارة  
فيلزم ان يكون له زمان آخر على مقتضى كلامه قلت بعد تسليم لزوم الزمان الزائد مراده من الموجود  
المذكور غير الزمان وانما سكت عن استثنائه لما سبق من بيانه غير مرة

[ قوله فاذا نسب متغير الى متغير بالمعية الخ ] انما لم يذكر البعدية لان نسبة متغير الى متغير بالقبلية  
يتضمن نسبة الآخر الى الاول بالبعدية فهي مذكورة ضمناً ثم انه انما يلزم الزمان في كلا الجانبين اذا لم  
يكن أحد الطرفين نفس الزمان اللهم الا ان يقال هناك أيضاً زمان في كلا الجانبين الا انه ليس بزائد  
في أحدهما وبهذا سقط ما أورده الامام في الملخص على مذهب ارسطو من ان مقدار الشيء موجود معه  
بالزمان فلو كان ذلك المقدار هو الزمان لكان للزمان زمان

( قوله واذا نسب بهما ثابت الى متغير ) هذا التحقيق مخالف لاطلاق ما صرحوا به من ان المتقدم  
والتأخر مما لا يجتمعان اذا لم يكونا زمانين احتيج فيهما الى الزمان ولما سيأتي في الاهيات من ان تقدم  
الباري على العالم ليس تقدماً زمانياً عند الفلاسفة أيضاً والا لزم كونه تعالى واقعا في الزمان اذ الكلام  
هنا في القبلية والبعدية الزمانيتين ولهذا قال أولا واذا كانت القبلية والمعية والبعدية المشهورة بالزمانية  
عارضة له تعالى الخ فتأمل

إليه أبو البركات من أن الزمان مقدار الوجود حيث قال إن الباقي لا يتصور بقاؤه إلا في الزمان ومالا يكون حصوله إلا في الزمان ويكون باقيا لا بد أن يكون لبقائه مقدار من الزمان فالزمان مقدار الوجوده (الثاني أن الحركة) كما مر (تقال للكون في الوسط) أعني ما بين المبدأ والمنتهى (وهو) أي الكون في الوسط (أمر مستمر من المبدأ إلى المنتهى ولو كان الزمان مقداره كان ثابتا) مثله فلا يكون مقدارا غير قار كما ذهبتم إليه (و) يقال أيضا (للممتدة من المبدأ إلى المنتهى ولا وجود لها في الخارج اتفاقا) وبالضرورة أيضا كما مر (فلو كانت) الزمان (مقدارها لم يوجد) الزمان في الخارج أصلا فلا يكون مقدارا موجودا في الخارج قائما بالحركة كما هو مذهبكم وقد سبق ما يتعلق بالتفصي عن هذا الوجه فتذكر (وخامسها) أي خامس المذاهب في حقيقة الزمان (مذهب الأشاعرة) وهو (أنه متجدد) معلوم (يقدر به متجدد) مبهم إزالة لابهامه (وقد يتعاكس) التقدير بين المتجددات فيقدر تارة هذا بذلك وأخرى ذلك بهذا وإنما يتعاكس (بحسب ما هو متصور) ومعلوم (للمخاطب فإذا قيل) مثلا (متى جاء زيد يقال عند طلوع الشمس إن كان) المخاطب الذي هو السائل (مستحضرا لطلوع الشمس) ولم يكن مستحضرا لمجيء زيد كما دل عليه سؤاله (ثم إذا قال غيره متى طلع الشمس يقال حين جاء زيد لمن كان مستحضرا لمجيء زيد) دون طلوعها الذي سأل عنه (ولذلك) أي لأن الزمان متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم (اختلف) الزمان (بالنسبة إلى الأقوام) فيقدر كل واحد منهم المبهم بما هو معلوم عنده (فيقول القاري لا تينك قبل أن تقرأ أم الكتاب و) تقول (المرأة لبث فلان عندي قدر ما تنزل كبة و) تقول (الصبي ينطبخ البيض إذا عددت ثلثمائة) ويصير نيم برشت

(قوله ولا وجود لها في الخارج الخ) قد عرفت ما فيه فلا أعيد.

(قوله وقد سبق الخ) إشارة إلى ما ذكره بقوله ثم التحقيق ما قد عرفت الخ

[قوله ويرد عليه الخ] هذا لا يراد أنما يرد أن لو أجرى كلامهم على ظاهره أما لو قبله إن مقصودهم أنه أمر موهوم ينتزعه الوهم من تصور مقارنة الحوادث وتقدم بعضها على بعض وتأخره عنه ولا سبيل إلى فهمه وتمينه إلا باعتبار الحوادث التي يجعلها القوم أعلاما له فلا يراد عليهم

(قوله وقد سبق ما يتعلق بالتفصي الخ) إشارة إلى ما نقل من الباحث المشرقية من أن الزمان

الموجود عندهم هو الآن السبيل المنطبق على الحركة بمعنى التوسط



إذا عددت ستين فان أول ما يتعلمه الصبيان هو الحساب ( و ) يقول ( التركي ) فقد فلان  
عندي ( بقدر ما ينطبخ من رجل ) أي قدر من نحاس ( الحما وعلى هذا كل ) من الافواام  
( بحسب ما هو مقدر ) معلوم ( عنده يقدر غيره ) ويرد عليه أنه ان جعل الزمان عبارة عن  
نفس ذلك المتجدد لزم أن يكون أمراً موجوداً لا موهوماً كما هو مذهبهم وأيضاً اذا كان  
ذلك المتجدد في نفسه وقتاً فاذا بقي مدة وهو واحد بعينه وجب أن يكون مدة الابتداء  
وقتا واحداً بعينه وهو باطل قطعا وان جعل عبارة عن الاقتران والمعية فلا شك ان كل  
مقتربين انما يقتربان في شيء وان كل معينين فهما في أمر مامعا فذلك الشيء الذي فيه  
المعية هو الوقت الذي يجمعهما ويمكن أن يجعل كل منهما دالا عليه بل يمكن أن يدل عليه  
بغيرها من الامور الواقعة فيه فليست المعية نفس ما يقع فيه الحوادث بل هي عارضة لها  
مقيسة الى ما تقع فيه وكذلك القبلية والبعديّة وذلك مما لا يشتبه على متأمل قاصحاب هذا  
المذهب جعلوا اعلام الاوقات أوقانا ولذلك يتما كس التوقيت عندهم واذا اعتبر ما هو وقت  
في الحقيقة امتنع التعكيس في التوقيت ( المقصد التاسع في المكان ) أورده عقيب  
الزمان لمناسيته اياه في تعلقهما بالحركة ولكونه راجعا الى أقسام الكم المتصل على  
بعض الافوال وبين أول وجوده ثم أشار الى حقيقته فقال ( وهو موجود )

( قوله كما هو مذهبهم ) في الشفاء جعل هذه المذاهب مقابلا لمذهب كونه أمر وهياً وقال ان  
أصحاب هذا القول يجعلون الزمان موجودا على أنه أمر واحد في نفسه  
( قوله عبارة عن الاقتران ) أي عن المتجدد من حيث الاقتران والمعية  
[ قوله في المكان ] في الشفاء لفظ المكان قد يستعمله العامة لما يكون الشيء مستقرا عليه وربما  
عنوا بالمكان الشيء الحاوي للشيء كالدين للشراب والبيت للناس وبالجملة ما يكون فيه الشيء وان لم يستقر  
عليه وهذا هو الاغلب عندهم وان لم يشعروا به اذ الجمهور منهم يجعلون الدهم بنفذ في مكان وان السماء  
والارض عند من فهم صورة العالم منهم مستقرة في مكان وان لم يعتمد على شيء لكن الحكماء وجدوا  
للشيء الذي يقع عليه اسم المكان بالمعنى الثاني أوصافا من ان يكون الشيء فيه وبفارقته بالحركة ولا  
يسعه معه غيره الخ انتهى ومنه يعلم ان المكان بالمعنى المصطلح ليس أمرا وراء ما يعرف العامة

[ قوله وجب أن يكون مدة البقاء ومدة الابتداء وقتاً واحداً بعينه ) أراد لزوم كونهما واحداً  
بالذات فلا يجدي اعتبار الثغاب باعتبار التجدد كما في الآن المستمر الغير المستمر

ضرورة أنه مشار إليه إشارة حسية (بها وهناك و) ضرورة (أنه ينتقل منه الجسم و) ينتقل (إليه) فإنا نشاهد الجسم يكون حاضراً ثم يغيب ويحضر جسم آخر من حيث هو (و) ضرورة (أنه مقدار له نصف وثلث) فإن مكان النصف نصف مكات الكل وكذا الحال في الثلث والرابع (و) ضرورة (أنه متفاوت فيه زيادة ونقصان) فإن مكان الكبير يزيد على مكان الصغير (ولا يتصور شيء منها) أي من الأمور المذكورة (للمدم المحض) فإن المدموم في الخارج لا يقبل الإشارة الحسية ولا يتصور انتقال الجسم منه وإليه

(قوله مشار إليه) أن أراد به مشار إليه بالذات فمتنوع وإن أراد أنه مشار إليه ولو بتبعية الجسم المتكّن فسلم لكنه لا يقتضى ذلك وجوده بل وجود ما ينتزع منه ويشار إليه بتبعيته كما هو مذهب الأشاعرة (قوله ضرورة أنه ينتقل منه الجسم وإليه) فيه أن الانتقال ليس إلا استبدال القرب والبعد نص عليه في الشفاء فاللازم منه وجود ما يقرب الجسم فيه وما يبعد عنه وانما نسب الانتقال إلى المكان لكونه محدوداً وهمياً باعتبار وقوعه بين الأجسام التي حمل القرب والبعد عنها [قوله فإن مكان النصف الخ] فيه أن هذا تقدير وتنصيف يتبع الجسم لا بالذات فاللازم عنه وجوده وكذا الكلام في أنه متفاوت

(قوله فإن المدموم الخ) أي المدموم في الخارج لا تتعلق به الإشارة الحسية بل لابد من وجوده حين تعلق الإشارة سواء كانت قبل التعلق موجوداً أولاً كالنقطة في الخط والخط في السطح فإنها حين الإشارة موجودة وإن لم تكن قبلاً موجودة ولا يلزم أن يكون كل قطعة أو خط نهاية

[قوله ضرورة أنه مشار إليه إشارة حسية] فيه بحث أما أولاً فلما قيل من أن الحكماء جوزوا الإشارة الحسية إلى النقطة في وسط الخط وإلى الخط في وسط السطح مع أنها موهومان لأن الخط عندهم ليس مركباً من النقط ولا السطح من الخطوط بل هما متصلان لا منفصل فيما فلا يلزم عندهم كون المشار إليه بالإشارة الحسية موجوداً في الخارج بل يلزم أحد الأمرين إما وجوده فيه أو وجود المحل الذي يتوهم المشار إليه فيه وإما ثانياً فلأن المشار إليه إشارة حسية بها وهناك هو ما يقال له المكان في العرف العام فلا يثبت به وجود المكان الحقيقي ويمكن أن يدفع الثاني بأن جمهور العقلاء يشيرون إلى الطير الواقف في الهواء بأنه هناك مع أنه لا مكان بالمعنى العامي كما سيذكره

[قوله وأنه ينتقل منه الجسم وإليه] المنتقل إليه بالحصول فيه يجب أن يكون موجوداً وقت الانتقال وأما المنتقل إليه بتبعية فيمتنع وجوده حال الانتقال كالكيفية التي تتوجه إلى الجسم حال حركته في الكيف هذا هو المشهور وفيه اعتراض مشهور وهو أنه لا يستقيم على تقدير كون المكان هو السطح كيف والطير الذي يطير من موضع إلى موضع في الهواء ينتقل إلى ما انتهى إليه حركته مع كونه معلوماً قبل وصوله إليه لكون الهواء متصلاً عندهم في نفسه لا سطح موجوداً في جوفه فإذا خرقة المتحرك بمجمعه

ولا يقبل التقدير بالتنصيف والتثليث ولا يتصف بالزيادة والنقصان وهذه وجوه أربعة نبه بها على وجود المكان مع كونه ضروريا كما أشار إليه بلفظ الضرورة حيث قال ضرورة أنه مشار إليه ولم يقل لأنه مشار إليه وسيصرح بذلك عن قريب (وشكك عليه) أي على وجود المكان (بأنه لو وجد) المكان (فأما متعجز فله مكان) إذ لا معنى للمتعجز إلا ذلك (و) حينئذ (تتسلسل) الامكنة إلى غير النهاية إذ لكل مكان مكان آخر على ذلك التقدير (أحوال

[ قوله كما أشار إليه بلفظ الضرورة الخ ] نقل عن الشارح قدس سره أن العلم بكونه مشاراً إليه إشارة حسية يتضمن العلم بكونه موجوداً كما أن العلم بالإنسانية يتضمن العلم بالحيوانية فضرورة الأول يستلزم ضرورة الثاني انتهى يعني أن كلام من هذه الوجوه تنبيه لمقدمة بديهية على بديهية لازم الذي لزومها أيضاً بديهي وليس استدلالاً بأن يكون المذكور جفري القياس والكبرى مطوية ولذا أورد لفظ الضرورة تنبيهاً على أن ضرورة هذه المقدمة مستلزمة لضرورة تلك الدعوى ولم يقل لأنه مع أنه أخصر فلا يرد أن الضرورة داخلة على المقدمة وهي لا تستلزم ضرورة المدعى فافهم

(قوله إلا ذلك) أي ما يكون في مكان

(قوله إذ لكل مكان مكان آخر) لا متتابع كون المكان نفس المتمكن أو جزؤه والا لا يتقل بانتقاله

حصل هناك سطح محيط به ويمكن أن يجاب عنه ههنا بأن المدعى وحوب وجود المنتقل إليه ولو حال انقطاع الحركة لاحال الحركة غاية ما في الباب اشتراك جميع الحركات في هذا الأمر (قوله ولا يتصف بالزيادة والنقصان) فإن قلت الواقف على طرف العالم ان لم يمكنه تمسك اليد إلى الخارج فهناك جسم مانع وان أمكنه ذلك فالذي يتسع من خارج العالم طرف أصبعه غير متسع لكل يده فخارج العالم قابل للزيادة والنقصان مع أنه لا شيء محض عندهم قلت تعذر مد اليد لوجود مانع بل لعدم الشرط وهو عدم الحيز والمكان ومنه علم ان وقوف ذي اليد على طرف العالم مما لا يمكن له ولو أمكن لم يحتج إلى قصة مد اليد بل يقال ما يتسع كل الواقف أزيد مما يتسع بعضه اللهم إلا أن يفرض الوقوف بحيث لا يتجاوز سطح الواقف سطح العالم تأمل

(قوله تبه بها على وجود المكان) فالنوع الواردة على الوجوه الأربعة لا تنصرف في قوله كما أشار إليه بلفظ الضرورة بحث ظاهر وهو ان الضرورة ههنا دخلت على مقدمة من مقدمات الدليل وضرورتها لا تستلزم ضرورة الدعوى اللهم إلا ان يثبت من نقل عن الشارح من أن العلم بكونه مشاراً إليه إشارة حسية يتضمن العلم بأنه موجود كما أن العلم بالإنسانية يتضمن العلم بالحيوانية فضرورة الأول تستلزم ضرورة الثاني بقى الكلام في أنه كيف يسمع دعوى الضرورة في حكم أطبق المتكلمون وبعض من قدماء الفلاسفة على خلافه مع أن القول بأن دعوى الضرورة غير مسموعة في محل النزاع شائع بينهم وقد نبهناك في المرصد الثالث في أقسام العلم على وجه الرد والتبول فإيندكر

(قوله وحينئذ تتسلسل الامكنة) فإن قلت المتعجز إذ كان غير مكان فله مكان زائد وإذا كان مكاناً

( في التعريف فاما لجسم ) أى فذلك التعريف الذي حل فيه المكان اما الجسم ( الذي ) هو متمكن فيه فيكون المكان ) حينئذ ( في الجسم لا الجسم في المكان ) وهذا باطل قطعاً ( وأيضاً ينتقل ) المكان ( بانتقاله ) أى بانتقال الجسم لوجوب انتقال الحال بانتقال محله فلا يتصور انتقال الجسم من المكان وإليه وفساده ظاهر ( واما جسم غيره ) أى غير الجسم المتمكن في ذلك المكان وهو أيضاً باطل لان حصول الجسم المتمكن في مكانه ( اما بالداخلية ) في الجسم الذي هو محل مكانه وذلك بان يكون حلوله في محله سريانياً ( فيلزم تدخل الجسمين ) الباطل بالضرورة ( واما بالماسة ) للجسم الذي حل فيه مكانه وذلك بان يكون حلوله فيه غير سرياني فيكون المكان حينئذ عرضاً قائماً بأطراف الجسم الآخر ( ولكل جسم مكان بالضرورة ) فيكون للجسم الآخر مكان حال في جسم ثالث بماسه الجسم الآخر وهكذا ( فيلزم التسلسل وعدم تنامي الاجسام وسنبتله ) فيما بعد ( وأما التعريف ولا حال فيه ) بل

[ قوله وهذا باطل قطعاً ] اذ لا ينسب المكان أن الجسم فلا الى يقال الدن في الشراب ولا البيت في زيد ( قوله اما بالداخلية ) التسلسل اللازم على تقدير الماسة لازم على هذا التقدير أيضاً الا أن هذا اللازم أشد استحالة فلذا تعرض له

[ قوله فيلزم التسلسل ] اذ لا يجوز كون كل منهما مكاناً آخر اذ لا ينسب المكان الى المتمكن بنى

فله مكان هو تف على قياس ما قيل في الضوء والوجود والتقدم الزماني لاجزاء الزمان فلا يلزم التسلسل قلت للمكان خواص متساوية لا تتصور في الشيء بالنسبة الى نفسه ولا كذلك الحال في الامثلة السابقة ( قوله فيكون المكان في الجسم لا الجسم في المكان ) رد عليه بأن لكلمة في معان فيجوز أن يكون الجسم في مكان بأحدهما والعكس بمعناها الآخر مثلاً يكون الجسم في المكان بمعنى كونه مائلاً له والمكان فيه بمعنى قيامه به ولا منافاة بينهما فان قلت معنى قوله لا الجسم في المكان لاهو فيه فقط وهو باطل قطعاً لانا نعلم بديهية ان مكان الشيء خارج منفصل عنه قلت معلومية انفصال مكان الشيء عنه بناء على انه لو لم يكن كذلك لم يتصور أن ينقل الجسم منه وإليه فلا يكون قوله وأيضاً فينتقل له وجهاً مستقلاً تأمله [ قوله وذلك بأن يكون حلوله ] أى بأن يكون حلول المكان في محله سريانياً وانما يلزم نداخل الجسمين حينئذ لان المتمكن في مكان مالى له والمكان محلوله منه ليلزم على تقدير أن يكون حلول المكان في محله سريانياً نداخل الجسم المتمكن مع الجسم الآخر بالضرورة

( قوله ولكل جسم مكان بالضرورة ) فان قلت كان يكفي حينئذ أن يقال واما جسم غيره ولكل جسم

مكان بالضرورة فالترديد مستدرك قلت انما فصل انظر اراً لفساد فاحش في آخر الشقين

[ قوله فيلزم التسلسل وعدم تنامي الاجسام ] فان قلت لم لا يجوز أن يكون طرف ذلك مكاناً لهذا

يكون جوهراً ممتعاً ولا مجرداً (فلا إشارة) حيثئذ (اليه) أي الى المكان لان الجواهر  
 المعقولة لا تقبل الإشارة (وأنه باطل بالضرورة) لان المكان كما مر مشار اليه بهنا وهناك  
 (وأيضاً فلا يمكن حصول الجسم فيه) أي في المكان على ذلك التقدير لان المكان يجب أن  
 يكون مطابقاً للمتمكن فيه ومن المستحيل مطابقتة الجوهر المعقول للجسم وإذا بطل هذه  
 الانقسام الثلاثة الحاصرة للاحتالات العقلية بطل وجود المكان مطلقاً (والجواب أن  
 وجوده ضروري) معلوم لكل عاقل (وما ذكرتم) من الشبهة القادحة في وجوده  
 (تشكيك في البديهي) الذي لا يشك فيه (وأنه سفسطة) ظاهرة ومغالطة بينة (لاستحق  
 الجواب) لان بطلانه معلوم يقينا وان لم يكن وجه الحال فيه معيناً كما في النقوض الاجالية  
 (وسيعلم في جواب الشكوك الواردة على المذاهب) في حقيقة المكان (حله) أي حل  
 ما ذكرتموه فيتمين وجه فساده كأن يقال مثلاً نختار أنه عرض حال في جسم آخر متعلق  
 بأطرافه دون اعماقه وهو السطح ولا يلزم تسلسل الاجسام ولا تناهيا لجواز انتهائها الى  
 جسم لا مكان له بل له وضع كما سيأتي (ثم انه) أي المكان (خارج عن المتمكن) أي ليس  
 جزءاً له (والا انتقل) المكان (بانتقاله ضرورة امتناع انفكاك الكل) الذي هو المتمكن  
 (عن الجزء) الذي هو المكان فلا يتصور انتقال الجسم عن مكانه وليس المكان أصراً حالاً

(قوله ان وجوده ضروري) فيه أن الخضم لا يسلم وجوده فضلاً عن الضرورة ومجرد الدعوى لا يسع  
 في محل النزاع

(قوله كأن يقال الخ) وكأن يقال اللازم من عدم كونه متعزلاً بمعنى حاصل في مكان أن لا يكون له  
 مكان الا أن يكون له امتداد في نفسه فيجوز أن يكون بعداً قائماً بنفسه ولا يكون له مكان ويتمكن الجسم  
 فيه بالمداخلة ولا امتناع في مداخلة البعد المادي في البعد المجرد كما سيجيء

(قوله ثم انه الخ) عطف على قوله وهو موجود

[قوله أي ليس جزءاً له] يعني أن المراد من آيات خروجه نفي الجزئية لا المعنى المشهور أعني نفي  
 العينية او الجزئية اذ لا يسبق الوهم الى العينية

(قوله وليس المكان الخ) أي الدليل المذكور كما دل على نفي الجزئية دل على نفي الحالية أيضاً وهو  
 المطلوب في هذا المقام ليرتب عليه قوله ثم الجسم ينطبق عليه الا أنه لم يذكره لعدم القول به

وطرف هذا مكانا لذلك قلت يجب أن يكون المتمكن منطبقاً على مكانه الحقيقي كما سيأتي ولا يتحقق  
 هذا فيما ذكر

في الممكن والا انتقل بانتقاله أيضاً ولم يذكره لأنه لم يقل به أحد بخلاف الجزء فانه ( فان  
بعض قدماء الحكماء انه) أي المكان (هو الهولي فانه) يعني المكان (يقبل تعاقب الاجسام)  
المتمكنة فيه (ولا يخفى) عليك (أن حاصله) هو أن يقال (المكان يقبل تعاقب الاجسام  
والهولي) أيضاً (يقبل تعاقب الاجسام) أي الصور الجسمية (فهو هو) أي القابل الاول  
الذي هو المكان هو بعينه القابل الثاني أعني الهولي (وقد عرفت بطلانه) يعني بطلان  
كون المكان هو الهولي بما مر من أن المكان ليس جزءاً من الممكن والا انتقل بانتقاله  
(وعرفت أنه) أي الشان (لا ينتج الموجبتان في الشكل الثاني) وما ذكره من هذا  
القبيل كما ترى ولو أريد اسلاحه بأن يقال المكان يتعاقب عليه المتمكنات وكل ما يتعاقب  
عليه أشياء متعددة فهو الهولي كانت الكبرى ظاهرة الكذب (وهذا المذهب ينسب  
الى أفلاطون ولعله أطلق) لفظ (الهولي عليه) أي على المكان (باشتراك اللفظ) مع  
وجود المناسبة بين المكان والهولي في توارد الاشياء عليهما والا فامتناع كون الهولي

(قوله وهذا المذهب ينسب الى أفلاطون) قيل ان أفلاطون لم يذهب الى تركيب الجسم من الهولي  
والصورة بل الجسم عنده جوهر بسيط يتوارد عليه الاتصال العرضي والاتصال أعني الاتصاليين قلت  
ذكر في شرح المقاصد أن ذلك الجوهر المقداري يسميه هولي من حيث توارد الهيئات المحصلة اياه وتلك  
الهيئات المتواردة يسميه صوراً لكونها محصلة له ومنوعة اياه  
(قوله باشتراك اللفظ) أراد به المعنى اللغوي ليشمل المجاز والمتقول

[ قوله وعرفت أنه لا ينتج الموجبات في الشكل الثاني ) على أن الجسم في احدي المقدمتين بمعنى  
الصورة الجسمية كما صرح به الشارح وفي الاخرى بمعناه الظاهر بل التعاقب في احدهما بمعنى الحلول  
وفي الاخرى بمعنى الحصول فلا يتكرر الوسط  
( قوله بأن يقال للمكان يتعاقب عليه المتمكنات ) لم يرد بها المتمكنات من حيث هي متمكنات حتى  
يرد ان هذا ليس اسلاحا للدليل لعدم تكرر الوسط اذ الاشياء المتعددة أعم من المتمكنات فيكون كقولنا  
زيد يصدق عليه الانسان وكل ما يصدق عليه الحيوان فهو ماش ولا شك في عدم انتظامه بل أراد بها  
المتعددات فلو بدلها بالاشياء المتعددة لكان أحسن

[ قوله والا فامتناع كون الهولي التي هي جزء الجسم الخ ) فان قلت ان أفلاطون لا يقول بأن الجسم  
مركب من الهولي والصورة بل هو عنده جوهر بسيط والهولي عنده اسم للجسم من حيث قبوله  
الاعراض المحصلة للاجسام المتنوعة لها والصورة اسم لتلك الاعراض فقوله التي هي جزء للجسم غير مناسب  
للمقام قلت ظاهر قوله في الاستدلال الهولي يقبل تعاقب الاجسام أي الصورة الجسمية يدل على أن عنه

التي هي جزء الجسم مكانا له مما لا يشبهه على عامل فضلا عن كان مثله في فطائه (وقال بعضهم انه الصورة) الجسمية (لان المكان هو المحدد) الحاصر المقدر (لشيء الحاوي له بالذات والصورة كذلك) فان صورة الشيء محددة له وحاربة له بالذات ومتدرة اياه (وهو من النمط الاول) لانه استدلال بالشكل الثاني من موجبتين (الا ان تزداد عليه والمحدد الحاوي بالذات لا يتعدد) فينتج لان الاستدلال حينئذ يرجع الى قولنا المكان محدد حاو بالذات وكل محدد حاو بالذات هو الصورة لكن هذا الحكم المزيد غير مسلم واليه أشار بقوله (ويبطل) أي هذا الحكم الذي زيد (بأن الذاتين) المتباينتين (قد يشتركان في لازم) واحد فلا يلزم من ذلك صدق احدهما على الاخرى فضلا عن اتحادهما فتكون الكبرى حينئذ ممنوعة الصدق وهذا المذهب أيضا ينسب الى أفلاطون قالوا لما ذهب الى أن المكان هو الفضاء والبعد مجرد سماء تارة بالهيولي لما سبق من المناسبة وأخرى بالصورة لان الجواهر الجسمانية قابلة له بنفوذها فيها ذوق الجواهر المجردة فهو الجزء الصوري للأجسام فهذان القولان ان حملا على هذا الذي ذكرناه فقد رجعا الى ما سياتي من مذهبه والا فلا اعتداد بهما لظهور بطلانهما وانما الاشتباه في أن المكان هو البعد أو غيره فشرع يتكلم عليه فقال (ثم الجسم منطبق على مكانه) الحقيقي ليس زائداً عليه (مالي له) ليس ناقصا عنه بحيث لا يخلو شيء من مكانه عنه (والمكان محيط به) أي هوي تمامه في المكان ليس شيء منه خارجا عنه ولهذا ينسب اليه بكلمة في (مملوء منه) كما ذكرناه وقد عرفت أنه يجوز انتقاله عنه (ولا يتصور ذلك) المذكور من حال الجسم ومكانه بالقياس الى صاحبه (الا بالملاقاة) بينهما وتلك الملاقاة (اما بالتمام) بحيث اذا فرض

[قوله لظهور بطلانهما] في الشفاء أما يان فساد من يرى أن الهيولي والصورة مكان فبان يعلم ان المكان يفارق عند الحركة والهيولي والصورة لا يفارقان والمكان تكون الحركة فيه والهيولي والصورة لا يكون الحركة فيهما بل معهما والمكان يكون اليه الحركة والهيولي والصورة لا يكون اليهما الحركة البتة والتكون اذا تكون استبدل مكانه الطبيعي كالماء اذا صار هواء ولا تستبدل هيولاه الطبيعية وفي ابتداء الكون يكون في المكان الاول ولا يكون في صورته ويقال ان الخشب كان سريرا ويقال ان الماء كان بخارا وان التلطفة كان انسانا ولا يقال ان المكان كان جسما كذا

تقلا آخر غير ما هو للشهور من مذهبه أو كلامه محمول على التنزل على أن كلام الشارح ليس بصريح في أن الجزئية على مذهبه تأمل



جزء من المتمكن يفرض بإزائه جزء من المكان وبالعكس فيتطابقان بالكليّة (وتسمي) الملاقاة على هذا الوجه (المداخلّة فيكون) المكان على هذا التقدير (هو البعد الذي ينفذ فيه الجسم) وينطبق البعد الحال فيه على ذلك البعد في أعماقه وأقطاره (واما لا بالتمام بل بالاطراف) أي تكون أطراف الجسم ملاقيه لمكانه دون أعماقه (وتسمي) الملاقاة على هذا الوجه (للمماس فيكون) المكان حينئذ (هو السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من الحاوي فاذن المكان اما البعد واما سطح الحاوي) لثالث لهما (فاذا بطل أحدهما تبين الثاني والبعد اما موجود أو مفروض) موهوم (فهذه ثلاثة احتمالات) لارابع لهما وتوضيح ذلك بما لا مزيد عليه أن يقال لما كان الجسم بكليته في مكانه ماثاله لم يجز أن يكون المكان أمرا غير منقسم لاستحالة أن يكون المنقسم في جميع جهاته حاصلا بتمامه لا ينقسم ولا أن يكون أمرا منقسما في جهة واحدة فقط كالمخط مثلا لاستحالة كونه محيطا بالجسم بكليته فهو اما منقسم في جهتين أو في الجهات كلها وعلى الاول يكون المكان سطحعا عرضيا لا متناغ الجزء وما في حكمه ولا يجوز أن يكون حالا في المتمكن لما سر بل فيما يحويه ويجب أن يكون مماسا للسطح الظاهر من المتمكن في جميع جهاته والا لم يكن ماثاله فهو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الحاوي وعلى الثاني يكون المكان بعدا منقسما في جميع الجهات مساويا للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق أحدهما على الآخر ساريا فيه بكليته فذلك البعد الذي هو المكان اما أن يكون أمرا موهوما يشغله الجسم ويملؤه على سبيل التوهم كما هو مذهب المتكلمين واما أن يكون أمرا موجودا ولا يجوز أن يكون بعدا ماديا قائما بالجسم اذ يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام فهو بعد مجرد فلا مزيد للاحتتمالات على الثلاثة هذا ما عليه أهل العلم والتحقيق واما العامة فاتهم بطلقون

( عبد الحكيم )

( قوله والبعد اما موجود أو مفروض موهوم ) أي مع قطع النظر عن دلائل الوجود ( قوله وتوضيح الخ ) لما كان في استلزام الانطباق وكونه ماثاله لكون الملاقاة بينهما بالتمام فيكون المكان بعدا أو بالمماس بالاطراف سطحعا خفاء ازاله بالتوضيح المشتمل على الوجه العقلي بحيث لم يبق فيه اشتباه ( قوله فاتهم بطلقون ) قد قلنا فيما سبق من الشفاء ان الاغلب عندهم اطلاق المكان على ما يكون فيه الشيء وان لم يستقر عليه

لفظ المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به حتى لو وضعت الدرقة على رأس قبة بمقدار درهم لم يحملوا مكانها الا القدر الذي يمنعها من النزول ( الاحتمال الاول انه ) أى المكان ( السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى وهو مذهب ارسطاطاليس وعليه المتأخرون من الحكماء كابن سينا والفارابى ) وانباهما ( والا ) أى وان لم يكن المكان السطح ( لكان هو البعدا من ) آتفا من أنه لا يخرج عنهما ( وانه ) أى كونه بعداً ( محال اما ) البعد ( المفروض فلما من ) من ( أنه موجود ) بالوجوه الاربعة الدالة على ذلك ( واما ) البعد ( الموجود فلوجهين \* الاول ان ) ذلك ( البعد اما أن يقبل لذاته الحركة ) الابنية ( أولا ) يقبلها ( والقسمان باطلان

( قوله على ما يمنع الشيء من النزول ) أى ما يستقر عليه الشيء ويقع عليه اعتماده والنزول غير السقوط فلا يرد انه يلزم ان يكون الجبل الذي علق به الحجر من رأسه مكانا له وكذا القوة القسرية المصعدة للحجر وليس كذلك على ان المقصود بيان الاطلاق لا التعريف الجامع المانع والدرقة محرقة ترس من الجلد ليس فيه خشب ولا عصب

[ قوله إما ان يقبل لذاته الحركة ] القبول قد يطلق بمعنى الامكان كما يقال الماهية تقبل الوجود والعدم لذاته وهو المراد هنا أى البعد اما ان يمكن له الحركة نظرا الى ذاته أولا يمكن له نظرا الى ذاته ولا واسطة بين الشقين وعلى الاول يلزم التسلسل وعلى الثاني يمنع اتصافه بالحركة فلا يرد انه ان أريد بعدم قبوله ايها ان يكون ذاته مقتضياً لعدم القبول فالترديد غير حاصر لجواز ان لا يكون مقتضياً للقبول ولا لعدمه وأن أريد به عدم اتصافه بالقبول نظرا الى ذاته فلا يلزم لزوم امتناع قبول الجسم للحركة لجواز ان يكون البعد قابلا لها يتبع الجسم وان لم يكن قابلا لها بذاته

( قوله على ما يمنع الشيء من النزول ) الاظهر ان يقول ما يعتمد عليه الشيء ويمنع من النزول اذ الاقتصار على الثاني يوهم أن يكون الجبل الذي علق به الحجر من رأسه مكانا له عند العامة وكذا القوة القسرية المصعدة للحجر وليس كذلك واعلم ان جعل المكان عبارة عماد ذكر خطأ عامى لانه يوجب أن لا يكون السهم النافذ فى الهواء والطائر فيما بين السماء والارض وكذا الحجر المتحرك بالقسر الى جهة فوق في مكان اذ ليس لها في تلك الحالة موضع يمنعها من النزول وهو ممتنع فانا نشاهد كلاً منها متحركاً والحركة لا بد أن يكون عن شيء الى شيء وامنه الانتقال واليه هو المكان كذا فى الابكار

( قوله حتى لو وضعت الدرقة ) الدرقة ترس من الجلد ليس فيه خشب ولا عصب

( قوله بالوجوه الاربعة الدالة على ذلك ) انما أسند الدلالة اليها باعتبار انها منبهات على وجود المكان والا

لقد سبق ان المنيد لذلك هو الضرورة العقلية

اما الاول فلانه لو قبل (البعد) الحركة) الابنية (فن مكان الى مكان) اذلا معنى للحركة الابنية  
الا الانتقال من مكان الى مكان آخر (فله) أى لذلك البعد الذى هو المكان (مكان) آخر  
هو بعد أيضاً وينقل الكلام اليه بأنه يقبل الحركة الابنية فله مكان ثالث (ويتسلسل) فيكون  
هناك ابعاد غير متناهية متداخلة بعضها في بعض (وأنه محال) بالضرورة (وكيف) لا يكون  
محالاً (وجميع) تلك (الامكنة من حيث هي جميع يمكن انتقاله) لانه اذا أمكن انتقال  
كل واحد منها أمكن انتقال الكل من حيث هو كل أيضاً الا ترى أنه اذا خرج كل واحد

(قوله فلانه لو قبل الحركة الخ) حاصله انه لو أمكن له الحركة لا يمكن له المسكان ولو أمكن له  
المكان لا يمكن المحال وهو وجود ابعاد غير متناهية أو يقال لو أمكن لما لزم من فرض وقوعه محال نظراً  
الى ذاته لكنه يلزم المحال فيندفع مانوهم من ان قبول الحركة لا يقتضى وقوع الحركات بالفعل حتى  
يلزم ان يكون له مكان آخر بل امكان المكان وهو لا يستلزم التسلسل  
(قوله الا ترى الخ) وذلك لان المراد بخروج كل واحد خروج كل بعد سواء كان مجتمعاً مع  
آخر أولاً فاذا خرج كل واحد بهذا المعنى خرج الكل وليس المراد بخروج كل واحد بشرط الاتفراد  
عن الآخر حتى لا يستلزم الحكم على كل واحد الحكم على الكل كما ترى لنا كل رجل يشبهه هذا الرغيف

(قوله أما الاول فلانه لو قبل البعد الخ) أجيب عنه باختبار الشق الاول ومنع لزوم التسلسل لان  
قبول الحركة عبارة عن امكان الانصاف بالانتقال من مكان الى مكان وهذا الامكان يقتضى امكان أن يكون  
للمتصرف مكان لا وجوبه فلا يلزم التسلسل وفيه نظر لان لزوم التسلسل وتحقق ابعاد غير متناهية ليس  
باعتبار انصاف كل بعد بالحركة الابنية بالفعل حتى يرد ما ذكر بل باعتبار ان القابل للحركة الابنية لا بد  
أن يكون أمراً متمكناً بالفعل اذ لا يتعلق بالمكان كالمجردات لا يكون قابلاً لها أصلاً والخصم أيضاً معترف  
به وسيصرح الشارح في الالهيات بأن المكان لا يمكن حصوله الا في المكان ولهذا استدلل المحققون على أن الله  
تعالى ليس بمكانى بأنه لو كان كذلك لزم قدم المكان وبالجملة مبنى الكلام على أنه يستحيل أن يكون شيء  
في بعض أحيان وجوده مما لا يتعلق له بالمكان وفي بعض منها متمكناً والظاهر ان العقلاء متفقون عليه نعم  
يمكن أن ينتقض الدليل بالبعد المجرد فانه ان قبلها لذاته لزم التسلسل والافسائر الاجسام لا يقبله أيضاً فاهو  
جواب القائلين بالسطح فهو جواب القائلين بالبعد

[قوله لانه اذا أمكن انتقال كل واحد] قد يمنع الشرطية بناء على أن امكان كل درجة في نفسه لا ينافى  
امتناع الكل كما أشرنا اليه فيما سبق

(قوله الا ترى انه اذا خرج كل واحد عن مكانه) فان قلت خروج كل من الاجزاء الفلكية عن مكانه لا يستلزم  
خروج المجموع فما الفرق بينه وبين ما نحن فيه قلت خروج كل جزء فيما نحن فيه الى مكان غير مكان جزء آخر  
بالضرورة لتطابق الامكنة وتداخل الابعاد على الفرض ولا كذلك فيما ذكرته فهذا هو ملشا الفرق فليتأمل

عن مكانه فقد خرج الكل ( فله ) أى للجميع ( مكان فذلك المكان داخل في ( تلك ) الامكنة  
لانه أحدها وخارج عنها لانه ظرف لها هذا خلف لانه جمع بين التقيضين ( واما )  
القسم ( الثاني فلأن البعد اذا لم يقبل الحركة ( لذاته ) فالجسم ( أيضاً ) لا يقبلها لما فيه من البعد  
فان حركة الجسم مستلزمة لحركة البعد ، الحال فيه ( فامتناع حركة البعد مستلزم لامتناع  
حركة الجسم واللازم ) وهو عدم قبول الجسم الحركة ( باطل ) بالمشاهدة الدالة على قبوله  
اياها ( فكذا الملزوم ) وهو عدم قبول البعد للحركة باطل \* الوجه ( الثاني ) أنه ( لو كان  
المكان هو البعد والجسم بعد حال فيه ) فاذا حصل الجسم في المكان نفذ بعد الجسم في البعد الذي  
هو المكان ( اذ لا يجوز أن يعدم البعد ان معا حال كونه حاصلًا فيه والا كان المتمكن المعدوم  
بانعدام لازمه حاصلًا في مكان معدوم ولا ان يعدم أحدهما والا كان المتمكن الموجود في  
مكان معدوم أو بالعكس واذا كان البعد ان موجودين معانفًا أحدهما في الآخر ( فيجتمع  
في الجسم بعد ان ) متداخلان ( وأنه محال بالضرورة ) لان كل بعدين فهما لاحالة أكثر من  
أحدهما وتداخل المقادير من حيث أنها موصوفة بالعظم بديهي الاستحالة سواء كانت ذلك  
موجبًا للاتحاد ورفع التعدد في نفس الامر أو للاتحاد في الوضع وقبول الإشارة ( ولو جاز )

( قوله فلان البعد اذا لم يقبل الحركة لذاته ) أى لم يمكن له الحركة نظرا الى ذاته على ما مر  
( قوله والا كان المتمكن الخ ) والتالى باطل لكون كل منهما موجودا ومشارا اليه  
( قوله من حيث انها موصوفة ) وأما تداخلها من حيث انها ليست موصوفة بالعظم فواقع كنداخل  
الخطين من حيث العرض وتداخل السطحين من حيث العمق

( قوله فالجسم أيضاً لا يقبلها لما فيه من البعد ) فان قلت عدم قبول الحال في الجسم الحركة لذاته  
لايستلزم عدم قبول الجسم اياها الأتري ان العرض الحال فيه لا يقبلها لذاته ولو كان لازما للجسم مع ان  
الجسم يقبها قطعاً قلت ماذا مذكر مبنى على توهم ان المراد من قبول الحركة لذاته القبول لها بالاستقلال  
وليس المراد ذلك بل المراد به تحقق قابليته الحركة في ذات ذلك الشيء ولا يقيد بالحركة بالاستقلال او التبعية  
ولاشك في تحقق هذه القابلية في العرض الحال في الجسم لا يقال اذا لم يقيد بالحركة بالاستقلال لم يلزم على  
تقدير تحقق القابلية المذكورة أن يكون للبعد المكانى مكان آخر حتى تتسلسل الامكنة لما سيصرح الشارح  
في الفرع الثاني ان المتحرك بالعرض لا يلزم له مكان لانا نقول البعد الذي هو المكان جوهر فلو قبل  
الحركة كان حركته بلذات والاستقلال فيلزم له مكان آخر وهذا لا يقتضى تقييد الحركة في الشبهة  
بالاستقلال كما لا يخفى على الفطن ولو سلم فغاية ما في الباب أن يكون هذا جوابا آخر غير المذكور المصنف فتأمل

تداخل البعدين بحيث يصيران متحدين في الاشارة الحسية (لجاز تداخل العالم في حيز خردلة) بأن ينقطع قطعة قطعة على مقدار خردلة خردلة ثم يتداخل كلها في واحدة منها وهو باطل بالبديهية (وأيضاً فانه) أي امتناع التداخل (حكم ثبت للمتجيز بذاته وهو البعد لانه ممتد بذاته في الجهات فلا بد له من حيز ومكان يشغله على انفراده (دون المادة) اذ لا مدخل لها في اقتضاء الحيز وامتناع التداخل فلا يجوز تداخل البعدين مطلقاً سواء كانا ماديين أو مجردين أو مختلفين وقد فقد في بعض النسخ لفظة وأيضاً وعلى هذا يكون قوله فانه بياناً للشرطية أي لو جاز تداخل البعدين لجاز تداخل العالم في حيز خردلة لان امتناع التداخل المعلوم في الاجسام حكم ثبت للمتجيز بالذات اذ يجب أن يكون كل من المتجيزين بالذات منفرداً بجزء على حدة والمتجيز بالذات هو البعد دون المادة اذ لا مقدار لها في ذاتها فلا تكون مقتضية للجزء ودون الصورة الجسمية لان الجسم الواحد قد يتخلخل فيشغل مكاناً كبيراً ثم يتكاثف فيشغل مكاناً صغيراً مع بقاء صورته الجسمية في الحالين فليست الصورة الجسمية في ذاتها مقتضية للجزء وعدم اقتضاء سائر الصور والاعراض سوى الابعاد للجزء ظاهر فليس المقتضى للجزء وامتناع التداخل في الاجسام المشاهدة الا الابعاد فاذا لم يمتنع تداخلها لم يمتنع تداخل الاجسام أيضاً (وأيضاً فانه) أي تجوز التداخل بين الابعاد (يرفع الامان عن الوحدة الشخصية) ويقدم في الوثوق بها (فانه يجوز) على تقدير جواز التداخل (كون هذا الذراع) المعين الشخص (ذراعين) بل أذرعاً كثيرة ويجوز على تقديره أيضاً كون شخص واحد من الانسان شخصين بل أشخاصاً متعددة فيرتفع الوثوق عن أمثال هذه البديهيات وانه سفسطة ظاهرة (وأيضاً فانه يلزم) على تقدير

( حسن جلي )

(قوله وعدم اقتضاء سائر الصور والاعراض) وأما الصورة النوعية فمعنى كونها مخصصة بجزء ان النوعية الموجودة في الجسم المقتضية لجزء ما مقتضية لتعين ذلك المقتضى لانها من حيث ذاتها وماهيتها بدون وجودها في الجسمية تقتضى حيزاً ما

(قوله كون هذا الذراع المعين ذراعين) فيه بحث لان هذا من العاديات التي يجزم بها مع جواز خلافها بلا تجوز وبالجملة الحكم بتمدد البعد عندهم بناء على انهم أقاموا دليلاً على ذلك بزعمهم فلا اعتداد بحكم الحس بالوحدة هنا لعارضه مع البرهان كما لا اعتداد لحكمه بأن الجسم موجود واحد وأما حكمه بوحدة الذراع فخالف عن المعارض يجزم به عادة

تداخل البعدين ( اجتماع الثابنين ) فان ذلك البعدين متماثلان قد اجتمعا في مادة واحدة ( وقد أبطلناه ) فيما سبق ( والجواب عن ( الوجه ) الاول انا نختار أن البعد ) الذي هو المكان ( لا يقبل الحركة ) الا بنية ( قوله فلا يقبلها الجسم ) أيضاً ( لما فيه من البعد قلنا ) هذا اللزوم ( ممنوع اذ البعد الذي في الجسم قائم بالمادة ) حال فيها ( و ) البعد ( الذي فيه الجسم ) أعني المكان ( قائم بنفسه ) غير حال في المادة ( وانهما مختلفان بالحقيقة ) فلا يلزم حينئذ من عدم قبول أحدهما الحركة عدم قبول الآخر اياها انما يلزم ذلك على تقدير التماثل في الحقيقة ( وما يقال ) في ابطال كون المكان بعداً قائماً بنفسه ( من أن البعد قد اقتضى ) من حيث هو هو أعني لذاته ( القيام بالمحل ) والحاجة اليه ( والا لاستغني ) في حد ذاته عنه ( أي عن المحل والقيام به اذ لا واسطة بين الحاجة وعدمها الذي هو الاستغناء ) فلا يحل ( البعد ) فيه ( أي في المحل أصلاً لان ما لا حاجة له في تقوم ذاته الى شيء لا يتصور حلوله فيه لكن البعد قد حل في المحل كما في الاجسام فلا يكون من حيث هو مستغنياً عن المحل بل محتاجاً اليه لذاته ومقتضياً للقيام به ( وأنه يقتضى أن يكون كل بعد كذلك ) أي حالاً في المحل قائماً به لان مقتضى ذات الشيء لا يتخلف عنه فلا يمكن حينئذ أن يكون بعداً قائماً بنفسه حتى يكون المكان عبارة عنه وقوله ( بناء ) خير للمبتدأ الذي هو قوله وما يقال يعني أن هذا الاستدلال على ابطال كون المكان بعداً موجوداً مبني كالوجه الاول ( على تماثل الابعاد ) للمادية والمجردة وقد عرفت أنه ممنوع ( و ) الجواب ( عن ) الوجه ( الثاني ) انما لا نسلم

( عبد الحكيم )

( قوله وانها مختلفان بالحقيقة ) اذ لا تماثل بين الجوهر والعرض والحجب وان كان يكفيه مجرد جواز الاختلاف لانه مانع الا أنه لما كان قائلاً بكون المسكان السطح لا البعد تمرض لاثبات الاختلاف ( قوله انما يلزم الخ ) لو سلم التماثل يجوز ان يكون الاختلاف في قبول الحركة وعدمه راجعاً الى الامور الخارجية اللازمة لهما لا من حقيقتيهما المتعددة .

( قوله اذ لا واسطة بين الحاجة الخ ) قد عرفت الكلام بما لا مزيد عليه فيما سبق

( قوله لا يتصور حلوله فيه ) بناء على ان الحلول يقتضى الاحتياج اليه لذاته هكذا قالوا وفيه نظر [ قوله انما لا نسلم حصول اجتماع البعدين الخ ] حاصله ان أردتم بمصطلحهما في جسم حلولهما فيه فاللازمة ممنوعة لان اللازم من النفوذ هو التداخل لا الحلول والانحداد في الوضع وان أردتم مجرد اجتماعهما في الجسم ونفوذهما فيه فاللازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع فان الضروري ان كل باءين

اجتماع البعدين في جسم) على تقدير نفوذ بحد الجسم في البعد الذي هو المكان (بل) نقول (بحد هو في الجسم يلازمه) وهو حال في مادته (وبحد فيه الجسم بفاراه) وليس حالاً في مادته بل هو قائم بنفسه فهناك بعدان مادي ومجرد قد نفذ أحدهما في الآخر وتداخلاً (وامتناع ذلك) أي امتناع النفوذ والتداخل بين البعد المادي والبعد المجرد (ممنوع) ودعوى الضرورة غير مسموعة (للتخالف في الحقيقة) لما عرفت من تنافي لازميتهما أعني جواز المفارقة وامتناعها (وان اشتركا في كونهما ابداً) انما الممتنع بالضرورة نفوذ المادي في المادي وتداخلها (ومنه) أي ومما ذكرناه من حال هذين البعدين المتداخلين (يعلم أنه لا يلزم) من جواز تداخلها (جواز كون الذراع) الواحد (ذراعين) ولا كون شخص واحد شخصين (فإنه) أي الذراع (عبارة عن البعد الخال) في المادة والتداخل في الابداد المادية محال وان جاز ذلك بين المادي والمجرد وبهذا يعلم أيضاً أنه لا يلزم تجويز تداخل العالم في حيز خردلة وان البعد المجرد ليس متعيزاً بذاته حتى يقتضى انفراده بجزء كالمادي بل المجرد هو الحيز نفسه (و) أنه (لا يلزم اجتماع المثليين) لان البعدين متخالفان في الحقيقة مع أن أحدهما حال في المادة دون الآخر (وبالجملة فالادلة) المذكورة على امتناع تداخل بحد الجسم والبعد الذي هو المكان (فرع تماثل البعدين) المادي والمجرد (ولا يقول به عاقل) لان أحدهما قائم بنفسه والآخر قائم بنفسه فكيف يتصور تساويهما في تمام الحقيقة (فروع) على كون المكان سطحاً فإنه اللازم من بطلان كونه بحداً كما تحققت (الاول المكان قد يكون سطحاً واحداً كالطير في الهواء) فان سطحاً واحداً قائماً بالهواء محيط به (أو أكثر) من سطح واحد كالحجر الموضوع على

ماديين فهما أكبر من أحدهما وأما اذا كان أحدهما مجرداً قائماً بنفسه والآخر مادياً قائماً بالجسم وينطبق أحدهما على الآخر بحيث لا يزيد المقدار فبطلانه نظري وما مر من ان تداخل المقادير من حيث انها موصوفة بالمعظم بدبهي الاستحالة ولا تفاوت في ذلك بين المادي والمجرد ففي محل النزاع غير مسموعة لم لا يجوز ان يكون المانع من النفوذ غفام المقدار مع كونه في المادة لكونه موجباً لكثافته

(قوله وامتناع ذلك أي امتناع النفوذ والتداخل بين البعد المادي والبعد المجرد) رد الشارح هذا الجواب في حاشية التجريد بما حاصله ان ملثاً امتناع التداخل هو الاتصاف بالمعظم والامتداد وهذا الاتصاف موجود في المادي والمجرد فبمتنع التداخل بينهما أيضاً



الارض فانه) أي مكانه (أرض وهواء) بنى أنه سطح مركب من سطح الارض الذي تحته و سطح الهواء الذي فوقه ( الثاني) من تلك الفروع ( أنه قد تحرك السطوح كلها كالسمك في الماء الجاري ) فانه اذا كان في وسط الماء الجاري كان السطح المحيط به سواء فرض واحداً أو مركباً من متعدد متحركاً بتبعية حركة الماء ولما كانت حركة السطح الذي هو المكان بالعرض لا بالذات لم يلزم أن يكون للمكان مكان آخر ( أو ) يتحرك ( بعضها كالحجر الموضوع فيه ) أي في الماء الجاري فان مكانه مركب من سطح الارض الساكن و سطح الماء المتحرك (أولاً) يتحرك أصلاً فيكون المكان ساكناً وهو ظاهر (الثالث) من تلك الفروع ( أنه قد يتحرك الحاوي والمحوي معاً ) اما متوافقين في الجهة أو متخالفين فيها ( كالطير يطير والريح تهب ) على الوفاق أو الخلاف (أو) يتحرك ( الحاوي وحده كالطير يقف والريح تهب أو ) يتحرك ( المحوي وحده كالطير يطير والريح تقف ) وقد يقال اذا تحرك

( قوله سواء فرض واحداً أو مركباً من متعدد ) سيجي في بحث الكيفيات ان السيلان عبارة عن تدافع الاجزاء سواء كانت متفصلة في الحقيقة متواصلة في الحس أو متواصلة في الحقيقة أيضاً فعمل الثاني يكون مكان السمك في الماء الجاري واحداً وعلى الاول يكون متعدداً بخلاف الطير الواقف في الهواء الراكد فان مكانه سطح واحد وبعض الناظرين لم يذهبوا فوقه في حيز بيض ( قوله متحركاً بتبعية حركة الماء الخ ) ما دام ذلك السطح المحيط بما سبابا لسطح الظاهر من السمك واذا فارق منه يضحله ذلك السطح فتدبر فانه قد سهى فيه بعض ( قوله وقد يقال الخ ) هذا مدفوع بأن المقصود انه لا تلازم في المكان والتمكن في الحركة نظراً الى ذاتها فلزوم الحركة بسبب أمر خارج لا ينافيه ولذلك قال فالاولى

( قوله سواء فرض واحداً أو مركباً ) اذا اعتبر الجهات فالسطح المحيط مركب من سطوح ولذا يقال بحيط بالمربع ستة سطوح واذا لم يعتبر كما يذن عليه اعتبار السطح المحيط بالطير واحداً على ما سبق الآن فالتركيب بان يعتبر بعض محيط السمك شيئاً مداخل في الماء كالخشب ثم الظاهر فيما ذكر ان سطحاً يتلاشى ويضمحل ويحدث سطح آخر فاطلاق الحركة مساحمة وكذا الحجر المستوي الموضوع في الماء يضمحل جميع سطوح مائه

( قوله ولما كانت حركة السطح الخ ) فان قلت يلزم من هذا أن لا يلزم للجالس في السفينة المتحركة مكان مع ظهور بطلانه قلت لزوم المكان له ليس باعتبار الحركة العرضية بل بأنه قد يتحرك بالذات فلا يفارق المكان

( قوله والريح تقف ) الظاهر ان يقال والهواء يقف لان الريح هو الهواء المتحرك فلما معنى لوقوفه ظاهراً

الطير انخرق الهواء من قدامه والتأم من خلفه اذ لا يجوز الخلاء عند أصحاب السطح فيلزم  
تحرك الهواء من تحرك الطير فالاولى ان يمثل بكرة تماس بمحدها مقعر كرة أخرى وبمقرها  
محدها كرة ثالثة وتكون المتوسطة متحركة وحدها فيكون مثالا لكل واحدة من حركتي  
الحاوي والمحوى وحده ( الاحتمال الثاني انه ) اعني المكان ( بعد موجود ينفذ فيه الجسم )  
وينطبق بمده عليه ويسمى بعدا مفطورا لانه فطر عليه البدئية فانها شاهدة بان الماء مثلا  
انما حصل فيما بين اطراف الاناء من الفضاء الا ترى ان الناس كلهم ما يكون بذلك ولا  
يحتاجون فيه الى نظر وتأمل ثم ان القائلين بان المكان هو البعد الموجود المجرد فرقتان  
فرقة تجوز خلو هذا البعد عن الاجسام وهم أصحاب الخلاء وفرقة تمنعه ( وهو ) أي كون  
المكان بعدا موجودا ( مذهب افلاطون ) كما هو المشهور ( اما انه ) أي البعد الذي هو المكان  
( موجود فلانه متقدر ) أي يقبل التقدير ( بالنصف والثلث والربع ) وغير ذلك ( ويتفاوت ) بالزيادة  
والنقصان ( فان ما بين طرفي الطاس اقل مما بين طرفي سور المدينة بالضرورة ولا شئ  
من المدوم بمتقدر ومتفاوت ) لا يقال ذلك التقدير والتفاوت أمر فرضي فان العقل يلاحظ

( قوله فيكون مثالا لكل واحدة ) وان كانت الحركة وضعية فان المقصود بيان الاختلاف بين السطح  
والبعد في الاحكام المذكورة بان البعد لا حركة له أصلا  
( قوله فطر ) أي خلق  
( قوله ما كون بذلك ) ويقولون بتعاقب الاجسام المحصورة في الاناء عليه  
( قوله فلانه يتقدر الخ ) الاخصر فلما مر الا انه أماد

( قوله فالاولى ان يمثل بكرة الخ ) المقام والمساق في الحركة الاينية فالتمثيل بالكرة المذكورة ليس  
بذلك والمثال المطابق للمقام الماء المنالي للكوز المنكوس المشدود الرأس اذا فتح فان مكانه السطح القائم  
بالكوز فقد تحرك المحوى وأما الحاوي اعني ذلك السطح فهو واقف  
( قوله لانه فطر عليه البدئية ) وقيل لانه ينشق فيدخل فيه الجسم بماله من البعد وهذا البعد عند  
القائلين به جوهر قابل للإشارة الحسية غير مقارن للمادة مقارنة الابعاد الجسمية الحالة فيها فكأنه أمر  
متوسط بين العالمين اعني الجواهر المجردة التي لا تقبل اشارة حسية والاجسام التي هي جواهر كثيفة ثم  
هذا البعد المجرد مساو لابعاد الاجسام باسرها فهو بعد بقدر قطر الفلك الاعظم وكل بعد لجسم منطبق  
على بعض من ذلك البعد المجرد  
( قوله لا يقال ذلك التقدير والتفاوت الخ ) الحق في الجواب على ما أشير اليه في مباحث ايزمان منع

ونوع شئ فيما بين طرفي الطاس ومحكم بانه أقل من الواقع فيما بين طرفي السور فرضا وتقدير كل واحد من الواقعين المفروضين بالتنصيف والتثليث وغيرهما فلا يلزم حينئذ وجود البعد فيما بين أطرافهما لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان التفاوت بينهما حاصل مع قطع النظر عن ذلك الفرض وكذا الحال في قبول التقدير (واما أنه) أي المكان (هو البعد فلانه لو لم يكن البعد لكان هو السطح لما مر) من أنه لا يخرج منهما (وانه) أي كون المكان هو السطح (باطل لوجوه الاول ان لكل جسم مكانا) بالضرورة فلو كان المكان هو السطح لوجب ان يكون كل جسم محفوقا بجسم آخر أو باجسام متعددة وأيا ما كان فورا كل جسم جسم آخر (فيلزم عدم تناهي الاجسام وسنبتله لا يقال لاناسلم) لزوم لاتناهي الاجسام (بل تنتهي الى جسم لا مكان له فان المحدد) للجهات المحيط بما سواه من الاجسام (عندنا ليس له مكان بل وضع فقط) فان حركته وضعية تقتضى تبدل الاوضاع دون الامكنة (لانا نقول كل جسم فهو متعيز مشار اليه هنا وهناك ضرورة) والحيز هو المكان وكذا المشار اليه بلفظ هنا وهناك ليس الا المكان وكل جسم في مكان فوجب ان المكان عبارة عن البعد ليم الاجسام كلها دون السطح لاستلزامه ان لا تكون الاجسام متناهية أو ان لا يكون الجسم المحيط بما عداه من الاجسام في مكان والثاني باطل بالضرورة كما ذكرنا وبالاتفاق أيضا (أليس الحكماء لما أثبتوا الحيز الطبيعي للاجسام) قالوا) نحن) نعلم بالضرورة أن كل جسم لو خلى وطبعه لكان في حيز) فقد اعترفوا بأن كل جسم يجب أن يكون في مكان وحكموا بذلك هناك وبنوا عليه اثبات للمكان الطبيعي (فما بالهم نسوا ذلك وأنكروه حين أئزموا به) فالتائلون بأن المحدد لا مكان له مناقضون لأنفسهم فيما ادعوه هناك بل نقول (كيف) لا يكون للمحدد مكان (وان الحركة الوضعية) التي لا تقتضى تبدل المكان (انما تعرض لمجموع المحدد) من حيث هو مجموع (واما نصفاه التمايزان بحسب ما يعرض لهما من كونهما فوق الارض أو تحتها) فلا شك انهما (يستبدلان المكان ولهما نقلة) من مكان الى آخر وكذلك جميع أجزاء

(قوله لانا نقول الخ) هذا الجواب لا يتم لو قرر الاعتراض بان قبوله التفاوت والتقدير باعتبار تفاوت الاجسام التي يتجدد تباعدها حتى لو فرض عدم تلك الاجسام اتنى التفاوت والتقدير

كون قبول الزيادة والتنقصان من عوارض الوجود الابرى ان ما بين الطوفان وبين سيدنا محمد عليه السلام  
أقل مما بين يومنا ويوم الطوفان

المحدد تستبدل أمكنتها بإمكانة أخرى حال حركته بالاستدارة ( ولو كان أجزاء المتحرك بالحركة الدورية ليس لها نقلة ) من مكان الى مكان آخر ( لم يكن للقمر والشمس وسائر الكواكب ولا لمكانها ) الذي ركزت هي فيه ( نقلة ) أصلاً لأنها لا تستبدل سطحاً بسطح ( والضرورة تبطله ) ألا ترى انها تارة فوق الارض وتارة تحته فكيف لا تكون منتقلة من مكان الى آخر مع ثبوت هذه الحالة لها واذا كان كل جزء من أجزاء المحدد في مكان ومستبدلاً بسبب حركته الوضعية مكاناً آخر كان المحدد كله في مكان مركب من أمكنة أجزائه فوجب أن يكون المكان هو البعد دون السطح وهذا وقد قيل ان الحيز عندهم ما به تمتاز الاجسام في الاشارة الحسية وهو أعم من المكان لتناوله الوضع الذي يمتاز به المحدد عن غيره في الاشارة فهو متعيز وليس في مكان ولا بعد في أن تكون الحالة التي تميزه في الاشارة الحسية عن غيره طبيعية له وان لم يكن شيء من أوضاعه ونسبته بالقياس الى ماتحته أمراً طبيعياً وأيضاً لهم أن يخصصوا قولهم كل جسم فهو متعيز بالاجسام التي لها مكان فيخرج

( قوله ما به تمتاز الخ ) أي تكون الاشارة الحسية الى أحدها غير الاشارة الى الآخر

( قوله وهو أعم من المكان ) قال المحقق العلوي في شرح الاشارات أن الوضع هنا هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة بعض أجزائه الى بعض لا الذي هو المقولة أعني ما يعرض بسبب نسبة أجزاء الجسم الى غير الجسم لأنه مما يقتضيه تأثير غريب وأما الوضع بالمعنى الثالث وهو كون الجسم بحيث يقبل الاشارة الحسية فهو أمر تقتضيه الجسمية الحالة في الهولي وليس مما يتعلق بالطبائع المختلفة اشبه ولا شك في أن الوضع بهذا المعنى عارض لكل جسم ولو خلى وطبعه فالحيز الطبيعي بمعنى الوضع شامل لجميع الاجسام على ما في المباحث المشرقية ان لكل جسم وضماً وللذلك الاقصى وضع وهو مبين للمكان بمعنى السطح فما معنى قوله وهو أعم من المكان وما الحاجة الى اعتبار عمومه

( قوله لهم أن يخصصوا الخ ) جواب باختيار أن الحيز هو المكان والكلية مخصوص بما سوى المحدد واليه تشير عبارة الاشارات حيث قال ان الجسم اذا خلى وطباعه لم يكن له بد من موضع معين حيث لم يتصل كل جسم ويرد عليه انا لانسلم ان لو دخل الجسم ونفسه يقتضي المكان بمعنى السطح كيف وقد اتفق

( قوله لتناوله الوضع الخ ) في سياق كلامه اشارة الى ان للوضع معنيين الحالة التي تتميز بها الجسم في الاشارة الحسية والمقولة التي هي احدى الاجناس العالية كما مر فان قلت اذا كان الحيز في المحدد هو الوضع أي الحالة التي تتميز بها الجسم في الاشارة الحسية فلم يكن يتكف بهذه الحالة في سائر الاجسام واثبت فيه الحيز بمعنى المكان قلت لضرورة ان الجسم الممتاز في الاشارة الحسية الكائن تحت آخر له محيط به يوجد فيه الخواص المثبتة للمكان

عنه مالا مكان له وان يقولوا ان المشار اليه بهنا وهناك قد يكون الحالة المميزة في الاشارة الحسية وحينئذ تندفع المناقضة أيضا واما حديث أجزاء المتحرك بالاستدارة فنقول ان كانت تلك الاجزاء مفروضة فلا يعرض لها حركة خارجية قطعا وان كانت موجودة بالفعل كالنواكب المنفصلة عن اجرام الافلاك المركوزة هي فيها فالمعلوم من حالها بالضرورة تبدل أوضاعها بالقياس الى الامور الثابتة تبعاً للحركة الوضعية الحاصلة للفلك واما انتقالها من مكان الى المكان فليس مما علم بالضرورة (الثاني) من الوجوه الدالة على بطلان ان المكان هو السطح (انه لو كان المكان هو السطح لزم تحرك الساكن) حين هو ساكن (وسكون المتحرك) حين هو متحرك واللازم بديهى البطلان (واما بيان الملازمة فهو ان الطير الواقف في الهواء) أي الريح الهابطة (ساكن) بالضرورة (ويلزم) من كون المكان هو السطح (حركته) في تلك الحالة (اذ ليس الحركة) الابنية (الاستبدال المكان) بمكان آخر (ولا شك انه) أي الطير في تلك الحالة (مستبدل للسطوح) لمحيطه به (المتواردة عليه) فيكون متحركاً حركة ابنية باستبدال الامكنة (وان القمر متحرك) لما عرفت (ويلزم)

ذلك الاقتضاء في المحدد وان للمحيط مدخلا في ذلك

(قوله ان المشار اليه بهنا وهناك) فيه ان الاشارة بهنا وهناك يقتضى نسبة الجسم اليه بالنظر فيه ونسبة الجسم الى الوضع بنى لا يقبله العقل السليم فالوجه ان يقولوا ان كل جسم فهو مشار اليه في نفسه ولا نسلم انه مشار اليه بهنا وهناك

(قوله تلك الاجزاء مفروضة) أي جزئيتها لان نفس الاجزاء ليست مفروضة

(قوله وان كانت موجودة بالفعل) أي مع وصف الجزئية

[قوله في الهواء أي الريح] الهواء في اللغة الجو وفي اطلاقهم أحد العناصر فعلى الاول تفسيره بالريح بذكر الحلق واردة الحال ليصح توصيفه الهابة على الثاني للاشارة الى ان تأنيث الصفة مع أن الهواء مذكور بناؤيله بالريح

(قوله فلا يعرض لها حركة خارجية) الظاهر ان ذوات الاجزاء محققة والقرضية جزئيتها وان تحقق

الذات يكتفى لعروض الحركة الخارجية وسيأتي تنبيه لهذا الكلام في مباحث الاين على رأى الفلاسفة

(قوله أي الريح الهابطة) انما قسم تفسير الهواء بالريح على وصفه بالهبوب مع ان الظاهر التأخير لان

الريح هو الهواء الهب اشارة الى وجه تأنيث الهابة بانه عنى تأويل الهواء بالريح والريح يؤولت قال الله تعالى ريح فيها عذاب اليم ولان المتعارف وصف الريح بالهبوب

من كون المكان هو السطح (سكونه) في حال حركته (لانه غير مستبدل للسطح) الذي هو مركزه من فلكه وكذا الحال فيما نقل من بلد الى بلد في صندوق (وقد يجاب عنه) أي عن الوجه الثاني (بمنع الملازمة) أي لا نسلم أنه لو كان المكان هو السطح لزم تحرك الساكن وسكون المتحرك وما ذكر في بيانها غير تام (فإن الحركة) الالينية ليست استبدال الامكنة كما ذكرتم بل هي (تغير النسبة الى الامور الثابتة) سواء تغيرت هناك النسبة الى الامور المتغيرة أو لم تتغير كما في جسمين متحركا على وجه لا تتغير النسبة بينهما (وهو) أعني تغير النسبة الى الامور الثابتة (غير حاصل في الطير) الواقف فلا يكون متحركا مع توارد السطوح عليه بل يكون ساكنا (حاصل في القمر) وفيما نقل في الصندوق فيكونان متحركين مع عدم تبدل السطوح عليهما (والجواب) عن هذا الجواب (ان تغير النسبة) الى الامور الثابتة (معلل بالحركة) اذ يقال تحرك الجسم فتغيرت نسبته الى الثابتات واذا كان ذلك التغير معللا بالحركة (فعدمه بعدمها) أي يكون عدم التغير وهو بقاء النسبة معللا بعدم الحركة وهو السكون واذا كان وجود التغير معللا بوجود الحركة وعدمه بعدمها لم يكن نفس الحركة واليه أشار بقوله (لا انه حقيقتها) أي التغير معلل بالحركة لا انه حقيقة الحركة فسقط المنع وتعين كون الحركة استبدال الامكنة وصحت الملازمة المذكورة وقد يقال ان كون الحركة عبارة عن تغير النسبة سند لمنع الملازمة فلا يجديكم ابطاله نعم الا اذا ثبت مساواته للمنع (والحق) في الجواب عن الوجه الثاني (ان الحركة) الموجودة (عندهم) في الخارج (حالة مستمرة) للمتحرك (من أول

(قوله وقد يقال الخ) أي لا نسلم سقوط منع الملازمة لانه ابطال للسند وهو لا يستلزم رفع المنع الا اذا كان مساويا له وههنا ليس كذلك اذ يجوز أن يستند بان الحركة عبارة عن استبدال الامكنة من انتمكن فيها

(قوله في صندوق) بحيث يماس جميع باطن الصندوق جميع ظاهرها ذلك الجسم المنقول  
(قوله والجواب ان تغير النسبة معلل بالحركة) فعدمه بعدمها فان قلت اذا كان التغير معللا بالحركة وجودا وعدمه يكون مساويا لها فكيف يمكن أن يوجد الحركة بدون التغير في الطير الواقف قلت المستدل لم يدع وجود الحركة في الطير المذكور في نفس الامر بل لزومه من تفسير المكان بالسطح فاذا ذكرته وجه آخر لفساد التفسير المذكور وليس بضائر للمستدل

المسافة الى آخرها) أي ثابتة له في كل حدمن حدودها الواقعة فيما بين المبدأ والمنتهي ومن  
 للمعلوم ان هذه الحالة ليست عين استبدال الامكنة بل هي التي (تسمى التوجه) والتوسط  
 أيضاً (واستبدال المكان من لوازمها) أي من لوازم الحالة التي هي الحركة لاعيتها (فلا يتم  
 الدليل) اذ ليس يلزم من وجود هذا اللازم في الطير الواقف وجود للزم فيه أعني  
 الحركة لجواز أن يكون اللازم أعم فان استبدال الامكنة اذا كان ناشئاً من الممكن فيها

(قوله فان استبدال الامكنة الخ) في الشفاء أما انه ليس متحركاً فلا نه ايس مبدأ الاستبدال فيه  
 والمتحرك في الحقيقة هو الذي مبدأ الاستبدال فيه وهو الذي الكمال الاول لما بالقوة فيه من نفسه حتى  
 انه لو كان سائر الاشياء عنده بحالها لكان حاله يتغير أعني لو كانت الامور المحيطة به والمقارنة اياه ثابتة  
 كما هي لا يمرض لها عرض كان الذي عرض له يتبدل نسبه فيها وأما هذا فليس كذلك انتهى وبما نقلنا  
 ظهر اندفاع ما في الشرح الجديد للتجريد انه اذا قيل ان انساناً محفوقاً بكرباس مثلاً بحيث لم يبق من ظاهر  
 بدنه جزء غير محفوف اذا سافر من بلد الى بلد لزم أن يكون ساكناً لانه لم ينتقل من مكانه وهو باطن  
 الكرباس وكذا الجالس في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لم يفارق سطح الماء  
 الملاصق له لزم أن يكون ساكناً وذلك سفسطة فلا مدفع له

(قوله فان استبدال الامكنة اذا كان ناشئاً الخ) أراد أن ينشأ منه ملشاً قريباً فلا يرد ان شخصاً اذا  
 دار على نفسه غير خارج عن مكانه فلا شك انه نشأ منه تحرك الهواء لمشايته فقد تبدل السطح المحيط به  
 مع انه ليس يتحرك حركة أبنية هكذا قيل لكن اذا قيل يلزم أن يكون انسان محفوف بكرباس مثلاً بحيث  
 لم يبق من ظاهر بدنه جزء غير محفوف اذا سافر من بلد الى بلد لزم أن يكون ساكناً لانه لم ينتقل من مكانه  
 وهو باطن الكرباس وكذا الحوت في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لم يفارق  
 سطح الماء الملاصق لزم أن يكون ساكناً وذلك سفسطة فلا مدفع له وأقول أما الجواب عن الثاني فظاهر  
 لان فرض تساوي حركة الحوت وحركة الماء الجاري فرض محال على أصل الفلاسفة لما سيبيء من  
 الدليل الدال على اشتراط المعاوقة الخارجية في كل حركة وهي منتفية في حركة الحوت على التصوير  
 المذكور والخموم هم الذين يستدلون بالوجوه المذكورة على أن المكان هو البعد الموجود المجرد أعني  
 أفلاطون ومن تبعه قائلون باستحالة المفروض المذكور اللهم الا أن يورد الشبهة من طرف المتكلمين بناء  
 على عدم تمامية دليله اشتراط المعاوقة وأما عن الاول بعد تسليم أن سطح الكرباس المذكور مكان لذلك  
 الانسان فمن وجوه الاول انهم أرادوا بالمكان في تفسير الحركة الابنية المكان المطلق ولو بالنسبة الى  
 مجموع المتحرك بالذات وبالذبح الثاني انهم أرادوا باستبدال المكان الثاني من جهة المتمكن طلب تبدله  
 أعني القصد الذي هو كون الجهة مقصداً للمتحرك وبالجملة هو معنى التوجه الذي لا يوجد في حال



كان حركة واذا كان ناشئا من غيره كما في الطير الواقف في الريح الهابطة لم يكن حركة واما القمر فلا يجري فيه هذا الجواب لان انتفاء اللازم الذي هو الاستبدال يستلزم انتفاء الملزوم الذي هو الحركة ولو اكتفي بأن استبدال المكان مغاير للحركة أمكن اجراؤه فيه اذ ليس يلزم من وجود أحد المتغيرين وجود الآخر ولا من عدمه عدمه الا اذا ثبت بينهما لزوم وقد سبق منا ان المعلوم بالضرورة من حال القمر تبدل أوضاعه تبعاً لتحركه فلكه حركة وضعية لا كونه متحركاً حركة اينية ليجب انتقاله من مكان الى مكان آخر ( الثالث ) من تلك الوجوه ( أنه لو كان ) المكان ( السطح لزوم أن لا يكون ) المكان ( مساوياً للممكن واللازم باطل ) لان الممكن منطبق على المكان مالم يوجب أن يكونا متساويين ( بيانه ) أي بيان اللزوم ( انا اذا أخذنا جسماً ) كشمعة مثلاً ( جعلناه مدورا كان مكانه مثلاً ذراعاً في ذراع فاذا جعلناه صفيحة رقيقة ) جداً ( طولها عشرة أذرع وعرضها كذلك ) أي عشرة أذرع أيضاً ( كان ) مكانه في هذه الحالة ( أضفاف ذلك ) المكان الذي كان له في حالة التدوير فقد ازداد المكان ( والممكن بحاله لم يزد ) وقد يمنع بقاء الممكن على حاله لانه قد اختلف مقداره بالفعل وان كانت المساحة واحدة ( و ) أيضاً ( زق الماء ) المملوء منه ( اذا صب منه ) بمضه ( كان ) ذلك الزق ( مماساً للماء بجميع سطحه ) الداخل ( كما كان ) مما ساه كذلك قبل العيب ( فقد نقص الممكن ) الذي هو الماء ( والمكان ) أعني السطح الباطن من الزق

[ قوله وأما القمر فلا يجري الخ ] لو أريد باللوازم الزوائد ثم الجواب في القمر أيضاً مع الإشارة الى بيان ملئاً غلط المستدل بانه أقام تابع الحركة مقامها فبني الاستدلال عليه  
[ قوله وقد يمنع الخ ] يعني أن الممكن بالذات انما هو المقدار والجسم يتبغه بدليله زيادة المكان بالتخلخل وانتقاصه بالتكاثف والمقدار فيما نحن فيه مختلف بالفعل وان كان بالقوة واحداً بمعنى أن المساحة واحدة

السكون وان وجد طلب الحصول بلاعني الظاهر في الحركة الطبيعية حال السكون وهذا الطلب متحقق في الصورة المذكورة الا انه مختلف المقضى لمانع مختلف برودة الماء عنه لمانع التسخين القريب الثالث أن المصنف نقل في المقصد الرابع من بحث الاكوان على رأي المتكلمين اختلافهم في تحريك الجواهر الوسطانية من الجسم المتحرك فقد لان لم ان ادعاه عدم حركة نفس الانسان المحفور بالكرباس حركة اينية سفطة نعم ادعاه عدم حركة المجموع بها سفطة ظاهرة فتأمل

(بحاله) وقد يمنع بقاء المكان على حاله لانه اذا صب منه بعض الماء فقد انتقص قربه من الاستدارة (و) أيضاً (الجسم اذا حفرنا فيه حفرة) عميقة (فقد انتقص) الجسم الذي هو المتسكن (وازداد مكانه وهو السطح الحاوي به) وهذا أشد استحالة من المذكورين قبله وقد يجاب بأنه وان انتقص حجمه لكن ازداد سطحه الظاهر المماس لمكانه قانوا (واذا قلنا ان المكان هو البعد لم يلزم شيء من هذه المحذورات الثلاثة) واعلم ان الموجود في نسخة الاصل وكثير من النسخ هكذا الرابع الجسم اذا حفرنا الى آخره فقد جعل على هذا وجهاً رابعاً من الوجوه الدالة على استحالة كون المكان هو السطح والصواب أنه من تامة الوجه الثالث كما قررناه (ومما يؤيد هذا المذهب) وهو كون المكان هو البعد انا نعلم بالضرورة (ان المكان الذي خرج عنه الحجر) المسكن في الهواء (فلاؤه الهواء لم يبطل والسطح) الذي كان محيطاً بذلك الحجر (قد يبطل) بالكافية فدل على أن المكان هو البعد الذي لم يبطل دون السطح الذي يبطل (و) كذا يؤيده (أن المكان مقصد المتحرك بالحصول فيه وقد صرح ابن سينا في اثبات الجهة بأنه) أي مقصد المتحرك بالحصول فيه (موجود)

[ قوله قربه ] أي قرب الزق

[ قوله وقد يجاب الخ ] يعني أن المتسكن بالذات انما هو السطح الظاهر لا الحجم والا لكان للاجزاء الباطنة أيضاً مكان وهو بسبب الحفرة يزداد كالمكان فلا يلزم المحذور

[ قوله انه من تامة الخ ] لانه ثبت عدم مساواة المكان المتسكن فيكون داخل تحت البيان المذكور

[ قوله نعلم بالضرورة الخ ] بدليل انه يقال انتقل الهواء الى موضع الحجر

[ قوله بأنه أي مقصد المتحرك الخ ] بخلاف مقصد المتحرك بالتحصيل فانه يجب أن لا يكون موجوداً

حالة الحركة كما لا يلزم تحصيل الحاصل كما سيجيء في مبحث اثبات الجهة أن معنى قوله ان الجهة مقصد المتحرك بالحصول فيه بالحصول عنده والقرب منه كما سيجيء ولا شك أن ما يقصد القرب منه لا بد أن يكون موجوداً حال المقصد بخلاف ما يقصد الحصول فيه فانه حال المقصد يجب أن يكون معلوماً وحال

(قوله انتقص قربه من الاستدارة) الظاهر أن ضمير قربه راجع الى المكان ويمكن أن يرجع الى

الماء ويجعل انتقص قرب الماء من الاستدارة كناية عن عدم بقاء مكانه على حاله لانلازم بينهما

(قوله فدل على أن المكان هو البعد الخ) مبنى على عدم القائل بالفصل واتحاد الامكنة بالحقيقة الوعية

فاذا ثبت كون مكان من الامكنة بعد فقد ثبت كون جميعه كذلك

[ قوله وقد صرح ابن سينا الخ ] اشارة الى أن الكلام الزامي فلا يرد للتعان بان المعلوم ضرورة وجود

المقصد عند حصول المتحرك فيه وأما وجوده عند المقصد فلا

حال الحركة ليتصور كونه مقصداً بالحصول فيه ( فالمكان الذي يقصده الثقل ) المطلق ( وهو ) الذي يقتضي ! ( أن ينطبق مركزه على مركز الأرض ) كالحجر مثلاً ( موجود ) حال ما يفرض الحجر متحركاً طالبا للحصول فيه ( ولا سطح ) هناك موجود يحيط بهذا الثقل ( وكذا ما يقصده الخفيف ) المطلق ( وهو ) الذي يقتضي ( أن ينطبق محيطه ) ويلتصق بمحيط المحدد ) الذي تنتهي إليه حركات العناصر أعني مقمر فلك القمر كقطعة من النار مثلاً يجب أن يكون موجوداً حال ما يفرض هذا الخفيف متحركاً إليه طالبا للحصول فيه ولا سطح هناك موجود يحيط بهذا الخفيف فدل على أن المكان هو البعد الموجود دون السطح المعدوم في حال حركتي الثقل والخفيف ( وأيضاً فمن المعلوم أن المتمكن مالم يكن مكانه ) منطبق عليه ( ولا يتصور ذلك ) أي كونه مائلاً له ( إلا بان يكون في كل جزء ) من المكان ( جزء ) من المتمكن بل وان يكون كل جزء من المتمكن أيضاً في جزء من المكان ( والسطح ليس كذلك ) فلو كان المكان هو السطح لم يكن لأجزاء الجسم المتمكن في مكانه مكان أصلاً ( وأيضاً فيكون الجسم في مكان بحجمه لا بسطحه ) فلو فرض ان المكان هو السطح كان الجسم فيه بمسطحه دون حجمه وقد بدفمان بان معنى كونه مائلاً أنه لا يوجد شيء من مكانه الا وهو ملاق بسطحه الظاهر ومعنى كونه بحجمه في مكانه أنه يتماهى في داخل المكان لا ان كل جزء من حجمه ملاق لجزء من مكانه ( وربما ادعى ) في كون المكان هو البعد ( الضرورة في انا اذا توهمنا خروج الماء من الاناء وعدم دخول الهواء ) أو شيء آخر فيه ( كان بين أطرافه بعد ) موجود ( قطعاً ) لكونه متقدراً ومحاطاً بأطرافه ولا شيء من المعدوم كذلك ( فكذا ) يكون ذلك البعد موجوداً بين أطرافه ( عندما ) كان ( فيه ماء أو هواء ) لانا نعلم بالضرورة ان دخول شيء منهما في الاناء لا يرفع ذلك البعد

الحصول أن يجب يكون موجوداً

( قوله الذي ينتهي الخ ) أي ليس المراد بالمحدد ما يتحدد به الجهات الحقيقية بل ما يتحدد به جهات

الحركات المستقيمة بحجمه أي بكبته

( قوله بمحيط المحدد ) الاضافة بيانية أولامية وتفسيره بقمر فلك القمر ازالة لذهاب الوهم الى محيط

الفلك الاعظم المتبادر من العبارة اذ لا يقصده الخفيف المطلق وانما هو منتهي الاشارات

من الين بل ينطبق بعده عليه وقد أجاب عنه الامام الرازي بأنه لاشك في أنه يلزم مما  
فرضتموه وجود البعد إلا أن هذا المفروض الذي هو الخلاء محال عندنا واللازم من المحال  
جاز أن يكون محالا ( وأيضاً فإنه مقعر ومحدب نسبة سطحيه الي ) الجسم ( المحيط  
و ) الجسم ( المحاط ) شيء ( واحد ) لأن المحيط مماس بمقره لمحدبه والمحاط مماس بمحدبه لمقره  
فكل واحد من المحيط والمحاط مماس لاحد سطحيه تمامه فلو كان المحيط بمقره مكانا لذلك  
الجسم المتوسط لكل المحاط بمحدبه مكانا له أيضاً لأن نسبتها اليه على سواء ( فيلزم ان  
يكون له ) أي للجسم المتوسط ( مكانان ) أحدهما مقعر ومحيط به والآخر محدب ومحاط به  
( والتسمية لا كلام فيها ) أي لا يقول يجب أن يسمي كل واحد منهما مكانا اذ يجوز أن  
يسمى أحدهما في العرف مكانا له دون الآخر ( إنما الكلام في الحقيقة ) وأنه لا فرق بين  
سطحي المحيط والمحاط في الحقيقة المكانية فلو كان أحدهما مكانا للجسم المتوسط لكان  
الآخر أيضاً كذلك وقد يقال مقعر المحيط قد اشتمل على المتوسط وامتلأ به بحيث لم  
يخرج عنه شيء منه ولم يبق شيء منه خاليا عنه فذلك كان مكانا له بخلاف محدب المحاط فإنه  
ليس كذلك فكيف يكون نسبتها على سواء ( الاحتمان الثالث ) في المكان ( أنه البعد

[ قوله وقد أجاب عنه الخ ] في الشفاء قانوا أي أصحاب البعد ان الامور البسيطة انما يوقد الى  
التجليله وبوهم رفع شيء بشيء من الاشياء المجتمعة معاً وهما فالذي يبقى بعد رفع غيره في الوهم هو  
البسيط الموجود في نفسه وان كان لا يبقى له قوام ولهذا السبب عرفنا الهولي والصورة والبسائط التي  
هي آحاد في اشياء مجتمعة ثم اذا توهمنا الماء وغيره من الاجسام مرفوعا غير موجود في الاناء لزم ان  
يكون البعد الثابت بين أطرافه موجودا فذلك أيضاً موجود عند ما يكون هذه موجودة معه انتهى  
وخلاصته ان المفروض وان كان محالا لكن الفرض ممكن وهو كاف لنا في المقصود ولا يخفى اندفاع  
ما ذكره الامام بذلك

[ قوله يسمي أحدهما في العرف مكانا الخ ] اذ لا مشاحة في الاصطلاح

[ قول في الحقيقة المكانية ] لان تماس السطح بالسطح متحقق فيهما

[ قوله وقد يقال الخ ] أي لان عدم الفرق فان الحقيقة المكانية تقتضي امتلاء المكان بالمتمكن

ينسب اليه بكلمة في وهو متحقق في السطح المحيط دون المحاط

[ قوله وقد أجاب عنه الامام الرازي الخ ] هذا الجواب من طرف القائلين بان المكان هو السطح  
ولذا قال الخلاء محال عندنا لان طرف المتكلمين اذ ليس الخلاء محالا عندهم كما سيأتي الآن

المفروض وهو الخلاء وحقيقته أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وابس ( أيضاً ) بينهما  
 ما بينهما ) فيكون ما بينهما بعداً وهو ما ممتد في الجهات صالحة لأن يشغله جسم ثالث  
 لكنه الآن خال عن الشاغل ( وجوزة المتكلمون ومنه الحكماء ) القائلون بأن المكان هو  
 السطح واما القائلون بأنه البعد الموجود فهم أيضاً يسمون الخلاء بالتفسير المذكور أعني البعد  
 المفروض فيما بين الاجسام لكنهم اختلفوا فمنهم من لم يجوز خلو البعد الموجود عن جسم  
 شاغل له ومنهم من جوزه فهو لاء المجوزون وافقوا المتكلمين في جواز المكان الخالي عن  
 الشاغل وخالفوهم في أن ذلك المكان بعد موهوم فالحكماء كلهم متفقون على امتناع الخلاء  
 بمعنى البعد المفروض ( لما من التقدر ) فان ما بين الجسمين اللذين لا يتماسان قابل للتقدير  
 بالتصنيف وغيره ومتصف بالتفاوت مقيساً الى ما بين جسمين آخرين لا يتماسان كما عرفته  
 ولا شيء من المعدوم كذلك فما بين الجسمين المذكورين أمر موجود اما جسم كما هو  
 رأي القائل بالسطح واما بعد مجرد كما هو رأي القائل به وهذا الخلاف انما هو في الخلاء  
 داخل العالم بناء على كونه متقدراً قطاً وان تقدره هل يقتضى وجوده في الخارج أولاً  
 ( واما الخلاء ) خارج العالم فتفق عليه اذ لا تقدر هناك بحسب نفس الامر ( فالنزاع ) فيما  
 وراء العالم انما هو ( في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم محض ) ونقي صرف ( بثبته  
 الوهم ) وتقدره من عند نفسه ولا عبرة بتقديره الذي لا يطابق نفس الامر فحقه ان لا يسمى  
 بعداً ولا خلاءً أيضاً ( وعند المتكلمين ) هو ( بعد ) موهوم كالمفروض فيما بين الاجسام  
 على رأيهم ( لهم ) في اثبات جواز الخلاء بمعنى المكان الخالي عن الشاغل ( وجهان \* الاول  
 انه لا يمتنع وجود صفحة ملساء والا لزم اما عدم اتصال الاجزاء او ذهاب الزوايا الى غير

[ قوله وحقيقته ان يكون الخ ] فيه تسامح فانه لازم لحقيقته وحقيقته الفراغ المحدود بين الجسمين

( قوله وجوزه ) أي الفراغ المحدود بين الجسمين

( قوله متفقون الخ ) انما الخلاف بينهم في الخلاء بمعنى خلو المكان عن الشاغل

( قوله وان تقدره ) عطف على قوله الخلاء فالحكماء يقولون ان التقدير يقتضى ان وجوده وانما كالموهوم بمنعونه

( قوله وحقيقته ان يكون الجسمان الخ ) حقيقة الخلاء المتنازع فيه لاحقيقة الخلاء مطلقاً بقرينة

قوله بعد ذكر الاختلاف فيه واما الخلاء خارج العالم فتفق عليه فلا يلزم أن لا يكون للمحدد مكان

عند المتكلمين

( قوله الاول انه لا يمتنع وجود صفحة ملساء ) قيل اذا اخذت صفحة من حديد واذبنا مثل

النهاية) بيان ذلك أن الصفحة الملساء هي ما يكون أجزاؤها المفروضة متساوية في الوضع ومتصلة بحيث لا يكون بين تلك الأجزاء فرج سواء كانت نافذة وتسمى مسام أو غير نافذة وتسمى زوايا فإذا فرضنا صفحة يتساوى وضع أجزائها فإن كانت ملساء فذاك والافتداهم ملاستها ما لعدم الاتصال بين الأجزاء في الحقيقة فهو باطل فإن صفة جهة الجسم وإن جازان يكون فيها مسام نافذة إلا أنه لا بد أن يكون بين كل منفذين أو بين منفذين فقط من منافذها سطح متصل هو كاف لما نحن بصدده والا كانت الصفحة عبارة عن أجزاء متفرقة متفصلة في الحقيقة وأنه باطل بالبدئية

[ قوله متساوية في الوضع ] بان يكون على نسبة واحدة بحيث لا يكون بعضها ارفع وبعضها اخفض سواء كانت مستوية أو مستديرة فان الاستدلال يتم بتماس محذب كرة صغيرة لمقر كرة أخرى اذا رفع أحدهما عن الآخر دفعة

[ قوله بحيث لا يكون الخ ] متعلق بقوله يكون أجزاؤها لا بقوله متصلة إذ وجود الفرج الغير النافذة لا بنا في الاتصال بل التساوي في الوضع وفيه إشارة الى ان ليس المراد بالتساوي في الوضع ان يقع كلها على خطوط مستقيمة ولا من الاتصال الاتصال في نفسه بل أعم من ان يكون في نفسه أو باتصال بعض الأجزاء ببعض

[ قوله سواء كانت الخ ] حينئذ لا تكون متصلة

[ قوله مسام ] المسام الثقب

( قوله أو غير نافذة ) فلا تكون متساوية في الوضع

[ قوله صفحة يتساوى وضع أجزائها ] أي صفحة متصلة يتساوى وضع أجزائها في الحسن ولم يذكر قيد الاتصال لدلالة الصفحة على الاتصال الحسي

[ قوله فان كانت ملساء ] أي في نفس الامر فذاك المطلوب

[ قوله سطح متصل ] أي لا منفذ فيه سواء كان متصلا في نفسه أو باصواق جزء بجزء من غير منفذ

( قوله والا ) أي ان لم يكن بين منفذين من منافذها سطح متصل كانت الصفحة عبارة عن أجزاء

لا تجزي متفرقة بينها منافذ اذ لو كانت في جهة من الجهات اثلاث منقسمة تحقق الصفحة المتصلة

( قوله وانه باطل بالبدئية ) يعنى بدئية العقل تشهد بان الصفحة ليست أجزاء متفرقة فان فيها حالة

الرصاص عليه ثم فصلنا أحدهما عن الآخر حمل المقصود سواء ثبت الملاسة أم لا ومنع الانطباق مكابرة وأنت خير بان مجرد ما ذكر لا يكفي اذ لو وجد فيها مسام جاورها الهواء لم يلزم الخلاء لانجذاب الهواء الى البين مع ارتفاع ذلك المذاب نعم نبوت الزاوية لا يضر في المقصود فيبان امكان الصفحة الملساء لكونها أظهر فيه فان قلت الزاوية اذا كانت صغيرة جداً دخلها الهواء واحتقن فيها للطاقتها ولا يدخلها الرصاص ونحوه قلت حينئذ لا يتم قوله فنضع فيها أجزاء فليتأمل

( قوله والا فعدم ملاستها الخ ) فان قلت التردد بين عدم الاتصال وبين وجود الزوايا على تقدير

واما لوجود الزوايا بين اجزائها فنضع فيها أجزاء أخرى فان انتفت الزوايا حصل المطلوب  
والا صارت أصغر مما كانت فنضع فيها أجزاء أخرى فاما ان تنتفي أو تذهب الزوايا في  
الانقسام بالفعل الى غير النهاية والثاني باطل فتبين الاول وصارت الصفحة ملساء قال الامام  
الرازي في الاربعين عدم الاستواء في السطح اما بسبب اختلاف اجزائه في الارتفاع

مانعة عن تفكك الاجزاء بخلاف الاجزاء المنفردة

( قوله واما لوجود النخ ) عطف على قوله لعدم الاتصال

[ قوله فان انتفرت الزوايا ] بان كانت الزوايا مثل الاجزاء التي لا تجزى

[ قوله حصل المطلوب ] وهو تساوي الاجزاء في الوضع مع الاتصال بمعنى عدم المتنازع

( قوله والا صارت أصغر ) فيما اذا كانت الزوايا أكبر من الاجزاء التي لا تجزى

[ قوله فاما ان تنتفي ] بان تعير الزوايا بعد وضع الاجزاء الاولى مساوية للاجزاء

( قوله أو تذهب الزوايا ) أي كل واحدة منها في الانقسام الفعلي الى غير النهاية لانه يبقى في كل

مرتبة بعضها خالياً فينقسم الى جزئين مملوء وخال والمراد بالانقسام الفعلي الانقسام الذي تتميز الاجزاء

فيه في الخارج كاختلاف عرضين فانه عدم الشيخ من الانقسام الفعلي لا ينفك به الاجزاء في الخارج

وانما قيد الانقسام بالفعل لان الزوايا قابلة للقسمه الوهمية الى غير النهاية لكونها سطوحا

( قوله والثاني باطل ) لانه يستلزم في الجسم اشتغال المتناهي أعني الزاوية على أجزاء غير متناهية

بالفعل متميزة بعضها عن بعض في الخارج وان لم تكن منفكة

( قوله قال الامام الرازي ) الفرق بين التوجيهين ان مبنى التوجيه الاول ان المراد بذهاب الزوايا

الى غير النهاية ذهاب كل واحدة منها في الانقسام الى غير النهاية ومبنى هذا التوجيه ان المراد بذهاب

جميع الزوايا في العدد الى غير النهاية مع تحققها في الصفحة بالفعل

فرض تساوي وضع الاجزاء مما لا وجه له لان وجود الزوايا لا يجامع التساوي فأت فرض التساوي لا

يستلزم تحققه في نفس الامر ومعنى قوله فان كانت ملساء انها كانت ملساء في نفس الامر كما هو كذلك

على الفرض فلا محذور

( قوله فنضع فيها اجزاء أخرى ) هذا جار في المسام أبعثاً وانما لم يذكره هناك لعدم الاحتياج اليه

فان قلت لم لا يجوز ان يبقى فرجة وهمية لا يمكن ان يوضع فيه جزء خارجي قلت الفرجة الواقعة في الخلال

فرجة خارجية البتة ولو سلم فالفرجة الوهمية لا يتعدج في المقصود اذ لا يمتحن فيه الهواء بحسب الخارج كما

لا يمتحن في محذور اللهم الا ان يصار الى ان ما نشرت اليه من الفرجة اذابة صفرها بدخل فيها الهواء

للطافته دون غيره من الاجسام التي لا تقبل التخاضل فتدبر

( قوله قال الامام الخ ) الظاهر ان المحذور فيها ذكره الامام لعدم تنامي الزوايا بحسب العدد وفيها



والانخفاض أو بسبب حصول المسام فيه أما الاول فلا بد أن يكون بسبب سطوح صغار  
تصل بعضها ببعض لا على الاستقامة بل على الزاوية ولا بد من الانتهاء الى سطوح صغار  
مستوية والا لذهبت الزاوية الى غير النهاية وهو محال وأما حصول المسام في أجزاء السطح  
فانه وان جاز الا أنه لا بد أن يحصل بين كل منفذين سطح متصل والا لزم كون السطح  
مركبا من نقط متفرقة وذلك محال فوجب القول بسطوح مستوية (ولا يمتنع مماستها لمثلها  
والا لم يكن التماس الا لأجزاء لا تجزى) يعني اذا طبقنا صفحة ملساء على مثلها وجب أن  
يتماسا تماما أو أن يماس شيئا منقسم في جهتين من احدهما نظيره من الاخرى والا لم  
يكن التماس الحاصل بينهما الا لأجزاء لا تجزى أصلا (وانتم تقولون به) أي تماس الاجزاء

(قوله لا على الاستقامة) أي على وضع واحد سواء كانت مستقيمة أو مستديرة كما يدل عليه الاضراب  
(قوله وهو محال) اذ وجود الزوايا الغير المتناهية في السطح المتناهي محال بالضرورة  
[قوله مستوية] أي متصلة لا انخفاض ولا ارتفاع فيها

(قوله والا لم يكن التماس الخ) لا يخفى ان امكان التماس بين الصفتين بدیهي وما ذكره في بيانه مدخول  
فيه لانه ان أريد به التماس بينهما لاجزاء لا تجزى بحيث لا يكون بينهما منافذ فغير لازم لكون كل واحد  
من الصفتين ملساء وان أريد به التماس لاجزاء متصلة بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهما منافذ فغير  
المطلوب لانه حينئذ يماس صفحة متصلة بمثلها ويتم الاستدلال فالصواب ترك قوله والا لم يكن التماس الخ  
ولو أريد بالاجزاء النقاط ويقال لو لم يكن تماس شيئا منقسم في جهتين واحدهما بنظيره من الاخرى لم  
يكن التماس في شيء من الصور الا بالنقاط وانتم لا تقولون به بل تقولون تماس السطح بالسطح أيضا فان

ذكره الشارح أو لانقسام زاوية واحدة بالفعل الى غير النهاية لكن في قوله ولا بد من الانتهاء الى  
سطوح مستوية بحيث لم لا يجوز أن ينتهي الى سطوح صغار منحنية ولا ينتهي الى سطوح مستوية ولا  
تذهب الزوايا الى غير النهاية قبل وكان الشارح انما عدل عن هذه الطريقة لهذا الاختلال ويمكن أن يوجه  
كلام الامام بعد تسليم أن السطح المنحني لازاوية فيه بانه أراد بالمستوى ملازاوية فيه بقريته السياق  
لا ما يقابل الانحناء بالاستواء بهذا المعنى بحصول المطلوب لانا اذا فرضنا طاسين طبق وأدرج أحدهما في  
الآخر ثم رفع العالي دفعة بحصول الخلاء فان قلت اذا حصل به المطلوب بلغوا بيان امكان الصفحة الملساء  
قلت الامام لم يذكر في الملخص الصفحة الملساء بالمعنى المذكور ههنا بل قال ان سطحا اذا لقي سطحا آخر  
ثم ارتفع عنه دفعة واحدة الخ فلو كان ذكرها في الاربعين في عنوان البحث لجاز أن يقال معنى آخر  
كلامه انه اذا لم يتحقق الاستواء في السطح بسبب اتصال سطوحها على الزاوية فلا بد أن ينتهي الى سطوح  
صغار لازاوية فيها وبه ثبت المطلوب وان لم يكن سطحا ملساء وهذا معنى صحيح فتأمل  
(قوله والا لم يكن التماس الحاصل بها الا لاجزاء لا تجزى أصلا) فان قلت لم لا يجوز أن يتماسا

التي لا تجزى لاستحالتها عندهم واذا ثبت جواز التماس بينهما إما بالتمام أو بالبعض الذي هو  
 أيضا صفحة ماساء فنقول ( ولا يمتنع رفع احدهما عن الاخرى دفعة ) بأن يرتفع جميع  
 جوانبها معا ( اذ لو ارتفع بعض احدهما دون البعض لزم الانفكاك ) بين أجزاء الصفحة  
 العليا فانه اذا ارتفع بعض أجزائها عن السفلى ولم يرتفع عنها الجزء المتصل بذلك المرتفع  
 انفك أحدهما عن الآخر بالضرورة على قياس ما ذكره في نقي الجزء من تفكك الرحي  
 وهكذا نقول في سائر الاجزاء فيجب ارتفاعها بأسرها معا بلا تخلف بل دفعة واحدة ( وأيضاً  
 فأى جزء ) من أجزاء الصفحة العليا ( ارتفع ) عن السفلى ( دفعة ) واحدة ( لو لم تكن صفحة )  
 منقسمة في جهتين ( كان ذلك ) الجزء المرتفع ( جزءاً لا يتجزى ) أو ما في حكمه ( وهو محال  
 عندهم ) فقد ثبت امكان ارتفاعها عنها دفعة واحدة ( فاذا فرضنا ارتفاعها عنها ) كذلك  
 ( وقع الخلاء ) فيما بين الصفحتين ( ضرورة ) أنه لم يكن فيما بينهما جسم آخر والالزم  
 تداخل الاجزاء ( وان الهواء ) أو جسماً غيره ( انما ينتقل اليه من الاطراف ويمر بالاجزاء  
 بالتدريج ويصل بالاخرة الى الوسط فعند كونه على الاطراف يكون الوسط خالياً ) عن

محدب كل فلك تماس بمقر آخر اسكان له وجه

( قوله من تفكك الرحي ) حيث قالوا اذا تحرك الرحي على مركزه فان قطع الطوق الصغير جزءاً  
 حين قطع الطوق الكبير الجزء لزم مساواتهما وان قطع أول منه لزم انقسام الجزء وان سكن لزم تفكك  
 أجزاء الرحي

( قوله والا لزم تداخل الخ ) حين تماسها

بنقطة كما ان تماس الكرات الصغيرة بكرة عظيمة قلت لان وجود السطح يقتضي تماس شيء منقسم في  
 جهتين نظير لفرض تساوى وضع الاجزاء فان لم تماس كذلك يلزم أن لا يوجد السطح بل يكون هناك  
 أجزاء لا تجزى كما هو مذهب المتكلمين وهذا ظاهر جداً

( قوله ضرورة انه لم يكن فيما بينهما جسم آخر والالزم تداخل الاجسام ) فان قات لم لا يجوز أن  
 يكون بينهما صفحة رقيقة من الهواء فينخاض عند الرفع ولا يلزم التداخل لجواز التكاثر في أجزاء  
 احدي الصفحتين بل التكاثر لازم لان سبب حركة الهواء من بينهما الى الخارج هو الانطباق وانطباق  
 الوسط مع انطباق الطرف والالزم تفكك الاجزاء فيلزم التكاثر قات تفرض انطباق الصفحتين في  
 صورة الاستدلال بان يمر احدهما من طرف الاخرى عليها الى ان يتم الانطباق وادعاء تكاثر أجزاء  
 صفحتي الحديد في هذه الصورة قريب من السفسطة وكذا ادعاء انقلاب بعض أجزاء احدي الصفحتين هواء  
 متخلخلاً بناء على جواز انقلاب الاجزاء الارضية هواء وان لم يثبت وقوعه

الشاغل وهو المطلوب ( وهذا ) الوجه ( الزامي ) مبني على ما هو مسلم عند الخصم لا برهاني  
 مركب مما هو حق بحسب نفس الامر ( فان عند المتكلم لا يجب انتقال الهواء اليه ) أي  
 الى الوسط من الاطراف ( بل قد يخالفه الله تعالى فيه دفعة ) فلا يلزم خلوه عن الشاغل  
 اصلاً وأيضاً يجوز عنده أن تكون الصفحة أجزاء لا تجزى بينها مسام صغيرة مملوءة بالهواء  
 فينفذ الى الوسط ذلك الهواء ويشغله بل لا يكون هناك حينئذ شيء منقسم هو منطبق  
 على مثله حتى يلزم خلوه بل المنطبق أجزاء لا تجزى متفصلة على مثلها فاذا ارتفع واحد  
 منها عن نظيره اتصل به الهواء المجاور له في المسام الضيقة جداً وأنت تعلم أنه اذا كان  
 المقصود بهذا الوجه الزام الحكماء فلا حاجة الى ذلك التكلف في اثبات الصفحة اللساء  
 فأنهم معترفون بجوازها بل بوجودها أيضاً ( ولا يتم هذا الالتزام ) عليهم ( الا ببيان جواز  
 الارتفاع دفعة أي في آن والحكيم يمنعهم ) بل يحكم باستحالته ( فان الارتفاع حركة وكل

( قوله فان عند المتكلم )؛ ولا يمكن للحكيم ان يقول بخلافه بواسطة استعداد حصل بواسطة رفع  
 احدي الصفتين لان كل حادث مسبوق بمادة والمادة لا تنفك عن الصورة فلا بد من سبق جسم آخر  
 بينهما فلا تكونان متاستين هذا خلف

( قوله وأيضاً يجوز عنده الخ ) وما مر من انه خلاف ما يشهد به البديهة ففيه ان البديهة انما تحكم  
 بالفرق بين الأجزاء المنفرقة والصفحة وههنا يعتبر الانفكاك بين أجزاء الصفحة دون المنفرقة ويجوز  
 ان يكون ذلك للفاعل المختار كما هو مذهب الاشاعرة أو للتأليف القائم بهما كما هو رأي أبي هاشم  
 ( قوله بل بوجودها أيضاً ) فان سطوح الاجسام البسيطة كذلك عندهم  
 [ قوله أي في آن ] فسر اللفظة بذلك لان جواز الارتفاع دفعة بمعنى ارتفاعها معاً لا يفيد لانه يجوز  
 ان يكون في زمان

[ قوله فان الارتفاع حركة ] قال الشارح قدس سره في حواشي شرح المطالع توضيح هذا المنع انه  
 اذا فرض زوال الانطباق على أي وجه يمكن ان يتصور فيه كانت العليا مرتفعة عن السافلة بينهما اما ان  
 يكون منقسماً في جهة الارتفاع أولاً والثاني محال والالم يكن فاصلاً فتعين الاول فيكون مسافة تجزئه  
 لا يمكن قطعها الا بحركة في زمان فظهر ان الارتفاع لا يكون دفعة

( قوله فان الارتفاع حركة ) يريد أن حركة الارتفاع حركة بمعنى القطع لا حركة بمعنى التوسط  
 وحاصل كلامه أن حركة الارتفاع واقعة على مسافة منقسمة وكذلك حركة الهواء من الطرف الى  
 الوسط وقطع احدي المسافتين مع قطع الاخرى زماناً وان كان حركة الارتفاع متقدمة بالذات على الحركة  
 من الطرف الى الوسط وليس تقدمها بالزمان حتى يرد عليه أن الحركة من الطرف الى الوسط تكون

حركة عنده في زمان) اذ لا بد أن تكون الحركة على مسافة منقسمة وقطع بعضها مقدم على قطع  
جميعها فلا يتصور وقوع الحركة في آن بل في زمان (وايه) أي زمان (منقسم الى غير النهاية) أي  
لا ينتهي في الانقسام الى حد يقف عنده (ففي زمان ارتقاها يسلك الهواء من طرفها الى الوسط)  
فلا يلزم خلوه لا يقال اذا رفعنا الصفحة حصل اللاماسة التي هي آية عندهم ويلزم الخلو لان الحركة  
تدرجية فيصح الالتزام لانا نقول اللاماسة وان كانت آية كالماسة الا انها لا تحصل الا بعد  
الحركة كما ان الماسة حصلت في آن بعد الحركة وابتداء الحركة الموجبة اللاماسة في آن يوجد  
فيه الماسة فلا يوجد اللاماسة الا في آن آخر ولا بد أن يكون بين الآتين زمان ففي ذلك  
الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا التزام (الثاني) من الوجهين الدالين على جواز

( قوله في زمان ارتقاها ) فان الاطباق مبدأ حركة الارتفاع وحركة السلوك و زمان الحركتين  
واحد وان كانت حركة الارتفاع متقدمة بالذات على حركة السلوك فلا ارتفاع والوصول الى الوسط  
كلاهما زمانيان بمعنى انهما حاصلان في أي آن يفرض في زمان تينك الحركتين ولا يتمين حصولهما في آن  
معين وكما ان قطع الهواء لاجزاء مسافة الصفحة الذي يحصل به الوصول الى الوسط تدريجي كذلك  
قطع الصفحة لاجزاء المسافة الذي يحصل به الارتفاع تدريجي بلا تفاوت فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام  
وغرض دون فهمه الاوهام

( قوله لا يقال الخ ) يعني ان الالتزام المذكور انما لا يتم اذا لم يتعرض في الاستدلال للاماسة واكتفى  
بأن الارتفاع دفعي املو تعرض لها وقيل اذا رفعنا الصفحة حصل اللاماسة فهي متأخرة عن الرفع والا  
لكانت حاصلة حال الماسة فيجتمع المتقابلان وهي آية فلا يمكن حصول حركة السلوك في ذلك الا آن  
فتكون متأخرة عنها لامتناع السلوك حال الماسة للزوم التداخل فيكون الوسط في آن اللاماسة خالياً عن  
الهواء ليم الالتزام

( قوله لانا نقول الخ ) حاصله ان السلوك ليس متأخراً عن اللاماسة لانها وان كانت آية حاصلة  
بعد الحركة ففي زمان تلك الحركة حصل السلوك وفي كل آن حصل اللاماسة حصل الوصول الى  
الطرف فلا خلا

على مسافة منقسمة فقطع النصف الاول مقدم على قطع النصف الآخر ففي زمان قطع النصف الاول  
يكون الوسط خالياً بالضرورة هكذا قيل وفيه نظر لاننا سلمنا اتحاد القطعين المذكورين زماناً لكن نقول زمان  
السلوك الى الوسط ان كان عين زمان السلوك الى الطرف لم ينطبق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة  
وان كان بعده وان لطف فقد خلا الوسط ولا يخفى أن هذا لا بدفع بادعاء اتحاد حركتي الارتفاع زماناً فامل  
( قوله في ذلك الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا التزام ) فيه بحث لان المسافة التي

الخلاء ( انه لولا وجود الخلاء ) فيما بين الاجسام ( تصادمت اجسام العالم ) باسرها وتحركت  
 ( بحركة بقية ) مثلا وان كانت تلك الحركة قليلة جدا ( واللازم باطل بالضرورة بيان الشرطية  
 ان الجسم المتحرك ) كالبقعة ( ينتقل ) من مكانه بحركته ( الى مكان ) آخر ( والفرض انه ) أى  
 ذلك المكان الآخر ( مملوء بجسم آخر ) اذ المفروض ان لا خلاء فيما بين الاجسام ( وهو )  
 اعنى ذلك الجسم الآخر ( ينتقل من مكانه ) البتة ( اذ لا يتداخل جسمان ضرورة ولا  
 ينتقل ) الجسم الآخر ( الى مكان ) الجسم ( الاول لان انتقاله اليه مشروط بانتقال الاول  
 عنه ) لكلا يلزم تداخلهما ( وانتقاله عنه ) أى انتقال الاول عن مكانه ( مشروط بانتقال هذا  
 الجسم ( عن مكانه اليه ) أى الى مكان الاول ليخلو مكانه عنه فيمكن انتقال الاول اليه  
 ( فيدور ) لان كل واحد من الانتقالين مشروط بالآخر وموقوف عليه ( فهو ) أى الجسم  
 الآخر ( اذن ينتقل الى مكان جسم آخر ) مغاير الاولين ( والكلام فيه ) أى فى هذا  
 الجسم الثالث ( كما فى الاول ) السابق عليه وهو الجسم الثانى اذ لا بد ان ينتقل الثالث عن  
 مكانه حتى يتصور انتقال الثانى اليه ولا يجوز أن ينتقل الثالث الى مكان الثانى ولا الى مكان

[ قوله تصادمت الخ ] الصدم الدفع والتصادم التدافع فاللازم من عدم الخلاء تدافع اجسام العالم كلها  
 لانه اذا انتهى الدفع الى منتهي الطرف الآخر ولا يتدفع ذلك لعدم المكان فيدفع ما بعده ثم وثم الى آخر  
 الاجسام وهكذا الى ان ينتفى لامتناع التداخل فعنى قوله ويتسلسل انه يلزم عدم انقطاع حركات الاجسام

يحقق فيها حركة الجسم انما تحقق فى آن اللامماسية فإم يحصل اللامماسية لم يتصور الحركة من الطرف  
 الى الوسط واللازم التداخل والحركة الزمانية لا تحقق فى ذلك الآن بل بعده زمانا فيخلو الوسط فى  
 ذلك الزمان فان قلت كل لامماسية تفرض فيها مسبوقه بلا مماسة اخرى لالى نهاية ولا يوجد لامماسية  
 هي الاولى حتى يقال الحركة من الطرف الى الوسط متأخرة عنها واقعة فى زمان يكون آن تلك اللامماسية  
 مبدأ ذلك الزمان فينزم الخلو قلت يكفى لنا فى اثبات المطلوب ان العقل يجزم اجمالا بانه مالم يحصل اللامماسية  
 لم يتصور الحركة من الطرف الى الوسط وان لم يمكن ان يشير الى لامماسية معينة بانها متقدمة على تلك الحركة  
 ( قوله أى فى هذا الجسم الثالث ) ارجاع الضمير الى الجسم الثالث وحمل الاول على الجسم الثانى  
 السابق عليه حمل الكلام على المتبادر من السياق والا فلا مانع من رجوعه الى الثانى وحمل الاول  
 على ظاهره كل ذلك ظاهر بأذى تأمل

( قوله ولا يجوز أن ينتقل الثالث الى مكان الثانى ) لاستلزامه الدور وأيضا مكان الثانى مشغول بالاول  
 كما هو المفروض فلا يعقل انتقال الثالث اليه لاستلزامه التداخل

الاول لاستلزامه الدور كما عرفت بل الى مكان جسم رابع فننتقل الكلام اليه ( ويتسلسل )  
فتتحرك اجسام العالم كلها ( وهذا ) الوجه الثاني ( ايضاً ) أي كالوجه الاول ( الزامي )  
مبنى على قواعد الحكماء ( فان عند المتكلمين ) على تقدير كون العالم مملواً ( قد يقدم الله  
الجسم الذي قدامه ) أي قدام الجسم المتحرك حال انتقاله بحركته الى مكانه فيملؤه المتحرك  
( ويخلق جسماً آخر في مكانه ) أي مكان المتحرك ليملاً مكانه فلا يلزم الخلاء ولا تصادم  
الاجسام ( ولا يتم هذا الالتزام ) على الحكماء ( الا بابطال التخلخل والتكاثف والاجازان  
يتخلخل ما خلفه ) أي يزيد مقدار ما خلف المتحرك من الاجسام فيملاً مكانه بمقداره الزائد  
من غير أن ينتقل ما خلفه عن مكانه ( ويتكاثف ما قدامه ) أي ينتقص مقدار ما قدامه من  
الاجسام فيخلق له مكاناً من غير أن ينتقل عن مكانه وبهذا التقدير يندفع الالتزام الا انه زاد  
في البيان فقال ( الى غاية ما يطبع ) ما خلفه أو ما قدامه ( لذلك ) التخلخل أو التكاثف  
( بحسب قوة الحركة وضعفها ) وتصويره ان المتحرك في الهواء يدفع الهواء الذي قدامه  
ويدفع ذلك الهواء هواء آخر وهكذا لكن هذا الدفع يتفاوت ويضعف الى أن ينتهي الى  
هواء لا يتفاد للدفع لضعف الدافع فهذا الدافع المتوسط بين ما دفعه وبين ما لم يدفع به

( قوله فتتحرك اجسام العالم كلها ) حمل التسلسل على المعنى اللغوي وجعل اللزوم حركة جميع  
الاجسام فالنصام على هذا دفع الاجسام بعضها بعضاً وقد عرفت ما هو الحقيق بالقبول  
( قوله الى غاية الخ ) متعلق بتخلخل ويتكاثف بتضمن معنى التدافع كما بينه الشارح قدس سره

( قوله ويتسلسل فتتحرك اجسام العالم كلها ) التسلسل هنا على معناه اللغوي فلا ينافي تنامي المواد  
ثم المحال هنا حركة جميع الاجسام بحركة بقية على أن فيه المطلوب لان حركة المجموع ايضاً يقتضى أن  
يكون الاخير مكان خال والتحقق أن المحال امتناع حركة بقية لتوقفها على الاخرى المنوقفة عليها بالاخيرة  
وانه دور محال كما ذكره الشارح المقاصد ولو جعل الكلام الزامياً ويجعل المحال لزوم حركة الافلاك  
حركة ابلية مع عدم قبولها ايها عندهم لم يبعد

( قوله وتصويره أن المتحرك في الهواء ) المفهوم من هذا التصوير التكاثف انما يتحقق في واحد مما  
قدام المتحرك وهو المنتهى وكذا التخلخل انما يوجد في واحد مما يمدد وهو المنتهى والاقترب الى العقول  
وهو المتبادر من عبارة المتن أن يكون ما قدام المتحرك يدفع ما قدامه ويتكاثف وينتهي الى ما يتكاثف فقط  
وكذا ما خلفه يجذب ويتخلخل وينتهي الى ما يتخلخل فقط وسيرد عليك ما يؤيده الآن

( قوله الدافع المتوسط ) اطلاق الدافع على المتوسط بمعنى قاصد الدفع والا فلهذا المتوسط لم يدفع  
شيئاً كما يدل عليه قوله ما لم يدفع به وكذا المراد بقوله ما دفعه ما قصد دفعه اذ المتوسط لم يدفع بالفعل الا

يضطر الى قبول حجم أصغر مما كان وكذا ما خلف هذا المتحرك من الهواء ينحذب اليه ما يقرب منه وينحذب الى هذا المنجذب ما يليه وهكذا ويضعف الانجذاب حتى ينتهي الى ما لا ينحذب فيضطر المتوسط الى قبول حجم أكبر ولا شك أن الدفع والانجذاب المذكورين بتفاوتان بحسب قوة الحركة وضعفها فاذا كانت الحركة قوية امتدا في مسافة كثيرة وان كانت ضعيفة كانا في مسافة قليلة ( فان قيل التخلخل والتكاثف في الاجسام انما يكونان ( لكثرة الخلاء وقلته ) فيما بين أجزاء الجسم فيكون مقداره مع كثرة الخلاء فيما بينهما كبيراً ومع قلته صغيراً فهما يستلزمان وقوع الخلاء الذي هو المطلوب ( قلنا ممنوع ) كونهما لما ذكرتم ( بل ) هما ( لان الهيولى أمر قابل للمقدار الصغير والكبير اذ لا مقدار لها في حد نفسها ونسبتها الى المقادير الصغيرة والكبيرة على سواء فتخلع مقداراً وتلبس مقداراً آخر أصغر أو أكبر ( وسيأتي ذلك ) فيما بعد ( ويمكن ) أيضاً ( الجواب ) عن هذا الاثر ( بمنع بطلان الدور ) المذكور فيه ( فانه دور معية ) لا دور توقف وتقدم ( فان انتقال الجسم عن المكان وانتقال الآخر اليه يقع كلاهما معاً ) بحسب الزمان ( كأجزاء الحلقة التي تدور على نفسها ) وليس يلزم من ذلك أن يكون كل منهما علة للآخر حتى يلزم دور التقدم بل يجوز أن لا يكون شيء منهما علة لصاحبه فلا يكون هناك تقدم أصلاً أو يكون أحدهما فقط علة للآخر فيكونان حينئذ كركتي الاصبع والخاتم في أن التقدم من أحد الجانبين ( وبالجملة فان أراد ) المستدل الملزم ( بالتوقف امتناع الانفكاك فقد يتما كس ) التوقف بهذا المعنى فيكون من الجانبين ( وليس بمحال ) كما مر فيجوز أن يكون كل من انتقال الجسم عن مكانه وانتقال الآخر اليه متوقفاً على الآخر أي يمتنع الانفكاك عنه ( وان أراد )

( قوله يقع كلاهما معاً الخ ) قيل هذا في الحركة المستديرة صحيح وأما في الحركة المستقيمة فلا فلو قال المستدل لولا الخلاء لامتنع الحركة المستقيمة على جسم ما واللازم باطل لاندفع الجواب وفيه ان نحقق الحركة المستقيمة الى منتهى الاجسام غير معلوم فيجوز ان يرجع الحركة من جسم ما على قوس مستدير الى ما ابتدأت منه

أن يقال للتكاثف فكأنه دفع بالفعل أو يكون الدفع بالنسبة الى بعض الاجزاء لكنه لا يلائم أصول الفلاسفة ( قوله ويضعف الانجذاب الخ ) فان قلت سبب الانجذاب أن لا يقع الخلاء وهذا السبب متحقق في كل مرتبة الانجذاب فلم يضعف قلت بناء على أقلية المكان يتخلخل كل ما خلف المتحرك قدراً وبهذا يظهر أن التخلخل لو لم يثبت الا في واحد مما خلف المتحرك لم يظهر وجه ضعف الانجذاب تأمل



بالتوقف ( امتناع الانفكاك بنمت التقدم منتهاه ههنا ) أي منعا أن التوقف بهذا المعنى ثابت بين الانتقائين بل لا توقف بينهما أصلا أو التوقف من جانب واحد فقط كما نبهنا عليه وقد أجيب عن هذا الالتزام أيضا بأنه لو صح لامتنع حركة السمكة في البحر اذ لا يعقل ثبوت خلاء في الماء لانه سيال بالطبع بسبل الى المواضع الخالية واذ لا خلاء هناك فاذا تحركت سمكة في قعر البحر لزم تموجه بكلية لما ذكرتم بعينه فان التزمتم هذا التزمنا تدافع أجسام العالم وتصادمها بحركة بقية واحدة وهو مردود اذ يجوز عندنا أن يمنع الفاعل المختار سيلان الماء الى الامكنة الخالية واعلم أن ما تمسك به المتكلمون من الوجهين على تقدير صحته انما يدل على ثبوت المكان الخالي وأما كونه بعدا فهو ما كما هو مذهبهم فيحتاج الى ابطال البعد المجرد الموجود ( احتج الحكماء ) على امتناع المكان الخالي عن الشاغل سواء كان بعدا مفروضا أو موجودا ( بوجوه ) ثلاثة ( الاول انه لو وجد الخلاء فنلغرض حركة ما ) ارادية أو قسرية أو طبيعية ( في مسافة خالية فهي في زمان ) لان كل حركة انما هي على

[ قوله فان التزمتم هذا التزمنا الخ ] لا يخفى ان التزام التصادم بالمعنى الذي أثبتناه مكابرة بخلاف التزام تموج البحر بكلية

[ قوله فيحتاج الى ابطال الخ ] بما مر من أنه يستلزم التداخل

( قوله لو وجد الخلاء الخ ) خلاصته لو أمكن الخلاء لامكن وقوع الحركة فيه وأمكن وقوع تلك الحركة في ملاء غليظ وملاء رقيق يكون النسبة بينهما في القوام كالنسبة بين زمانى الخلاء والملاء الغليظ فيلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لامعه وهو محال وهو انما نشأ من وجود الخلاء اذ الامور الاخر لا شك في امكانها بل في وقوعها في الحركات أى الحركات المتحددة في المسافة والقوة الحركة ومقدار الجسم

( قوله واذ لا خلاء هناك فاذا تحركت سمكة الخ ) فيه بحث لانا نجوز أن بعدم الله ماذا في قدام السمك ويوجد ماء آخر يملا مكانها فعلى تقدير تسليم انتفاء الخلاء في الماء لا يرد علينا هذا الالتزام أصلا والشارح انما لم يتعرض لهذا لانه قد سبق منه اشارة الى مثله

( قوله التزمنا تدافع أجسام العالم ) قد أنسرنا الى امكان جعل المحل فيما سبق لزوم حركة الافلاك حركة أبلية فيثبت لا يمكن الزامهم هذا لانه مخالف لقاعدتهم الثابتة عندهم بالدليل القطعي على زعمهم ( قوله فهي في زمان ) انما احتج الى بيان هذا لانه لو جاز وقوع الحركة في ذلك الخلاء في آن ووقع حركة ذي المعارق الاول في زمان لم يكن لذلك الآن نسبة الى هذا الزمان نسبة مقدارية لعدم الجحانة كما لانسبة للنقطة الى الخط بها فلا يصح أن يفرض ذو معارق آخر يكون نسبة معاوقه الى معاوق

مسافة منقسمة فقطع بعضها مقدم على قطع كلها فلا يتصور وقوعها في آن بل في زمان (وليكن) ذلك الزمان (ساعة) لنفرض حركة (أخرى مثلها) أي مساوية الأولى في القوة المحركة والجسم المتحرك ومقدار المسافة (في ملء) غليظ القوام كالماء (فتكون) هذه الحركة الثانية (في زمان أكثر) من زمان الحركة الأولى (ضرورة وجود المماوق) الذي يقتضى بطء الحركة المستلزم لطول الزمان (وليكن) الحركة الثانية (في عشر ساعات) مثلاً (ونفرض) حركة ثالثة (مثلها) أي مثل الأولى أيضاً في القوة المحركة والجسم المتحرك مقدار المسافة (في ملء آخر) رقيق كالهواء (قوامه عشر قوام) الماء (الأول فتكون) هذه الحركة الثالثة (في ساعة أيضاً) كالحركة الأولى (لأن تفاوت الزمان) في الحركات إنما هو (بحسب تفاوت المماوق) فكما كان المماوق أكثر كانت الحركة أبطأ وازمان أطول وكما كان أقل كانت الحركة أسرع والزمان أقصر (وهو) أي المماوق (القوام) يعني قوام الجسم المالى للمسافة الذي يخزقه المتحرك (فإن كان المماوق عشراً) من مماوق آخر كالماء الثاني بالقياس إلى الماء الأول (كان الزمان) الواقع بازاء المماوق الأقل (عشراً) أيضاً من زمان المماوق الأكثر كما في مثالنا هذا (وإذا ثبت هذه المقدمات لزم أن تكون الحركة في الخلاء مع أنه لا مماوق) عن الحركة في هذه المسافة (والحركة في الماء الرقيق وهو مماوق) عن الحركة فيه لاحتياج المتحرك إلى خرقه ودفعه (كلاهما في ساعة) كما ذكرناه (فيكون وجود المماوق وعدمه سواء) حيث لم يتفاوت بهما حال الحركة في السرعة والبطء والاختلاف الزمان أيضاً (هذا خلف) لأن البدئية تشهد بأن الحركة مع المماوقه وإن كانت قليلة تكون أبطأ وأكثر زماناً من الحركة التي لا معاوقه معها أصلاً (والجواب) عن هذا الوجه كما ذكره أبو البركات (أنه مبني على مقدمة واحدة وهي أن تفاوت زمانى الحركتين) الأخيرتين إنما هو (بحسب تفاوت المماوقين) حتى يجب أنه لما كان المماوق عشراً كان الزمان أيضاً عشراً (وذلك) أعني كون تفاوت الزمانين كتفاوت المماوقين (إنما يصح لو لم تكن الحركة لذاتها) من حيث هي هي (تقتضى زماناً) واقفاً بازائها لكنها تقتضيه

(قوله وهو أي المماوق القوام) أي فيما نحن فيه إذ المفروض عدم شيء آخر فلا يرد منع تحمار المماوق في القوام لجواز أن يكون شيء آخر كالقوة الجاذبة للحديد في المغناطيس

الأول كمنية مرفوع فيه حركة عديم المماوق إلى زمان ذي المماوق الأول وهو المبني في تمام الدليل

لان الحركة من حيث هي لا تتحقق الا على مسافة منقسمة يكون قطع نصفها الاول مقدما على قطع النصف الآخر فلا يتصور وجود الحركة من حيث هي الا في زمان وذلك الزمان الذي تقتضيه ماهيتها يكون محفوظا في جميع الحركات وما زاد عليه يكون بحسب المماوق وحينئذ لا تتم تلك المقدمة التي بني عليها الدليل واليه أشار بقوله (والا) أي وان لم تكن الحركة غير مقتضية لذاتها زمانا بل كانت مقتضية له (كان الزائد على ذلك القدر) الذي تقتضيه ماهية الحركة من الزمان (هو الواقع بازاء المماوق) لا جميع الزمان (فيكون تفاوت ذلك القدر) الزائد (بحسب تفاوت المماوقين) في المثال المذكور (لا أصل الحركة) أي لازمان أصليا فانه لا يتفاوت بتفاوت المماوقين بل هو محفوظ في الحركات كلها لان مقتضى ذات الشيء لا يختلف ولا يتخلف عنه (في المثال المفروض) وهو الحركة في الماء الغليظ (تكون ساعة لأصل الحركة) لا تماق لها بالمماوق أصلا كما في الحركة الواقعة في الخلاء فان ساعتها بازاء الحركة دون المماوق (وتسع ساعات بازاء المماوق) الذي هو الماء الغليظ فهذه التسع تفاوتت بحسب تفاوت المماوق (وتكون حصة القوام الرقيق) من هذه التسع (عشر منها وهو عشر تسع ساعات وهي) أي عشر تسع ساعات (تسعة أعشار ساعة) واحدة (فيضاف) تسعة الأعشار (إلى ما تقتضيه الحركة لذاتها وهي ساعة فتكون حركته) في الماء الرقيق (في ساعة وتسعة أعشارها فلا يلزم المساواة) بين وجود المماوق وعدمه (ومن المتأخرين من اشتغل ببيان ان الحركة لا تقتضي زمانا لذاتها والا لكانت) الحركة الواقعة في ذلك الزمان (أسرع الحركات) اذ لا يمكن وقوع حركة في أقل من ذلك الزمان (ولا يتصور) كون تلك الحركة ولا كون حركة ما من الحركات أسرع الحركات (لانها واقعة في زمان والزمان منقسم الى غير النهاية فيكون له) أي لذلك الزمان الذي وقعت فيه تلك الحركة (نصف ولو فرض وقوعها فيه) أي في ذلك النصف (كان الحركة) الواقعة في النصف (أسرع منها) أي من الواقعة في الجميع (بالضرورة) اذا اتحدتا في المسافة فلا تكون تلك الحركة أسرع الحركات فظهر ان ماهية الحركة لا تقتضى مقدارا من الزمان بل الزمان كله بازاء المماوق فيتفاوت بتفاوته ويتم

[قوله بل الزمان كله بازاء المماوق] أي في الحركتين المذكورتين الانحداد في القوة الحركة ومقدار

[قوله لكنها تقتضيه] الا ترى ان الحركة في الخلاء المفروض وقعت في زمان معين مع انه لا مماوق فيها

[قوله بل الزمان كله بازاء المماوق] فيه بحث اذ لو كان كله بازاء المماوق لكان الحركة في الخلاء

الخلاف (وهذا) الجواب الذي هو محصل ما ذكره الفاضل الطوسي (انما يتم لو بين ان وقوع الحركة في جزء من ذلك الزمان) الذي فرضنا انه تقتضيه ماهية الحركة (ممكناً) اما بحسب نفس الامر (وانى له) بيان امكان وقوعها فيه (الابحسب التوهم) اذ يصح ان يتوهم وقوع الحركة في ذلك الجزء، وأما بحسب نفس الامر فكلما لجواز ان يقال الزمان الذي تقتضيه الحركة قد لا يقبل القسمة بالفعل بل بالتوهم فكيف تقع الحركة المحققة في جزء

الجسم وليس المراد انه في كل الحركات بازاء المعروق فانه يختلف بحسب اختلاف القوة ومقدار الجسم مع اتحاد المعروق فلا يرد انه لو كان كله بازاء المعروق كان الحركة في الخلاء متممة أو واقعة في آن فلا يتم الدليل [قوله الذي هو محصل الخ] عبارته في شرح الاشارات ان الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعى زماناً لانها لو وجدت لامع حد من السرعة والبطء في زمان كانت بحيث اذا فرض وقوع أخرى في نصف ذلك الزمان أو في ضعفه كانت لا محالة أبطأ وأسرع من المفروضة وكانت مع حد من السرعة والبطء حين فرضناها لا مع حد منها هذا خلف انتهى يعني ان ماهية الحركة لو اقتضى زماناً معيناً لوجدت فيه لامع مرتبة من مراتب السرعة والبطء اذ ليس شيء من المراتب لازماً لها وكانت بحيث يمكن وقوع الحركة في ذلك في نصف ذلك الزمان وضعفه فكانت تلك الحركة موصوفة بحد من السرعة والبطء حين فرض خلوها عنه هذا خاف ولا يخفى ان خلاصته انه يلزم من اقتضاها زماناً معيناً اتصافها بالسرعة والبطء حين فرض الخلو عنها ولا يرد عليه انا لا نسلم امكان وقوعها في نصف ذلك الزمان في نفس الامر لان وقوعها في أي جزء يفرض من الزمان يمكن كما بينه الشارح قدس سره ولانه لم يكتف على فرض الوقوع في نصف ذلك الزمان بل ضم معه الوقوع في النصف أيضاً ولا شك في امكانه في نفس الامر بل بالتوهم وما قيل ان كلامه مبني على ان القسمة الوهمية تستلزم جواز القسمة الاتسكافية والجائز ما لا يلزم من فرض وقوعه محال والمحال هنا لازم فلا تقتضى الحركة زماناً فليس بشيء لان استلزام القسمة الوهمية لجواز القسمة الاتسكافية انما اُبتدوا في الاجسام الديمقراطية لكونها متفتحة بالماهية قابلة للقسمة الوهمية دون الاتسكافية بان حكم الامثال واحد فيجوز على كل منها ما يجوز على الآخر نظراً الى الماهية وأجزاء الزمان ليست موجودة بالفعل بل فرضية محضة فلا يمكن ان يقال ههنا ان حكم الامثال واحد على انه يجوز ان يكون تشخصها مانعاً من قبول القسمة الاتسكافية [قوله فكيف تقع الحركة المحققة الخ] وما قيل ان متحركاً بطيئاً كذلك الثوابت مثلاً اذا تحرك

واقعة في آن فلا يتم الدليل كما حقت في عنوان البحث

[قوله بل بالتوهم] فان قلت كلامه مبني على ان القسمة الوهمية تستلزم جواز القسمة الفعلية والجائز ما لا يلزم من فرض وقوعه محال والمحال ههنا لازم فلا تقتضى الحركة زماناً قلت مراد المصنف من ذلك الاستلزام فلا بد من اثباته وههنا بحث آخر وهو ان متحركاً بطيئاً كذلك الثوابت مثلاً اذا تحرك في زمان

وهي من الزمان ونحن نقول الزمان عندهم متصل واحد لا انقسام فيه بالفعل وانما ينقسم  
بالفرض الى اجزاء هي ازمته انقساماً لا يقف عند حد وكذلك الحركة متصلة بانطباقها على  
المسافة والزمان ولا ينقسم الا الى اجزاء هي حركات كما ان المسافة لا تنقسم الا الى اجزاء  
منقسمة كل واحد منها مسافة وهذه احكام لازمة من نقي الجزء الذي لا يجزي فان سلمت  
لزمتك الاعتراف بان زمان اية حركة فرضت من الحركات اذا جزي على اى وجه اريد  
كان كل جزء منه زماناً وكان ظرفاً لجزء من اجزاء تلك الحركة وذلك الجزء أيضاً حركة  
واقعة في جزء من اجزاء المسافة وهو في نفسه أيضاً مسافة فيظهر من ذلك ان ماهية الحركة  
من حيث هي هي صالحة لان تقع في اى جزء كان من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلا  
تقتضى الحركة لذاتها قدراً معيناً من الزمان ولا من المسافة بل تقتضى مطلق الزمان والمسافة  
للموجودة في كل جزء من اجزائها فلا حاجة بنا الى دعوى ان اقتضاء الحركة لذاتها زماناً  
يستلزم اسرع الحركات حتى نحتاج في ابطال اللازم الى بيان وقوع الحركة في نصف  
زمان الاسرع مع اتحاد المسافة وان لم نسلم نقي الجزء كان هو الجواب في الحقيقة ( وايضاً

في زمان لا ينقسم الا وهما فلا شك ان المتحرك السريع كذلك الافلاك متحرك فيه أيضاً فاما ان  
تساوى الحركتان في السرعة والبطء ومقدار المسافة المقطوعة وهو بين البطلان او يقطع السريع  
بسرعة أكثر مما قطعه البطيء فلا محالة يقع مقدار ما قطعه البطيء في جزء وهمي من الزمان فقد وقع  
الحركة المحققة في جزء وهمي من الزمان فوهم لان الزمان متصل واحد لا جزء فيه بالفعل  
وكذلك الحركة والانقسام لهما انما هو في الوهم فالجزء الوهمي للحركة وقع في الجزء الوهمي للزمان  
على ان فرض وقوع حركة فلك الثوابت في جزء لا ينقسم فعلاً بين وهما محال لانه يستلزم ان يكون تلك  
الحركة اسرع الحركات فالحركة الواقعة في ذلك الجزء لا تكون الا حركة المحدد

( قوله ونحن نقول الخ ) اثبات لعدم اقتضاء ماهية الحركة قدراً من الزمان بحيث لا يبرد بحث المصنف

( قوله كان هو الجواب في الحقيقة ) لان الحركة الخلاقية والملائية حينئذ كلاتها واقعتان في الآن

لا ينقسم الا وهما فلا شك ان المتحرك السريع مثلاً كذلك الافلاك يتحرك فيه أيضاً فاما ان يتساوى الحركتان  
في السرعة والبطء ومقدار المسافة المقطوعة وهو بين البطلان او يقطع السريع بسرعة أكثر مما قطعه البطيء  
فلا محالة يقع قطع مقدار ما قطعه البطيء في جزء وهمي من الزمان فقد وقع الحركة المحققة في جزء  
وهي من الزمان اللهم الا ان يقال ان الحركة التي تقع في ذلك الزمان وتقطع مسافة مالا نكون الا اسرع  
الحركات ولا يوجد ما هو اسرع منها حتى يلزم قطع مقدار تلك المسافة في جزء ذلك الزمان فيتأمل  
( قوله وان لم نسلم نقي الجزء كان هو الجواب ) لان مبنى الاستدلال على ان الحركة لا تقع الا على

فان الكلام) من المعترض انما هو (في تلك الحركة المخصوصة لا في مطلق الحركة) أي ليس  
 اعتراضه بأن ماهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا حتى يدفع بأنه باطل اما لاستلزامه  
 وجود أسرع الحركات اولان ماهية الحركة موجودة في ضمن أي جزء من الحركة يوجد  
 في أي جزء كان من أجزاء الزمان على ما قررناه بل بأن الحركة المخصوصة التي توجد في  
 مسافة مخصوصة تقتضي ذلك اذ هي باعتبار القوة المحركة والجسم المتحرك والمسافة المعينة  
 تقتضي قدراً من الزمان فان بديهية العقل تحكم بذلك مع قطع النظر عن معاوقة المخروط ثم  
 ان الزمان يزداد بسبب المعاوقة فيكون بعض من الزمان بازاء المماوق وبعض منه بازاء

والتفاوت بينهما بقلة السكنات المتخللة وكثرتها فان الحركة عند أصحاب الجزء هو الكون الثاني في  
 المكان الثاني والاجزاء والآتات والا كوان عندهم متتالية

( قوله بان الحركة المخصوصة الخ ) يعني فمعي قوله لذاتها مع قطع النظر مع المماوق لا لماهيتها  
 [ قوله باعتبار القوة المحركة ] بحسب اشتدادها وضعفها والجسم المتحرك باعتبار عظم مقداره  
 وصغره وباختلاف شكله فان المربع اذا تحرك سطحه كان أبطأ من المخروط اذا تحرك المخروط  
 ( قوله ثم ان الزمان يزداد الخ ) أقول كما انه يزداد الزمان بازياد المعاوقة ينقص بانتقاصها ففي مراتب  
 انتقاص المعاوقة اما ان يمكن معاوقة يكون زمان حركتها مساويا لحركة اللا معاوقة أو أقل منه أولا  
 يمكن فعل الاول يلزم امكان وجود حركة مع معاوقة مماثلة لحركة لا معاوقة معها وعلى الثاني يلزم  
 تنامي مراتب المعاوقة الي مرتبة لا يمكن أقل منها مع ان البديهية شاهدة بخلافه قال الشيخ في الشفاء في  
 هذا المبحث وأنت ستعلم فيما بعد انه ما من تأثير الا وفي طباع المتحرك انه يقبل أقل منه لو كانت مؤثر  
 يؤثر فيجب من ذلك ان يكون بعض تلك المعاوقات التي يحتملها طبيعة الجسم مساويا في زمانه لغير المعاوقة  
 وهذا محال فظهر انه لا يكون من الخلاء حركة طبيعية وبهذا يظهر انه يمكن تقرير البرهان بوجه لا يحتاج  
 الي اعتبار الحركات الثلاث واعتبار نسبة المعاوقتين كنسبة الزمانين بان يقال لو أمكن الخلاء لا يمكن وقوع  
 الحركة فيه في زمان ولو أمكن ذلك أمكن وجود حركة لا معاوقة لها مماثلة لحركة لها معاوقة ما وهو  
 محال وهو انما نشأ من وجود الخلاء اذ لا شبهة في امكان ما سوى الخلاء بل في وقوعها فيكون محالا وهو  
 خلاصة ما في الشفاء وبه يندفع ما قيل انه لا نسلم وجود نسبة بين المعاوقتين كنسبة بين الزمانين لان

مسافة منقسمة ليثبت كونها في زمان البتة وقد أشرنا فيما سبق الى أن القائلين بالجزء لا يشترطون المسافة  
 في الحركة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر يلبه تحقق الحركة ولذا قالوا الخروج من الحيز  
 السابق عين الدخول في اللاحق كما سبقت الشارح في مباحث الا كوان وبالجملة على تقدير نبوت الجزء  
 الذي لا يجزى لا يقوم دليل على امتناع خلاء بوازيه مع ان المدعي هو السلب الكلي أعني امتناع جميع  
 افراد الخلاء الا أن ثبت أن امكان فرد من الخلاء يستلزم امكان جميع افراد

الحركة لأجل الامور المذكورة وهو زمان الخلاء فما يكون بازاء المماوق يتفاوت على حسب تفاوته وما يكون بازاء تلك الامور يتفاوت بحسب تفاوتها لا بحسب تفاوت المماوق ولما فرض تساوى تلك الامور فى الحركات المفروضة فيما نحن بصدده لم يتفاوت زمانها فيها بل يتفاوت ما كان بازاء المماوق فقط فلا يلزم محذور كما نحتقته وقد أجيب عن الوجه الاول أيضاً بأنه مبنى على امكان قوام يكون نسبة معاوقته الى معاوقة الملء المفروض أولاً كنسبة زمان الخلاء الى زمان الملء وهو ممنوع لجواز أن ينتهي قوام الملء الى قوام لا يمكن ما هو أرق منه ولا يكون هو مما يتأتى فيه تلك النسبة وبأن المماوق قد يكون من الضعف بحيث

الاولى من العددية والثانية من المقدارية وقد بين اقليدس انه اذا وجد نسبة بين المقدارين لا يلزم ان يوجد تلك النسبة بين العددين وكذا بنى دفع ما ذكره بقوله وقد أجيب كما لا يخفى ثم يرد عليه انه ان فرض اتحاد المتحرك والقوة المتحركة والمسافة يختار انه لا يمكن معاوقة مساوية أو أقل في زمان اللامعاوقة ولا يلزم من ذلك انتهاء مراتب المعاوقة فى نفسها وهو ظاهر وان لم يفرض بخيار انه يمكن وجودها ولا نسلم بطلان اللازم وهو مساواة حركة لا معاوقة لها حركة لها معاوقة لجواز اختلافهما فى القوة المحركة فيكون المعاوقة الخارجية معادلة بضعف القوة المحركة فيها لا معاوقة لها (قوله لجواز ان ينتهي الخ) لا حاجة لنا الى اثبات امكان قوام أرق يمكن فيه النسبة المذكورة اذ يكفي لنا وجود ملاء فيه معاوقة كيف ما كانت فانه يمكن اعتبار تلك المعاوقة فى الانتقاص بحيث يكون زمانها مساوياً لزمان اللامعاوقة

(قوله وبان المماوق الخ) دفع الشيخ فى الشفاء حيث قال انا نأخذ المقاومة على انها لو كانت موجودة مقاومة مؤثرة لكان زمانها زمان حركة فى لا مقاومة وانما لم يخرج ان يقول مقاومة مؤثرة لان المقاومة اذا قيل انها غير مؤثرة كان كما يقال مقاومة لا مقاومة فعنى المقاومة هي التأثير لا غير

(قوله لجواز ان ينتهي قوام الملأ الى قوام الخ) حاصله منع وجود ملاين نسبة أرقهما الى أغلظهما كنسبة زمان الحركة فى الخلاء الى زمان حركة ذى الملأ الاغلظ لجواز الانتهاء المذكور ولو سلم عدم جوازه لم يلزم جواز تماثل النسبتين أيضاً لان الاولى من النسب العددية والثانية من النسب المقدارية وقد برهن اقليدس على انه يجوز أن يكون لمقدار الى آخر نسبة لا توجد تلك النسبة بين النسب العددية ولك أن تنتقل الى نسبة المماوقة ونقول لم لا يجوز أن يكون نسبة زمان الخلاء الى زمان ذى المماوق الاغلظ على وجه لا توجد تلك النسبة بين المماوقتين بناء على ما ذكره اقليدس كما لا يخفى

(قوله وبان المماوق قد يكون من الضعف الخ) قد يجاب عنه بان المماوق من حيث هو معاوق لا يد وان يكون له أثر ما والا لم يكن معاوقاً والظاهر أن مراد الشارح بالمماوق ما من شأنه المعاوقة لا المماوق بالفعل فحاصله تجوز توقف المعاوقة على قدر من القوام وأما القول باننا نفرض الكلام فى الذى له أثر ظاهر



يتسارى وجوده وعدمه بالقياس الى القوة المحركة فلا تختلف الحركة بسببه ( الثاني )  
من وجوه امتناع الخلاء ( الجسم لو حصل في الخلاء ) سواء كان بعدا موهوما أو موجوداً  
( كان اختصاصه بميزدون آخر ترجيحاً بلا مرجح لتشابه أجزائه ) فان البعد المفروض  
لا يتصور فيه اختلاف وكذا الحال في البعد الموجود المجرد ( اذا اختلف الامثال ) انما  
يكون ( بالمادة فاذا فرض حصول جسم في حيز فان كان ساكناً فيه لزم اختصاصه به  
من غير مرجح وان كان متحركاً عنه لزم تركه لحيز وطلبه لا يخرج مع تساويهما وذلك  
أيضاً نوع اختصاص له بالحيز الآخر وترجيح بلا مرجح ( والجواب أن كل العالم  
لا اختصاص له بميز ) دون حيز ( فانه مالى للاحياز ) كلها اذا الخلاء الذي هو المكان  
انما هو بقاء العالم فيمتلي به فلا اختصاص له بميز دون آخر فلا ترجيح ( فان قيل )  
ليس كلامنا في مجموع العالم وحيزه حتى يجاب بما ذكرناه بل ( الكلام في كل جزء ) من

[ قوله الجسم لو حصل الخ ] يعني ان جواز خلو البعد عن الشاغل كلا أو بعضاً يستلزم على تقدير  
حصول الجسم فيه الترجيح بلا مرجح بخلاف ما اذا امتنع الخلو فانه لا يمكن انفكاك الجسم عن مكانه  
حتى يحتاج الى التخصص

( قوله فان كان ساكناً فيه ) أي لو تغلظ وطبعه فلا يرد فانه يجوز ان تكون سكونه فيه بسبب من الاسباب  
( قوله اذا اختلف الامثال الخ ) كما مر في بحث الماهية من ان الماهية ان لم تقتض التشخيص لذاتها  
يعمل تشخيصها بموادها وما قيل يجوز ان تكون الابعاد المجردة متخالفة الماهية منحصرة كل منها في فرد  
فوهم لانه اذا كانت الابعاد متعددة كان البعد متحداً فيها بينها فلا تكون تلك الابعاد بعدا بل واقعة في البعد  
[ قوله فان قيل الخ ] الظاهر استقاط السؤال والجواب عن البين والاكتفاء بأن اختصاص كل جزء  
لتلازم الاجسام وتناظرها فان مبني الاستدلال استلزام اختصاص الجسم بجزءه دون آخر لترجيح بلا مرجح

فليس بنى أيضاً لان مراد الحبيب أن المعاق الذي نسبة معاوقته الى معاوقة المعاق الآخر كنسبة  
حركة عديم للمعاق الى زمان ذلك المعاق الآخر يجوز أن يكون من الضعف كما ذكره وهذا الاحتمال  
قائم في كل معاوق نسبه الى المعاق الآخر كنسبة زمان عديم للمعاق الى زمان ذى المعاق الآخر فتبصر  
( قوله وكذا الحال في البعد المجرد ) قيل لم لا يجوز أن يكون هناك ابعاد مجردة موجودة متخالفة قائمة  
بذواتها ويكون صدق البعد عليها صدق الجنس على أنواعها أو العرض العام على ما تحتها والاحتياج الى المادة انما  
يلزم اذا كان صدق البعد صدق النوع على افراده اذ حينئذ يلزم أن يكون مقتضى التشخيص مادة كما سلف  
( قوله لزم اختصاصه به ) فيه تأمل اذ يجوز أن يكون ذلك السكون لاتفاق وجوده فيه بسبب من  
الاسباب كما سيأتي نظيره في تعريفات الهيولى من غير اقتضاء له اذا خرج عنه حتى يلزم الاختصاص

أجزاء العالم وما يحصل فيه ذلك الجزء، من الامكنة الخلائية ( قلنا لعل الاختصاص ) الحاصل  
 لأجزاء العالم باحيازها المعينة انما يكون ( لتلاؤم الاجسام وتناورها ) فان الارض مثلا لثقلها  
 تقتضى الحصول في الوسط الذي هو أبعد الاحياز عن الفلك وأنت تعلم أن النزاع هنا في  
 الخلاء بمعنى المكان الخالي عن الشاغل لاني أن البعد المفروض أو الوجود لا يصلح أن يكون  
 مكانا واذا كان العالم مائلا للاحياز كلها فلا خلاء بهذا المعنى وأيضاً ملء العالم لكل الاحياز  
 انما يتصور اذا كان المكان بعداً موجوداً مجرداً مساوياً لمقدار العالم فان البعد المفروض لا يمكن  
 أن يوصف بمساواته اياه حتى يمتلئ به وقد استدلل بعضهم بهذا الوجه على امتناع أن يكون  
 المكان بعداً مجرداً الاستزامة أن لا يسكن جسم في حيز ولا يتحرك عنه أيضاً لاعتقاده فاجيب  
 بما ذكره من كون ذلك البعد مساوياً للعالم وكون اختصاص أجزائه باحيازها الملائم الاجسام  
 من الملازمة والنافرة ( الثالث ) من تلك الوجوه ( انه اذا رمى حجر الى فوق فلولا معاودة  
 الملاءمة لذلك الحجر عن الحركة ( لوصل الى السماء ) وذلك لان صعوده اليها انما هو بقوة  
 فيه استفادها من القاسر فتلك القوة مادامت باقية يكون الحجر متحركاً نحو الفوق وهي  
 أعنى تلك القوة لا تقدم بذاتها بل بمصادمات الملاء الذي في المسافة فاذا كانت المسافة خالية  
 لم تقدم القوة حتى يصل الى السماء وهو باطل بالمشاهدة ( والجواب انه ) أي ما ذكرتم من الدليل  
 على تقدير صحته ( انما ينبغي كون ما بين السماء والارض كله خلاء ) اذ حيث لم يكن هناك معاودة  
 مانعة من الوصول الى السماء ( ولا ينبغي وجود الخلاء مطلقاً لجواز أن يكون الغالب في هذه

( عبد الحكيم )

[ قوله لتلاؤم الاجسام الخ ] يدل على ذلك نضد الاجسام واحاطة بعضها ببعض فان المحدد لا يحاطه  
 بالكل يقتضى ان يكون حصوله في جزء من البعد الذي هو أبعد الاجزاء من المركز وقس على ذلك  
 ( قوله وأنت تعلم الخ ) يعني ان في الجواب اعترافاً بما هو مدعى المستدل وفيه بحث لان فيه اعترافاً  
 بان لا خلاء بالنسبة الى الكل لان لا خلاء أصلاً لجواز الخلاء بين الاجسام  
 ( قوله وأيضاً ملء العالم الخ ) يعني ان الجواب المذكور انما يجري في البعد الموجود دون الموهوم  
 وفيه ان البعد الموهوم مطلقاً ليس يمكن عند القائلين به بل البعد المحدود لما مر من انه عبارة عن كون  
 الجسمين بحيث لا يتماسان ولا يتساويان ان البعد الذي هو كان كل العالم انما يحدد بحصوله  
 فيه وهو مساو له ويمتلئ به

( قوله لوصل الى السماء ) بناء على ان الخلاء الى السماء

المسافة الهواء) الذي هو ملء معاوق يوجب ضعف الميل القسري حتى يبطل (و) يكون مع ذلك (فيما بينهما خلاء كثير) وفي نسخة المصنف وفيما بينهما أي بين المسافة ويمكن ان يجاب أيضا بأن معدم القوة القسرية هو الطبيعة المغلوبة في ابتداء الحال ثم تقوى شيئاً فشيئاً حتى تعود غالبية هذا على رأيهم وأما عندنا فلكل مستند الى الفاعل المختار (وربما احتج الحكماء على امتناع الخلاء بعلامات حسية الاولي السراقات) جمع سراقاة وهي الآتية الضيقة الرأس في أسفلها ثقبه ضيقة وتسمى في الفارسية آب دزد (فانه اذا ملئت تلك الآتية ماء و) (وفتح المدخل خرج الماء) من الثقب الضيقة (واذا سد) المدخل (وقف) الماء عن الخروج والنزول (وليس ذلك) الوقوف من الماء مع ان طبيعه يقتضي نزوله (الا لانه لو خرج) الماء مع كون المدخل مسدودا (لزم الخلاء) واما اذا كان المدخل مفتوحا فلا يلزم خلاء اذ بمقدار ما يخرج من الماء يدخل فيه الهواء وانما اعتبر

(قوله ثم تقوى شيئاً فشيئاً) بالتنازع والتفاعل الواقع بين الطبيعة والقوة القسرية كما يحس ذلك في الماء الحار يصير باردا بعد ما كان مقلوبا بالحرارة

(قوله بعلامات حسية) كل منها يوجب الظن لعدم الخلاء في صورة جزئية لاعلى عدمه مطلقاً فاقبل ان كل واحد من الوجوه انما يدل على امتناع الخلاء في الجملة لاعلى المدعي الذي هو امتناع الخلاء مطلقاً وهم

(قوله ثم تقوى شيئاً فشيئاً حتى تعود غالبية) اعترض عليه بأن الطبيعة المغلوبة في ابتداء الحال اذا تقوت وصارت غالبية من غير ان ينضم اليها شيء يلزم ترجيح المرجوح وذلك غير معقول وأجيب بأن الطبيعة التي تقتضي شيئاً اذا منع عنها مقتضاها ينازع المانع وتكسر سورته شيئاً فشيئاً وهذا معنى التقوي والحاصل ان الطبيعة تفعل في افناء الميل القريب الذي أحده فيها القاسر الغالب عليها في اول الامر ولا تقدر على فئاته دفعة لانها لا تقاوم ذلك الميل بتمامه فتفنيه شيئاً فشيئاً الى ان لا يبقى من الميل شيء أصلاً وعند ذلك توجد الطبيعة ميلا طبيعياً الى ذلك الجز الطبيعي فلا اشكال

(قوله وأما عندنا فلكل مستند الى الفاعل المختار) اشارة الى الجواب عن الوجهين معا

(قوله واذا سد المدخل وقف الخ) قيل على تقدير القول بالجزء يمكن ان يقال اذا سد المدخل يجوز ان ينزل جزء من الماء ولا يحس به لغاية صفه ويبقى حيز ذلك الجزء خلاء ثم يقف الماء وبطلان هذا انما يثبت اذا ثبت ان امكان شيء من الخلاء يستلزم امكان كل من افراده المفروضة الا ان يبنى الكلام على الالتزام فان القائلين بإمكانه لا يفرقون بين فرد وفرد

(قوله لزم الخلاء) فان قلت لم لا يجوز انتحاض كل الطبيعة تقتضي الاسهل فالاسهل فربما كان وقوف الماء اسهل عليها من تعظيم حبيبه

ضيق رأس الآنية لممكن صدها بحيث لا يدخل فيه الهواء أصلاً واعتبر ضيق الثقبه في أسفها لأنها إذا كانت واسمه نزل الماء من جانب منها ودخل الهواء من جانب آخر (الثانية الزراقات) جمع زراقة وهي أنبوبة معمولة من نحاس يجعل أحد شطريها دقيقاً وتجويفه ضيقاً جداً ويجعل شطرها الآخر غليظاً وتجويفه واسماً ويسوى خشب طويل بحيث يكون غلظه مائلاً لتجويفه الواسع (فانه) إذا ملئت تلك الأنبوبة ماء ووضع الخشبة على مدخلها بحيث تسده لم يخرج الماء من الطرف الآخر ثم انه (بقدر ما يدخل الخشب فيها يخرج الماء) من التجويف الضيق خروجاً بقوة ويقطع مسافة (ولو وجد) في داخل تلك الأنبوبة (خلاء لكان الماء ينتقل اليه بقدره) أي لكان ينتقل الماء الى ذلك الخلاء بقدر ما يدخل الخشب فيها (فلا يخرج عنها) وهو باطل بشهادة الحس وأيضاً إذا أوصل الخشبة من داخل الى الثقبه الضيقة ووضع على الماء ثم جذبت الخشبة من الأنبوبة ارتفع الماء في الأنبوبة لامتناع الخلاء (الثالثة ارتفاع اللحم في المحجمة بالمص) فانا نشاهد أن المحجمة إذا وضعت على اللحم من أعضاء الانسان ثم مصت فانه يرتفع اللحم في داخل المحجمة (وما هو الا لانه) أي الشأن هو بقدر (ما بمص من الهواء ويخرج منها) أي

(قوله الزراقات) من زرق الطائر زرقاً اذا قذف زرقه

[قوله أنبوبة] في الصحاح نيب ينب نيباً اذا صاح وهاج والانبوبة ما بين كل عتدين من التصب وهي أفعولة والجمع أنبوب وأنابيب

[قوله من نحاس] مثلاً

(قوله بقدر ما يدخل الخشب) أي بأقسام متساوية واعلم عليها بخطوط ثم أدخل في الأنبوبة المملوءة بالماء يخرج الماء منها في كل مرة مقدار ما يخرج بالمرة الاخرى بمقدار تلك الخطوط تدريجياً (قوله وما هو) أي الارتفاع على مقداره لسبب من الاسباب الا للاستتباع المذكور فالضيق المنسوب للشأن وقوله بقدر متعلق يستتبع والجملة الفعلية مفسرة له وأما قوله هو انه فلا معنى له ولعله سهو من قلم الناسخ

(قوله ودخل الهواء من جانب آخر) يدل عليه البتائق واضطراب نزول الماء لمراحة صعود الهواء في الجرة الموضوعه في الماء

(قوله جمع زراقة) هي من زرق الطائر بزرقاً اذا قذف زرقه

(قوله وأيضاً اذا أوصل الخشبة الخ) نقله عن الشارح أن هذا الوجه أوفق بامتناع الخلاء والاول

من المحجمة ( يستتبع ) ذلك الهواء المخصوص المخرج منها ( ما يملؤها ) من اللحم ( قسرا )  
 أي استتباعا قسريا ( ضرورة دفع الخلاء ) ووجوب تلازم سطوح الاجسام واذا ألقينا  
 المحجمة على الحديد بحيث لا يكون بينهما منفذ يدخل فيه الهواء ثم مصصناها لم يرتفع  
 الحديد اما لان الهواء لا يخرج منها أو لانه يخرج منها بعضه وينسط الباقى فيملأها واذا  
 وضعت المحجمة على السندان وضعا لا يبقى معه منفذ ثم مصت مصصا قويا ورفعت المحجمة  
 فانه يرتفع السندان بارتفاعها ( الرابعة وكذلك ) يرتفع ( الذي في الانبوبة ) فانه اذا غمس أحد  
 طرفيها في الماء ومص الآخر ارتفع الماء الى قم الماص ( مع ثقله ) واقتضاء طبعه النزول دون  
 الارتفاع ( وما ذلك ) الارتفاع ( الا لان سطح الهواء ملازم لسطح الماء ) بسبب امتناع  
 الخلاء فاذا ارتفع سطح الهواء بالمص تبعه سطح الماء لضرورة دفع الخلاء ( الخامسة انا اذا  
 وضعنا انبوبة ) مسدودة الرأس أو خشبية مستوية ( في قارورة ) بحيث يكون بمض الانبوبة  
 في داخل القارورة وبعضها خارجا عنها ( وسدودنا رأسها بحيث لا يدخلها هواء ولا يخرج  
 عنها ) وذلك بأن نسد الخلل بين عنق القارورة والانبوبة سدا لا يمكن نفوذ الهواء فيه  
 ( فاذا أدخلنا الانبوبة فيها ) أكثر مما كان بحيث لا يخرج شيء من الهواء عنها ( انكسرت  
 القارورة ) الى خارج واذا أخرجناها عنها ) بحيث لا يدخل فيها شيء من الهواء ( انكسرت )

( قوله على الحديد ) الذي هو أملس

( قوله لا يخرج منها أو لانه يخرج الخ ) وذلك لعدم جذب الهواء الملاصق بالحديد دفعة لعدم

استواء أجزائه

بامتناع التداخل والحق أن الوجه الاول لا يدل على نقي مذهب الجهم أعني مثبت الخلاء لانه لا بدعي  
 وجود الخلاء في جميع الاشياء بل امكانه ووجوده في الجملة وذلك الوجه انما يدل على أن لا خلاء في داخل  
 تلك الانبوبة لاعلى المدعي الذي هو امتناع الخلاء مطلقاً

( قوله واذا أخرجنا عنها الخ ) فان قلت فلم لا ينكسر الظرف اذا فرضناه من الحديد قلت لان معظم  
 حجم الهواء أهون على الطبيعة من كتير الحديد بخلاف كسر القارورة كما أسرنا الى مثله قال الشارح في  
 حواشي حكمة العين ان قيل انما يلزم كون الانكسار لامتناع الخلاء في أحد الوجهين وامتناع التداخل  
 في الآخر لو كان عدم الكسر مستلزما للتداخل والخلاء وهو ممنوع اذ يجوز التداخل والتكاتف  
 فالجواب أن الهواء لا يتكاتف الا بالبرد ولا يتخلل الا بالحر هذا كلامه وفيه بحث لاستلزامه الانكسار  
 في الظرف الحديد أيضاً والظاهر خلافه والصواب ما حققناه تأمل

الى داخل ولولا أنها مملوءة) بالهواء وما فيها من الابوية بحيث لا تحتل شيئاً آخر ( لم تكن كذلك ) أي لم تنكسر بالادخال الى خارج ولولا أنها يستحيل خلوها عما يكون شاغلا لها مالنا أياها لم تنكسر بالاخراج الى داخل فدل ذلك على امتناع التداخل وامتناع الخلاء معا ( والجواب ان شيئاً منها ) أي من العلامات المذكورة ( لا يقيد القطع ) بامتناع الخلاء ( لجواز ان يكون ) ما ذكرتم من الامور الغريبة ( بسبب آخر ) مغاير لامتناع الخلاء لكننا ( لانعرفه ) بخصوصه ( فهي ) أي العلامات المذكورة ( امارات ) مفيدة للظن لابراهيم مفيدة للقطع بالمطلوب قال المصنف ( واعلم ان الامارات اذا كثرت واجتمعت ربما اتعت النفس وافادتها يقينا خديسيا لا يقع به تخصص الزام ) فهذه الامارات لا تقوم حجة علينا وان أمكن أن يقيدهم جزما يقينيا يكفيهم في ثبوت هذا المطلوب عندهم ( فروع ) على القول بالخلاء ( الاول من قال بالخلاء منهم من جعله بعدا ) موجودا ( فاذا حل ) البعد الموجود عندهم ( في مادة جسم والا ) أي وان لم يحل في مادة ( خلاء ) أي بعد موجود مجرد في نفسه عن المادة سواء كان مشغولا بعد جسمي بملؤه أو غير مشغول به فإنه في نفسه خلاء ( ومنهم من جعله عدما صرفا كما مر ) من أن حقيقة الخلاء عند القائلين بان المكان بعد وهو من أن يكون الجسمان بحيث لا يتلافيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما ( الثاني منهم ) أي من القائلين بالخلاء أعني بالبعد الموجود المجرد في نفسه عن المادة ( من جوز ان لا يملأه جسم ) فيكون حينئذ خلاء بمعنى أنه بعد مجرد عن المادة وبمعنى أنه مكان خال عن الشاغل ( ومنهم من لم يجوزه ) فيكون حينئذ خلاء بالمعنى الاول دون الثاني والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب من قال بالسطح ان فيما بين أطراف الطاس على هذا المذهب بعدا موجودا مجردا في نفسه عن المادة قد انطبق عليه بعد الجسم فهناك بعدان الا ان الاول لا يجوز

( قوله لامتناع الخلاء ) بل لعدمه

( قوله مفيدة للظن ) أي في الصور الجزئية

( قوله الخلاء ) بمعنى البعد لا بمعنى المكان الخالي عن الشاغل

( قوله الا بعد الجسم الخ ) أي السطح الباطن القائم به

( قوله ولولا انها مملوءة الخ ) فيه ما سبق من انه لا يدل عن المطلوب كما حققناه هناك

( قوله فاذا حل في مادة الجسم ) أي جسم تعبسي

خلوه عن الطباق الثاني عليه واما على القول بأن المكان هو السطح فليس هناك الا بعد الجسم الذي هو في داخل الطاس ( الثالث قال ابن زكريا في الخلاء قوة جاذبة ) للاجسام ولذلك يجتسب الماء في السراقات ) وينجذب في الزراقات كما مر ( وقال بعضهم فيه قوة دافعة ) للاجسام ( الى فوق فان التخلخل الواقع في الجسم بسبب كثرة الخلاء في داخله أعنى أن يتفرق أجزاؤه ويدخلها خلاء ) ( يفيد ) ذلك الجسم ( خفة ) دافعة له الى الفوق والجمهور على أنه ليس في الخلاء قوة جاذبة ولا دافعة وهو الحق

### المرصد الثالث في الكيفيات

قدم مباحث الكيف على سائر المقولات لانه أصبح وجوداً من جميعها اذ منه المحسوسات التي هي أظهر الموجودات الا أنه قدم الكم عليها لما مر من أنه يم الماديات والمجردات ( وفيه مقدمة وفصول ) أربعة ( المقصد في تعريفه وأقسامه ) الأولية ( أما تعريفه فانه عرض لا يقضى القسمة واللاقسمة اقتضاء أوليا ) أي بالذات ومن غير واسطة ( ولا يكون معناه معقولا بالقياس الى الغير وهذا ) التعريف ( رسم ناقص ) للكيف ( وهو الغاية في الاجناس العالية ) فانها لبساطتها على القول بامتناع تركيبها من أمور متساوية لا متحد أصلا ولا ترسم رسماً تاماً ( ويجوز ) تعريفها الرسمي ( بالأمور الوجودية والعدمية ) أيضاً ( بشرط أن تكون ) تلك الامور ( أجلى ) مما يعرف بها من الاجناس العالية ( فلا يصح أن يقال ) مثلاً ( الجوهر ما ليس بمرض ) فان الجوهر والعرض يتساويان في المعرفة والجهالة فلا يجوز ذكر أحدهما في تعريف الآخر ( و ) لا أن يقال ( الكم ما ليس بكيف ولا أين الى آخر المقولات ) لانها

( قوله وهو الحق ) كما بينه الشيخ في الشفاء

( قوله لا متحد أصلا ) لا تاماً ولا ناقصاً نوجب ذكر الجنس فيها ولا جلس لها

[ قوله والعدمية ] كالتعريف المذكور

( قوله والجمهور على انه ليس في الخلاء قوة جاذبة ولا دافعة وهو الحق ) أما بطلان القول الاول فلأن الخلاء لو كان فيه قوة جاذبة للجسم الى نفسه لكان يجب أن يسكه عند وصوله اليه وان لا يمكنه من أن يفارقه ويفصل عنه على أن ابن زكريا ان أراد خلاء موهوما فلا خلاء في السراقات حال الشغل بله وان أراد خلاء موجودا فما الفرق بين السراقات وغيرها وأما بطلان القول الثاني فلان الخلاء متشابه الاجزاء كما سبق فليس بعض أجزائه بالدفع منه الى آخر أولى من العكس فيلزم أن لا يمكن الجسم في الخلاء



ليست أجلى من الكم حتى تؤخذ في تعريفه فقولنا عرض يتناول الاعراض كلها ( واحترزنا بقولنا لا يقتضى القسمة عن الكم ) فانه يقتضى القسمة لذاته ( وبقولنا ) ولا يقتضى (اللاقسمة عن الوحدة والنقطة) المقتضيتين لها (عند من قال انهما من الاعراض) أي علي القول بأنهما موجودتان في الخارج وأما علي القول بأنهما من الامور الاعتبارية فلا حاجة الى هذا القيد لعدم دخولها في العرض كما مررت اليه الاشارة ( و ) بقولنا ( اقتضاء أولياء عن ) خروج ( العلم بمعلوم واحد ) هو بسيط حقيقى ( و ) العلم ( بمعلومين ) فان العلم الاول يقتضى اللاقسمة

[ قوله لا يقتضى القسمة ] أى قبول القسمة الفرضية لان الكم لا يقتضى نفس القسمة اذ يجوز ان لا يفرضها الفارض وقد سبق من المنصف ان قبولها لا بنا في فعليتها

[ قوله عن خروج الخ ] زاد لفظ الخروج لان التيود في حيز التنى يفيد الشمول والدخول

[ قوله العلم الخ ] والاصوات الآتية

[ قوله العلم بمعلومين ] بل الكيفيات العارضة للكليات أو لمحلها كالسواد القائم بالسطح أو الجسم والمعروضة لها كالاصوات الزمانية كلها خارجة بهذا القيد وفيه انه لا اقتضاء هنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية وأما مثال المتن أعني قوله والعلم المتعلق بالمعلومين فلا اقتضاء هنا لا باصالة وهو ظاهر ولا بالتبع اذ لا اقتضاء في المعلومين للقسمة وان اتصفا بها بخلاف المعلوم البسيط فانه لبساطته يقتضى اللاقسمة والعلم مطابق له فكون مقتضياً لها بالتبع ولا جعل ذلك جعل الامام في المباحث المشرقية والكتابي في شرح الملتخص والشارح في حواشى شرح التجريد هذا القيد أعني اقتضاء أولياء متعلقاً بيقضى اللاقسمة فقط وأما ما قيل انه مبني على أنه اذا اعتبر قبول القسمة واللاقسمة في العرض فلا بد من جعله متعلقاً

( قوله وبقولنا اقتضاء أولياء الخ ) قبله تبعية الشارح للمنتف في جعل الأولية قيدا لمطلق الاقتضاء من غير تعرض لما عليه يدل على ارتضائه وجوب تعلق القيد المذكور بذلك المطلق فهذا مناقض لما ذكره في حواشيه على التجريد حيث صرح هناك بأن الأولية قيد لاقتضاء اللاقسمة وأنه لا حاجة الى تقييد اقتضاء القسمة بذلك القيد والجواب التحقيقى أن القسمة واللاقسمة انما اعتبرت في التعريف المذكور في هذا الكتاب بالنسبة الى نفس العرض فراده هنا هو ان العلم المتعلق بمعلومين يقتضى انقسام ذلك العلم المتعلق وهو صحيح اذ لا يتعلق علم واحد شخصي بمعلومين لكن ذلك الاقتضاء لتعلقه بمعلومين لذاته لان الكلام مبني على أن الحاصل في الذهن اشباح الماهيات لأنفسها كما أشار اليه في حواشى حكمة العين وأما في التعريف الذى ذكره في حواشى التجريد فانما اعتبرنا بالنسبة الى الموضوع ولا شك أن العلم المتعلق بمعلومين لا يقتضى انقسامه في محله فان النفس الواحد تدرك بمعلومات كثيرة مع انه لا انقسام في تلك النفس أصلاً بخلاف العلم بمعلوم بسيط فانه يقتضى اللاقسمة في محله اذ لو لاه لا تقسم ذلك العلم لان انقسام المحل يوجب انقسام الحال اذا كان حلولة فيه بحسب الذات ولكن لذاته بل لبساطة معلومه فلا مناقضة بين الكلامين

لكن ليس اقتضاؤه أولياً بل بواسطة معلومة والعالم الثاني يقتضى القسمة كذلك فنلوا تقييد  
 الاقتضاء بالأولية لخرجا عن الحد مع انها من مة ولة الكيف (وبالخير) أى واحترزنا بالقييد  
 الاخير وهو قولنا ولا يكون معناه معقولا بالقياس الى الغير (عن النسب) أى الاعراض  
 النسبية فانها معقولة بالقياس الى غيرها واما الكيفيات فليست معانيها في انفسها مقبسة الى  
 غيرها لما عرفت من انها لا تقتضى لذاتها النسبة وقد ذكر بعضهم في موضع القيد الاخير قوله  
 ولا يتوقف تصوره على تصور غيره فان الاعراض النسبية تتوقف تصوراتها على تصور  
 أمور آخر بخلاف الكيفيات فانها قد يستلزم تصورها تصور غيرها كالادراك والعلم والقدرة  
 والشهوة والغضب ونظائرهما فانها لا تصور بدون متعلقاتها أعني المدرك والمعروف مثلا لكن

( عبد الحكيم )

بالاقتضاء مطلقاً وان اعتبر قبول القسمة واللاقسة في محله على ما هو المنصوص في بعض العبارات فهو  
 متعلق بالاقتضاء المقيد باللاقسة لان عدم انقسام المحل يقتضى عدم انقسام المحل في الحلول السرياني  
 فالعلم بالبسيط يقتضى عدم انقسام النفس بخلاف انقسام المحل فانه لا يقتضى انقسام المحل فان العلوم  
 المتعددة قائمة بالنفس مع عدم انقسامها فليس بشيء أما أولاً فلانه مبنى على ان يكون قيد في محله متعلقاً  
 بالقسمة واللاقسة أى لا يقتضى انقسام المحل ولا عدم انقسامه اقتضاء أولياء ولا يخفى فساد لانه حينئذ  
 لا يخرج النقطة بقيد اللاقسة لانها لا تقتضى عدم انقسام محلها أعني الخط بل عدم انقسام نفسها فهو  
 ظرف مستقر حال من فاعل يقتضى أى لا يقتضى حال حصوله في محله وقائده ان المعتبر عدم الاقتضاء  
 بحسب الوجود الخارجى دون الذهن والالم يخرج الكم لان اقتضاء القسمة ليس في الذهن والالم يمكن  
 تصوره بدون تصور القسمة وأما ثانياً فلان في الحلول السرياني المحل والحال متلازمان في الانقسام وعدمه  
 الى الاجزاء المتباينة في الوضع فلقول بالفرقة وهم لا يقال الكيفيات اما مركبة في الخارج فتكون  
 مقتضية للقسمة أو بسيطة فتكون مقتضية لللاقسة فلا يكون التعريف صادقاً على شيء من أفراد المعرف  
 لانا نقول التركيب يبطل بالقسمة فلا يكون مقتضياً لها لان المقتضى يجمع المقتضى والبساطة الخارجية  
 تقتضى ان لا يكون لها جزء خارجي لان لا يتقسم فان السواد بسيط في الخارج منقسم بحسب انقسام المحل  
 ( قوله معقولة بالقياس الى غيرها ) لاقتضاؤها النسبة المرجية لكونها معقولة بالقياس الى ما ينسب اليه  
 ( قوله لا تقتضى لذاتها النسبة ) وان كانت عارضة لها  
 ( قوله على تصور غيره ) المراد بالغير الامر الخارج كاهو المتبادر فلا يلزم خروج الكيفيات المركبة  
 [ قوله فان الاعراض النسبية الخ ] هذا على تقدير كون النسبة ذاتياً لها ظاهر وأما على تقدير  
 عروضها لها فلا لان تصور المعارض لا يتوقف على تصور المعارض ولاجل هذا عدل عنه الى قوله ولا  
 يكون معناه معقولا بالقياس الى الغير

ليس تصوراتها متوقفة على تصورات المتعلقة معلولة لها كما في النسب بل تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها فانها تعقل العلم أولاً ثم تدرك متعلقه وكذا الحال في الكيفيات المخصوصة بالكميات كالاستقامة والانحناء والثلاث والتربيع وكالجزئية والكمية واعتراض عليه بخروج الكيفيات المكتسبة بالحدود والرسوم ( واما أقسامه فهي أربعة ) الكيفيات ( المحسوسة ) والكيفيات ( النفسانية ) والكيفيات ( المختصة بالكميات والاستعدادات ) أي الكيفيات الاستعدادية ( وما أخذ الحصر ) في هذه الأربعة ( هو الاستقراء ) والتدبع ( ومنهم من أراد

[ قوله معلولة لها ] أشار الى ان المراد اني التوقف الذي يقتضى التقدم لا الاستلزام  
[ قوله وكذا الحال ] أي في انها موجبة لتصورات متعلقاتها غير متوقفة عليها  
( قوله وكالجزئية والكمية ) العدد المضروب في نفسه يسمى جذراً والحاصل منه جذوراً وإذا ضرب ذلك العدد في الحاصل من ضرب نفسه يسمى كعباً والحاصل مكعباً  
( قوله واعتراض عليه الخ ) والجواب ان المراد بالتوقف امتناع حصول أمورها بدون الغير لا مجرد الترتب والحصول به والتصورات المكتسبة يمكن حصولها بالبداية ورسوم أخرى

( قوله بل تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها ) فيه أن حال الاعراض اللسبية على المذهب المشهور هو أن اللسبة لازمة لها لا ذاتية ولذلك يقال تصورها يستلزم تصور غيرها وبوجهه وأما التوقف فنوع [ قوله وكالجزئية والكمية ] أعاد الكاف لكونها من العوارض العددية لا المقدارية واعلم انه إذا ضرب عدد في نفسه فذلك العدد هو الجذر والحاصل الجذور والمربع أيضاً ثم اذا ضرب ذلك الجذر في ذلك الحاصل فما حصل هو المكعب فالانسان جذر الأربعة وكعب الثمانية  
[ قوله واعتراض عليه بخروج الكيفيات المكتسبة الخ ] قيد بالمكتسبة لظهور النقص بها وان كان كل كيفية مركبة كذلك لان تصور الكل موقوف على تصور الجزء فان قلت الامور النسبية لو كانت مكتسبة متوقفة تصوراتها على تصورات معرفاتها لم تعد نسبية بهذا الاعتبار بل باعتبار أن تعقل ذاتها ضرورة كانت أو مكتسبة بالقياس الى تعلقات أمور أخرى وهذا المعنى لا يتحقق في الكيفيات المكتسبة وأيضاً المراد بالغير هو الغير حقيقتة والتغاير بين الحد والحدود اعتباري كما حقق في موضعه فانت أما الاول فلا يفيد لان حاصل الاعتراض عدم شمول التعريف بتعلقه ايها فكيف يفيد ان عد الاعراض النسبية المكتسبة نسبية بهذا الاعتبار لا باعتبار كذا الهم الا أن يقال حاصره أن كون نسبتها بذلك الاعتبار قرينة على أن المراد بالغير في تعريف الكيف الخارج على انه لا يدفع الاعتراض بالأعراض المكتسبة بالرسوم الهم الا أن يضم أيضاً أن المراد عدم توقف كنه حقيقتها وأما الثاني فلأن الاعراض بالنسبة الى كل جزء من أجزاء الحد والتغاير حينئذ حقيقي لا بالنسبة الى مجموع الحد وحمل الغير على اصلاح المتكلمين لا يلفت اليه في هذا المقام

اثباته بالترديد بين النقي والاثبات فذكر وجوها) أربعة (الاول) وهو أجودها (انه) أي الكيف (اما أن يختص بالكم أولا) يختص به (وهذا) الذي لا يختص بالكم (اما محسوس) بأحدى الحواس الظاهرة (أولا وهذا) الذي ليس محسوسا بها (اما استعداد نحو الكمال أو كمال) وهذا الاخير هو الكيفيات النفسانية (قلنا ولم قلنا أن الكمال) الخارج من القسمة (هو الكيفية النفسانية ولم يثبت ذلك الكمال لتغير ذوات الانفس) فان ما لا يختص بالكم ولا يكون محسوسا ولا يكون حقيقة استعدادا جاز أن يكون كيفية غير مختصة بذوات الانفس من الاجسام غايته (انا لم نجد له فالما آل هو الاستقراء فلنعول عليه أولا) جذفا لمؤنة التردد \* (الثاني) من وجوه الحصر \* (قال ابن سينا) في الشفاء الكيف (ان فعل بالتشبيه) أي ان صدر عنه ما يشبهه (فمحسوس) كالحرارة فانها تجعل ما يجاور محلها حاراً وكالسواد فانه يلتقي شبعه في العين وهو مثاله بخلاف الثقل فان فعله في الجسم هو التحريك ولبس ثقلا قال الامام الرازي هذا تصريح من ابن سينا باخراج الثقل والخفة

(قوله جذفا لمؤنة التردد) لامؤنة لان المقصود بالترديد ضبط الاقسام وسهولة الاستقراء فان القسم المرسل يحتاج الى الاستقراء دون غيره

(قوله كالحرارة) وكذا الحال في المذوقات والمشمومات والمسموعات فانه يتكيف الاعضاء التي فيها الحواس بكيفية مدركاتها

(قوله فانه يلتقي شبعه الخ) ليس المراد منه القاء الصورة الادراكية للسواد لانه يستلزم ان يكون جميع الادراكات داخلا في الكيفيات المحسوسة بل يتكيف العين بنفسه فان الناظر الى الخضرة مثلا اذا نظر الي غيرها بحس لونه مخلوطا بالخضرة لتكيف العين والخيال بهما [قوله فان فعله في الجسم] أي في جسمه كذا في الشفاء

(قوله هو التحريك) وأما مدافعة ما يجاوره بتحريك جسمه وان كان فعله بالواسطة لكنه ليس

[قوله الكيف ان فعله بالتشبيه الخ] قيل ان أراد الحصر فلا يستقيم لان الحرارة تفعل التفريق أيضاً وان أراد الاطلاق فالتقل يفعل شبيهه في الحس المشترك عند الحس كما يلتقي السواد شبعه في العين وأجيب بأن تأدى الثقل الى الحس المشترك فرع كونه محسوساً بالحس الظاهر وذلك أول المسئلة فتأمل (قوله بخلاف الثقل الخ) من اخراج الثقل يفهم اخراج الخفة ولهذا قال الامام وهذا تصريح من الشيخ باخراج الثقل والخفة فان قلت الخفة مثلا اما مدافعة ماء عدة أو مبدؤها وأياها كان فقد يعطي الجسم الملاقى محلها مدافعة أو مبدؤها كاليد الموضوع على الزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء قلت الخفة المدافعة أو مبدؤها الطبيعيان ولا يعطي الجسم الملاقى اياها

عن نوع الكيفيات المحسوسة ثم انه عند شروعه في الكيفيات المحسوسة نص على أن الثقل والخفة منها اذ لا يجوز ادخالهما في الكم ولا في مقولة أخرى سوى الكيف ولا يمكن ادخالهما أيضاً في الانواع الثلاثة الاخرى من هذه المقولة وهذا كما تراهم مناقضة بين كلاميه (والا) وان لم يفعل بالتشبيه (فان تعلق بالكم فذلك) هو المختص بالكميات (والا) وان لم يتعلق بالكم (فللجسم) أي فيكون ثبوتها للجسم (إما من حيث كونه جسماً طبيعياً) فقط وهو القوة الفعلية والانفعالية أعني الاستعداد (أو نفسانيا) أي من حيث أنه جسم ذواتي وهو المختص بذوات الانفس (قلنا لم قلت ان) الكيفيات (المحسوسة كلها فاعلة بالتشبيه) فانه ممنوع كيف (وينتقض) هذا الحكم الكلبي (بالثقل والخفة) كما عرفت (ولم قلت ان غيرها) أي غير المحسوسة من الكيفيات (ليس كذلك) أي ليس فاعلاً بالتشبيه فانه غير معلوم (وأيضاً فقد اعترف) ابن سينا في طبيعيات الشفاء (أنه لم يثبت فعل الرطب واليابس بالتشبيه) فلا يصح حينئذ التقسيم المذكور لاقتضائه أن يجوز خروج الرطوبة واليبوسة عن الكيفيات المحسوسة (الثالث) من وجوه الحضر وهو أيضاً مذكور في الشفاء (أن يقال كيف) اما أن يتعلق بوجود النفس وذلك بأن يكون للنفس أو للجسام من حيث أنها ذوات النفوس (أولاً) يتعلق بوجود النفس (والثاني) اما أن يتعلق بالكمية

يتعلق اذ هو عبارة عن المدافعة الطبيعية كذا قيل وفيه ان الحرارة في الجوار أيضاً كذلك والصواب ان يقال لم يسدر عن الثقل المدافعة بلا واسطة بل بواسطة التحريك والمراد ان يكون فعله التشبيه بلا واسطة

(قوله اذ لا يجوز ادخالهما في الكم الخ) في الشفاء يظن بهما انهما من باب الكمية

(قوله ولا يمكن ادخالهما الخ) في الشفاء قد يظن بهما انهما من باب القوة واللا قوة

(قوله مناقضة بين كلاميه) لا مناقضة لان المقصود أولاً مجرد بيان وجه الضبط كما صرح به والمقصود

آخر التحقيق كونهما من جملة المحسوسات

(قوله وينتقض الخ) قد عرفت اندفاعه

(قوله فانه غير معلوم) لو قيل مراده ان علم ان فعله بالتشبيه محسوس وان لم يعلم الخ اندفع هذا المتع

[قوله بان يكون للنفس] كالعلم والقدرة والارادة

[قوله أو للجسام الخ] كالحيوة واللذة والام والصحة والمرض

(قوله اما من حيث كونه جسماً) أورد عليه جواز كيف للحيثين مدخل في ثبوتها للجسم وليس

بشيء لان القسم الثاني هذا بعينه

أولاً) يتعلق بها (والثاني اما استعداد أو فعل قلنا ولم قلت ان الاخير) أعني الفعل هو الكيفيات (المحسوسة) لجواز أن يكون كيفية هويتها الفعل دون الاستعداد ولا تكون محسوسة (الرابع) من تلك الوجوه وقد ذكره في الشفاء أيضا لكنه زينه بما استعرقه أن يقال الكيف (اما أن يفعل بالتشبيه) كما مر (أولاً والثاني اما ان لا يتعلق بالاجسام) بل بالنفوس (أو يتعلق) بالاجسام (والثاني اما من حيث الكمية أو الطبيعة) أي يتعلق بالاجسام اما من حيث كيتها أو من حيث طبيعتها والقسم الاخير هو الاستعداد نحو الفعل أو الانفعال (ولا يخفى ما فيه) وهو ما مر في الوجه الثاني من أنه لم يثبت ان المحسوسة كلها فاعلة بالتشبيه الي آخره (مع أنه) مزيف بما ذكر في الشفاء من أنه (يضع الكيفية المختصة بالاعداد) العارضة للمجردات فان هذه الكيفية كالزوجية مثلا غير مندرجة في التقسيم لانها غير عارضة للاجسام

### الفصل الاول في الكيفيات المحسوسة

قدمنا لانها أظهر الالسام الاربعة (وهي ان كانت راسخة) أي ثابتة في موضوعها بحيث يضر زوالها عنه كصفرة الذهب وحلاوة العسل (سميت انفعاليات والا) وان لم تكن راسخة كصفرة الوجل وجمرة الخجل (فانفعالات وانما سميت) الكيفيات (الاولى بذلك) الاسم الذي هو الانفعاليات (لوجهين الاول انها محسوسة والاخساس انفعال للحاسة) فهي سبب

[قوله يضع الكيفية الخ] في الشفاء فان لم يدخل تلك الكيفيات في هذه المقولة وكانت الكيفيات ما يعرض للجواهر الجسدية ليجب ان ينقسم على نحو ما قلنا

[قوله بالاعداد العارضة للمجردات] قيل عليه اذا ثبت عروض العدد للمجردات لم يكن علم الحساب الباحث عن أحوال العدد من الرياضيات لتصريحهم بأن البحث فيها عن أحوال ما يستغنى عن المادة في الذهن لافي الخارج أجيب بأن الحساب ليس ينظر فيه في العدد مطلقاً بل من حيث لا يوجد الا في العدد المقارن للمادة كما يدل عليه تتبع مباحثه

[قوله لانها غير عارضة للاجسام] فان قلت هذا مناف لما سبق من تخصيص الشارح في أول المرصد للكيفيات بالماديات قلت قد نبتناك في أوائله مباحث الكم أن المراد عدم عروضها للمجردات أو بالذات ويمكن أن يقال في دفع الاعتراض بضياع الكيفية المذكورة أن المراد اما ان لا تتعلق بالاجسام بدون النفس أصلاً أو تتعلق بها في الجملة وان لم تختص به وكيفيات العدد كذلك فلا تضع

للانفعال ومتبوعة له ( الثاني انها تابعة للمزاج ) التابع للانفعال ( اما بشخصها كخلاوة العسل )  
فانها تكونت فيه بسبب مزاجه الذي حدث بانفعال وقع في مادته ( او بنوعها كحرارة النار  
فانها وان كانت ثابتة لبسيط ) لا يتصور فيه انفعال ( فقد توجد ) الحرارة التي هي نوعها  
( في بعض المركبات تابعة للمزاج كالعسل ) والفلز فان حرارتهما ثابتة لمزاجهما المستفاد  
من انفعال وقع في موادها ولما كان القسم الاول متبوعا للانفعال من وجهه وتابعه له من  
وجه آخر نسب اليه ( ثم انهم انما سمو القسم الثاني انفعالات ) مع ثبوت هذين الوجهين  
فيها ( لانها لسرعة زوالها اشبهت الانفعالات ) والتأثرات المتجددة الغير القائزة ( فسميت  
بها تميزاً لها ) عن الكيفيات الراسخة وتنبها على تلك المشابهة ثم أشار الى سبب آخر في  
التسمية بالانفعالات فقال ( وهو ) أي القسم الثاني ( بشارك القسم الاول في سبب التسمية )  
بالانفعالات كما أشرنا اليه ( لكن حاولوا التفرقة ) بين القسمين ( فحرم ) القسم الثاني ( اسم  
جنسه ) الذي هو الانفعالات تنبها على قصور فيه ( لما قلنا ) من سرعة زواله كأنه ليس من  
ذلك الجنس بل أدنى منه فنقص من الاسم شيء ثم أطلق عليه الباقي ( وأنواعها ) أي أنواع  
الكيفيات المحسوسة ( خمسة بحسب الحواس الخمس ) الظاهرة ( النوع الاول الموسسات )  
ثلاثة بأوائل المحسوسات لوجهين أحدهما عموم القوة اللامسة اذ لا يخلو عنها حيوان لان

( قوله فسميت بها ) بطريق المجاز أو النقل كذا في الشفاء

[ قوله ثم أشار ] كلام على سبيل الاستشاف أو عطف على قوله لانها لسرعة زوالها كأنه قيل اذ

هو لسرعة الخ وهو يشارك الخ

( قوله فحرم القسم الثاني ) على سبب الجهول من حرمة الشيء بجرمه اذا بينه آية كذا في الصحاح

وكان الظاهر فحرموه الا أنه ترك الفاعل لعدم تعلق الغرض به

[ قوله فنقص الخ ] فلهي هذا لاستعارة ولا نقل

[ قوله لوجهين الخ ] حاصل الوجه الاول عمومها من حيث الادراك فيكون أقدمها ادراكا وحاصل

الوجه الثاني عمومها من حيث الوجود فيكون أقدمها وجودا

[ قوله أو بنوعها كحرارة النار ] مبنى على المختار عند البعض من اتحاد الحرارة بالتبوع أو المراد بالنوع

أعم من النوع الاضافي

[ قوله المسماة بأوائل المحسوسات ] أي أقدمها في المحسوسة وأظهرها وكل من الوجهين يدل عليه أما

الاول فلأنه يفيد أن كلا من الحيوانات يدركها وأما الثاني فظاهر



بقائه باعتدال مزاجه فلا يبد له من الاحتراز عن الكيفيات للفسدة اياه فلذلك جعلت هذه القوة منتشرة في أعضائه وأما سائر المشاعر فليس في هذه المرتبة من الضرورة فقد تخلو الحيوان عنه كالخراطين الفاقد للمشاعر الاربعة وكالخلد الفاقد لحاسة البصر والثاني أن الاجسام المنصرفة لا تخلو عن الكيفيات الملموسة وقد تخلو عن سائر المحسوسات والسرفية أن الابصار يتوقف على توسط جسم شفاف أي خال عن الالوان لئلا تشتغل الحاسة به فلا تدرك كيفية المبصر على ما ينبغي والذوق يتوقف على رطوبة لعابية خالية عن الطعوم والشم يتوقف على جسم يتكيف بالرائحة أو يختلط بأجزاء من حاملها والسمع يتوقف على ما يحمل الصوت إليه فلا يبد أن يكون في نفسه خاليا عنه بخلاف اللمس فإنه لا حاجة به الى متوسط

( قوله باعتدال مزاجه ) النوعي وأما بقاء الشخص فنوط به الصحة  
 ( قوله في أعضائه ) أي في ظاهر جميع الاعضاء غير مخنمة بعضو معين كسائر الحواس لان اللمس واجب في كل منها

( قوله كالخراطين ) هو الدود الاحمر الذي يوجد في عمق الارض ويقال له معاء الارض  
 ( قوله وكالخلد ) يضم الخلاء المعجمة وسكون اللام كورموش  
 ( قوله فانه لا حاجة به الى متوسط الخ ) وأما المحل فلا يشترط خلوه عن الكيفية المدركة في شئ من الحواس الخمسة بل الواجب تكيفه بالصد أو بفرد أضعف مما يدركه فان تكيفه بالقوى أو المساوي يمنع ادراك كيفية المحسوس على ما يشهده التجربة

( قوله منتشرة في اعضائه ) الا ما يكون عدم اللمس أضعف له كالكبدة والطحال والكلية على ما تقر في موضعه  
 ( قوله كالخراطين الخ ) الخراطين هو الدود الاحمر الذي يوجد في عمق الارض يقال له معاء الارض والخلد يضم الخلاء المعجمة وسكون اللام ضرب من الفأر يقال له بالفارسية كورموش وقد يقال عدم كون سائر المشاعر بمرتبة اللمسة من الضرورة لا يستلزم الاجواز الخلو عنها لا وقوعه قطعاً فيجوز أن يكون سائر مشاعر تلك الحيوانات ضعيفة لا مفقودة بالكلية

( قوله خالية عن الطعوم ) لتؤدي طعم المذوقة الى الذائقة فان المريض اذا تكيف لعابه بطعم الخلط الغالب عليه لا يدرك طعوم الاشياء المأكولة والمشروبة الا مشوية بذلك الخلط ألا يرى أن الحموم يجد طعم العسل مرأ

( قوله بخلاف اللمس فانه لا حاجة به الى متوسط حتى يلزم خلوه عن الملموسات ) قيل غلبه كما أن تكيف المتوسط بالكيفيات انذ كورة يمنع الادراك على ما ينبغي فاقتضت الحكمة خلوه عنها كذلك تكيف المحل أيضاً مانع كما ان تكيف محل الشم براحة يمنع ادراك رائحة أخرى فالسر المذكور يقتضي أن يكون

حتى يلزم خلوه عن للموسسات ( وفيه ) أي في هذا النوع ( مقاصد ) خمسة ( الأول في الحرارة ) كما أن الموسسات سميت أوائل المحسوسات لما عرفت كذلك الكيفيات الأربع أعني الحرارة وما يقابلها والرطوبة واليبوسة سميت أوائل المدروسات لثبوتها للبسائط العنصرية وتحصل المركبات منها بتوسط المزاج المتفرع على هذه الأربع وإنما لم يذكر في العنوان البرودة مع كونها مذكورة في هذا المقصد لوقوع الاختلاف في كونها وجودية ( وفيها ) أي في الحرارة ( مباحث ) خمسة ( أحدها في حقيقةها قال ابن سينا ) في الشفاء ( الحرارة هي التي تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات والبرودة بالعكس ) أي هي تجتمع بين المتشاكلات وغير المتشاكلات أيضاً كذا ذكره في كتابه ( و ) بيان ( ذلك أن الحرارة فيها قوة مصعدة ) أي محرّكة إلى فوق لأنها تحدث في محلها الخفة المقتضية لذلك ( فإذا أثرت الحرارة في جسم مركب من أجزاء مختلفة باللطافة والكثافة ) أي في رقة القوام وغلظه ( يتعمل ) الجزء ( اللطيف منه ) أي من ذلك الجسم انفعالا ( أسرع ) فيقبل الحرارة وتحدث فيه الخفة قبل غيره ( فيتبادر إلى الصعود اللطيف فاللطيف دون الكثيف ) فإنه لا يتعمل إلا ببطء وربما لم تفده الحرارة خفة تقوي على تصعيده ( فيلزم منه بسببه ) أي بسبب ما ذكر من حال اللطيف

( قوله أي هي تجمع الخ ) فمعنى العكس خلاف ما ذكر

( قوله كذا ذكره في كتابه ) أي حملنا العكس على خلاف المتبادر لأنه المذكور في كتابه وإن وقع في كلام البعض أن البرودة تجمع المختلفات كما في الزبد وتفرق المتماثلات كما في شقاق الأرض في شدة البرد

محل اللبس أيضاً خالياً عن الكيفيات للموسسات والأفانيرق نحكم فالجواب أن العقل لا يحكم بوجود خلوه محل اللبس عن الكيفيات للموسسات بأسرها كلف وتكيف اليد بالحرارة لا يمنع إدراك البرودة في اللبس مثلاً بخلاف تكيف المتوسط بين الرائي والمرئي بشيء من الألوان مثلاً والتجربة شاهدة بذلك

( قوله لثبوتها للبسائط العنصرية الخ ) لا يلزم أن يسمى الخسونة والملاسة والاطافة والكثافة مثلاً أوائل الموسسات أيضاً بناء على ثبوتها للبسائط العنصرية إذ لا يلزم الاطراد في وجه النسبية كما حقق في موضعه ( قوله أي هي تجمع الخ ) وجه اطلاق العكس بالنسبة إلى الحكم الأول أعني تفريق المختلفات ظاهر لأن جمع غير المتشاكلات عكس تفريقها أي خلافاً وأما بالنسبة إلى الحكم الثاني فبالنظر إلى متعلق الجمع ولما كان هذا مخالفاً لما يتبادر من لفظ العكس فإن المفهوم الظاهر منه أن البرودة تجمع المختلفات وتفرق المتماثلات أيد تفسيره بقوله كذا ذكره في كتابه هذا ثم وجه جمع البرودة بين المذكورات أنها إذا أثرت في المركب المتخالف الأجزاء مثلاً أوجبت تكافئها والتصاق بعضها ببعض ومنعت عن تفارقها والحاصل أن الحرارة توجب تسهيل الرطوبة المتجمدة بالبرودة وتحليلها وتصعيدها والبرودة توجب انجمادها

والكثيف عند تأثير الحرارة فيهما (تفريق المختلفات) في الحقيقة وهي تلك الاجسام المتخالفة في اللطافة والكثافة التي تألف منها المركبة الاجسام (ثم تلك) (الاجزاء) بعد تفرقتها (تجتمع بالطبع) الى ما يجانسها لان طبائرها تقتضي الحركة الى أمكنتها الطبيعية والانضمام الى أصولها السكبية (فان الجنسية علة الضم) كما اشتهر في الالسنه (والحرارة معدة للاجتماع) الصادر عن طبائرها بعد زوال المانع الذي هو الالتئام (فنسب) الاجتماع (اليها) كما تنسب الافعال الى معدانها (ومن جعل هذا) الذي ذكره ابن سينا من أحوال الحرارة (تعريفها للحرارة) فقد ركب شططا) أي بعداً عن الصواب وتجاوزاً عنه (لان ماهيتها أوضح من ذلك) المذكور فان كثيراً من الناس يعرفونها مع عدم شعورهم بما ذكر من حكمها (ولان ذلك الحكم) المذكور الذي هو الآثار المخصوصة (لا يعلم الا باستقراء جزئياتها) فانها ما لم تستقرأ جزئياتها لم يعرف كون هذه الآثار خاصة شاملة لها (فعرقتها) أي معرفة هذه الآثار وثبوتها للحرارة (موقوفة على معرفة الحرارة) فتعريفها بهذه الآثار دور لا يقال بكيفيتها في تتبع جزئياتها والاطلاع على أحوالها المذكورة معرفة الحرارة بوجه ما فاذا عرفت بها افادت معرفتها بوجه أكل فلا دور لانا نقول الاحساس بجزئياتها كاف في

(قوله معدة للاجتماع) أي مهبة له وليس المراد المعنى الاصطلاحي اذ لا يمنع اجتماع الحرارة مع الاجتماع الصادر عن طبائرها

(قوله فان كثيراً من الناس) فيكون تعريفها بذلك تعريفنا بالاخفى

(قوله لانا نقول) جواب بتغيير الدليل يعني انما كان التعريف بذلك الحكم ركوب الشطط لان

(قوله فان كثيراً من الناس) قيل عليه معرفة السكينة لا يمنع تعريفه بوجه آخر ولعل من صرفها قصد ذكر رسمها لتعرف بوجه آخر أيضاً أوجب بأن المقصود من التعريف تصوير الماهية بكنهها أي بوجه أكمل فاذا كانت الماهية بكنهها معلومة لم يحتاج الى التعريف نعم قد يذكر بعض أحوالها وآثارها لمزيد تمييزها كما ذكره الشارح فان شارح المقاصد في بحث عدم جريان الاكتساب في التصورات عند الامام بجهولية الذات لازمة فيما يطلب تصويره حتى لو علم الشيء بحقيقته وقصد اكتساب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا بالتعريف وقد عرفت ما فيه فيما سبق فلاولى أن يقال في ابطال كونه رسماً حقيقياً أن الرسم هو التعريف بين بل لازم ينتقل الذهن منه الى ماهية المرسوم الملزوم وما ذكره ليس كذلك اذ لا يلزم من فهم التفريق بين المختلفات والجمع بين المتساكلات فهم أن المؤثر في ذلك هو الحرارة كذا ذكره الابهرى

(قوله لانا نقول الاحساس الخ) حاصل الجواب أن المتأثرة المذكورة ليست بمضرة في أصل المقصود

معرفة ماهيتها ألا ترى الى ما ذكره المحققون من أن المحسوسات لا يجوز تعريفها بالقول  
 الشارحة إذ لا يمكن أن تعرف الا باضافات واعتبارات لازمية لها لا يفيد شي منها معرفة  
 حقائقها مثل ما تفيد الاحساسات بجزئياتها فالقصور بذكر خواصها وآثارها في بيان  
 حقائقها مزيد تمييز لها عما عداها لا تصور ماهيتها (واعلم أن هذا) الذي ذكرناه من آثار  
 الحرارة في الجسم المركب من الاجزاء المختلفة في اللطافة والكثافة (انما يثبت اذا لم يكن  
 الالتئام بين بسائط ذلك المركب شديداً) حتى يمكن تفريق بعضها عن بعض (وأما اذا  
 اشتد الالتئام) بين تلك البسائط (وقوى التركيب) فيما بينها (فالنار) بحرارتها (لا تفرقها)  
 لوجود المانع عن التفريق وحينئذ (فان كانت الاجزاء اللطيفة والكثيفة) في ذلك الجسم  
 (متقاربة) في الكمية (كما في الذهب افادته الحرارة سيلانا) وذوبانا (وكما حاول) اللطيف  
 (الخفيف صموداً منه) الكثيف (الثقيل عن ذلك) فحدث بينهما تمنع وتجاذب فيحدث

#### الاحساس بجزئياتها الخ

(قوله مثل ما تفيد الاحساسات الخ) فانه اذا حذف عن صور الجزئيات شخصاتها حصل حقائقها  
 بنفسها وهو علم بالكنه الاجمالي الاقوى من تصوراتها بالوجوه نعم لو عرف بالذاتيات لكان اقوى من  
 ذلك العلم لكن الاطلاع عليها في الحقائق متندر وما قيل انه يجوز ان يقصد من التعريف علم الشيء  
 بالوجه وان كان العلم بحقيقته حاصلًا فجوابه ان ذلك في الحقيقة تصديق بنسبته الوجه ولا يصير آلة  
 لتحصيل ما ليس بحاصل

(قوله وحينئذ) أي حين لا يفرقها النار فقيه تفصيل

(قوله متقاربة في الكمية) التقارب في الكمية دليل التقارب في القوة لكون التوي متشابهة في  
 العناصر لبساطتها وانما لم يقل متساوية لانتفاء المعتدل الحقيقي سواء قلنا بامتناعه أولا

وهو عدم تجوز التعريف بها فان ذلك التجوز فاسد اذ لا حاجة الى التعريف أصلاً فان الاحساسات  
 بجزئياتها يعد النفس لمعرفة الماهية الكلية على وجه لا يحصل ذلك من تعريفاتها فيفيض عليها تلك المعرفة  
 من المبدأ الفياض ومن ههنا يقال العام أصرف عند العقل من الخاص اذا كانت افراده محسوسة سواء كان  
 العام ذاتياً للخاص أم لا لان العام أكثر افراداً فيكون الاحساس بها أوفر وفضاه المترتب على الاستعداد  
 الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياتها أقرب فيكون أصرف

(قوله متقاربة في الكمية) لاشك أن المعتبر في هذا التسم أن تكون الاجزاء اللطيفة والكثيفة متقاربة  
 في القوة بعد تأثير الحرارة فيها فكان للتقارب في الكمية ينبىء عن التقارب في الكيفية فاكتفى به

من ذلك حركة دوران) كما نشاهد في الذهب من حركته السريعة المعجية في البوتقة (ولولا هذا العائق) أعني شدة الالتصاق والالتصام بين أجزاء الذهب (لفرقتها النار) كما تفرق أجزاء جسم لا يشتد التصاميمها (وليس عدم الفعل) الذي هو التفريق (لوجود العائق) عن ذلك الفعل في الذهب ونظائره (دليلاً على أن النار ليس فيها قوة التفريق) بحرارتها لأن تخلف الفعل عن المقضي بسبب ما يمنعه منه جائز بالضرورة (وان غلب اللطيف) على الكثيف (جداً) أي غلبة تامة (فيصعد) اللطيف حينئذ (ويستصحب) معه (الكثيف لقلته) أي قلة الكثيف وفي بعض النسخ لقلته أي لغلبة اللطيف على الكثيف (كالنوشادر) فإنه إذا أثرت فيه الحرارة صعد بالكابة (أولاً) يغلب اللطيف بل يغلب الكثيف لكن لا يكون غالباً جداً (فتفيده) الحرارة إذا أثرت فيه (تليدنا كما في الحديد وان غلب الكثيف جداً لم يتأثر) بالحرارة فلا يذوب ولا يلين (كالطابق) فإنه يحتاج في تليده إلى حيل يتولاها أصحاب الأكسير من الاستعانة بما يزيد اشتعالاً كالكبريت والزرنيخ ولذلك قيل من حل الطلق استغنى عن الخلق (تليده) على ما علم مما قررناه في تفسير الحرارة وهو أن يقال (الفعل الأول لها) أي للحرارة هو (التصعيد) والتحرريك إلى الفوق بسبب ما تفيد من الميل المصعد (والجمع

(قوله حركة دوران) فإن كل واحد منها لا يقوي على جذب الآخر على الاستقامة لتعادلهما في القوة فيجذبه على الدوران ويصعد كما يشاهد في البوتقة ارتفاع أجزاء الذهب في وسطها  
(قوله جائز) أي ليس بمتنع واقتصر على الجواز مع كونه واجباً لكفائته فيما هو المطلوب  
(قوله وان غلب اللطيف جداً) بقی ان يكون اللطيف غالباً لا جداً فلمله داخل في التقارب

(قوله بسبب ما يمنعه منه الخ) إن قلت بل التخلف حينئذ واجب والآن لم يكن المانع مانعاً فكان الصواب تبديل الجائز بالواجب قلت هذا إنما يرد لو كان الجواز بمعنى الامكان الخاص ولا نسلم ذلك بل الجائز هنا بمعنى غير المتنع أو المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود ولو سلم فالامكان الخاص هنا راجع إلى وجود المانع فلا محذور

(قوله بل يغلب الكثيف الخ) ظاهر النفي المتوجه إلى غلبة اللطيف على الكثيف جداً يشمل غلبته في الجملة ويشمل أيضاً صورة التساوي وغلبة الكثيف جداً أو في الجملة فبعض هذه الصور مذکور بحكمه صريحاً وبعضها أما مندرج في التقارب أو غير معلوم التحقق

[قوله الفعل الأول لها التصعيد] سياق كلامه يدل على أن الفعل الأول لها التخفيف أي أحداث الخفة فأولية التصعيد بالقياس إلى الجمع والتفريق

والتفريق لازمان له) فانه اذا حدثت الحرارة في الجسم المركب بمجاورة النار مثلاً تحرك  
الاقبل للتصعيد قبل الابطأ وتحرك الابطأ قبل العاصي فيلزم من هذا تفرق تلك الاجزاء  
المتخالفة ثم اجتماعها مع اجناسها بمقتضى طباعها كما مر (ولذلك) أي ولما ذكرنا من أن  
الفعل الاول للحرارة هو التصعيد المستتبع للتفريق والجمع (قال ابن سينا في) كتاب  
(الحدود انها كيفية فعلية) أي تجعل محلها فاعلاً لمثلها فيما يجاوره فان النار تسخن ما يجاورها  
(محركة لما تكون) تلك الكيفية (فيه الى فوق لاحداثها الخفة) المقتضية للصعود (فيحدث  
عنه) أي عن التحريك الى فوق وهو التصعيد (ان تفرق) الحرارة (المختلفات وتجمع  
المماثلات) لما عرفت (وتحدث) أي ومن أحوال الحرارة انها تحدث (تخلخلاً من باب  
الكيف) وهو رقة القوام ويقابله التكاثف من باب الكيف وهو غلظ القوام (و) تحدث  
أيضاً (تكاثفاً من باب الوضع) وهو اندماج الاجزاء المتعددة بالطبع واجتماعها بحيث يخرج  
الجسم الغريب عما بينها ويقابله التخلخل من باب الوضع وهو أن تتنفس تلك الاجزاء  
ويدخلها الجسم الغريب (لتحليله الكثيف وتصعيده اللطيف) هذا نشر لما تقدم فان الحرارة  
تحلل الكثيف المنجمد فتفيد الجسم رقة القوام وتصعد اللطيف وتخرجه من بين اجزاء  
الكثيف فينضم اللطيف الى جنسه وتجتمع اجزاء الكثيف أيضاً فيحدث التكاثف من  
باب الوضع في كل منهما وانما أورد الضمير مذكراً اما بتأويل المذكور واما لرجوعه  
الى المذكور أي لتحليل الحار بحرارة الكثيف (وربما يورد عليه) أي على ما ذكرنا من ان

(قوله أي يجعل محلها الخ) اندفع بهذا التفسير ما قاله الامام من ان قوله فعلية مستدرك لسكن  
تفسير الفعلية بما ذكره الشارح قدس سره مما لا قرينة عليه فان الفعلية في مقابلة الانفعالية في اطلاقهم

[قوله قال ابن سينا في كتاب الحدود انها كيفية فعلية محرقة] قال الامام في المباحث المشرقية واعلم  
أن قوله كيفية فعلية محرقة فيه لفظ لان المراد من الكيفية الفعلية الكيفية التي تؤثر في أمرها والمفهوم  
من المحرك انه الذي يؤثر في أمرها وهو الحركة ليكون الدال على مفيد الحركة دالاً بالتضمن على المفيد  
المطلق فقوله كيفية فعلية محرقة نازلة منزلة ما يقال انه جوهر جسماني حيواني في كونه مكرراً فالاولي حذفه  
[قوله فيحدث التكاثف من باب الوضع] قيل ويحدث التكاثف من باب الكيف في هذه الصورة  
أيضاً لان الاجزاء اللطيفة اذا خرجت من بين فلاشك في حصول غلظ القوام للباقي فتأمل  
[قوله وربما يورد عليه الخ] قد يجاب بأن ما ذكر من حكم الحرارة لتمييزها عن البرودة وقد حصل  
ولا يقدح في المقصود ما ذكر من انه قد يفرق المماثلات أيضاً

النار تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات كاجزاء الماء ) فانها متماثلة ( وتصددها ) الحرارة  
 ( بالتبخير ) فتفرق بعضها عن بعض ( وقد تجمع ) الحرارة ( المختلفات كصفرة البيض  
 وبياضه ) فان الحرارة اذا أثرت فيهما زادت فيهما تلازما واجتماعا مع تخالفهما فلا يصح شي  
 من ذينك الحكيمين ( ويجب بأز، فعلها في الماء احالة الى الهواء ) فان الحرارة اذا أثرت في  
 الماء انقلب بعضه هواء وتحرك بطبعه الى الفوق ثم انه يختلط ويلتزم بذلك الهواء أجزاء  
 مائة فتصدده ويكوز مجموع ذلك بخارا ففعل الحرارة في الماء إحالة الى الهواء ( لاتفريق )  
 بين أجزائه المتماثلة ( و ) بأن فعلها ( في البيض احالة في القوام لاجمع ) فان النار بحرارتها  
 توجب غلظا في قوام الصفرة والبياض واما الانضمام بينهما فقد كان حاصله قبل تأثير الحرارة  
 فيهما ويوجد في بعض النسخ ( وستفرقه عن قريب ) أى ستفرق النار البيض عن قريب  
 بواسطة التقطير \* ( ثانيها ) أى ثاني مباحث الحرارة ( كما يقال الحار لما تحس ) أى تدرك

( قوله فلا يصح النسخ ) قال الشارح قدس سره في حواشي شرح طوابع الاصغفاني هذا الحكيم  
 اذا أثرت الحرارة في الجسم المركب من الاجسام المختلفة لطافة وكثافة وربما أثرت في الجسم البسيط  
 كالماء فأفادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات  
 ( قوله ثم انه يختلط النسخ ) أشار بباراد كلمة ثم الى ان الاختلاط والاتزاق ليس ناشئا من الاحالة  
 والتفريق بين الهواء وبناء بل هو أمر اتفانى في الشفاء فاما ما ظن من ان النار تفرق الماء فليس كذلك  
 فان النار لا تفرق الماء بله اذا أحال أجزاء رفته هواء فرق بينه وبين الماء الذي ليس من طبيعته ان  
 يلزم من ذلك ان يختلط بذلك الهواء أجزاء مائة تصعد مع الماء ويكون بخارا فاندفع ما قيل ان أراد  
 ليس ذلك التفريق فعل النار ابتداء فمسلم لكن التفريق بين المختلفات أيضا ليس فعلها ابتداء وان أراد  
 انه ليس فعلها مطلقاً فمنوع  
 ( قوله بواسطة التقطير ) أى تقطير الاجزاء المائية عنه .

[ قوله لاتفريق بين أجزائه المتماثلة ] حاصل ما ذكره أن الحرارة اذا أثرت في الماء مثلا يجيل بعض  
 أجزائه الى الهواء ويحركه الى العلو ويلتزم بذلك الهواء الاجزاء المائية فتصدده فتفريق الاجزاء  
 المائية بعضها عن بعض لم ينشأ من الاحالة بل من الاتزاق وهو ليس فعلا للحرارة أصلا وبهذا اندفع ما قيل  
 ان أراد أن تفريق المتماثلات ليس فعلا للحرارة أولا فتفريق المختلفات أيضا كذلك وان أراد به  
 انه ليس فعلا لها أصلا فمنوع اذ التفريق الحاصل في المتماثلات لم يحصل الا بواسطة الحرارة وبسببها  
 [ قوله بوجب غلظا في قوام الصفرة ] فان قلت هذا يناقض ما قد سبق من أن الحرارة تفيد رقة القوام  
 قلت فببدا مما بحسب القوا بل فلا محذور



( حرارته بالفعل ) كالنار مثلا ( يقال أيضا لالتحس حرارته بالفعل و ) لكن ( يحس بها بعد مماسة البدن ) الحيواني ( ولتأثر منه ) أي تأثر البدن من ذلك الشيء ( كالادوية )  
والاغذية ( الحارة ويسمى ) مثل ذلك ( حارا بالقوة ) وكذا البارد يطلق على البارد  
بالفعل والبارد بالقوة ( ولهم في معرفته ) أي معرفة الحار والبارد بالقوة طريقان : الاول  
( التجريبية ) وهي ظاهرة ( و ) الثاني ( القياس ) والاستدلال من وجوه أربعة ( فبالفوز )  
أي يستدل باللون فان البياض يدل على البرودة والحمر على الحرارة والكبودة على  
شدة البرودة والصفرة على أفراط الحرارة كل ذلك على طريقة دلالة ألوان الأبدان على  
أحوال أمزجتها كما فصلت في الكتب الطبية ( و ) وأضعفها أي القياس والاستدلال  
باللون أضعف الوجوه ( و ) يستدل ( بالطعم ) على ما سيجي في الطعموم ( والرائحة ) فالحاددة  
منها تدل على الحرارة والليننة على البرودة ( وسرعة الانفعال مع استواء القوام ) واتحاد  
الفاعل فان الجسمين اذا تساديا في القوام وكان أحدهما أسرع انفعالا من الحار أو البارد  
دل ذلك على أن في الأسرع كيفية تعاضد المؤثر الخارجي في التأخير ( أو ) مع ( قوته ) فان  
الاقوى قواما اذا انفعال انفعالا أسرع كان ذلك أدل على الكيفية المعاضدة للفاعل واما  
الأضعف قواما فليس سرعة انفعاله دالة على كيفية معاضدة لجواز أن تكون سرعة انفعاله  
أضعف قوامه ( ثالثها الاشبه ) بالصواب ( ان الحرارة الفريزية ) الموجودة في أبدان الحيوانات  
( و ) الحرارة ( الكوكبية ) الفاضلة من الاجرام السماوية المضيئة ( و ) الحرارة ( النارية )  
أنواع ( متخالفة بالماهية لاختلاف آثارها ) اللازمة لها الدالة على اختلاف ملزوماتها في

( قوله مماسة البدن الحيواني ) بالتناول أو باللمس

( قوله أي تأثر البدن الخ ) بان ينمى ذلك الشيء عن الحار الفريزي فيتأثر البدن من حرارته  
أحسن بها أولا بعد التكرار أو الكثرة فيتناول الحار بالقوة الذي في المرتبة الاولى فان مراتب  
الادوية قد جعلت أربعاً الاولى ان يفعل فعلا غير محسوس الا ان يتكرر أو يكثر والثالثة ان يوجب  
ضجرا بينما لا يهلك ولا يفسد والرابعة ان يهلك وينفسد  
( قوله ان الحرارة الفريزية ) التي هي آلة للعابية في أفعالها كالجنب والمضم وغير ذلك ولذلك نسب  
اليها كخدائية البدن قال ارسطو هذه الحرارة انما يستفيد منها المركب بالقيضان عليه كما بدت النفس  
والقوي على ما حكى الشيخ عنه في الشفاء

[قواه لاختلاف آثارها] يشتمل أن تكون تلك الآثار لوجودها ناشئة من انتميمات المعينة

الحقيقة ( فيعمل حر الشمس في عين الاعشى ) من الاضرار بها ( مالا يفعله حر النار )  
 فلا بد ان يتخالفنا بالمهية ( والحرارة الغريزية ) الملائمة للحياة ( اشد الاشياء مقاومة ) ومدافعة  
 ( للحرارة النارية ) التي لا تلائم الحياة فان الحرارة الغريبة اذا حاولت ابطال اعتدال المزاج  
 الحيواني قاومها الحرارة الغريزية اشد مقاومة حتى ان للمسموم الحارة لا يدفعها الا الحرارة  
 الغريزية فانها آلة للطبيعة يدفع بها ضرر الحار الوارد بتحريك الروح الى دفعه وتدفع الحرارة  
 ايضا بضر البارد الوارد بالمضادة بخلاف البرودة فانها لا تنازع البارد بل تقاوم الحار بالمضادة

( قوله فينفل النخ ) ما ذكره يدل على مغايرة الحرارة الكوكبية نارية ومغايرة الغريزية للنارية  
 ولا يدل على مغايرة الكوكبية للغريزية ووجهه ان الكوكبية اذا قويت وافترطت اوهنت القوى  
 وافنتت أعمال البدن بخلاف الغريزية فانها مهما اشتدت كما في الشبان زادت الافعال الطبيعية جودة  
 ( قوله في عين الاعشى النخ ) لفظ الاعشى وقع موقع الاجهر لان الاعشى هو الذي يبصر نهارا  
 ولا يبصر ليلا والاجهر بالعكس وسبب العنى بخار حاصل بسبب ما يكدر نور الباصرة ليلا وبالهار يذوب  
 بسبب حرارة الشمس فيبصر نهارا وسبب الجهر ضد ذلك فالاعشى لا يضره حرارة الشمس بل تنفعه  
 ونضر بالاجهر ويمكن ان يوجه بان حرارة الشمس مسخرة فتكون سبباً بعيداً للاضرار  
 ( قوله لا يدفعها النخ ) فان كانت القوة لا تنفعل عن السم الوارد أصلاً فلا يتأثر البدن عنه أو  
 تدفعه بعد تأثر البدن به اما بنفسها بان صارت قوية على دفعه بعد تفرقه أو بامداد دواء يفيدها قوة وان  
 كان الدواء واردا بعد السم لا قبل الطبيعة على الدواء لموافقها لها في حفظ التركيب

وان كان لا يخلو عن بعد لتحققها في جميع أشخاص النوع ولهذا قال الاشبه ولم يجزم باختلاف المهية  
 [ قوله فينفل حر الشمس في عين الاعشى ] فان قلت الاعشى هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل  
 والمعتول كون حرارة الشمس ناعمة لعينه لا مضره كما ذكره الشارح قلت بل المعقول ما ذكره لان حرارة  
 الشمس تؤثر فيه تأثيراً متدرجاً حتى اذا أمسى لا يبصر شيئاً واذا دخل في الليل يتدفع الضرر شيئاً فشيئاً  
 حتى اذا أصبح أبصر وهكذا بقي ههنا بحث وهو انه بمحتمل أن يكون المؤثر في عين الاعشى نفس الضوء  
 لحرارتها فلا قرب أن يقال في بيان اختلاف الاوازم حرارة الشمس تسود وجه القمر وتبيض القماش  
 وحرارة النار ليست كذلك

[ قوله فان الحرارة الغريبة الخ ] لاحاجة الى تخصيصها بالحرارة النارية ليكون الدليل وارداً على الدهوى  
 لان دخول الحرارة النارية فيها كاف في الورد لئلا كور

[ قوله فانها آلة للطبيعة ] للطبيعة قد تعلق على النفس باعتبار تديرها للبدن على التسخير لا الاختيار  
 وهو المراد ههنا وقد تعلق على الصورة التوسية بالباطن كما سيأتي في مباحث القدرة

فقط فالحرارة الغريزية تحمى الرطوبات الغريزية عن أن تستولى عليها الحرارة الغريزية  
 كالحرارة النارية فهي مخالفة لما في الماهية ( ومنهم من جعلها ) أي الغريزية والنارية ( من  
 جنس ) أي نوع ( واحد ) فإن الامام الرازي قال والذي عندي أن النار اذا خالطت سائر  
 العناصر وافادتها طبخا ونضجا واعتدالا وقواما ولم تبلغ في الكثرة الى حيث تبطل قوامها  
 وتمحرقها ولم تكن في القلة بحيث تعجز عن الطبخ الموجب للاعتدال فحرارتها هي الحرارة  
 الغريزية وانما كانت دافعة لحر الغريب لان ذلك الغريب يحاول التفريق وتلك الحرارة  
 الغريزية اذادت المركب من الطبخ والنضج ما يسر معه على الحرارة الغريزية تفريق اجزائه  
 فانماوت. بين الغريزية والغريبة النارية ليس في الماهية بل في كون الغريزية داخلة في ذلك  
 المركب دون تلك الغريبة حتى لو توهمنا الغريبة داخلة فيه والغريزية خارجة عنه لكان كل

( قوله الرطوبات الغريزية ) وهي الحاصلة في بدن الحي بعد تفاعل العناصر

( قوله ومنهم من جعلها الخ ) اليه ذهب جالينوس وتبعه الاطباء

( قوله بل في كون الغريزية الخ ) أي قائمة بما هو داخل في المركب موجب للنشام اجزائها

[ قوله ومنهم من جعلها أي الغريزية والنارية من جنس ] ورد بأن الحرارة الغريزية تفارق بالموت  
 دون الاسطسية كما يدرك في بثرته ولذا يتعفن بدنه وينتفخ انتفاخاً عظيماً ولو كان في وسط الجمد والتاج  
 فيها متغيران قطعاً وحكي عن ارسطو أن الحرارة الغريزية من جنس الحرارة التي تفيض من الاجرام  
 السماوية فانه اذا امتزجت العناصر وانكسرت سورة كيميائياً جعل للمركب نوع وخذة وبسطة بهابناسب  
 للباطن السماوية ففاضت عليه مزاج معتدل به حفظ التركيب وحرارة غريزية بها قوام الحياة وقبول  
 علاقة النفس

[ قوله بل في كون الغريزية داخلة في ذلك المركب ] ارادتها كاجزاء في عدم الانفكاك لانها جزء  
 حقيقة اذ لا شك في انها عارضة للمركب وهما بحث وهو أن سياق كلامه يدل على أن الدافع للجزء الغريب  
 انما يدفعه لكونه جزءاً من المركب الا يرى الى قوله حتى لو توهمنا الغريبة داخلة الخ فيشكل بالترياق  
 يترب على السموم حيث يدفع بجمرة حرارة السموم مع انها لم تصير بعد جزءاً من الغريزية كيف  
 وانها متأخرة زماناً في لحوقها بالغريزية عن حوارة السموم فلو كان هذا القدر الذي حصل لها من الملافة  
 مع الغريزية كافياً في سيرورتها جزءاً من الغريزية لكان حرارة السموم أولى بان تصير جزءاً منها ويمكن  
 أن يجاب بان حرارة الترياق بما فيه من الأدوية أشد مناسبة من الحرارة الغريزية فيكون اتحاقها بها  
 وصيرورتها جزءاً منها أسهل وأسرع كما أن بعض الأغذية كاللحم أسرع هضمًا واتحاقًا بالطبيعة من كثير  
 من الأغذية ثم اذا صارت حرارة الترياق جزءاً من الغريزية تقوت بها الغريزية وفعلت فعلها في دفع

واحدة منهما تعمل فعل الاخرى والى ما نقنانه أشار المصنف بقوله ( فالغريزية ) هي الحرارة  
 ( النارية ) التي خرجت عن صرافتها ( واستفادت بالمزاج مزاجا معتدلا حصل به انتقام ) تام  
 بين أجزاء المركب ( فاذا أرادت الحرارة ) الغريبة ( أو البرودة تفريقها ) أى تفريق أجزائه  
 وتغييرها عن اعتدالها ( عسر عليها ) ذلك التفريق والتغيير ( والفرق ) بين الجارين الغريزي  
 والغريب ( ان أحدهما جزء المركب والآخر خارج عنه ) مع كونهما متوافقين في الماهية  
 ( رابعها ان الحركة تحدث الحرارة والتجربة تحققة ) وقد أنكره أبو البركات واليه  
 الإشارة بقوله ( فيل ) اذا كانت الحركة تحدث الحرارة ( فيجب أن تسخن الافلاك ) سخونة  
 شديدة جداً بواسطة حركاتها السريعة ( ويتسخن بمجاورتها العناصر ) الثلاثة التي هي في  
 وسط الاثير والافلاك بمنزلة القطرة في البحر المحيط ( فيصير ) هذه الثلاثة ( كلها بالتدرج  
 ناراً لا ستيلاً ) سخونة الافلاك عليها مع مساعدة كرة الاثير اياها في تسخينها ( والجواب  
 أن مواد الافلاك لا تقبل السخونة ) أصلاً ( ولا بد ) في وجود الحرارة ( مع المغتضي ) الذي  
 هو الحركة ( من وجود القابل ) وحينئذ ( فلا تسخن ) الافلاك بسبب حركاتها ( فلا تسخن )  
 العناصر ( بالمجاورة ) وليست ( العناصر ) متحركة على سبيل التبعية فانها ( للملاسة سطوحها  
 لا تتحرك بحركة الافلاك فتسخن ) بالنصب على أنه جواب النفي والحاصل أن مقعر فلك  
 القمر ومجذب النار سطحان أو اسان فلا يلزم من حركة أحدهما حركة الآخر فاذن أجرام  
 الافلاك ليست متسخنة بحركاتها ولا محرقة للعناصر حتى يلزم سخونتها بوجه ما ( ولهم  
 كلام مناقض لهذا ) الذي ذكروه هنا من أن العناصر لا تتحرك بحركة الافلاك ( فيسأتيك )

( قوله واستفادت ) أي استفاد المركب لاجلها فالاسناد مجازي

( قوله وليست العناصر ) ولو سلم كونها متحركة بالتبعية فالحرارة التبعية لا تحدث الحرارة والمراد  
 بالعناصر كلها فيندفع مناقضته لما سباني

( قوله فانها للملاسة سطوحها لا تتحرك النخ ) يعني ان سطوحها ما دامه فلا يلزم من تحريك بعضها  
 كالنار بتبعية فلك القمر لعلاقة بينهما ان يتحرك جميعها

( قوله على أنه جواب النفي ) أي لا حركة فلا تسخن

[ قوله واستفادت بالمزاج مزاجا معتدلا ] قيل الاولى تبديل الاستفادة بالافادة لان المزاج انما هو

للمركب لا للحرارة

( قوله بمنزلة القطرة في البحر المحيط ) إشارة الى انه لا يتصور مقاومة كرة الزمهرير

في موقف الجواهر ( أنهم قالوا النار تتحرك بتبعية الفلك وليس التحريك يتعين أن يكون بالتشبه فيمنعها ملاسة السطوح ) فان الافلاك عندم بحرك بعضها بعضا ولا خشونة في سطوحها لتكون متشبهة بسببها فالاولى في الجواب أن يقال النار متحركة بتابعة الفلك دون باقي العناصر وليس سخونة النار توجب سخونة الباقي لان برودة الطبقة الزمهريرية تقاومها \* ( خاسها البرودة قيل ) هي ( عدم الحرارة ) لا مطلقا بل ( عما من شأنه أن يكون حاراً ) واعتبر هذا القيد ( احترازا عن الفلك ) فان عدم حرارته لا يسمى برودة اذ ليس من شأنه أن يكون حاراً وعلى هذا ( فالتقابل بينهما تقابل المنعدم والملاكة وبطله ) أي هذا القول ( انها ) أعني البرودة ( محسوسة ) كالحرارة ( والعدم لا يحس ) بالضرورة ( لا يقال المحسوس ) حال عدم الحرارة ليس هو البرودة بل هو ( ذات الجسم لان البرد يشتد ويضعف ويعدم وذات الجسم باقية ) بحالها فانا نحس من الماء برداً شديداً جداً ثم يضعف ذلك البرد شيئاً فشيئاً الى أن ينعدم بالكلية مع أن جسم الماء باق في هذه الاحوال على جوهره الذاتي فلا تكون البرودة أمراً عدمياً ( بل الحق أنها كيفية ) موجودة ( مضادة للحرارة ) من شأنها أن تجمع بين المتشاكلات وغيرها كما نقلناه عن ابن سينا في المقصد الثاني في الرطوبة واليبوسة وفيها مباحث يحمد أحدها الرطوبة سهولة الالتصاق أي كيفية تقتضي سهولة الالتصاق بالغير ( و ) سهولة ( الانفصال ) عنه هذا هو المختار في

( قوله وليس التحريك الخ ) هذا الكلام منع للسند فان الجيب كان مانعاً لازوم حركة العناصر مستندا بانها ملساء فيجوز ان لا تتحرك بحركة الافلاك

( قوله فالاولى ) قد عرفت وجه اجتناب لفظ الاولى

( قوله في الجواب ) أي عن شبهة لزوم حرارة العناصر بالحركة التبعية لا عن شبهة أبي البركات

( قوله لان البرد الخ ) متعلق بالنفي وعلته له

( قوله أي كيفية الخ ) يعني أن تفسير الرطوبة بما ذكر قول مجزى لان الالتصاق وسهولته من

( قوله النار تتحرك بتبعية الفلك ) قبل الحق في هذه المسئلة انها تتحرك لكن لا بتبعية الفلك اذ حركته من نحو الشمال الى نحو الجنوب ولو كانت بالتبعية لكأن على موازاة العدل صرح به صاحب نهاية الادراك فيه [ قوله فالاولى في الجواب أن يقال ] قوله في الجواب متعلق بحسب المعنى بأن يقال أي الاولى أن ان يقال في أثناء الجواب يعني بدل قوله والعناصر لملاسة سطوحها الخ وليس هذا جواباً عن تمام سؤال أبي البركات بل عن لزوم السخونة بحسب حركات العناصر

( قوله أي كيفية تقتضي الخ ) فسر سهولة الالتصاق بهذا لان السهولة أمر نسبي وليس من مقولة

تفسير الرطوبة عند الامام الرازي (قال ابن سينا) اذا كانت الرطوبة عبارة عما ذكر  
 (فيجب ان يكون الاشد التصاقاً أرطب) مما هو اضعف التصاقاً لانه اذا كان الالتصاق  
 معلولاً للرطوبة كان شدته وقوته دالة على شدة علته وقوتها (وذلك يوجب ان يكون المسل  
 أرطب من الماء) لان العسل اشد التصاقاً منه فانما اذا غمسنا فيه الاصبع كان ما يلزمه منه  
 أكثر مما يلزمه من الماء واشد التصاقاً به منه وكذا الحال في الدهن ولا شك ان كون  
 المسل والدهن أرطب من الماء باطل (فهي سهولة) أي الرطوبة كيفية تقتضي سهولة (قبول  
 الاشكال و) سهولة (تركها) وذلك لان الماء له وصفان أحدهما ما يقتضي سهولة الالتصاق  
 والانفصال والثاني ما يقتضي سهولة قبول الاشكال وتركها ولا شبهة في ان الماء يوصف بانه

الاضافة والرطوبة ليست منها والمراد كيفية تقتضي ذلك فلا يرد ما قيل ان الرطوبة لو كانت عبارة عن سهولة  
 الالتصاق لوجب ان يكون اليابس المدقوق دقاً ناعماً رطباً لكونه كذلك لان سهولة التصاقه بسبب تصغر  
 أجزائه وللتصغر ليست بكيفية وأما ما قيل من ان التصاقه بواسطة مخالطة الاجزاء الهوائية فليس بشيء لان  
 من فسر الرطوبة بسهولة الالتصاق لا يقول برطوبة الهواء فلا يصح هذا الجواب من قبله

(قوله قال ابن سينا الخ) في الشفاء ما حاصله ان بعض الاجسام الرطبة اذا فتتت احواله نجد فيه  
 التصاقاً بما عليه فالجمهور ظنوا ان الرطوبة هي الالتصاق وليس كذلك والالساكان ما هو اشد التصاقاً  
 أرطب فيه لزم ان يكون الدهن والعسل أرطب من الماء قال الامام هذا انما يلزم لو فسر الرطوبة بنفس  
 الالتصاق لكنها عبارة عن سهولة الالتصاق بالغير مع سهولة الانفصال عنه ولا شك ان الماء اكل في هذا  
 المعنى وبما قلناه ظهر لك ان اعتراض ابن سينا على من جعل الرطوبة نفس الالتصاق وان تغيير الامام  
 تفسير الجمهور الي تفسيره لدفع الاعتراض المذكور فإيراد المصنف اعتراض ابن سينا على تفسير الامام  
 والجواب عنه بما ذكره سهو

(قوله لانه اذا كان الخ) التقريب غير تام لانه لم يجعل الالتصاق معلولاً للرطوبة بل سهو  
 (قوله له وصفان) وجود الوصفين غير معلوم انما المعلوم سهولة الالتصاق والانفصال وسهولة قبول  
 الالساكان وتركها

الكيف وقد يترض على اعتبار سهولة الالتصاق بانه يوجب ان يكون اليابس المدقوق جذا كالعظام  
 المحرقة رطباً لكونها كذلك ويوجب بانه يجوز ان يكون ذلك لمخالطة الاجزاء الهوائية وهذا انما يتم على  
 رأى من يقول برطوبة الهواء وسهولة التصاقه لولا ما عفرط العاطفة لاعلى رأى الامام  
 (قوله ولا شبهة في ان الماء الخ) قد يمنع ذلك بجواز ان تكون رطوبته باعتبار أمر آخر مجهول الماهية

رطب باعتبار أحد هذين الوصفين فاذا بطل الاول تبين الثاني ( قلنا هو ) أي العسل  
 ( أدوم التصاقاً ) وأشد التصاقاً من الماء ( لا اسهل ) للتصاقاً به ونحن لم نفسر الرطوبة بنفس  
 الالتصاق حتى يلزم ان يكون ما هو أشد وأقوى في الالتصاق أرطب ولا بدوام الالتصاق  
 حتى يكون الادوم أكثر رطوبة بل بسهولة الالتصاق فاللازم منه ان يكون الاسهل التصاقاً  
 أرطب وليس العسل أو الدهن أسهل التصاقاً من الماء بل الامر بالعكس وأيضاً قد اعتبر  
 في الرطوبة الانفصال وليس العسل أشد انفصالاً من الماء فلا يلزم كونه أرطب ( ويرد  
 ذلك ) الاعتراض أيضاً ( في تفسيرها بسهولة قبول الاشكال ) لانه اذا كان تشكل الجسم  
 بالاشكال الغريبة لاجل رطوبته لزم ان يكون ما هو أدوم شكلاً أرطب وليس كذلك اذ  
 الادوم شكلاً ايبس ) فما هو جوابكم فهو جوابنا ( وايضاً بسهولة الانفصال معتبرة في

( قوله باعتبار أحد هذين الوصفين ) فيه بحث لجواز ان يكون وصفه باعتبار البهارة التي في طبيعته كما  
 هو متفاهم العوام

( قوله تعين الثاني ) فصح التفرع المستفاد من الفاء في قوله فهي سهولة الخ  
 ( قوله وايضاً الخ ) مبني هذا اعتبار الانفصال وما سيبيح في المتن اعتبار سهولته فلا اتحاد  
 ( قوله ويرد ذلك الخ ) وذلك لان اعتراضه على التفسير المذكور للامام مبني على عدم الفرق بين  
 نفس الالتصاق وسهولته واذا كان كذلك يرد الاعتراض المذكور على تفسيرها بسهولة قبوله الاشكال وتركها

قوله قلنا هو أدوم التصاقاً) اعترض عليه بأن المذكور في كلام بعض المتقدمين أن الجسم انما يكون  
 رطباً اذا كان بحيث يلتصق بما يلامسه فنقله ابن سينا ورده بما ذكره المصنف نقلاً عنه فلا يستقيم حينئذ  
 جواب المصنف والشارح لان مبني اعتراض الشيخ على انه لا تعرض في كلامهم للانفصال أصلاً ولا بسهولة  
 في جانب الالتصاق حتى يكون مبني الجواب أن سهولة الالتصاق تستلزم سهولة الانفصال على أن الاستلزام  
 متنوع لم قد يجاب عما ذكره الشيخ بأن المقصود تفسير الرطوبة التي في البسيط وحال الرطوبات المحسوسة  
 الأخر يعلم بالمقاييس اذ كلما كان أجزاء الرطب الحقيقي أكثر من الأجزاء الأخر كان الجسم أرطب  
 زكون العسل أشد التصاقاً منه وكذا الدهن ليس بمنعين

( قوله وليس العسل أرالدهن أسهل التصاقاً من الماء الخ ) لاحتياج التصاقهما الى زيادة افعال بخلاف التصاق الماء  
 ( قوله ويرد ذلك الاعتراض أيضاً في تفسيرها ) فيه بحث لان المعلول على تعريف ابن سينا هو سهولة  
 قبول الاشكال وتركها ولئن أغرض عن السهولة أو القيد الاخير أيضاً فالمعلول نفس قبول الاشكال  
 لا دوامه فاللازم منه ان ما هو أشد قبولاً للاشكال أرطب لان ما هو أدوم شكلاً أرطب الا أن يثبت أن  
 شدة القبول نفس الادومية أو منتزعة لها



حقيقتها والعسل وان) فرضنا انه (سهل اتصاله) حتى زاد في سهولة الاتصال على الماء (لكن  
يسر انفصاله) فان تقدير كون العسل سهلاً التصاقاً من الماء لا يلزم أيضاً كونه أرطب  
اذ ليس سهلاً انفصالاً منه (ثم) نقول (ببطل تفسير) أي تفسير ابن سيدنا للرطوبة  
(سهولة التشكك وتركه انه يوجب ان يكون الهواء رطباً) بل ان يكون أرطب من الماء لانه  
ارق قواماً منه وابقى للتشكلات الغريبة وتركها بسهولة (واتفقوا) اي الجمهور (على ان  
خلط الرطب باليابس يفيد) ثيابس (استمسكا) عن التشتت كما انه يفيد الرطب استمسكا  
عن السيلان (فيجب) على ذلك التقدير اعنى كون الهواء رطباً (ان يكون خلط الهواء  
بالتراب يفيد) التراب (الاستمسك) عن الفرق (وإطلاقه بين) لان خلط الهواء به يزيد  
تشتتاً وتثراً (وربما لزمو ان النار يابسة عندكم وهذا التعريف) الذي ذكرتموه للرطوبة

(قوله واتفقوا على ان خلط الخ) الاتفاق انما هو على ان خلط الرطب الذي هو الماء لا كل رطب  
في الشتاء في فصل انفعالات العناصر يستمسك جوهر اناء بعد سيلانه بمخالطة الارض ويستمسك جوهر  
الارض عن تشتته بمخالطة الماء وقيل ان ذلك الحكم انما هو للرطب بمعنى ذي البلة فان اطلاق البلة شائع  
وفيه انه ان اراد بالبلة ما سيجيء من الجسم الرطب الجاري على ظاهر جسم آخر فلا شك ان خلط  
المتل باليابس لا يفيد الحكم المذكور وان اراد الكيفية السارية في الجسم المحسوسة فهي الرطوبة

(قوله لانه ارق قواماً منه وأقبل للتشكلات الغريبة) قيل بمحتمل أن يكون ذلك من التركيب اذ  
الهواء الذي يجاورنا مركب من الماء ومختلط به فيجوز أن يكون سهولة قبول الاشكال وتركها بسبب  
اختلاط الماء كما سيجيء مثله في النار وقد يجاب بأن ذلك الاختلاط في الشتاء أزيد منه في الصيف ولذلك  
يرق قوام الالهوية في الصيف ويغلظ في الشتاء فلو كان ذلك للتركيب لكان الهواء في الشتاء أقبل للتشكلات  
من الهواء في الصيف ومن البين انه ليس كذلك فتأمل

(قوله واتفقوا أي الجمهور الخ) قيل هذا الاتفاق من العوام على انه فيما رأوه من الماء والتراب وشبههما  
لا ان الحكم في كل رطب ويابس كذلك وأيضاً انما هو في الرطب بمعنى ذي البلة فان اطلاق الرطوبة  
على البلة شائع بن كلام الامام صريح في أن الرطوبة التي هي من المحسوسات انما هي البلة لاما اعتبر فيه  
سهولة قبول اشكال حادثة لان الهواء رطب بهذا المعنى ولا يحس فيه رطوبة بقي ههنا بحث وهو ان لزوم  
كون الهواء أرطب من الماء لم يندفع بشيء مما ذكرناه مع انه باطل قطعاً ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بان  
الرطوبة هي الكيفية المنفضية للسهولة المذكورة لانفسها وكون الكيفية المذكورة في الهواء أزيد مما في  
اناء ممنوع وزيادة لانه لا يدل على زيادة المؤثر لجواز أن يكون بحسب القابل وجرم الهواء لكونه ارق  
قواماً من جرم اناء أقبل للسهولة المذكورة وههنا التحديق يظهر اندفاع ما سيورده من لزوم كون النار  
أرطب من الماء والهواء لكونها سهلاً قبولاً للاشكال منهما

( يوجب كونها أرطب من الماء لأنها أرق قواماً ) من الماء والهواء أيضاً فتكون أسهل قبولاً  
 للأشكال وتركها منهما ( والجواب منع ذلك في النار البسيطة ) أي لا نسلم أن النار الصرفة  
 البسيطة أسهل قبولاً للأشكال من الماء وإن رقة القوام وحدها كافية في سهولة التشكل حتى  
 يلزم أن يكون الأرق أسهل قبولاً ( وما عندنا ) من النار ليس بسيطاً بل هو ( مركب من  
 الهواء ) ومختلط به فجاز أن يكون سهولة قبوله للأشكال وتركها بسبب اختلاط الهواء فلا  
 يلزم كون النار رطباً فضلاً عن كونها أرطب العناصر ( وثانيها ) أي ثاني المباحث ( أن  
 الرطوبة مغايرة لاسيلان فإنه عبارة عن تدافع الأجزاء ) سواء كانت متفصلة في الحقيقة متواصلة

( قوله لأنها أرق قواماً ) هذا انهمايل بقيد بأن رقة القوام تقتضي سهولة قبول الأشكال وهو باطل  
 والأشكال الرطوبة عبارة عن رقة القوام نعم أنها تجمع رقة القوام واللين والسيلان وليست شيئاً منها  
 وبما ذكرنا ظهر الجواب عما ذكر من لزوم كون الهواء أرطب من الماء لأنه أرق قواماً منه  
 ( قوله وإن رقة القوام وحدها الخ ) يشعر بأن رقة القوام لها مدخل أيضاً وحينئذ يبطل تغيرها  
 بكيفية تقتضي سهولة قبول الأشكال فالأولى أن يقول وإن رقة القوام توجب سهولة التشكل  
 ( قوله فلا يلزم كون النار رطباً ) لا النار العرفية ولا النار التي عندنا إذ ليس في طبيعتها سهولة قبول  
 التشكل وإن فرض حسو لها في نار عندنا بواسطة مختلطة الهواء وإنما قلنا وإن فرض أن المشاهدة تدل  
 على تشكلها بشكل ما توقد فيها وأما سهولة التشكل فغير معلوم فإنه بمجرد الإيقاد يحصل شكل صنوبري  
 فإذا بوانح وملي ما توقد فيه بالوقود وسد الخارج بوانح في النفخ يحصل لها شكل ما يحويه  
 ( قوله متناسبة في الحقيقة الخ ) كما هو عند القائلين بالجزء

( قوله والجواب منع ذلك في النار البسيطة ) فيه بحث لأن هذا الجواب يشعر بأن تكون النار التي  
 عندنا أرطب من الماء وقد يجاب عن الأصل بمنع سهو قبول الأشكال في النار مطلقاً فإن النار لا تشكل  
 إلا على هيئة صنوبرية ولا يسهل علينا أن نخذ منها شكلاً مسدساً أو مشتملاً أو غيرها بخلاف الماء والهواء  
 فإن اختلاف أشكال الأثناء يستتبع اختلاف أشكالها كما لا يخفى وفيه نظر لأنك إذا أوقدت ناراً وأطبقت  
 من فوقها باناء مسدس مثلاً فالظاهر أن النار أيضاً تشكل بذلك الشكل  
 ( قوله بسبب اختلاط الهواء ) فيه بحث لأن النار في طبيعتها حالة ما بداخلها وفي طبيعة الهواء قبول تلك  
 الأشكال فكيف يتمور أن تداخل النار الهواء وتبقى على صورتها النوعية فيزيد النار سهولة قبول الأشكال  
 على أن مداخلة الأجزاء الأرضية للنار التي عندنا ربما بدني أنها أكثر من مداخلة الهواء على تقدير قبولها  
 كما هو الظاهر فكيف لا تكون تلك المداخلة أبوسهولة تلك الأجزاء المداخلة مانعة عن قبول الأشكال فليتأمل  
 ( قوله فإنه عبارة عن تدافع الأجزاء ) كلامه الماحص الذي نفيه الشارح يدل على أن مراد المصنف  
 حركة بسبب التدافع

في الحس او كانت متواصلة في الحقيقة ايضاً ( وقد يوجد ) السيلان بهذا التفسير ( فيما ليس برطب كالرمل السيل ) مع كونه يابساً بالطبع ويوجد ايضاً فيما هو رطب كالماء السائل وفي الملخص أن السيلان عبارة عن حركات توجد في أجسام متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس يدفع بعضها بعضاً وعلى هذا التفسير يلزم أن لا يوجد السيلان في الماء على رأي الحكماء لأنه متصل واحد في الحقيقة والحس معاً ( وثالثها ان اليبوسة تقابل الرطوبة ) اتفاقاً ( فهي اما عسر الالتصاق والانفصال ) أي كيفية تقتضي عسرها على التفسير الاول للرطوبة ( أو عسر التشكل وتركه ) أي كيفية تقتضي ذلك على التفسير الثاني لها ( قال الامام الرازي ) لعل الاقرب في بيان حقيقة اليباس أن يقال ( من الاجسام ) التي نشاهدها ( ما يسهل تفرقه

( قوله أو كانت متواصلة في الحقيقة ) عند الحكماء والتواصل لا ينافي التدافع لأنه انما يقتضي وجود الاجزاء لا انفصالها فالتدافع بينها حاصل مع الاتصال وبذلك تحرك الاجزاء عن امكنتها بالذات فلا يلزم ان يكون الحجر الملبط نيبالاً على ما وهم ثم ذلك التدافع الموجب للحركة قد يكون طبيعياً كما في الماء المنعدر وقد يكون قسرياً كما في الرمل

( قوله متفاصلة في الحقيقة ) وهو الاظهر لان تدافعها مما لا شبهة فيه

( قوله لأنه متصل واحد في الحقيقة الخ ) في كون السيلان متصلاً واحداً في الحقيقة نظر لجواز ان يكون السيلان سبباً للانفكاك بين الاجزاء نعم الماء الراكد متصل ( قوله لعل الاقرب الخ ) لعل وجه الاقربيه انه قال اولو فسرنا اليبوسة بالكيفية التي باعتبارها عسر قبول الاشكال لم يبق بينها وبين الصلابة فرق ثم قال بعد نقل ما قاله ابن قرة فظهر الفرق بين اليبس والهشاشة

( قوله أو كانت متواصلة في الحقيقة ) فان قلت للمتواصلة في الحقيقة الاجزاء لها بالفعل بل لها أجزاء فرضية فتدافعها ايضاً فرضي فكيف يكون سبباً للحركة الخارجية الثابتة للمجموع قلت اجيب بأن ذوات الاجزاء محققة وان كانت جزئياً فرضية وذلك يدعي في كون تدافعها خارجياً مبدءاً للحركة الخارجية في هنا بحث وهو انه يلزم أن يكون هبوط الحجر المرمى الى فوق سيلانا اللهم الا أن يقال في التدافع شارة الى أن سبب الحركة هو مدافعة البعض البعض حتى لو انفرد جزء أصغر ما يكون لم تحرك لكن لم على هذا أن لا تكون حركة الماء الى المكان المنعدر سيلانا فتأمل

( قوله فهي اما عسر الالتصاق والانفصال الخ ) قيل فعلي هذا يكون بينهما واسطة اذا عسر به واحد بها ويسهل الآخر فهو لا رطب ولا يابس ولهذا قال الامام هذا التعريف بالصلابة أجدر

( قوله أو عسر التشكل وتركه ) برد على هذا التعريف بأنه صادق على الصلابة الموجودة عند الفلاسفة م الا أن يثبت استنزاج الصلابة لليبوسة وان ذلك العسر في الجسم الصلب لا جعل يبوسته لا لاجل ذبته وانى ذلك الاثبات

ويصعب اتصاله اما لذاته ) بأن يكون ذلك الجسم في نفسه بحيث تفرق أجزاؤه وتفرك بسهولة ( وهو اليابس ) فاليبوسة حينئذ هي الكيفية التي يكون الجسم بها سهل التفرق عسر الاجتماع ( واما اللحامات ) سهولة الانفراك ( بين أجزائه ) الصغيرة ( الصلبة ) التي يكون كل واحد منها عسر التفرق في نفسه ( وهو الهش ومنها ما هو بالعكس ) مما ذكر ( فيسئل اتصاله ويصعب تفرقه وهو اللزج قال وهذا ما وجدته في مباحث ابن قرة الثابت ) هذا الكلام منقول من المباحث المشرقية وليس فيه ذكر اللزج في التقسيم المنسوب الي الثابت والمذكور في المنخص أن من الأجسام المتصلة ما ينفرك بسهولة ومنها ما ليس كذلك والثاني هو العاصب والاول على قسمين أحدهما أن يكون الجسم مركبا من أجزاء صغار لا يقوى الحس على ادراك كل واحد منها منفردا ويكون كل واحد منها صلبا عسر الانفراك ولكنها متصلة بلحامات سهلة الانفراك وهو الهش وثانيهما أن يكون الجسم في طبيعة تلك اللحامات وهو اليابس واعلم أن اللزوجة كيفية مزاجية لا بسيطة فان اللزج هو الذي يسهل تشكيله بأي شكل أريد ويمسر تفرقه بل يمتد متصلا فاللزج مركب من رطب ويابس شديد الالتحام والامتزاج جدا فاستمساكه من اليابس واذعانه من الرطب والهش يقابل اللزج فهو الذي يصعب تشكيله ويسهل تفرقه وذلك بسبب غلبة

وبين الصلابة وأنت خبير بوضوح الفرق لان الصلابة كيفية بها ممانعة الغامز وأبن هذا من اليبوسة ( قوله فاليبوسة حينئذ هي الكيفية الخ ) على هذا لا تكون اليبوسة من المماسات ولا يكون الحجر يابسا ويكون النار رطباً لانه وان كانت سهلة التفرق لكنها ليست عسيرة الاجتماع أو يكون واسطة وامل هذه اليبوسة بمعنى الجفاف فان الجسم المثل اذا اترفيه الرطوبة القريبة يصعب تفرقه ويسهل اجتماعه عما كان قبله واذا جف سارا الامر بالعكس

( قوله في التقسيم المنسوب الخ ) لكن ذكره الامام في فصل بيان المشاشة واللزوجة ( قوله والمذكور الخ ) يعني اكتفى في تفسيرها بسهولة الانفراك وعدمها وجعل مقابل الهش واليابس العاصب ولا يخفى انه ليس مقابلا لها ( قوله وانتم ان اللزوجة ) هذا هو المذكور في الشفاء ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تفسير الرطوبة اذ لا بد فيها من الرطوبة فما ذكر في المتن بناء على تفسيرها بسهولة الانصاق وما في الشفاء على تفسيرها بسهولة قول الاشكال

( قوله وذلك بسبب غلبة اليابس ) أما اذا كان الهش مركبا من يابس كثير ورطب قابل وقد تقدم أن اليابس سهل الانفراك بجميع أجزائه فعنى ماسر من أن سهولة الانفراك في الهش لاجل لحامات سهلة الانفراك بين أجزائه صلب عسير الانفراك فليأمل

اليابس فيه وثلة الرطب مع ضعف الامتزاج \* وههنا ابحاث تناسب ما نحن فيه \* الاول  
 في بيان البلة والجفاف فتقول ان لنا جسماً رطباً ومبتلاً ومنتهما فالرطب هو الذي يكون  
 صورته النوعية مقتضية لكيفية الرطوبة المفسرة بما تقدم والمبتل هو الذي التصق بظاهره  
 ذلك الجسم الرطب والمنتقع هو الذي نفذ ذلك الرطب في عمقه وأفاده لنا فالبلية هو الجسم  
 الرطب الجوهر اذا أجرى على ظاهر جسم آخر والجفاف عدم البلة عن شئ هي من شأنه  
 وقد يطابق كل واحد من الرطوبة والبلة بمعنى الآخر \* الثاني أن اللطافة تطلق بالاشتراك  
 على معان أربعة الاول رقة القوام وهي المقتضية لسهولة قبول الاشكال وتركها الثاني قبول  
 الانقسام الى أجزاء صغيرة جداً الثالث سرعة التأثير عن الملاقي الرابع الشفافية والكثافة  
 تطلق على مقابلات هذه المعاني \* الثالث زعم بعضهم أن رطوبة الماء مخالفة بالماهية لرطوبة  
 الدهن المخالفة لرطوبة الزيت فالرطوبة جنس تحتها أنواع وزعم آخرون أن ماهيتها واحدة  
 بالنوع والاختلاف بسبب اختلاط اليابس بالرطب قال الامام الرازي كلا القولين محتمل  
 \* الرابع هل توجد كيفية متوسطة بين الرطوبة واليوسنة تنافيهما كالجرة بين السواد  
 والبياض أولا توجد الحق أنه غير معلوم وان امكان وجودها مشكوك فيه \* الخامس ذكر  
 في المباحث المشرقية أن الرطوبة ان فسرت بقابلية الاشكال كانت عدمية والا احتاجت الى

( قوله هو الذي يكون الخ ) سواء كان بسيطاً كالماء أو مركباً كالغصن العاري

( قوله هو الذي التصق الخ ) ويقال على ما يشتمل المنتقع وهو الرطب بالرطوبة النارية على ما في الشفاء

( قوله وهي المقتضية الخ ) فيه انها لو كانت مقتضية لكانت هي الرطوبة ولكانت النار أرطب من

الماء والهواء فالواجب اسقاطه كما في الشفاء

( قوله مخالفة بالماهية الخ ) لاختلاف آثارها وبعدها الخلاف مثل الخلاف الذي في الحرارة الفريزية

والكوكبية

( قوله وان امكان وجودها الخ ) أي الامكان الذاتي وان كان ممكناً عند العقل

( قوله والمبتل هو الذي التصق بظاهره ذلك الجسم الرطب ) وقد يدل المبتل أيضاً لما تقدم في سنده

ذلك الجسم الرطب كما يقال له المنتقع صرح به في المباحث المشرقية

[ قوله المخالفة لرطوبة الزيت ] أراد مخالفة رطوبة الزيت لرطوبة الماء أيضاً ولهذا قال في رطوبة

جنس تحتها أنواع وهذه لارادة معلومة بمعونة انتفاء وان لم يلزم أن يكون مخالف المخالف مخالفاً

[ قوله والا احتاجت الى قابلية أخرى ] فيه بحث مشهور وهو جواز الانتهاء الى قابلية استيعابية

دبية اخرى فيتسلسل وان فسرت بعملة القابلية فكذلك لان الجسم لذاته قين لا شكل  
فلا تكون هذه القابلية معاملة بهمة زائدة على ذات الجسم ونسب كونها وجودية على تسمية  
فلا شبه انها ليست محسوسة لان الهواء رطب لا سخاثة بذلك التي غير كانت الرطوبة  
محسوسة لكانت رطوبة الهواء المعتدل الساكن محسوسة وكان الهواء دائما محسوسا فكان

( قوله فيتسلسل ) وما قيل يجوز الانتهاء الى قابلية عدمية فدفع بما صرف الامور العامة بان كل ما من  
شأنها الوجود العيني فلا تصاف به فرع وجوده فلا يجوز الاتصاف بقابلية عدمية الا ان يقال باختلاف  
القابليات بالمعنى

( قوله وان فسرت الخ ) هذا التردد بالنظر الى ما وقع في الشفاء حيث فسرها بالقابلية ثم قال انه

قول مجازي والمراد ما يوجب القابلية

[ قوله بعملة القابلية ] أى بكيفية

( قوله فكذلك ) أى عدمية اذ لا شيء سوى الجسم يقتضى القابلية المذكورة

( قوله فلو كانت الرطوبة محسوسة لكانت الخ ) فيه بحث اما أولا فانه يستلزم ان لا تكون الحرارة

محسوسة لان الهواء لا يخلو عنها لكونها مقتضى طبيعه فلو كانت الحرارة محسوسة لكانت حرارة الهواء  
المعتدل الساكن محسوسة

( قوله فكان الهواء دائما محسوسا الخ ) وكذا قيل ببرودة الهواء فاندفع ما قيل في جوابه عدم

خلو الهواء عن الحرارة والبرودة ممنوع لانه قد يكون معتدلا بحيث لا يكون فيه حر ولا برد كذب  
والاعتدال يقتضى مرتبة متوسطة لا الخلو عنهما وأما ثانيا فلان عدم احساس فرد من افراد الرطوبة لا  
يقتضى عدم احساسها مطلقا لجواز ان يكون ذلك بواسطة عدم انفعال الامة بذلك الرد اما ضعفه أو  
لوافته المضمون اللامس أو لاستمرار احساسه كيف وانتهى الادراك لتنتهى لا يدل على انتفاءه في نفسه

[ قوله وان فسرت بعملة القابلية فكذلك لان الجسم لذاته قابل للاشكال ] قيل عليه عملة القابلية على

مايهم من سياق كلامه هي الجسم وهو موجود فلا يصح قوله فكذلك لانه اشارة الى عدمية كاهو الظاهر  
والجواب أن المراد بقوله عدمية لازمها هو انه غير زائد على الجسم بحسب الوجود الخارجي وهذا أهم  
من كونه أمرا اعتباريا أو عين الجسم والى الثاني ينظر قوله فكذلك فلا اشكال فان قلت ماذا كره انما  
ثم اذا فسرت الرطوبة بعملة قابلية الاشكال كما صرح به وأما اذا فسرت بعملة سهولة تلك القابلية كما فهم من  
كلام أبي علي فلا لان مجرد القابلية المذكورة وان لم ينتج الى أمر زائد على الجسم لسكن سهولتها يحتاج

الى معد غير الجسم قلت يجوز أن يكون عملة السهولة هي الصورة النوعية فلا يثبت كيفية رائدة

[ قوله فلا شبه انها ليست محسوسة لان الهواء الخ ] قد يجاب عن ذلك بأن الهواء الساكن انما لا يحس  
به لوافقته للبدن بالمجاورة ومصادق ذلك أن الهواء المجاور اذا زال عن البدن وجاء مكانه هواء جديد  
أحس البدن به فحاله منه وان رطوبة الهواء انما لا يحس به لان احساس الامة انما هو بالآلات صلبة كما

يجب أن لا يشك الجمهور في وجوده ولا يظنوا أن الفضاة التي بين السماء والارض خلاء  
 صرف واذا فرناها بالكيفية المتقتضية لسهولة الالتصاق فالأظهر أنها وجودية محسوسة  
 وان كان للبحث فيه مجال وقد مال ابن سينا في فصل الاسطقسات من الشفاء الى أنها غير  
 محسوسة وفي كتاب النفس منه الى أنها محسوسة ولعله أراد ان الرطوبة بمعنى سهولة قبول  
 الأشكال غير محسوسة وبمعنى الالتصاق محسوسة هذا محمول كلامه فليكن بالتدبير فيه

( قوله فالأظهر أنها وجودية محسوسة ) لانه لا شك في احساس شيء عند التصاق الماء الذي لآخر  
 فيه ولا برد وليس ذلك نفس الالتصاق لانه من الاضافة المعقولة ولا ذات الجسم لانه جوهر فهو شيء  
 آخر وهو المعنى بالكيفية المتقتضية

( قوله وان كان للبحث الخ ) بأن يقال لا علم بوجود شيء محسوس بالذات والمحسوس بالعرض  
 بواسطة تماس سطح الماء بسطح العضو هو التصاق الجسم كالعمى المبصر بواسطة اتصاله بشكل عين الاغمي  
 ( قوله ولعله أراد الخ ) الترجي ليس بالقياس الى المعنى الاول فانه منصوص في الشفاء حيث قال يجب  
 ان يعلم ان الرطب هو الذي لا مانع في طباعه البتة عن قبول التشكل وعن رفضه واليابس هو الذي في  
 طباعه مانع فيكون نسبة الرطوبة من هذا الوجه الى اليوسة قريباً من نسبة الامر العدمي الى الوجودي  
 فيكون الاحساس بالرطوبة ليس الا ان لا يرى مانع ومقاوم واليوسة ان يرى مانع ومقاوم انما الترجي  
 بالقياس الى المعنى الثاني فانه لم يصرح به في كتاب النفس بل قال الامور التي تلمس فان المشهور من أمورها  
 انها الحرارة والبرودة والرطوبة واليوسة والخشونة والملاسة والخفة والثقيل فان قوله المشهور بشهر بانه  
 أراد بالرطوبة المعنى الذي عند الجمهور وهو الالتصاق

عرف في موضعه ولا يتأثر تلك الامن مؤثر قوى في التأثير وليس الهواء المعتدل الساكن بقوى برطوبته  
 غلى التأثير فيها وهذا لا يدل على أن كيفية الرطوبة ليست بمحسوسة أصلاً كما أن عدم ابصار واحد من  
 المبصرات لانفاه شرط من شرائط الرؤية لا يدل على انه ليس من المبصرات هذا فان قلت لو تم ما ذكره  
 الامام لدل على أن الحرارة والبرودة أيضاً غير محسوسة لان الهواء لا يخلو عنها فيلزم أن يكون الهواء  
 على تقدير كونها محسوسين محسوساً دائماً فكان يجب أن لا يشك الجمهور في وجوده قلت عدم خلو الهواء  
 عن الحرارة والبرودة ممنوع لانه قد يكون معتدلاً بحيث لا يكون فيه حر ولا برد صرح به الامام في  
 المباحث الشرقية

[ قوله فالأظهر أنها وجودية محسوسة ] لانا اذا غمسنا الاصبع في الماء أحسنا فيه كيفية بها يحكم  
 بالتصاقه وسهولته ومجال البحث أن يقال لانه من قبيل ادراك وحدة الملموس واشئنيته وقيل وجه البحث هو  
 انه لم لا يجوز أن يكون علة سهولة الالتصاق خبيثة ذلك الجسم من غير أن يوجد هناك كيفية تقتضى تلك السهولة  
 [ قوله هذا محمول كلامه الخ ] أي محمول كلامه في المباحث الشرقية وانراد بما محتوية ما نشرنا اليه  
 في تضاميف بيانه .



والاطلاع على ما يحتويه ( المقصد الثالث في الاعتماد ) وهو المسمى بالميل عند الحكماء كما  
 سيأتي ( وفيه مباحث \* أحدها الاعتماد ) على ما ذكره ابن سينا في الحدود ( ما يوجب  
 للجسم المدافعة لما يمنعه الحركة الى جهة ما ) من الجهات وهذا تصریح منه بان الاعتماد علة  
 للمدافعة ( وقيل هو نفس المدافعة ) المذكورة ( وقد اختلف فيه ) أي في وجود الاعتماد  
 ( المتكلمون فنفاه الاستاذ أبو اسحاق ) الاستقرائني واتباعه ( وأثبتته المعتزلة وكثير من  
 أصحابنا كالتقاضى بالضرورة ) أي قالوا بثبوته ضروري ( ومنه مكاررة للحس ) فان من حمل  
 حجراً ثقيلاً أحس منه اعتماداً وميلاً الى جهة السفلى ومن وضع يده على زق منفوخ فيه  
 مسكن تحت الماء أحس بميله الى جهة اليمين ( وهذا ) الذي ذكره ( انما يتم في نفس المدافعة )  
 فانها محسوسة معلومة الوجود بالضرورة دون مبدأ المدافعة فانه ليس محسوساً بل يحتاج في  
 وجوده الى دليل فذلك قال ( واما اثبات أمر بوجبه ) أي يوجب المدافعة على تذكير  
 ضمير المصدر ( فلانه لولاه ) أي لولا ذلك الأمر الذي يوجبها ( لم يخالف ) في السرعة  
 والبطء ( الحجران المرميان من يد واحدة ) في مسافة واحدة بقوة واحدة ( اذا اختلفا في  
 الصغر والكبر واذ ليس ) بالضرورة ( فيهما مدافعة الى خلاف جهة الحركة ) حتى تكون  
 مدافعة الكبير أقوى فتوجب بطء الحركة ومدافعة الصغير أضعف فلا توجبه ( ولا

( قوله والاطلاع على ما يحتويه ) قد صرفت ما فيه من الأبرام والنقض

( قوله فنفاه الاستاذ ) وقال ان الجواهر متماثلة ولا تفاوت بينها بالحنة والنقل انما التفاوت في

الاجسام بكثرة الاجزاء وقلتها فليس عرض في الجسم يسمى بالمدافعة أو بمبدأها

( قوله على تذكير ضمير المصدر ) فان المصدر الذي بالتاء يجوز التذكير والتأنيث نظراً الى لزوم

التاء له فلا تأنيث لالفاظاً ولا معنوياً

[ قوله اذا اختلفا في الصغر والكبر ] وانفقا في مقدار الجانب الذي يخرق كل واحد منهما المعوق

الخارجي فلا يرد انه يجوز ان يكون التفاوت بينهما باعتبار الخرق فان الكبير يحتاج في حركته الى خرق

كثير بخلاف الصغير

[ قوله لم يخالف في السرعة والبطء الخ ] أورد عليه ان الاختلاف يجوز ان يكون لان معاوقة الهواء

الحجر الكبير أكثر لكبر حجمه واحتياجه الى زيادة خرق ما في المسافة من انحاء الجواب ان

نقصر الحجر الكبير طولانياً كالسهم بحيث يكون حجم طرفه الذي يخرق الهواء بحجم الصغير على ان

لنا ان تصور الكلام في حجرين متساويين حجماً مختلفين خفة وثقلًا

مبدأها) أي وليس أيضاً فيهما على ذلك التقدير مبدأ المدافعة فيجب أن لا يختلف حركتها أصلاً لأن هذا الاختلاف لا يكون باعتبار الفاعل لأنه متعدد فرضاً ولا باعتبار معاروق خارجي في المسافة لا تحادها ولا باعتبار معاروق داخلي إذ ليس فيهما مدافعة ولا مبدأها ولا معاروق داخلي غيرها فوجب تساويهما في السرعة أو البطء وأجاب عنه الامام الرازي بأن الطبيعة معاروقة للحركة القسرية ولا شك أن طبيعة الأكبر أقوى لأنها قوة سارية في الجسم منقسمة بانقسامه فلذلك كانت حركته أبطأ فلم يلزم مما ذكر أن يكون للمدافعة مبدأ معاروق للطبيعة حتى يسمى بالميل والاعتماد وأما تسميتها بهما فبعيدة جداً (وستقف في أثناء البحث) عن أحوال الاعتماد (على زيادات تفيدك) زيادة اطلاع على هذا البحث وقد يحتاج لآيات مبدأ المدافعة بأن الحلقة التي يجذبها جاذبان متساويان في القوة حتى وقعت في الوسط قد فعل فيها كل واحد منهما فعلاً معاروقاً لما يقتضيه جذب الآخر وليس ذلك المعاروق نفس

(قوله على ذلك التقدير) أي تقدير عدم مبدأ المدافعة

(قوله إذ ليس فيهما مدافعة) وما قيل أنه وإن لم يكن فيها مدافعة حال الحركة القسرية لكن التحريك القسري ورد على المدافعة الطبيعية فأعدمها وأفناها ولا شك أن مقدم القوى ينكسر انكساراً أشد من انكسار معدم الضعيف فوهم لأن المدافعة الطبيعية مشروط وجودها بعدم المانع فإذا سخر القاسر الطبيعية ووجد المانع من مقتضاها انتفت المدافعة لأن القوة المستفادة يعدمها وينفيها

(قوله وأجاب عنه الخ) منع لقوله ولا معاروق داخلي غيرها

(قوله وأما تسميتها الخ) دفع لما يقال المقصود أنبات مبدأ المدافعة أعم من أن تكون الطبيعة أو غيرها يعني اطلاق الميل والاعتماد على الطبيعة بقيد جداً وفيه إن البعد من حيث اللغة مسلم ولا يضر ومن حيث الاصطلاح ممنوع وما قيل في وجه البعد من أن الطبيعة جوهر فلا يكون من مقولة الكيف ففيه إن كرن الميل بمعنى مبدأ المدافعة من الكيف غير مسلم عند من يقول بأنه نفس الطبيعة وأنه لو تم هذا الوجه لدل على الامتناع لا على البعد

(قوله وليس ذلك المعاروق نفس المدافعة) أي مدافعة كل واحد منها للحلقة التي جهته لأن كل

(قوله إذ ليس فيهما مدافعة الخ) قد يترض عليه بأن المدافعة حال الحركة القسرية منتفية لكن التحريك القسري ورد على المدافعة الطبيعية فأعدمها وأفناها ولا شك أن مقدم القوى ينكسر أشد من انكسار مقدم الضعيف وهذا إنما يظهر إذا رميا متعاقبين بقوة واحدة وأما إذا رميا معاً كما هو المفروض فلا تأمل (قوله وأما تسميتها بهما فبعيدة جداً) لأن الطبيعة جوهر فلا تكون من مقولة الكيف

(قوله وليس ذلك المعاروق نفس المدافعة الخ) لأن المدافعة إلى جهتين مستحيلة بالبديهة وقد يمتنع انتفاء المدافعتين في الحلقة في تلك الحالة فإن كلاً من المتجاذبين يجد في الحلقة المذكورة ما يجده في الحجر

المدافعة فانها خير موجودة في تلك الحالة أصلاً وليس أيضاً قوة الجاذب  
 فانه ما لم يفعل في المجدوب فملا لم يصير مجرد قوته عائقاً لفعل الآخر فاذن قد فعل فيه كل  
 منهما فعلا غير المدافعة ولا شك ان الذي فعله كل واحد منهما بحيث لو غلبت عن المراض  
 لاقتضى ان يجذب العاقبة الى جهته ومدافعتها لما ينتميا عن الحركة في تلك الجهة فثبت وجود  
 شئ يقتضي الدفع الى جهة مخصوصة وليس ذلك نفس الطبيعة لانها تحرك نحو العلو أو  
 السفلى وما فعله الجاذبان ليس كذلك فظهر ان للمدافعة المحسوسة مبدأ غير الطبيعة والقوة  
 النفسانية (ثانيها) أي ثانی مباحث الاعتماد (ان المدافعة غير الحركة لانها توجد عند السكون  
 فانما نجد في الحجر المسكن في الهواء قسراً مدافعة نازلة و) نجد في الزق المنفوخ فيه المسكن  
 في لثاء) أي تحته (قسراً مدافعة صاعدة نالها له) أي للاعتماد (أنواع) متمدة (بحسب  
 أنواع الحركة فقد يكون) الاعتماد كالحركة (الى العلو والسفل والى سائر الجهات وهـل  
 أنواعه) كلها (متضادة) بعضها مع بعض اختلف فيه (بناء على أنه هل يشترط بين الضدين  
 غاية الخلاف والبعد أم لا) يشترط فمن لم يشترط غاية الخلاف جعل كل نوعين من أنواع  
 الاعتماد بحسب الجهات متضادين ومن اشترطها قال ان كل نوعين بينهما غاية التباعد فهما متضادان  
 كالليل والصاعد والهابط وما ليس كذلك فلا تضاد بينهما وان كانا متمتعي الاجتماع كالليل  
 الصاعد والميل المقتضي للحركة بمنة أو يسرة (فيوزاع لفظي) مبني على تفسير التضاد وواعلم  
 ان الجهات على ما اشتهر بين الناس (ست أخذها العامة من جهات الانسان) وأطرافه

واحد منهما يجد في نفسه المدافعة الى خلاف جهته

(قوله فظاهر ان المدافعة الخ) لكن لم يظهر ان للمدافعة الطبيعية مبدأ غير الطبيعة وهو المقصود  
 بالاثبت لترتيب الاحكام عليه

[قواه أخذها العامة من جهات الانسان الخ] بان اعتبروها أولاً في الانسان ثم عممها كما سيجيء

المسكن في الهواء وفي الزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء امتناع اجتماع المدافعتين الى جهتين غير مسلم انما  
 المتنع اجتماع الحركتين الذاتيتين الى جهتين قال في شرح المقاصد الحبل المتجاذب بقوتين متساويتين الى  
 جهتين متقابلتين يجد فيه كل من الجاذبين مدافعة الى خلاف جهته وقد يقال لا بل هو كالمساكن الذي  
 يمنع عن التحرك لا مدافعة فيه أصلاً

[قوله وليس ذلك نفس الطبيعة] قيل يبين ان يقال ان ذلك الذي ذكرته مقتضى الطبيعة الجسمية  
 المتصلة في حد ذاتها فانها تجذب الى كل من الجانبين لحفظ ذلك الاتصاف عن التفرق والتشتت

(التي هي القدم والخاف واليمين والشمال والفوق والشحت) فان الانسان يحيط به جنبان عليهما اليدان وظير وبنطن ورأس وقدم فالجانب الذي هو أقوى في الغالب ومنه ابتداء الحركة يسمى يمينا وما يقابله يسارا وما يحاذي وجهه واليه حركته بالطبع وهناك حاسة الابصار يسمى قداما وما يقابله خلفا وما يلي رأسه بالطبع يسمى فوقا وما يقابله تحته ولما لم يكن عند العامة سوى ما ذكر وقت أو هامهم على هذه الجهات الست واعتبروها في سائر الحيوانات أيضا لكنهم جعلوا الفوق ما يلي ظهورها بالطبع والتحت ما يقابله ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام وان لم يكن لها أجزاء متميزة على الوجه المذكور (و) أخذها

وفي عطف الاطراف عليها اشارة الى ان الاطراف أيضا مدخلا في أخذ الجهات وفي التوصيف بقوله التي هي القدم الخ اشارة الى ان هذه الاسماء تطلق على الجهات والاطراف كليهما كما سيصرح به [قوله فالجانب الذي الخ] أي ما يلي الجانب الذي هو أقوى على ما في الشرح الجديد وشرح حكمة العين وغيرهما والجانب الأقوي هو الجانب البعيد عن القلب فان حرارة القلب تضعف الجانب الذي قرب منه وانما قال في الغالب لانه قد يكون الجانب الأيسر قويا في بعض الناس بسبب الاستعمال [قوله ومنه ابتداء الحركة] فان الانسان اذا أراد ان يتحرك من غير قاسر ابتداء من الجانب الأيمن [قوله واليه حركته بالطبع] أي اليه حركته الارادية مادام على النهج الطبيعي لا كالتفري فان ذلك غير طبيعي بل يتكلف كذا في الشفاء واعتبر هذا القيد لان محاذاة الوجه قد تقع على اليمين والشمال بان يلتفت اليهما

[قوله وهناك حاسة الابصار الخ] جملة حالية أي يكون حركته الارادية اليه بالطبع حال كون حاسة الابصار فيه فانه اذا لم يكن حاسة الابصار هناك بل في جانب آخر لا يكون الحركة اليه بالطبع بل بالتكلف [قوله ثم عمموا اعتبارها الخ] بان شبهوها بالانسان بوجه من الوجوه الا ان اعتبار القدم والخلف للحيوان حاصل حال حركته وسكونه بخلاف الاجسام المتحركة غير الحيوان فان اعتبارها فيها حين كونها متحركة فان الجهة التي تتحرك اليها قدماها والمتروكة خلفها وان تغيرت حركتها تغير قدماها وخلفها كذا في الشفاء

(قوله وان لم يكن لها أجزاء متميزة) كالنك حيث شبهوه في الحركة الشرقية برجل مستلق رأسه

(قوله فالجانب الذي هو أقوى في الغالب ومنه ابتداء الحركة يسمى يمينا) اغترض عليه الامام في الملخص بانه تفسير للمعلوم بالضرورة بما لا يعلم الا بالنظر الدقيق لان كل واحد من الناس يعرف يمينه مع ان هذه الزيادة في القوة مما لا يطلع عليها الا الخواص ثم أجاب بانه يجوز أن يكون المعتبر في الوضع الاول هو ذلك المعنى الدقيق ثم اشتهر الاسم في الجانب الذي عليه وضع الاسم أولا بحسب ذلك المفهوم الدقيق (قوله ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام) قالوا الفلك باعتبار الحركة للشرقية كرجل مستلق رأسه

(الخاصة من أطراف الأبعاد الثلاثة الجسمية) المتقاطعة على الزوايا الثلاثة فان كل بعد منها له طرفان هما جهتان فلكل جسم جهات ست الآن امتياز بعضها عن بعض ههنا يتوقف على اعتبار الاجزاء المتميزة في الجسم فطرفا الامتداد الطولي يسميها لانسان باعتبار طول قامته حين هو باثم فالفوق وانحنت وطرفا الامتداد العرضي يسميها باعتبار عرض قامته باليمين والشمال وطرفا الامتداد الباقي يسميها باعتبار ثمن قامته بالقدم والخلف فلا اعتبار الخاصي يشتمل على الاعتبار العمومي مع زيادة هي تقاطع الأبعاد فان العامة غافلون عنها وان أمكن تطبيق ما اعتبروه عليها ( وأنه ) أي انحصار الجهات في الست ( وهم ) باطل وان كان مشهورا مقبولا فيما بين السوام والخواص وما ذكروه في بيان ذلك الانحصار ليس بشيء ( اما ) الوجه

الى الجنوب ورجله الى الشمال فيكون فوقه الجنوب وتحت الشمال ويمينه المشرق وشماله المغرب وقدامه جهة النصف من السطح الاعلى من الفلك وخلفه ما يقابله

( قوله فلكل جسم جهات ست الخ ) هي ما يجازي الاطراف الستة

( قوله يتوقف على اعتبار الاجزاء ) ولذا لا امتياز للجهات في الكرة الا بعد فرض الامتياز بين

ابعادها الثلاثة

( قوله يسميها ) على سيفة التأنيث والضمير راجع الى الخاصة

[ قوله فلا اعتبار الخاصي يشتمل الخ ] حيث اعتبروا في تميز الجهات الاجزاء المتميزة في الجسم

وهي الاطراف

[ قوله وان أمكن الخ ] بناء على ان الأبعاد الواصلة بين الاطراف متقاطعة على زوايا قوائم وافرقت

آخر بين الاعتبارين ان العامة اعتبروا الاطراف وعينوا الجهات بازائها ثم اعتبروا الأبعاد الواصلة بينها

فقالوا طول الانسان من رأسه الى قدمه وعرضه من يمينه الى يساره وعمقه من قدمه الى خلفه والخاصة

الى الجنوب فيمينه المشرق ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحت الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى اندي

سامت أقدام من في الربع المسكون وقدامه خلفه وأما باعتبار الحركة الغربية فتبدل جهاته الا القدم

والخلف واعلم أن الامام ذكر في المباحث الشرقية أن القدم والخلف حاصلان للحيوان حالتي الحركة

والسكون وأما غير الحيوان فانما يعرضان له هاتان الجهتان عند الحركة فان الجهة التي اليها يتحرك يكون

قداما والقي عنها الحركة يكون خلفا ومتى تغيرت الحركة تغير القدم والخلف ولا كذلك الحيوان فان

قدامه وخلفه متميزان بالطبع هذا كلامه فاعتبار قدم الفلك وخلفه على الوجه المذكور جليثد محل

تأمل وانما يظهر اعتبارها عليه بالنسبة الى النصف الشرقي والحق أن اعتبار الفلك كالرجل المستلقي يتبع

اعتبار القدم والخلف على الوجه المذكور وان اعتبارها بالنسبة الى مابيه الحركة وما منه ليس بلازم

(الاول) العاصي (فلاانه اعتبار غير مبوع) اذ ليست الجهات الحاصلة منه متخالفة بالماهية (ولذلك قد يتبادل) الجهات (فيصير اليمين شمالا وبالعكس) والقدم خلفا وبالعكس وهو ظاهر واذا استاتي الانسان صار فوقه قدما وتحتة خلفا وينعكس الحال اذا انبطح فليست الجهات الحاصلة بهذا الاعتبار حقائق مختلفة (ولو كان الاعتبار) المذكور (محققا لجهة) أي مثبتا لجهة حقيقية (لو جدت جهات غير متناهية) أي غير محصورة (بحسب الاشخاص وأوضاعهم) بل بحسب شخص واحد وأرضاءه فانه اذا دار على نفسه يثبت له جهات لا تحصى (واما) الوجه (الثاني) الخاصي (فلاانه ليس في الجسم بعد بالفعل) لما مر من أنه ليس فيه عندنا الا الاجزاء التي هي الجواهر الفردة (و) الأبعاد (المفروضة لانهاية لها) وعلى تقدير وجود البعد في الجسم فليس اعتبار التقاطع على قوائم أمرا واجبا في تحقق الجهات وحينئذ نقول (انني المكعب) وهو ما يحيط به سطوح ستة مربعات ستة وعشرون بعدا) أي طرفا ووجهة (بحسب سطوحه) الستة (وخطوطه) الاثني عشر (و) نقط (زوياه) الثماني قال الامام الرازي لما كانت الأبعاد متناهية المقدار كما ستعرفه وجب أن يكون الامتداد الخطي طرفان هما جهتان له وللامتداد السطحي اذا كان مربعا أطراف أربعة هي خطوطه المحيطة به وان اعتبرت النقط مع الخطوط كان أطرافه التي هي جهاله ثمانية وعلى هذا قياس

اعتبروا الأبعاد المتقاطعة أولا ثم اعتبروا أطرافها وعينوا بازائها الجهات كذا يستفاد من الشفاء

[قوله فلاانه اعتبار غير مبوع] فلا يصح الحكم بانحصارها في السنة

[قوله اعتبار التقاطع على قوائم الخ] وعلى تقدير اعتباره انحصار التقاطع على زوايا قوائم في أبعاد ثمانية إنما هو اذا فرض امتداد واحد أصلا ووضع وضعاً من غير أن يكون الطبع موجه فترتب عليه المقاطعات بالقوائم ولو فرض تمكن ذلك الامتداد الاول الواحد غيره مما ليس موازيا له لوقعت ثلاث مقاطعات أخرى على قوائم غير ذلك بالعدد ووقعت جهات غير ذلك بالعدد كذا في الشفاء

(قوله متناهية المقدار) دون الوضع كالدائرة والمكعبة

(قوله واذا استلقى الانسان الخ) هذا زويج لكلام المتن والا فيصحق أن الفوق والتحت من

الجهات الحقيقية التي لا تبدل أصلا نعم بحمل معهما صفة أخرى

(قوله وخطوطه الاثني عشر) هذا على اعتبار التداخل في الخطوط والنقط والا فالخطوط أربع

وعشرون والنقط ثمانية وأربعون

[قوله وجب أن يكون للامتداد الخطي طرفان] أراد الامتداد الخطي الغير المستدير كما لا يخفى

المخمس والستس وغيرهما من السطوح والحال في الاجسام على قياس السطوح فللمكعب مثلا سطوح ستة وخطوط اثنا عشر ونقط ثمان فان اعتبرت السطوح فقط كانت جهاته ستا وان اعتبرت معها الخطوط كانت ثماني عشرة وان اعتبرت معها ما للنقط كانت ستا وعشرين قال ولا جهة بالفعل للدائرة والكرة وجهاتهما بالقوة غير متناهية ورد عليه بأن الدائرة لها طرف بالفعل هو الخط المستدير المحيط بها وكذا للكرة طرف بالفعل هو سطحها المستدير المحيط بها فوجب أن يكون لكل واحدة منهما جهة واحدة بالفعل فان قيل هذا الكلام يدل بصريحه على أن جهة الجسم قائمة به فكيف يتصور حركة الجسم الى الجهة للوصول اليها والقرب منها كما سيأتي ذكره وأيضا يلزم من هذا أن تكون جميع جهات الجسم متبدلة وهو مناف لكون الفوق والتحت جهتين حقيقيتين على ما قال (بل الحق ان الجهة الحقيقية فوق وتحت لاغير) قلنا ان لنا جهات مطلقة ومطلق الجهات اما الجهات

( قوله بان الدائرة الخ ) في الشفاء وأما الدائرة فلا جهة لها بالفعل الا واحدة

( قوله هذا الكلام الخ ) أي ما نقله عن الامام وأما كلام المصنف فلا دلالة له على ذلك

( قوله يدل بصريحه الخ ) حيث أطلق الجهات على أطراف الامتدادات ولو قيل ان في كلامه تسامحا والمراد انها محددات الجهات فعنى قوله ما جهتان ما محددتا جهتين وقس على ذلك لم يخرج في دفعه الى قسمة الجهات الى جهات مطلقة ومطلق الجهات والى ما قلنا يشير عبارة الشفاء حيث قال وان اعتبر جميع أنواع المتناهي حتى الى الزاوية كانت له جهات ثمان أربع الى الخطوط وأربع الى الزوايا ولعل في قوله بصريحه اشارة ما قلنا

( قوله ان تكون جميع جهات الجسم متبدلة ) لان الاطراف تتبدل بتبدل أوضاع الجسم

( قوله جهات مطلقة ) أي ليس اعتبارها بالقياس الى جسم دون جسم

( قوله ومطلق الجهات ) أي تكون جهة في الجملة

[قوله ورد عليه بان الدائرة الخ] فان قلت الدائرة قد تطلق على محيطها وقد صرح في بحث نفى الجزء من شرح المقاسد باطلاق الكرة على محيطها أعني سطحها أيضا فحينئذ لا يرد الرد قلت الكلام الذي نقله الشارح عن الامام نقلا بالمعنى مذكور في الملخص وفي المباحث المشرقية وليس فيه ما ذكر الكرة بل الدائرة ولا وجه لملها على محيطها لان أسلوب كلامه في كتابه مانع عن ذلك ودل على أن مراده من الدائرة معناها المعروف أعني سطحاً يحيط به خط مستدير قال في الملخص السطح ان كان مربعاً واعتبرت نهايته التي هي الخطوط كانت أربعة وان اعتبر جميعها حتى النقطة صارت ثمانية وان كان مسدساً أو سباعاً أو غير ذلك من الماضعات فله بحسب كل حد جهة لانه لا معنى للجهة الا للطرف والدائرة لاجبة لها بالفعل



المطلقة فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات المستقيمة على ما استقف عليه واما مطلق  
الجهات فيتناول الاطراف القائمة بكل جسم اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة والحركة اليها  
وهي واقعة بازاء الجهات المطلقة فتسمى باسمائها وانما حكمنا بان الفوق والتحت اعني من  
الجهات المطلقة جهتان حقيقتان لانهما جهتان متميزتان بالطبع فان بعض الاجسام العنصرية  
بطبيعتها تطلب الفوق وتهرب عن التحت كالنار والهواء وبعضها بالعكس كالارض والماء  
وايضاف ان جهتان لا تبدلان أصلاً فان القائم اذا صار منكوساً لم يصر ما يلي رأسه فوقاً  
وما يلي رجليه تحتاً بل صار رأسه من تحت ورجله من فوق وكان الفوق والتحت بحالهما وما  
ذكر من حال المستلقي لا يخرج الفوق أو التحت عن كونه فوقاً أو تحتاً بل يصير وجهه الى الفوق  
وقفاه الى التحت نعم يتصف التحت والفوق حينئذ بوصفين آخرين اعتباريين اعني كونهما  
تداما وخلفا واما باقي الجهات فلا تميز بينها بالطبع وهي متبدلة بحسب الفرض كما مر وقد  
يقال اذا فر الفوق والتحت بما يلي السماء والارض لم يتصور فيهما تبدل بخلاف ما اذا  
فر بما يلي رأس الانسان وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان حينئذ كما اذا قام شخصان على طرفي  
قطر واحد من الارض فان رأس كل واحد منهما وقدمه على الجري الطبيعي مع أن الجانب  
الذي يلي رأس أحدهما يلي قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقاً بالقياس الى الاول وتحتاً  
بالقياس الى الثاني ويجاب بأن قولنا بالطبع ليس صفة للقدم والرأس بل هو متعلق بالفعل

[ قوله فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات ] أشار بصيغة الجمع الى عدم اختصاصها بجسم دون جسم  
( قوله اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة الخ ) فهي منتهى اشارة وحركة واقعتين في امتداد ذلك الجسم  
( قوله ليس صفة للقدم والرأس ) بان يكون ظرفاً مستقراً واقعاً موقع الحال عنهما  
( قوله بل هو متعلق الخ ) أي ظرف لثبوته التقييد به كون الولي والقرب طبيعياً

وأما بالقوة فجانبها غير متناهية اذ لا نقطة أولي بها من غيرها والحال في الجسم كالحال في السطح هذه عبارته  
في المنخص وعلى هذا أسلوب كلامه في المباحث المشرقية فليتناهل

[ قوله فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات المستقيمة ] فبالنظر الى الاول قبل أن جهة الفوق هي  
بحسب الفلك الاعظم لانه منتهى الاشارات الحسية ومقطعها أو بالنظر الى الثاني قبل هي مقعر فلك القمر  
والاول هو الصحيح لان الاشارة اذا تعدت من فلك القمر كان الى جهة الفوق قطعاً لكونها آخذة من  
جهة التحت متوجهة الى ما يقابلها

[ قوله اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة والحركة اليها ] فانك اذا أشارت الى طرف المكعب كصالح من  
سطوحه مثلاً فإنه ينتهي اشارتك اليه واذا فرضنا حركة جسم فيه فإنه اذا نفذ فيه المتحرك وتحركت تنتهي

الذكور ومعناه أن لرأس كل شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة في الولى والقرف ولا شك أنا اذا فرضنا قدم أحد هذين الشخصين حيث رأس الآخر لم يكن على المجرى العيسى بل كان ذلك استكسالة واذا ثبت أن الجهة الحقيقية اثنتان فالاعتماد الطبيعي أيضاً كما هيأتى اثنتان أعنى الصاعد والمهابط وما عداها اعتمادات غير طبيعية (وجعلها الفاضى) هذا تسميم لقوله له أنواع بحسب أنواع الحركة أي وجعل الفاضى الاعتمادات بحسب الجهات (أمراً واحداً فقال الاختلاف في التسمية) فقط (وهي كيفية واحدة) بالحقيقة (فسمى) تلك الكيفية الواحدة (بالنسبة الى السفلى ثقلاً والى العلوية خفة) وقس على ذلك حالها بالنسبة الى سائر الجهات (وقد يجتمع الاعتمادات الست في جسم واحد قال الآمدي) القائلون بالاعتماد من أصحابنا اختلفوا فقال بعضهم الاعتماد في كل جهة هو غير الاعتماد في جهة أخرى والاعتمادات اما متضادة أو متماثلة فلا يتصور اعتمادان في جسم واحد الى جهتين اذا هما ضدان فلا يجتمعان ولا الى جهة واحدة اذا هما مثلان فامتنع اجتماعهما أيضاً وقال

[قوله واذا ثبت الخ] بيان لارتباط قوله واعلم الى قوله بل الحق بما قبله من بيان أحكام الاعتماد (قوله أمراً واحداً) أي بالنوع يتحقق في كل جسم واخذ من أفراده فلا اجتماع للضدين ولا للمتماثلين وما قيل ان المراد انه واحد بالشخص فوهم لان الغرض بتعدد بحسب المحل فكيف يكون واحداً بالشخص في جميع الاجسام

(قوله الاختلاف في التسمية) أي تسمية ذلك النوع بحسب الاعتبارات  
(قوله وقد يجتمع الاعتمادات الست) المتخالفة بالاعتبار الواحدة بالذات

حركته الممتدة من ذلك السطح النافذ هو فيه الى سطحه الآخر المقابل  
[قوله ومعناه ان لرأس كل شخص الخ] قيل حق العبارة على هذا التوجيه أن يقال ما يليه رأس الانسان وقدمه بالطبع فليتماثل  
[قوله أمراً واحداً] مقابلته بقوله له أنواع يشعر بأن المراد بالامر الواحد الواحد بالتعدد وان تعدد الاشخاص وهو المفهوم من بعض كلامه أيضاً فان التضاد انما يتفرع على التعدد النوعي لا الشخصي وفيه انه حينئذ يلزم اجتماع المثليين على تقدير اجتماع افراد ذلك النوع والحق كما هو المفهوم من قوله الاختلاف في التسمية فقط أن المراد الواحد بالشخص والوحدة الشخصية تستلزم انتفاء التعدد النوعي وبهذا الاعتبار تستقيم المقابلة ثم الحكم بالاشبهية بالنظر الى القول بالتعدد النوعي فلا اشكال في حديث التفرع أيضاً فعل هذا معنى قوله وقد يجتمع الاعتمادات الست جواز أن يعرض لذلك الامر الشخص الاعتبار المختلفة والاضافات الى الجهات الست

آخرون الاعتماد في كل جسم واحد والتعدد في التسمية دون المنسب وعلى هذا يجوز اجتماع الاعتمادات الست في جسم واحد من غير تضاد وهو اختيار القاضي أبي بكر (و) هذا (هو الاشبه بأصول أصحابنا) القائلين بوجود الاعتماد (اذ لو قلنا بتضاد الاعتمادات) المتفرع على تعددها كما ذهب اليه الطائفة الاولى (لما اجتمعت) لامتناع اجتماع المتضادين (و) لكنها (قد تجتمع لوجهين \* الاول أن من جذب حجراً ثقيلاً الى فوق فانه يجذب فيه مدافعة هابطة) وهو ظاهر (والمعلق به) أي بذلك الحجر (من أسفل الجاذب له اليه) أي الى الأسفل (يجد فيه مدافعة صاعدة ضرورة) فانه يحس منه اعتماداً الى جهة الفوق وميلاً غالباً له اليها (الثاني أن الجبل الذي يتجاذبه اثنان) متقاومان (الى جهتين فانه يجذب كل واحد) منهما (فيه) اعتماداً و (مقاومة الى خلاف جهته) فقد اجتمع فيه اعتمادان الى جهتين ويمثل ذلك يعرف اجتماع الاعتمادات الى الجهات الست في جسم واحد ثم (قال الآمدي ولو قلنا بالتعدد غير من تضاد) أي لو قلنا ان الاعتمادات متعددة لكنها ليست متضادة فيجوز اجتماعها (لم يكن) هذا القول (أبعد من القول بالاتحاد) الذي اختاره القاضي فصارت الاقوال في الاعتمادات ثلاثة الاتحاد والتعدد مع التضاد وبدونه (رابعا) أي رابع مباحث الاعتماد (قد علمت أن الجهة الحقيقية العلو والسفل) المتمايزان بالطبع (فتكون

(قوله وهو الاشبه بأصول أصحابنا) من القول بالتعدد لم يذكر الشارح قدس سره تلك الاصول وما وقفت عليها حتى يظهر وجه الاشبيه ولعل عند غيري بيانها (قوله فقد اجتمع فيه اعتمادان الخ) وليس هذا تخالفاً لما مر في الحلقة من انه لامدافعة فيها حالة المجاذبة لان المنقح فيها هي المدافعة الى جهتي الجاذبين والمنبت ههنا المدافعة الى خلاف جهتهما

(قوله وهذا هو الاشبه بأصول أصحابنا) نوقش في العبارة بأن الاشبيه تدل على صحة القول بتعدد الاعتمادات وتضادها في الجملة مع أن من جملة الاصول اجتماعها فلا يستقيم أصلاً ذلك القول والجواب أن مدار الحكم بأشبيهة القول باتحاد الاعتمادات هو ان التضاد على تقدير القول بالتعدد ظاهر لانه متعين لجواز التخالف بلا تضاد وتماثل

(قوله فانه يجد فيه مدافعة هابطة) فان قلت قد مر أن لامدافعة في الحلقة التي يجاذبها اثنان متساويان في القوة فهذا يخالفه مع أن الشارح ارتضاهما معا حيث لم يتدح في شيء منهما قلت لو سلم الارتضاء فالشارح حمل المدافعة ههنا على مبدئها بناء على ان الكلام فيه لا في نفس الامر وانما أطلق المدافعة على من لها نظر الى مدافعة بالقوة فلا يخالف ما سبق والقرينة عليه تصريح المصنف في أحكام الميل التسمري بامتناع اجتماع المدافعتين الى جهتين بالضرورة

المدافعة الطبيعية نحو أحدهما فالواجب للصاعدة الخفة (الموجب للهابطة الثقل وكل منهما)  
أي من الخفة والثقل (عرض زائد على نفس الجوهر وبه قال الفاضل) واتباعه (والمنزلة  
والفلسفة) أيضاً (ومنعه طائفة) من أصحابنا (منهم الاستاذ أبو اسحاق) فانه (قال) في  
أكثر أقواله (لا يتصور أن يكون جوهرًا) من الجواهر المفردة (تقريبًا وآخر) منها  
(خفيفًا) وذلك لان الجواهر الافراد متجانسة فلا تتفاوت بالثقل والخفة (بل الثقل) في  
الاجسام (عائد الى كثرة أعداد الجواهر والخفة) في الاجسام (عائدة الى قلتها) فليس  
في الاجسام عرض يسبي ثقلاً أو خفة (ويبطله أن الزق اذا ملئ ماء ثم أفرغ الماء) أي  
صب (وملئ زئبقاً فان وزن ما يملأه من الزئبق يكون أضماً مضاعفة لوزن ما يملأه من  
الماء مع تساوي الاجزاء) التي هي الجواهر المفردة في ذلك الزئبق والماء (ضرورة لتساوي

(قوله لان الجواهر الافراد متجانسة) أي متماثلة لا اختلاف بينهما في الطبع فلا يتفاوت بالثقل  
والخفة لانها عبارتان عن المدافعتين الطبيعيين ولا يرد ما قيل انه يجوز ان يكون التفاوت والاختلاف  
بفعل القادر المختار وانه لو تم لزم عدم التفاوت بينها بسائر الاعراض كالالوان والطعوم وانه يجوز استناد  
التفاوت الى الهويات أما الاولان فظاهر لانه لا كلام في جواز خلق الثقل والخفة فيها انما الكلام في  
كونهما مقتضى طبيعتها وأما ذلك فلأن التشخيص عند المتكلمين عدمي لا يجوز ان تستند اليه  
الامور الخارجية

(قوله والخفة في الاجسام الخ) أي خفة جسم بالنسبة الى آخر كالهواء بالنسبة الى الماء عائدة الى  
قلة أجزائه فذلك يعلوه فالزق المنفوخ المحبوس في الماء يعلوه لان قلة أجزاء الهواء المنفوخ فيه بالنسبة  
الى الاجزاء المائية ولو ملئ ذلك الزق بالماء يقتضى طفوه على الماء

(قوله لان الجواهر الافراد متجانسة فلا تتفاوت بالثقل والخفة) أراد بالتجانس التماثل فان التجانس  
قد يطلق بمعنى التماثل لكن فيه بحث أما أولاً فلأن ما ذكره لا يلائم أصل المتكلمين وهو أن الجواهر  
الافراد متساوية في قبول الصفات المتقابلة وان الاختلاف بالاعراض للقادر المختار وبالجملة القول بالقادر  
المختار وشمول قدرته تعالى بدفع الدليل المذكور وأما ثانياً فلجواز استناد التفاوت الى الهويات وأما ثالثاً  
فلأنه لو تم لدل على عدم جواز التفاوت بسائر الاعراض كالالوان والطعوم وغيرها

(قوله والخفة في الاجسام عائدة الى قلتها) فان قلت لو كان الامر كذلك لم يكن في الزق المنفوخ فيه  
المسكن تحت الماء ميل صاعد بل يكون غاية ما فيه أن لا يجذب فيه الجذب من فوق مدافعة هابطة مثل ما يجده  
في المملوء ماء أو زئبقاً أو نحوهما لكثرة الخلاء فيه قلت اعلم بتبع وجود الميل الصاعد في الهواء ويحمل  
صعود الزق المنفوخ فيه لضغط الماء له كما سيجي وان كان فيه ما ستره

الحاصر لهما) أي للثقب والماء وهو الرق المين فلا بد من تساوي أجزائهما المسالمة له (الا  
 أن يقال بأن في الماء خلأ لا يسيل الماء إليه طبيعاً) أما للقادر المختار وأما لسبب آخر لا نعرفه  
 وحينئذ لا تساوي أجزاءه أجزاء الرثيق لأنها متكثرة متلاصقة فلا فرج بينها أصلاً أو  
 هي أقل من فرج الماء لكن هذا القول باطل كما أشار إليه بقوله (فكان يجب) علي ذلك  
 التقدير (أن تكون زيادته) أي زيادة الخلاء (علي أجزاء الماء كزيادة وزن الرثيق عليها)  
 أي علي وزن أجزاء الماء إذ المفروض أن زيادة وزنه عبارة عن زيادة أجزائه ولا شك  
 أنها بقدر الخلاء في الماء (وهو) أعني وزن الرثيق (ربما كان أكثر من عشرين مثلاً) لو وزن  
 الماء (فكان بأزاء كل جزء ماء عشرون جزءاً خلاء فالفرج بينها) أي بين أجزاء الماء  
 (عشرون مرة مثل الأجزاء وأنه ضروري البطلان يكذبه الحس) الشاهد باللاصق بين  
 الأجزاء المائة (خامسها الحكيم يسمي الاعتماد ميلاً ويقسمه إلى ثلاثة أقسام طبيعي وقسري  
 ونفسي لانه) أي الميل (أما) أن يكون (بسبب خارج عن المحل) أي بسبب ممتاز عن  
 محل الميل في الوضع والاشارة (وهو) للميل (القسري) كميل الحجر المرمي إلى فوق (أولاً)

(قوله يكذبه الحس) وما في شرح لمقاصد من أنه يجوز أن لا يحس بها لصغرهما مع فرط الامتزاج  
 بالأجزاء المائة فما يكذبه العقل فانه كيف يحس بالأجزاء المائة والاتصال بينها مع غابة صغرهما والتباعد  
 بينها بمسرة أمثالها

(قوله فكان يجب الخ) فيه بحث لانه قد نقل في آخر مباحث الكم ان في الخلاء عند البعض قوة  
 دافعة إلى فوق ولعل الاستاذ منهم فلا يلزم على هذا التقدير أن يكون زيادة الخلاء على أجزاء الملا  
 كزيادة وزن الرثيق عليها فيندفع عنه قوله وكان يجب الخ وكذا خفة الهواء المحسوسة في الرق  
 المنفوخ فتأمل

(قوله يكذبه الحس) قيل يمكن أن يقال لا يحس بها لغاية الصغر مع فرط الامتزاج بالأجزاء المائة ولا يخفى بعده  
 (قوله وهو الميل القسري) فيه بحث هو انه اذا تحرك الحجر إلى فوق بارادة القادر المختار فبيله إلى  
 فوق قسري مع انه لا يصدق عليه انه بسبب خارج عن المحل بمعنى الامتياز في الوضع وتعميم الامتياز في  
 الوضع إلى أن يكون محل الميل اذا وضع دون سببية الخارج خلاف الظاهر وأيضاً حركة الماء إلى فوق عند  
 مص القارورة مصاً شديداً أو كبا على الماء انما هي قسرية والقاسر امتناع الخلاء مع انه لاوضع له أصلاً  
 والجواب عن الاول أن التقسيم على مذهب الحكيم ولا يقولون بالقادر المختار تعالى شأنه عما يقولون وعن  
 الثاني أن القاسر طبيعة الهواء المتقضى لتلازم سطحه سطح الماء لضرورة عدم الخلاء لكن هذا لا يجدي  
 في صورة الزرافات التي ذكرها الشارح في بحث الخلاء فيشكل الامر اللهم الا أن يتمسح القاسر هناك

يكون بسبب خارج ( فاما مقرون بالشعور ) وصادر عن الارادة ( وهو ) الميل ( النفساني )  
 كميل الانسان في حركته الارادية ( أولا وهو ) الميل ( الطبيعي ) كميل الحجر بطبعه الى  
 السفلى فالميل الصادر عن النفس الناطقة في بدنها عند القائل بتجردها نفساني لا قسري  
 لانها ليست خارجة عن البدن متميزة عنه في الاشارة والميل المقارن للشعور اذا لم يكن صادرا  
 عن الارادة لا يكون نفسانيا كما اذا سقط الانسان عن السطح ( وكذا الحركات ) منحصرة  
 بهذا الدليل في الطبيعية والقسرية والنفسانية ( وينتقض ذلك ) اعني حصر الحركات في  
 الاقسام الثلاثة المذكورة ( بحركة النبض ) فانها حركة مؤلفة من انبساط وانقباض لترويج  
 الروح الحيواني بالنسيم وليست داخلة في الطبيعة مع أن وجه الحصر يقتضي ذلك بظاهره

( قوله فالميل الصادر الخ ) بيان لفائدة تفسير الخارج بالمتاز بالاشارة الحسية وفائدة التقييد بقوله  
 وصادر عن الارادة وما قيل انه اذا تحرك الحجر بارادة القادر المختار الى فوق فبانه قسري مع أنه لا يصدق  
 عليه انه بسبب ممتاز عن محمل الميل في الاشارة فوهم لان ذلك الميل ارادي كيف ولا فرق بينه وبين  
 للميل الذي يحدته نفوسنا في ابداننا وكذا ما قيل في سورة امتناع الخلاء كالزراقات والقارورة المحصورة  
 المسكبة على الماء فانهم قالوا القاسر فيها امتناع الخلاء وهو ليس ذا وضع لان القاسر فيها ملازمة سطوح  
 الاجسام بواسطة امتناع الخلاء والنسبة الى امتناع الخلاء على سبيل النجور  
 [ قوله مؤلفة من انبساط وانقباض ] الانقباض حركة اجزاء المرووق من الطرف الى الوسط  
 والانبساط حركتها من الوسط الى الطرف وشبه القدماء ذلك بقوم تخلقوا فبتباعدون مرة الى خلف  
 فيوسعون دائرتهم ويتقاربون اخرى الى قدام فيضيقون دائرتهم  
 [ قوله لترويج الروح الحيواني ] ليس قيدا احترازيا بل هو بيان لغاية حركة النبض وهي تعديل

الخشبة المجذوبة ولا يخفى بعسده على أن شارح حكمة العين صرح في بحث ان بين كل حركتين يسكوناً  
 بأن القاسر في الكل امتناع الخلاء فحينئذ يحتاج في دفع الاشكال الى تعميم الامتياز في الوضع كما أشرفنا اليه  
 والله أعلم فان قلت الميل الموجود في الافلاك النجمية بالنسبة الى حركتها العرضية بواسطة المحدد يصدق  
 عليه انه بسبب خارج عن المحل وهو المحدد مع انهم قالوا لا قاسر في الافلاك قلت لاسم وجود الميل فيها  
 بالنسبة الى تلك الحركات فان المراد بالميل هنا هو المبدأ القريب للحركات الذاتية اعني المقابلة للحركات  
 العرضية ولا وجود له فيها ذكر

( قوله وصادر عن الارادة ) فيه تشبيه على أن مجرد المقارنة بالارادة لا يكفي فيه اذ ليس ميل الساقط  
 المريد لسقوطه نفسانياً لعدم امكان الامساك بل لا بد أن يكون للارادة مدخل فيه

( لانهم حصروا ) الحركة ( الطبيعية في المساعدة والمهابة وهي ) أي حركة النبض ( ليست شيئاً منها وكونها ليست احدي الاخرين ظاهر ) اذ ليس حركة النبض صادرة عن شعور واردة ولا عن سبب خارج عن المتحرك ( فان لم يحصروها فيهما ) أي أن لم يحصروا الطبيعية في المساعدة والمهابة ( كانت ) حركة النبض ( طبيعية ) كما اقتضاه وجه الانحصار اذ لا نغني حينئذ بالطبيعية هنا الا ما لا يكون خارجاً عن المتحرك ولا فاعلاً بالارادة فتكون

الروح الحيواني واخراج فضلاته وأشار اليها بقوله لتروج الخ فان الترويج انما يحصل بالتعديل والاخراج وتفصيله ان الروح الحيواني لا يمكن ان يكون الا لطيفاً حاراً جداً ليكون سريع النفوذ ولا شك ان اللطيف الحار خصوصاً كثير الحركة يسرع اشتغاله الى النار لمناسبة جوهرها وذلك مؤد الى الاشتعال والخروج عن الآثار النفسانية فوجب ان يكون لنا جسم بارد مناسب للروح الحيواني في اللطافة والخفة لبعده وهو الهواء فهو ينفذ الى القلب والشرايين المتعلقة به بان يدخل أولاً في الرئة بحركة النفس ثم تدفعه الرئة بعد اصلاحه الى العروق المهيأة بالمعروق الخشنة ويندفع منها الى مسام الشرايين الوريدية ومنها الى القلب ثم منها الى جميع البدن ويعدل مزاج الروح الحيواني ثم ذلك الهواء يتسخن بمصاحبة الروح فلا بد من دخول هواء آخر وخروج الاول فيخرج الاول مع الفضلات المفسدة لمزاج الروح [ قوله فان لم يحصروها فيهما الخ ] في شرح المقاصد ان حركة النبض طبيعية مركبة من مساعدة وهابطة فان طبيعة الروح والشرايين من شأنها احداث الحركة من المركز الى المحيط وهي الانبساط واخرى من المحيط الى المركز وهي الانقباض وليس الغرض من الانبساط تحصيل المحيط ليلزم الوقوف ويمتنع العمود بل جذب الهواء البارد المصلح لمزاج الروح ولا من الانقباض تحصيل المركز بل دفع الهواء المفسد مزاجه والاحتياج الى هذين الامرين مما يتعاقب لحظة فلحظة فيتعاقب الآثار المصادرة من القوة الواحدة انتهى ولا ينبغي ان القول يكون الانبساط والانقباض حركة مساعدة وهابطة بعيد فان أجزاء العرق في الحالين تتحرك من جميع الجوانب الى وسط العرق أو الى طرفه نعم يصح ذلك القول اذا قيل ان حركة النبض وتيرة على ما ذهب اليه البعض

( قوله اذ لا نغني الخ ) أي لا نغني بها ما يصدر عنه الفعل على وتيرة واحدة من غير شعور واردة

( قوله في المساعدة والمهابة ) أي المساعدة فقط والمهابة فقط ولذا قال حركة النبض ليس شيئاً منها لانها مركبة منهما

( قوله فان لم يحصروها فيهما الخ ) قال المصنف في مباحث الحركة قد أخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي المساعدة والمهابة أو التي على وتيرة واحدة

( قوله الا ما لا يكون خارجاً عن المتحرك الخ ) في العبارة مسامحة والمراد ما لا يكون مبدؤها خارجاً عنه ولا فاعلاً بالارادة



حركات النبض والتنذية والتنمية داخلية في الحركة الطبيعية بالمعنى المراد في هذا المقام كما سيأتي ولا يتجه عليه أن الطبيعة الواحدة لا تكون منشأ لأفعال مختلفة حتى يجاب بأن طبيعة الماء تقتضي صعوده ونبوعه إذا كان تحت الأرض وهبوطه ونزوله إذا كان في موضع الهواء فيجوز أن يكون طبيعة الشريان مقتضية للانبساط إذا عرض للروح الذي في جوفه سخونة يحتاج في دفعها إلى جذب هواء صاف والانتقباض إذا عرض للهواء المجذوب حرارة وصار كلا على الروح فيحتاج إلى إخراجها واستبدالها بهواء آخر هذا وقد يقال إن حركة النبض قسرية والقاسر هو الروح فإنه يجذب غذاءه الذي هو الهواء ويدفع ما فضل منه فيعرض لوعائه الانبساط بالجذب والانتقباض بالدفع وقيل القاسر هو القلب أما على سبيل المد والجزر فإنه إذا انبسط القلب توجه إليه الروح من الشرايين فينتقبض وإذا انقبض القلب توجه الروح إلى الشرايين فينبسط وأما على سبيل الاستتباع كما تستتبع حركة الشجر حركة أغصانه وفروعه فيكون انبساطه بانبساط القلب وانتقباضه بانتقباضه وقد يقال أيضاً إن حركة النبض

على ما هو المشهور في مقابلة النفس حتى لا تكون حركة النبض طبيعية لعدم كونها على وتيرة واحدة (قوله ولا يتجه عليه الخ) عطف على فيكون أي إذا كان المراد ذلك لا يتجه عليه أن الطبيعة بالمعنى المراد ههنا لا يجب أن تكون واحدة حتى يرد عليه ذلك إذ ما لا يكون خارجاً عن المتحرك يجوز أن يكون أمورا متعددة فلا يلزم صدور الأفعال المختلفة عن الواحد

(قوله هواء صاف) أي عن الفضلات

(قوله كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقيلاً.

(قوله فإنه يجذب) أي يجذب الروح غذاءه وهو الهواء الصافي

(قوله ويدفع ما فضل منه) أي يدفع الروح ما صار فضلة من ذلك الغذاء وهي الأجزاء الدخانية المعتدلة فيه

(قوله لوعائه) وهو الشرايين

(قوله بالجذب) أي بسبب جذب الغذاء

[قوله بالدفع] أي بسبب دفع الفضلات

(قوله على سبيل المد والجزر) المد السيل والجزر ضده

[قوله حركة النبض مركبة] على ما اختاره صاحب الموجز فإنه قال حركة الانتقباض قسرية

(قوله ولا يتجه غايه أن الطبيعة الواحدة) إذ لا يلزم بما ذكر وحدة الطبيعة لأن المراد بها سبب

لا يكون خارجاً عن المتحرك ولا فاعلاً بالإرادة ويجوز أن يكون ذلك السبب متعدداً

(قوله فإنه إذا انبسط القلب) فيه بحث لأن انتقال الحصر عائد حينئذ بالنظر إلى حركة القلب

مركبة والمنعصر في الاقسام الثلاثة هو الحركة البسيطة فلا تقض بخروجها عنها ( اما للميل الطبيعي فابتوا له حكيمين الاول ان العادم له ) أي للميل الطبيعي بل لمبدئه ( لا يتحرك بالطبع وهو ظاهر ) اذ لا معنى للحركة الطبيعية الا ما مبدؤها القريب هو الميل الطبيعي ( ولا ) يتحرك أيضاً ( بالقسر والارادة اذ لو تحرك ) العادم لمبدأ الميل الطبيعي بقوة قسرية مثلاً ( في مسافة ما في زمان ) لا متنازع قطع المسافة المنتظمة في آن لما مر من ان قطع بعضها مقدم على قطع كلها ( وليكن ) ذلك الزمان بالفرض ( ساعة والذي ) مبدأ ( الميل ) الطبيعي ان يتحرك بتلك القوة المحركة ( في تلك المسافة ) المعينة ويقطعها ( في أكثر من ذلك الزمان لوجود العائق ) عن الحركة وهو مبدأ الميل الطبيعي ( وليكن ) ذلك الزمان الاكثر ( عشر ساعات فلا ) آخر أي فلجسم آخر ( ميلة عشر ميل ) الجسم ( الاول ) أن يتحرك في تلك المسافة بتلك القوة المحركة ويقطعها ( في ساعة أيضاً اذ نسبة الحركتين كنسبة الميادين ) المعاوقين وهي بالعشر في المثال المفروض ( فتكون الحركة مع المعاوق ) القليل ( كهي لامه ) في السرعة والبطء لانهما قطعتا مسافة واحدة في زمان واحد ( وقد عرفت مثله بما فيه ) من النظر ( في ) مسألة الخلاء فانقله الى ههنا ) ولبعضهم في هذا المقام كلام جامع بين المسائلين وملخصه ان كل حركة لا بد أن تكون على حد معين من السرعة والبطء لانها لا محالة تكون

وحركة الانبساط طبيعي يعني ان مقدار العرق بالطبع ما يحصل له حالة الانبساط وأما الذي يحصل له حالة الاتساق فهو مقدار يحصل له قسراً

( قوله جامع بين المسائلين ) أي يفيد ثبوتها معاً

( قوله ان كل حركة الخ ) هذه المقدمة الى قوله فان كانت الحركة نفسانية غير مذكورة في كلام ذلك البعض بل المذكور ما نقلناه في بحث امتناع الخلاء.

[ قوله بل لمبدئه ] انما ذكره لان المتبادر من الميل نفس المدافعة وان كان قد يراد به مبدؤها على ما ينبغي ولا شك أن بعض الحكم المذكور لمبدأ المدافعة لانفسها فان عادمها يتحرك قسراً بلا شبهة كافي الحجر الرمي الى فوق مثلاً اذ ليس فيه مدافعة هابطة على ماس

[ قوله الا ما مبدؤها القريب هو الميل الطبيعي ] الظاهر أن المراد بالميل مبدأ المدافعة لانفسها وكونه مبدأ قريباً للحركة الطبيعية بالنسبة الى الطبيعة اذ لو أريد به نفس المدافعة لاحتج في اثبات المطلوب الي ضم مقدمة أخرى وهي أن الميل لا يمكن بدون مبدئه ثم هذه المقدمة وان صحت اذا أريد بالمبدأ ما يم الطبيعة لكن لا يتم التبريد لان المقصود هنا اثبات الحكم المذكور كقوله كيفية يكون الجسم بها مدافعاً لما يتمه

على مسافة وفي زمان فاذا فرضت حركة أخرى تقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان أو في ضعفه كانت الحركة الأولى أبطأ من الأخرى على التقدير الأول وأسرع منها على التقدير الثاني فلا يمكن أن توجد حركة ما إلا على حد معين من السرعة والبطء فان كانت الحركة نفسانية أي صادرة عن شعور وإرادة جاز أن تحدد النفس حالها من السرعة والبطء بأن يتخيل ملاءمة حد من حدودها وينبث عنها الميل بحسب ذلك الحد فيترتب عليه الحركة السريعة أو البطيئة وإن كانت الحركة طبيعية أو قسرية احتاجت في

( قوله فاذا فرضت الخ ) وإن كانت المفروضة مستحيلة فإن إمكان فرضها كاف لنا في إثبات أن كل حركة نسبت إليها كانت موصوفة بحد من السرعة والبطء فاندفع ما قيل أنا لا نسلم إمكان وقوع حركة أخرى تقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان مع أنه لم يقتصر على وقوعها في النصف فقط بل ضم إليها وقوعها في الضعف أيضاً ولا شك في إمكانه على أنا نقول إمكان وقوع حركة أخرى نصفها في تلك المسافة كاف لنا في المألوب لأنها إما واقعة في مثل زمانها أو في أقل منه أو في أكثر منه فهي مساوية للحركة الأولى في حد من السرعة أو أسرع منه أو أبطأ فلا يمكن حركة إلا في حد من السرعة

( قوله أي صادرة الخ ) سواء كانت على وتيرة واحدة أو لا فيخرج عنها الحركات النباتية وتدخل في الطبيعية وليس المراد بها المعنى المتعارف الشامل للحركات النباتية

( قوله وينبث عنها ) أي عن الملاءمة المنخبة الميل المسمى بالإرادة في الحيوان أو المدافعة بحسب ذلك الحد المتخيل . ملامته

( قوله وإن كانت الحركة طبيعية ) أي صادرة بلا شعور وإرادة سواء كانت على وتيرة واحدة كما في الأجسام البسيطة أو لا كما في النبات

وأما إذا أريد بالمبدأ نفس تلك الكيفية ففي صحتها بحث لجواز أن يكون مبدأ مدافعة نفس الطبيعة بلا توسط ميل ثم لا يخفى ورود مثل هذا البحث على التوجيه الأول أيضاً لليتأمل

( قوله فإن كان الحركة نفسانية أي صادرة عن شعور وإرادة ) الحركة النفسانية قد تخص بالإرادة الطبيعية التي تعابها تفسر حينئذ بما يصدر من غير شعور وإرادة وقد يجعل أعم منه ومن أحد قسمي الطبيعة أعني ما لا يكون على وتيرة واحدة لاخصاصه بذوات الأنافس وبهذا الاعتبار يسمى حركة النبات نفسانية وتخص الطبيعية حينئذ بما يصدر على نهج واحد دون شعور وإرادة وغير المحتاج في تحديد حال الحركة إلى المعاق هو النفساني بالمعنى الأخص فلذا فسر الحركة النفسانية بما ذكر

( قوله وإن كانت الحركة طبيعية أو قسرية ) الظاهر من سياق كلامه أن حاصل الاستدلال أنه يلزم من انتفاء واحد من المعاق الداخلي والخارجي في الحركة القسرية ومن انتفاء المعاق الخارجي في الحركة الطبيعية أن لا تحقق حركة أصلاً أو يخلو الحركة عن لازمها أعني حداً من السرعة والبطء لعدم تحقق

تحديد حالها من الاسراع والابطاء الى معاروق وذلك لان الطبيعة لا شعور لها حتى يمكن استناد الحدود المختلفة التي للحركة اليها بل هي بحسب ذاتها تطلب الحصول في المكان الطبيعي فتكاد تقتضي قطع المسافة في غير زمان لو أمكن وكذا القاسر اذا فرض تحريكه بقوة

( قوله لا شعور لها ) أي شعورا يترتب عليه تعيين حد من السرعة والبطء وهو الشعور الارادي الذي يترتب عليه الاختلاف في الافعال فلا ينافي ما صرح به ذلك البعض من ان الطبيعة لها شعور فانه أثبت الشعور الابجابي ولذا قال حتى يمكن الخ ( قوله بل هي بحسب ذاتها تطلب الخ ) انما تطلب الحركة بواسطة انه لا يمكن الوصول بدونها فهي تطلب أسرع الحركات التي تكاد تقع في آن

( قوله وكذلك القاسر ) أي احتاج في تحديد حالها من الاسراع والابطاء الى معاروق اذا فرض تحريك القاسر بقوة واحدة أي لا اختلاف فيها بالشدّة والضعف بان يوجد القاسر في الجسم من غير قصد الى مرتبة من مراتبها لكون مقصوده حصول ذلك الجسم في مكان فيكون القاسر على أنم ما يمكن ان يكون فلا يقع بسببه تفاوت أيضاً بل يكاد ان يحصل المتصور في المكان القسري في آن لو أمكن كالطبيعة ثم انه لا دلالة في التخصيص بالحركتين على جواز الاستدلال بجميع أفرادهما فلا خال في خروج القسرية التي مبدؤها قاسر واردة على انها في حكم الارادية وعجابه ذلك البعض أوضح واخصر فانه قال والقاسر اذا فرض على أنم ما يمكن ان يكون لا يقع أيضاً بسببه تفاوت وبما حررنا لك اندفع ما قيل انه اذا لم يكن بسبب القاسر تفاوت يكون الزمان الذي اقتضاه القاسر محموظاً في الاحوال الثلث والزمان بسبب المعاروق منقسماً بحسب انقسامه فلا يلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لامعة وذلك لان مقصوده ان القاسر لا يمكن ان يحدد السرعة والبطء اذا فرض على أنم ما يمكن لانه يحدد مع الاستواء في الاحوال الثلث على أن كلامه ليس مبلياً على فرض القاسر في الاحوال الثلث بل على ان القاسر في نفسه لا يمكن ان يكون محمداً

ما يحددهما حينئذ وفيه أن القاسر ربما كان ذا شعور فيتحدد حال الحركة بارادته فلا يثبت السبب الكلي ثم لو استلزم جواز الحركة القسرية في الجملة جوازها في جميع الصور تم الاستدلال لازوم الحال في بعض الصور أهني فبا اذا لم يكن القاسر ذا شعور لكن أني ذلك الاستلزام مع ظهور الفارق ثم ان التقرير المذكور لا يلائم قوله حتى لا يمكن استناد الحدود المختلفة الخ ولا قوله لم يقع بسببه تفاوت لاشعارها بان حاصل الاستدلال امتناع صدور الحدود المختلفة من الطبيعة والقاسر والظاهر أن لاخلص الا بتخصيص الدعوي بما اذا لم يكن القاسر ذا شعور وأما اذا كان ذا شعور فالحركة القسرية في حكم الحركة الارادية

[قوله لان الطبيعة لا شعور لها] قيل عليه قد صرح في التخط الرابع من شرح الاشارات بان للطبيعة شعوراً ما فلب الشعور عنها ينافيه وأجيب بأن المراد الشعور الموجب لاختلاف الحركة فان الطبيعة

واحدة لم يقع بسببه تفاوت والقابل للحركة أعني الجسم المتحرك لا تفاوت فيه اذا لم يكن فيه معاوقة أصلاً فلا بد في تعيين حد للحركة من أمر آخر يعاوقة المحرك في تأثيره اذا لم يعاوقه لم يكن له مدخل في تعيين حد من حدود الحركة وذلك المعاوقة اما خارج عن المتحرك أو غير خارج عنه فالخارج هو قوام مافي المسافة من الاجسام فبحسب تفاوته في

( قوله والقابل للحركة الخ ) هذا زائد على كلام ذلك البعض يعني ان الجسم من حيث انه جسم قابل للحركة مطلقاً وليس فيه تحديد لمرتبة من مراتبها والالكانت تلك لازمة للجسمية في جميع الاحوال غير قابلة لمرتبة أخرى بل التفاوت انما يكون فيه بحسب المعاوقة الداخلي أو الخارجي وقد أورد على هذا مثل ما أورد على القاسر بأنه اذا لم يكن تفاوت بسببه كان ذلك الزمان محفوظاً في الاحوال الثلث فلا يتم الاستدلال وأنت خير بهدم وروده على ما حررناه

( قوله اذا لم يعاوقه الخ ) لانه على تقدير عدم المعاوقة اما ان لا يكون له تعلق بالحركة أو يكون له تعلق بالاطانة وعلى التقديرين لا يكون محددًا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلأنه اذا كان مقتضي الطبيعة والقاسر أقصى مراتب الاسراع لا يتصور الاطانة فيه وأما ما قبله ان الامر الآخر لا يلزم ان يكون معاوقة بل تقول ذلك الامر هو الميل على ما صرح به ذلك البعض فمدفوع بان ذلك الامر المعاوقة انما يكون تحديده لحد من السرعة والبطء بتحديد أول مرتبة من مراتب الميل فان الطبيعة أو القاسر لا يعينان مرتبة من مراتب الميل وانما يتمين باختلاف الجسم ذي الطبيعة في السكم أي الصغر والكبر والكيف أي التخاضل والتكاثف أو الوضع أي انا ماج الاجزاء وانتفاشها أو بحسب رقة ما فيه الحركة وغلظه وبما ذكرنا اندفاع التدافع بين كلامي ذلك البعض حيث قال ان المحدد للسرعة والبطء هو المعاوقة وصرح قبيل هذا البيان بأنه الميل

( قوله فالخارج هو قوام الخ ) لان ماسوي المسافة والمحرك والمتحرك من الامور الخارجة لا يلزم

تحريكها بطريق الايجاب لا بالاختيار ضرورة ان الحجر لا يمكن ان لا يحرك الى أسفل فلا يتصور ان يختلف اقتضاؤها وبهذا التقرير اندفع ما قيل من انه لم لا يجوز ان يكون للطبيعة مع درجة مخصوصة من الحركة خصوصية تقتضيها لاجلها كافتنائها البرودة المخصوصة أو الحرارة المخصوصة أو غيرها من الاضراض القابلة للتفاوت ووجه الاندفاع ظاهر على ان مقتضى الطبيعة ليس الا الحصول في المكان الطبيعي ولا يقتضى الحركة الا لاجل هذا الحصول فيكاد يقتضى قطع المسافة في آن لو أمكن فحينئذ لا يعقل ان يكون للطبيعة خصوصية مع درجة من الحركة الا مع حركة لا يمكن أسرع منها وتلك الحركة غير ممكنة كما سبق في بحث الخلاء في تحقيق ان القوي الجسمانية لا يجوز ان تكون غير متناهية في الشدة نعم برد عليه ما أوردته الشارح هناك

[ قوله فالخارج هو قوام مافي المسافة ] قيل لان سلم ذلك لم لا يجوز ان يكون أمراً آخر غير القوام كالقوة الجاذبة للمغناطيس مثلاً فاننا لو أخذنا بيدنا قطعة من المغناطيس مع قطعة من الحديد تم إرسالنا

الرقعة والتملظ كالهواء والماء تتفاوت حدود الحركة في السرعة والبطء وغير الخارج هو المماوق الداخلي ولا يتصور في الحركة الطبيعية مفاوق داخلي لاستحالة أن تقتضى الطبيعة بذاتها شيئاً وتقتضى مع ذلك ايضاً ما يوقها عنه بالذات بل في الحركة التسرية فتحدد الحركة الطبيعية

الحركة فلا يمكن ان يكون محدد لما يلزمها من السرعة والبطء فاندفع ما قيل لم لا يجوز ان يكون امر آخر غير القوام كالقوة الجافية للمغناطيس خلا محددًا بحسب اختلافها في القوة والضعف (قوله ولا يتصور في الحركة الطبيعية الخ) أى اذا كانت في الاجسام البسيطة لانه لا يكون ذلك المفاوق حينئذ الا الطبيعة فاندفع ما قيل ما ذكره من قوله لاستحالة انما يدل على عدم كون الطبيعة مفاوقاً والمفاوق الداخلي أعم منها فيجوز ان يكون نفساً كالطير الساقط من مكان وهو يطير اليه (قوله بل في الحركة التسرية) أي بل يتصور المفاوق الداخلي في الاجسام البسيطة في الحركة التسرية (قوله فتحدد الحركة الطبيعية الخ) فاذا لم يكن المفاوق الخارجي بان أمكن الخلال لم تكن الحركة الطبيعية الصادرة عن الاجسام البسيطة متصفة بالسرعة والبطء فانفتت الحركة وهذا برهان على امتناع الخلاء من غير التقار الى اعتبار الحركات الثلث كما هو المشهور وحاصله انه لو أمكن الخلاء لامكن الحركة فيه لانه عبارة عن المكان الخالي عن الشاغل ومن أمارات المكان جواز وقوع الحركة فيه والثالي باطل لانه يستلزم وجود الحركة من غير مفاوق المستلزم لوجود الحركة فيه على غير حد من السرعة والبطء

الحديد فانه يتحرك بالطبع الى أسفل ويعاوقه في الحركة قوة المغناطيس ويتسارع في الحركة بحسب تباعده من المغناطيس

(قوله ولا يتصور في الحركة الطبيعية مفاوق داخلي) هذا في حركات البسائط وأما في حركات المركبات الطبيعية فيمكن فيها المفاوق الداخلية من أجزاء مادية والسر فيه أن حركة المركب حركات متعددة في نفس الامر بحسب تعدد الاجزاء والكلام في الحركة الواحدة وقد يقال عدم تصور المفاوق الداخلي الطبيعي في البسائط مسلم وأما الارادى فلا لان اقتضاء شئ شيئاً واردة بما يوقه جائز بلا شبهة وبتلك الارادة يجوز أن يتحدد سرعة الحركة وبطؤها فعلم أن الحركة الطبيعية لا يستدل بها على اثبات المفاوق الخارجي بعينه بل يستدل بها على أحد المفاوقين اللهم الا أن يبنى الكلام على الوقوع اذ الاستقراء ادل على ان ليس لنا بسيط ذو حركة طبيعية يكون ذا ارادة أيضا اذ يقال لا يمكن كون الارادة مفاوقاً للحركة الطبيعية ألا ترى أن من وقع من مكان فان فتحرك ما بطأ بطبعه وأراد خلافه لم يكن للارادة تأثير في المفاوق أصلاً فتأمل

[قوله وتقتضى مع ذلك أيضاً ما يوقها عنه بالذات] قيل لم لا يجوز أن تقتضى الطبيعة بذاتها مرتبة من القوة والشدة وتقتضى مع ذلك ما يوقها عن الزائد على تلك المرتبة وجوابه ماسر من انه لا يجوز أن

يحتاج الى معارق خارجي فقط وتحديد القسرية يحتاج الى ذلك والى معارق داخلي أيضاً  
فلذلك يستدل بكل واحدة من الطبيعية والقسرية على امتناع الخلاء ويستدل بالقسرية  
وحدها على أن القابل لها لا يخرج عن مبدأ ميل طباعي أعم من أن يكون طبيعياً أو نفسانياً

( قوله وتحديد الحركة القسرية الخ ) لا يخفى ان اللازم مما تقدم انه لا بد للحركة القسرية من أحد  
المعارقين وأما انه يحتاج الى كليهما فكلما فلا يمكن بالبيان المذكور اثبات امتناع الخلاء بالحركة القسرية  
لجواز ان يحددها المعارق الداخلي ولا اثبات امتناع الحركة القسرية بدون المعارق الداخلي لجواز ان  
يكون محدها المعارق الخارجي فلا يلزم انتفاء الحركة على شيء من التقديرين ولا كون الحركة مع  
المعارق كهي لامعة لان الزمان الذي بازاء المعارق الخارجي أو الداخلي محفوظ في الحركات الثلاث فتدبر  
( قوله فلذلك يستدل ) أي لاجل ان تحديد الحركة الطبيعية والقسرية كليهما يحتاج الى المعارق  
الخارجي يستدل بكل واحدة منهما على امتناع الخلاء بانه يلزم على تقدير امكانه وجود الحركة بدون  
المعارق الخارجي أو يلزم ان تكون الحركة بدون المعارق كهي لامعة

( قوله ويستدل بالقسرية وحدها ) لانها المحتاجة الى المعارق الداخلي دون الطبيعية  
( قوله أعم من ان يكون الخ ) فيه تعريض للمصنف بأن الواجب ان يقول العادم الميل الطبايعي

يكون للطبيعة مع درجة مخصوصة من الحركة خصوصية تقتضيها لاجلها فتأمل  
[ قوله وتحديد القسرية يحتاج الى ذلك والى معارق داخلي أيضاً ] قد حقق الشارح في حواشي  
تجريد ان الحركة القسرية انما يمكن أن يستدل بها على اثبات أحد المعارقين الايمية لاعلى اثباتها معا  
وأما الحركة الطبيعية فيستدل بها على اثبات المعارق الخارجي بعينه فليرجع اليه بقى ههنا بحث وهو أن  
هذا التحقيق الذي أورده الشارح منقول عن الطوسي وقد ناقض نفسه حيث دل كلامه في شرح  
الاشارات على أن محدد مراتب السرعة والبطء لا يلزم أن يكون معارفاً لجواز أن يكون هو الميل قال في  
ذلك الشرح الحركة لا تنفك عن حدتها من السرعة والبطء ولما كانت الطبيعة التي هي مبدأ الحركة شيئاً  
لا يقبل الشدة والضعف كانت نسبة جميع الحركات المختلفة بالشدة والضعف يعنى السرعة والبطء اليها  
واحدة وكانت صدور حركة معينة منها بمنفعة لعدم الاولوية فافتضت أولاً أمراً يشد ويضعف بحسب  
اختلاف الجسم ذي الطبيعة من النكم أعنى الكبير والصغر أو الكيف أعنى الكثافة والرخايل والوضع  
أعنى اندماج الاجزاء وانتفاشها أو غير ذلك وبحسب ما يخرج عنه كحال ما فيه أي من رقة القوام وغاظه  
وذلك الامر هو الميل هذا كلامه طويلاً على غيره ولا حاجة بنا ههنا الى ابطاله أو تصحيحه وهو صريح في  
أن ما يحدد حال الحركة في السرعة والبطء هو الميل اللهم الا أن يقال مراتب الميل وان كانت تحدد مراتب  
الحركة الا أن في تعيين مراتبه دخلاً في المسافة من الملائمة فنبت الاحتياج الى المعارق وبدفع  
التناقض فتأمل

[ قوله عن مبدأ ميل طباعي ] أعم من أن يكون طبيعياً أو نفسانياً المراد من الطبايعي هو مصدر



فان كل واحد منهما معاقب داخلي وأما الحركة الارادية فلا يصح الاستدلال بها على امتناع الخلاء لجواز أن يكون للارادة مدخل في تعيين الحد المقتضي لزمان مخصوص فلا يكون ذلك الزمان كله بازاء المعاقبة حتى يجب انقسامه على حسب انقسامها ولا يتوقف أيضاً على وجود المعاقب الداخلي حتى يلزم أن يكون عادم الميل الطبيعي غير قابل للحركة الارادية كما ذكره المصنف الحكيم (انثاني أن الميل الطبيعي يعدم) اذا كان الجسم (في الحيز الطبيعي والانفصالي ذلك الحيز) الطبيعي (وانه طلب للحاصل) وهو غير معقول (أو الى غيره) فيكون هرباً عن هذا الحيز وطلباً للغير (فالمطلوب بالطبع مهروب عنه بالطبع) وانه باطل ( وهذا ) الاستدلال ( انما يصح ) ويتم ( في نفس المدافعة ) لانها اما طلب لذلك المكان أو هرب عنه ( دون مبدئها ) فانه اذا كان مبدأ المدافعة الى ذلك المكان الطبيعي موجوداً بدون المدافعة لم يلزم طلب الحاصل وهو ظاهر لا يقال انا اذا وضعنا اليد تحت الحجر الموضوع على الارض وجدنا منه مدافعة هابطة ولا شك أن حاله اذا كان اليد تحته كحاله اذا لم تكن تحته فالمدافعة موجودة في الحجر حال حصوله في موضعه الطبيعي لانا نقول ايس ذلك الحجر في حيزه الطبيعي وانما يكون كذلك اذا كان مركز ثقله منطبقاً على مركز العالم وتوضيحه أن الثقل اذا كان ذا أجزاء موجودة بالفعل كانت لكل واحد من أجزائه حظ من الثقل فكل واحد منها طالب لانطباق مركز ثقله على مركز العالم ولا يكون هذا المطلوب حاصل إلا لجزء من ذلك الثقل فتكون المدافعة حاصلة في سائر أجزائه واذا كان الثقل ليس له أجزاء بالفعل فاذا انطبق مركز ثقله

بدل الطبيعي وحده الطبيعي على معنى الطبعي خروج عن نون كلامه لانه قسم أولاً الميل الى طبيعي وقسري ونفساني ثم ذكر للميل الطبيعي حكيمين  
(قوله كما ذكره المصنف) بقوله ولا يتحرك بالقسر والارادة

الحركة الذاتية أعم من أن يكون على وتيرة واحدة أم لا وبالطبيعي المقابل للنفساني هو المصدر للحركة تكون على نهج واحد من غير ارادة والنفساني مصدر ما لا يكون على نهج واحد وقد يطلق الطبيعي بمعنى الطبعي المذكور هنا وبهذا المعنى قال المصنف العادم للميل الطبيعي لا يتحرك فلا يرد عليه أن الثابت لزوم مبدأ ميل طبعي وهو أعم من مبدأ ميل طبيعي كما صرح به الشارح  
(قوله مركز ثقله) مركز الثقل نقطة بتساوي جميع جوانبها في الثقل ومركز الحجم نقطة بتساوي جميع جوانبها في الحجم

على مركز العالم لا يكون فيه مدافعة أصلاً لا في كله لانه واجد للحالة المطلوبة له بالطبع ولا في أجزائه اذ ليست موجودة بالفعل (وأما الميل القسري فأثبتوا له) أيضاً (حكيمين ء الاول قد يجمع) الميل القسري الميل (الطبيعي الى جهة) واحدة (فإن الحجر الذي يرمى الى أسفل يكون أسرع نزولاً من الذي ينزل بنفسه) مع تساويهما في الحجم والثقل فقد اجتمع في الاول ميل طبيعي وميل غريب بسبب القاسر فلذلك كانت حركته أسرع ويجوز أن يقال ان الطبيعة وحدها تحدث مرتبة من مراتب الميل وكذلك القاسر فلما اجتمعا أحدهما مرتبة أشد مما يفتضيه كل واحد منهما على حدة فلا يكون هناك إلا ميل واحد مستند

( قوله ان الطبيعة وحدها أي بدون القاسر تحدث مرتبة من مراتب الميل بحسب اختلاف الحجم ذي الطبيعة في الصغر والكبر والتخلخل والتكاثف والاندماج والانتفاش فلا يرد ان الطبيعة ليس لها الى جميع مراتب الميل على السوية فلا يقتضى مرتبة معينة كما سيأتي بيانه )  
( قوله الا ميل واحد مستند الى الطبيعة والقاسر معاً ) فيه اشارة الى انه ليس داخل في شيء من

( قوله قد يجمع الميل القسري الميل الطبيعي ) وقد يجمع القسري الارادي كما في الانسان المساعد اذا دفعه آخر وقد يجمع الارادي والطبيعي كما في الانسان المنحدر ويجوز اجتماع الثلاثة كما في الانسان المنحدر اذا دفعه آخر

( قوله من الذي ينزل بنفسه ) ان قلت ما السر في ان حركة الحجر الذي ينزل من مكان أعلى يكون أسرع من الذي من مكان أسفل مع تساويهما في الحجم والثقل حتى أن الاول ربما يصادم حيواناً فيقتله ولا كذلك النازل من أسفل قلت سره اشتداد الميل في الاول وذلك لان الطبيعة اذا لم تكن معوقة بالصدأ وجدت الميل ولا يزال يزداد الميل ومعلوم أن تأثير الطبيعة وحدها أو مع ميل قليل ليس كتأثيرها مع الميول الكثيرة التي تعويها وتمضدها كما في المباحث الشرقية

( قوله ويجوز أن يقال أن الطبيعة وحدها تحدث مرتبة من مراتب الميل ) فيه بحث اذ قد سبق قسلاً من شرح الاشارات للعلوي ان توسط الميل بين الطبيعة والحركة لاجل ان الطبيعة شيء لا يقبل الشدة والضعف فليسبها الى جميع الحركات المختلفة بهما على سواء فاقترنت أولاً أمراً يشدد ويضعف بحسب اختلاف الجسم ذي الطبيعة وبحسب ماني الخارج وهو الميل ولا شك أن الميل أيضاً يشدد ويضعف فنسبة الطبيعة الى جميع مراتبها على السوية فلا يجوز أن تحدث الطبيعة وحدها مرتبة من مراتبها كما زعمه الشارح وان وسط بينهما أمر آخر لزم التسلسل فان جوز استناد أصل الميل الى الطبيعة ومرتبتها الى أمور مختلفة فليجوز مشنه في الحركة والا فالفرق محكم

( قوله فلا يكون هناك الا ميل واحد مستند الى الطبيعة والقاسر معاً ) فان قلت قد سبق أن الميل منحصر في الاقسام الثلاثة أهني الطبيعي والقسري والنفساني فهذا الميل حيلث من أي تلك الاقسام قلت

الى الطبيعة والقاسر مما وقال بعضهم انما يجوز اجتماعهما اذا كان الجسم ممنوا بما يدارته  
 كالخجر فان الهواء يقاومه ويقدر تلك المقاومة يحصل الفتور فلا يبعد أن يحصل مع الميل  
 الطبيعي ميل قسري واذا لم يكن له معاوق كما اذا قدرنا المسافة خلاء كان اجتماعهما محالا  
 لان الطبيعة اذا خلت عن الموائق احدثت معلولها على أقصى ما يمكن فيكون الميل الطبيعي  
 على ذلك التقدير بالغنا الى نهاية الشدة فيستحيل أن يجامعه ميل غريب على أحد الوجهين  
 وهذا باطل بما ذكرناه من أن الطبيعة وحدها جاز أن تقوى على مرتبة من مراتب الميل  
 ولا تقوى على ما هو أشد منها وكذلك القاسر وحده ربما يقوى على مرتبة دون أخرى  
 فاذا اجتمعا أحدثا مرتبة أشد وأقوى أو أحدث كل واحد منهما أشد ما يقوى عليه من  
 مراتبه (الثاني منهما) أن الميل القسري والطبيعي (هل يجتمعان الى جهتين الحق انه ان  
 أريد) بالميل (المدافعة نفسها فلا) يجتمع الميلان (لامتناع المدافعة الى جهتين في حالة واحدة

الاقسام الثلاثة لانها اقسام لما يكون مستندا الي واحد منها

(قوله ممنوا) في الصحاح منوته ومنيته اذا ابتليته

[قوله من ان الطبيعة وحدها] من غير اعتبار القاسر

(قوله جاز ان تقوى الخ) باعتبار اختلاف الجسم ذي الطبيعة كما مر

[قوله القاسر وحده] أي بدون الطبيعة

(قوله ربما تقوى الخ) باعتبار المعاوق الخارجى أو اختلاف الجسم المتحرك كما مر

(قوله لامتناع الخ) قيل قد مر سابقاً ان في الخجر الموضوع على الارض مدافعة لها بطء فاذا جره

أحدث يجتمع المدافعة القسرية والطبيعية فيه والجواب لا لسلم اجتماعهما معاً فيه بل كل واحد منهما في

الظاهر أن المنعصر في تلك الاقسام هو الميل الذي سببه واحد على أن الذي يقتضيه وجه الحصر السابق  
 دخوله في القسري اذ يصدق عليه انه بسبب خارج عن المحل فان المركب من الداخل والخارج خارج  
 والامتناع في الوضع بين محل الميل والمجموع المركب أيضاً ثابت وان ثبت خروجه بناء على ارادة الخروج  
 بنامه فهو داخل في الطبيعي اذ لم يذكر في هذا القسم الاعدم خروج السبب وعدم المقارنة بالشعور ولا  
 شك أن الخروج المنق في الطبيعي هو المثبت للقسري

(قوله أحدثا مرتبة) أو أحدث كل منهما أشد ما يقوى عليه من مراتبه قيل الظاهر هو القول بتعدد

الميل اذا تم بزل بالقاسر مبداً للميل الطبيعي ولا يمنع عن أثره اذ لا وجه له مع اتحاد الجهة ولا لاشتراط

صدور أثر كل منهما حين الانضمام بانتفاء الصدور من الآخر

(قوله لامتناع المدافعة الى جهتين) فيه بحث لان البدهة العقلية شاهدة بوجود المدافعة الطبيعية

الهابطة في الخجر المجرور على وجه الارض ولهذا تتلبد الارض من تحتها والمدافعة القسرية على جهة الجر

بالضرورة) اذ يستحيل أن يكون في شيء مدافعة الى جهة وفيه مع ذلك التنحي عنها فليس في الحجر الرمي الى فوق مدافعة هابطة (وان أريد) بالميل (مبدؤها فتم) اذ يجوز اجتماع مبدأ المدافعة الى جهة مع مبدأ المدافعة الى جهة أخرى بل يجوز اجتماع احدي هاتين المدافعتين مع مبدأ الاخرى (فان الحجرين المرمين) الى فوق (بقوة واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر تفاوتوا في قبولهما للحركة) فان الصغير أسرع حركة من الكبير (وفيها مبدأ المدافعة القسرية قطعا) وذلك المبدأ قوة استفادها المتحرك من القاسر وثبت فيه زمانا الى أن يبطلها مما كانت مما يماسه ويخرق به بل فيهما المدافعة القسرية بالفعل أيضا (فلولا) أن يكون فيهما (مبدأ المدافعة الطبيعية لما تفاوتوا في قبول الحركة فقد اجتمع مبدأ مدافعتين الى جهتين بل اجتمع احدهما مع مبدأ الاخرى وقد عرفت أن التفاوت بينهما مستند الى الطبيعة فان طبيعة الكبير أقوى وأشد معاوذة من طبيعة الصغير فليس يلزم أن يكون فيهما مبدأ المدافعة الطبيعية الا أن يراد به نفس الطبيعة وما يقال من أن مبدأ المدافعة علة قريبة لما فلو اجتمع المبدأن لاجتمعت المدافعتان ممنوع لجواز أن يكون تأثير مبدأ المدافعة فيها مشروطا بشرط يتخلف عنه (وأما الميل النفساني فهو) الميل (الارادي وسأتيك في بحث الارادة ما تمطفه) وتضمنه (اليه) أي الى الميل النفساني فيكشف لك حاله زيادة انكشاف (سادسها) أي سادس مباحث الاعتماد (في اختلاف الممتزلة في الاعتمادات قنبا) أي من اختلافاتهم فيها (انهم بعد الاتفاق على انقسامها) أي انقسام الاعتمادات (الى)

زمان غير زمان الآخر لكن لقصر الزمانين المتعاقبين يتوهم اجتماعهما معا فيه وانما تبدد الأرض عند الانجرار خشونة الحجر لا للمدافعة

(قوله وفيه مع ذلك الخ) بمعنى ان المدافعة الى جهة أخرى يستلزم التنحي من الجهة الاولى ليلزم اجتماع المدافعة مع التنحي الى جهة واحدة

(قوله وذلك المبدأ الخ) على ما هو التحقيق وان كان المشهور انه القاسر كما يفهم من وجه انحصار الميل في الاقسام الثلاثة

(قوله لجواز ان يكون الخ) كونه علة قريبة يقتضي ان لا يتوسط بينهما علة لان لا يكون مشروطا بشرط

وان أريد بالجهتين الجهتان المتضادتان كالنور والظلمة فعدم الاجتماع أيضا غير مسلم كما ذكرنا في الحلقة المتجاذبة

اعتماد (لازم) طبيعي (وهو الثقل والخفة) الثابتان للعناصر الثقيلة والخفيفة للمقتضيان للهبوط والصعود (و) الي (مجتلب وهو ما عداها كاعتماد الثقل الي العلو) اذا رمي اليه (و) اعتماد (الخفيف الي السفلى) حال ما حرك اليه (أوهما) أي كاعتماد الثقل والخفيف (الي سائر الجهات) أعني القدام والخلف واليمين والشمال (قد اختلفوا في أنها هل فيها تضاد فقال) أبو علي (الجبائي نعم) الاعتمادات كلها متضادة (كالحركات التي تجب بها وبطله أنه تمثيل خال عن الجامع) فان مرجعه الي دعوى المائلة بين الحركات والاعتمادات من غير علة جامعة بينهما (واني يلزم من تضاد الآثار) التي هي الحركات (تضاد أسبابها) التي هي الاعتمادات فانه يجوز أن يصدر عن سبب واحد آثار متضادة بحسب شروط مختلفة كالطبيعة المقتضية للحركة بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي وللسكون بشرط الحصول فيه (وأيضاً فالفرق قائم فان اجتماع الحركتين) الي جهتين (يوجب للجوهر كوني) في حيزين (فانه اذا تحرك) الجوهر (الي جهتين أوجب له الحركة الي كل جهة) منهما (الحصول في حيز) واقع في تلك الجهة (غير) الحيز (الاول) الذي تحرك عنه فيلزم أن يجتمع له في حالة واحدة كونان في مكانين واقمين من الحيز الاول في تينك الجهتين (واجتماع الكونين محال ضرورة) فان البدئية تحكم بأن الجوهر الواحد في حالة واحدة يتمتع أن يكون في حيزين معا (فهذه علة استحالة اجتماع الحركتين وهي مفقودة في

(قوله أوهما) عطف على اعتماد الثقل فيلزم دخول الكاف الجارة على الضمير وهو لا يجوز في السعة الا انه يحمله في المعطوف ما لا يحمله في المعطوف عليه  
(قوله الي دعوى المائلة) أي المشاركة في حكم التضاد

(قوله فان مرجعه الي دعوى المائلة) قيل عليه لوسم المائلة فجعله أحد المتائلين شيئاً والآخر شيئاً ترجيح بلا مرجح وأيضاً لم لا يجوز أن يكون التضاد باعتبار الشخص لا باعتبار الماهية النوعية فكونهما متائلين بمنزلة عن تلك الدلالة وأيد ذلك بأنه لو جوز كون بعض افراده شيئاً والآخر شيئاً فليجوز كون بعضها متضاداً وبعضها غير متضاد والجواب انه ليس المراد بالمائلة المذكورة الاتحاد في النوع حتى يرد ما ذكر بل المائلة اللغوية أي المثلية في التضاد كما يقتضيه سياق الكلام وحاصله أن ما ذكره أبو علي قياس فقهي بلا جامع وسنذكر الآن مثله في الوجه الثاني من وجهي الجبائي بعدم بقاء الاعتماد مطلقاً (قوله وأيضاً فالفرق قائم الخ) نعم لو كان الاعتماد علة ملزومة للحركة اندفع هذا الوجه لان تضاد اللازمين ملزم لتضاد الملزومين وقد مر انه ليس كذلك

الاعتمادين) فان الاعتماد الى جهة لا يستلزم الحصول في مكان والى في تلك الجهة ( فيبطل القياس) التمثيل الخالي عن الجامع مع ظهور الفارق (وقال ابنه) أبو هاشم (لا تضاد للاعتمادات اللازمة مع المجتلية وهل يتضاد) الاعتمادان (اللازمان أو المجتلبيان تردد قوله فيه) فقال تارة بالتضاد وتارة بدممه (أما الاول) وهو جزمه بأنه لا تضاد اللازمة مع المجتلية (فلما عدت أن الحجر الذي يرفع الى فوق فيه مدافعة هابطة يجدها الراجع) وهذه اعتماد لازم طبيعي للحجر (و) فيه أيضاً مدافعة (صاعدة يجدها الراجع له) أي للراجع وهذه اعتماد مجتلب للحجر فقد اجتمع فيه اللازم مع المجتلب فلا تضاد بينها (وأما الثاني) وهو ترده في أنه هل يتضاد الاعتمادات اللازمة بعضها مع بعض وكذلك المجتلية (فللجبل المتجاذب) على سبيل التقاوم حتى سكن كما مر (فتارة قال فيه مدافعة للجاذبين يجده) أي يجده الجاذب مدافعة الجبل له (بالضرورة) فان كل واحد منهما يجده من نفسه ميل الجبل الى خلاف جهته بحيث لو لا جذبها اياه الى جهته لتحرك الجبل بذلك الميل الى خلاف تلك الجهة بالضرورة واليه أشار بقوله (اذ لو لا جذبها له لتحرك ضرورة) فقد اجتمع في الجبل اعتمادان مجتلبيان (وتارة قال لا مدافعة فيه وانما هو كالمساكن الذي يمتنع من التحرك) فان كل واحد

[ قوله فقد اجتمع فيه الخ ] قد عرفت ان المعلوم وجود الاعتمادين فيه وأما انها معاً فكلا ( قوله فللجبل المتجاذب الخ ) يعني ان هذا الجزئي ملتبساً للتردد في الحكم الكلي لا انه دليل عليه فلا يرد ان الجزئي لا يثبت الحكم الكلي [ قوله يجده ] تذكره الضمير بتأويل المدافعة بالاعتماد ( قوله بحيث لو لا جذبها الخ ) لا يعني انه لا يبدل على وجود المدافعة فيه بالفعل لجواز ان يحدث فيه عند عدم الجذب

(قوله فيه مدافعة هابطة) أي مبدأ مدافعة اما على حذف المضاف أو اطلاق المدافعة على مبدئها بناء على انه مدافعة بالقوة كما مر لغيره فلا يرد عليه ان الذي يجده الراجع والدافع هو مبدأ المدافعتين لانفسهما لاستحالة اجتماعهما كما مر (قوله فللجبل المتجاذب) قيل دليل أبي هاشم قاصر عن الدلالة على تمام مطلوبه لان مسألة البطل لو تمت بدلت على الحال فيها بين المجتلبيين لاعلى الحال فيما بين اللازمين مع انه بعض المدعي (قوله وتارة قال لا مدافعة فيه) فيه أن القول بعدم اجتماع المدافعتين في صورة ليس قولاً بتضادها ولا مستلزماً له فلا يبدل على المدعي

من الجاذبين يمنع يجذبه أن يحدث الآخر فيه مدافعة الى جهته فلا اجتماع هناك بين  
الاعتمادين (ومنها) أي ومن اختلافهم ( أن الاعتمادات هل تبقى فنعمه الجبائي ) من غير  
تفصيل ( وواقفه ابنه في المجتلب ) فحكم بأنها غير باقية (دون اللازمة) فانها باقية عنده  
( للجبائي ) في عدم بقاء الاعتماد مطلقا ( وجهان : الاول لو بقي ) الاعتماد ( اللازم ) في جهة  
السفل مثلا ( بقي ) الاعتماد ( المجتلب ) في تلك الجهة أيضا كالاتماد الحاصل للحجر المتحرك  
الى السفل بسبب دفع الانسان اياه اليه ( لانه ) أي المجتلب ( يشاركه في أخص صفة النفس  
وهو كونه اعتمادا في جهة السفل مثلا وهو ) أعني الاشتراك في الاخص ( يوجب الاشتراك  
مطلقا ) أي في جميع الصفات ( عند أبي هاشم ) القائل بالتفصيل فيلزمه حينئذ أن يشارك  
المجتلب اللازم في البقاء أيضا لكنه باطل باتفاق منهما فوجب أن لا يكون اللازم باقيا أيضا ( قلنا  
لا يسلم كونه ) أي كون ما ذكر ( أخص صفة النفس بل ذلك ) أي أخص صفة النفس  
عند أبي هاشم ( هو كونه ) اعتمادا ( لازما ) أو كونه اعتمادا مجتلبا وليس شيء منهما مشتركا  
بين اللازم والمجتلب فلا يتم الالتزام : الوجه ( الثاني لا فرق في ) أجناس ( الاعراض التي  
يتمتع بقاؤها ) كالاصوات والحركات وغيرها ( بين المقدور وغيره ) فوجب أن يكون

( قوله هل تبقى ) زمانين أي من الاعراض التي لها بقاء كالطعوم أم من الاعراض المتجددة آنا  
فأنا كالحركات والاصوات

[ قوله أي في جميع الصفات ] نفسية كانت أو غير نفسية فلا يرد ان البقاء من الصفات المعللة لانه  
الوجود في الزمان الثاني فالشركة في الصفات النفسية لا توجب الاشتراك فيه ولاجل ذلك قال عند أبي  
هاشم والا فلاشتراك في الصفات النفسية متفق عليه

( قوله باتفاق منهما ) أشار به الى أن بطلان الثاني كما انه الزامي برهاني أيضا بخلاف الملازمة فانها الزامية

( قوله ومنها ان الاعتمادات هل تبقى ) قيل الظاهر من الوجه الثاني للجبائي ان محل النزاع هو انه هل  
الاعتمادات من الاعراض الغير القارة كالحركات والاصوات أم لا لأنها هل تبقى بعد انقطاع الحركة أم لا  
والحق أن محل النزاع هو انها هل تبقى زمانين أم لا كما تبينته

( قوله بوجب الاشتراك مطلقا عند أبي هاشم ) هذا الكلام يدل على أن الوجه الاول الزامي لبرهاني  
فالملحوظ في بطلان اللازم بطلانه عند أبي هاشم والتعرض ابطلانه عند الجبائي أيضا استطرادي لا نفع له  
في الاستدلال لان الملازمة لما لم تثبت على مذهبه لم يكن ثبوت بطلان اللازم كثير جدوى واذا كان  
الدليل الزاميا لم يرد عليه ما أورده الآمدي من أن حاصله يرجع الى تحطئة الخصم في أحد قولي ضرورة



الحال في الاعتماد كذلك فلا يكون فرق في امتناع البقاء بين المقدور منه وهو المحتجب وغير المقدور وهو اللازم (قائلاً) ما ذكرتم (تمثيل) مجرد بلا جامع لان سرجه الى دعوى المماثلة بين الاعتمادات وبين الاصوات والحركات في عدم الفرق بين ما هو مقدور لباو ما هو غير مقدور في امتناع البقاء وليس هناك علة مشتركة تقتضى ذلك لجواز أن تكون خصوصية الاصوات والحركات مقتضية لامتناع بقائها في الاطلاق سواء كانت مقدورة أو غير مقدورة ولا تكون خصوصية الاعتماد مطلقاً كذلك فيجوز حينئذ أن يمتنع بقاء المحتجب مع جواز بقاء اللازم (وأما أبو هاشم فيدعي الضرورة) في بقاء الاعتمادات اللازمة أعني الثقل والخفة في الاجسام الثقيلة والخفيفة (والمشاهدة حاكمة به) أي بقاء الاعتمادات اللازمة (كما في الالوان والطعوم) فان الاحساس كما يشهد ببقائهما يشهد أيضاً ببقاء الخفة والثقل في الاجسام (ومنها أنه قال الجبائي موجب الثقل الرطوبة وموجب الخفة اليبوسة) يعني أن الاعتمادين اللذين الطبيعيين معللان

( قوله أي دعوى المماثلة [ أي الاشتراك

( قوله يعني ان الاعتمادين الخ ) أي ليس المراد ان موجب ثقل الجسم بلته وموجب الخفة جفافه

فان دليله لا يساعد هذا المعنى

تصويبه في الآخر وعند تعذر الجمع فليس التخطئة في أحد القولين والتصويب في القول الآخر بأولي من العكس وعلى هذا فلو قال أبو هاشم أخطأت في قولى باستحالة بقاء المحتجب يخرج الدليل المذكور عن أن يكون صحيحاً

( قوله قائلاً ما ذكرتم تمثيل مجرد بلا جامع ) قيل ان أدلة عدم بقاء الاعراض اشـ ولها صورة النزاع

جامع على أن ما ذكر ليس تمثيلاً بل هو في المال استدلال بعدم الادلة فتدبر

( قوله كما في الالوان والطعوم ) قال الآمدي كلام أبي هاشم مبنى على فاسد أصولهم في بقاء الالوان

والطعوم وقد أبطلناه كيف وانها لازمة عليه في الاعتمادات المحتجبة وهذا الكلام منه بدل على أن المبحث

هو أن الاعتماد هل يبقى زمانين أم تجدد الامثال كما أن الشأن كذلك في جميع الاعراض منه. أهل السنة

لان الذي أبطل هو بقاء الالوان والطعوم بهذا المعنى لا بمعنى انها ليداً من الاعراض الغير القارة اذلاشك

في صحته وانما قال في الوجه الثاني كالاصوات والحركات وغيرها لان جمهور المعتزلة قائلون ببقاء الاعراض

سوى الازمنة والحركات والاصوات كما مر

( قوله وموجب الخفة اليبوسة ) يرد عليه انه يستلزم القول بيبوسة الهواء بالقياس الى الارض مع انه

ثبت انه رطب اللهم الا أن تخصيص الكلام بالمركبات والقول بتحقيق اليبوسة بالاضافة الى الماء لا يدفع الاشكال

بالقياس الى الارض اذلاشك أن التراب أيبس من الهواء فينبغي أن يكون أخف منه اللهم الا أن يقال برودة

بمئتين هما الرطوبة واليبوسة (فانا اذا عرضنا) الجسم (الثقيل على النار كالذهب) مثلا  
 (ذاب وظهرت رطوبته) التي كانت موجودة فيه قبل العرض (واذا عرضنا) الجسم  
 (الخفيف عليها) كالخشب مثلا (تكاس) أي صار كلسا وهو في الاصل الصاروج المركب  
 من النورة واختلاطها (وترمد) أي صار رمادا (اذ) النار (تزيده يبا) بافنائها للرطوبة  
 القليلة التي كانت فيه حافظة للتأليف ففتنت وترمد (ومنعه أبو هاشم وقال بل هما كقيتان  
 حقيقتان) غير معللتين بالرطوبة واليبوسة (لما ذكرنا في زقي الماء والزئبق) فان الزئبق  
 أثقل بأضعاف مضاعفة مع أن الماء أرطب منه بلا شبهة (والجواب) عما تمسك به الجبائي (أن  
 يقال الرطوبة التي في الذهب الذائب واليبوسة التي في الكلس غير موجودتين فيهما قبل  
 مماسه النار) حتى يستند اليهما الثقل والخفة الموجودتان قبلها (وانما تحدث) الرطوبة واليبوسة  
 فيهما عندها) باحداث الله تعالى اياها على سبيل جرى العادة (وهما) أي الذهب وما منه  
 الكلس (قبل) أي قبل مماسه النار (سيان) متساويان (في اليبس) مع تخالفهما في الثقل

[ قوله فانا اذا عرضنا الخ ] ان كان المقصود منه دفع استبعاد ان يكون موجب الثقل الرطوبة فان  
 الذهب ثقيل وليس برطب فله وجه وان كان المقصود منه اثبات المدعى فلا يفيد كما لا يخفى  
 [ قوله الصاروج ] أهكاه آميخته بخا كستر وغير آن فارسي معرب وكذا كل كلمة فيها صاد وجيم  
 لانهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب كذا في الصراح النورة أهكاه  
 (قوله ومنعه) المراد بالنتع المعنى اللغوي أي لم يقبل ما قاله الجبائي لا بالمعنى المصطلح فانه بقانون  
 المناظرة معارضة والجواب الآتي منع

[ قوله فان الزئبق الخ ] ولو حمل كلام الجبائي على ان الرطوبة واليبوسة مقتضيتان للخفة والثقل  
 وتخالفا عنهما بواسطة انتفاء شرط أو وجود مانع في بعض المواد لا ينافي ذلك لم يكن في هذا الحكم  
 كثير فائدة

الارض مانعة عن تحقق مقتضى اليبوسة بقى الكلام في لزوم أقاية الماء عن الارض لكونه أرطب وأبرد  
 منه بلا شبهة فتأمل

(قوله ومنعه أبو هاشم الخ) قيل بمحتمل أن يكون المراد تقرير مدعاه ودليله لانه منع الدليل أو المدلول  
 بان يكون معارضة ويؤيده قوله فيما بعده والجواب عما تمسك الجبائي والحق أنه معارضة والجواب  
 الآتي مناقضة

(قوله فان الزئبق أثقل الخ) اذا حمل الایجاب على مجرد الافتضاء ولم يرد هذا لان التخالف عن  
 المقتضى بسبب المانع جائز فلعل مداخلة الهواء المدافع منعت أثر الرطوبة

واخفة ليلها فلا يكونان مستنديين الى الرطوبة واليبوسة كما توهمه كيف وما ذكره غير  
 مطرد في الاحجار المكسرة التي اولد عليها النار مدة مديدة حتى تفرقت رطوبتها (بالسكية  
 فانها ثقيلة بشهادة الحس ولا رطوبة فيها أصلاً اتفاقاً) (واما أنت يقال بأن الاجزاء المائية)  
 الظاهرة في حال التوبان (موجودة في الذهب) قبله (مع صلابته) جداً (وكذا) الاجزاء  
 المائية موجودة (في الاحجار) الصلبة (التي تجمل مياها) سيالة (بالحليل كما يفعله أصحاب  
 الاكسير قبل اذابتها تفرج) هذه الفاء جواب اما أي القول بوجود الاجزاء المائية في  
 الذهب والاحجار الصلبة قبل ذوبانها خروج (عن حيز العقل) ورفع للامان عن المحسوسات  
 اذ يجوز حينئذ أن يكون بين أيدينا انهار جارية ولا نحس بها ولذا قال الاستاذ أبو اسحق  
 لا نسلم أن المذاب بعد الاذابة بل رطب هو باق على يبوسته وليس انكار الرطوبة مع الميعان  
 بأبعد من دعوى الرطوبة في الاحجار المحسوسة يبوستها (ومنها أنه قال الجبائي الجسم الذي  
 يطفو على الماء) كالخشب مثلاً (انما يطفو) عليه (للجواء المتشبت به) فان أجزاء الخشب  
 متخلخلة فيدخل الهواء فيما بينها ويتعلق بها ويمنعها من النزول فيه واذا غمست صعدتها الهواء  
 الصاعد بخلاف الحديد فان أجزاءه مندججة لم يتشبت بها الهواء فلذلك ترسب في الماء قال  
 الأمدى يلزم على الجبائي أن الذهب يرسب في الزئبق والفضة تطفو عليه مع أن أجزاءها  
 غير متخلخلة حتى يتشبت بها الهواء (ويلزمه) أيضاً أنه يجب (أن يفصل عنه) أي عن  
 الجسم الطافي (الهواء ليطفو) وحده (ونبقى الاجزاء الاخر راسبة) في الماء لان الهواء  
 عنده صاعد بطبعه والخشب راسب بطبعه فوجب أن يفصل أحدهما عن الآخر فيرسب  
 الخشب ويطفو الهواء قال المصنف (وفيه نظر لجواز أن يكون التركيب) الواقع بين

[ قوله مع الميعان الخ ] فان الميعان غير الرطوبة كما ان السيلان غيرها

[ قوله ان الذهب يرسب الخ ] قد تحقق الرسوب والطفو من غير تخلخل الهواء فليجز ان يكون  
 لطفو الخشبة على الماء سبب غير ذلك فلا يرد ما قيل ان الكلام في الطفو على الماء لافي الطفو المطلق

[ قوله بخلاف الحديد الخ ] قبله عليه لم لا يرسب اذا جعل صنيعة والجواب محقق المانع عن وجود

المقتضى وهو الاحتياج الى زيادة خرق لا بطاوعه الماء

(قوله قال الأمدى يلزم على الجبائي الخ) انما برد اذا ثبت أن لافرق بين طفو وطفو والا فكلام

أبي علي في الطفو على الماء وقصة الزئبق لا تقرب لها حياض

(قوله لجواز أن يكون التركيب الخ) قبل الكلام في الاجزاء الهوائية الجاورة للاجزاء الخشبية لا التي

الاجزاء الهوائية وغيرها في الجسم الطافي (أو الوضع) الحاصل بين الهواء وأجزاء الطافي (أفادهما) أي أفاد الهواء والاجزاء الاخر (حالة موجبة للتلازم مانعة عن الانفصال) يعني أن الجسم الطافي جاز أن يكون مركبا من أجزاء هوائية وغيرها تركيبياً موجبا للتلازم بينهما بحيث يمنع عن انفصال الهواء عن سائر الاجزاء وجاز أيضاً أن يتخلخل الهواء فيما بين أجزائه على وضع مانع عن الانفصال فلا يلزم على شيء من هذين التقديرين أنه يجب انفصال الهواء ورسوب سائر الاجزاء (وقال ابنه) أبو هاشم (انه للثقل والخفة) أي الرسوب للثقل والطفو للخفة (وهما) أي الثقل والخفة (أمران حقيقيان عارضان للجسم) في نفسه (كما مر) يقتضي احدهما الرسوب والآخر الطفو ولا أثر للهواء في ذلك أصلاً (ويلزمه أمران الاول ان الحديد يرسب) في الماء (فاذا اتخذ منه صفيحة رقيقة طفا) ذلك الحديد الذي جعل صفيحة على الماء (مع ان الثقل في الحالين واحد) فلو كان الثقل مطلقاً موجبا للرسوب لما اختلفا (الثاني ان حبة حديد ترسب) في الماء (وألف من خشب لا يرسب) فيه مع انه لا نسبة لثقل الحبة الى ثقل ألف من وللحكماء كلام يناسب ما ذهب اليه أبو هاشم فأوردوه هنا وجعله فرعاً بناء على ان المقصود الاصلى من البحث السادس يباين اختلافات المعزلة في الاعتمادات فأيراد كلام غيرهم فيه انما يكون على سبيل التبعية والفرعية فلذلك قال (تفريع\*)

[قوله مركب من أجزاء هوائية] ليس المراد منه التركيب المزاجي بل التركيب الحاصل بين الاجزاء الهوائية المتمازجة وبين أجزاء الخشب المجاورة لها فلا يرد ان حديث التركيب لا ورود له لان الجبائي لم يقل بان الاجزاء الهوائية التي صارت جزء الممتزج سبب الطفو (قوله الاول ان الحديد الخ) يلزم هذا الامر على الجبائي أيضاً [قوله مطلقاً] فيه إشارة الى أن الجواب عنه بما سيبيح نقلاً عن الحكماء من أن الاحتياج الى شحبة الماء الكثير يمنع عن الرسوب خلاف ظاهر كلامه (قوله انما يكون على سبيل التبعية) يعني ليس التفريع هنا بالمعنى المتعارف وهو ترتيب حكم جزئي على حكم كلي بل بمعنى ذكر الشيء على سبيل التبعية والاستطراد

صارت جزء الممتزج كما في سائر المركبات على ما يراه الفلاسفة فحديث التركيب لا ورود له (قوله ويلزمه أمران الخ) قد أنشأنا الى أن اللازم الاول لابي هاشم يلزم ايضاً ثم ان حمل كلامه على أن الثقل مقتض للرسوب والخفة للطفو لم يرد هذا بل الثاني أيضاً لجواز التماثل عن التقتضي لما منع كما مر غير مرة

(قوله انما يكون على سبيل التبعية) فيه إشارة الى أن التفريع هنا ليس على المعنى المشهور

قال الحكماء الجسم ان كان أثقل من الماء ( علي تقدير تساويهما في الحجم ) ( رطب ) ذلك الجسم ( فيه ) لانه بثقله الزائد على ثقل الماء يغلب عليه ويحرق ما يلاقيه منه وينزل فيه ( الى تحت وان كان ) الجسم مع مساواته للماء في الحجم ( مثله في الثقل نزل فيه بحيث يماس سطحه الاعلى السطح الاعلى من الماء ) فلا يكون طافيا عليه ولا راسبارسوبا تاما ( وان كان ) الجسم مع التساوي في الحجم ( أخف منه ) أي من الماء ( نزل فيه بعضه وذلك ) البعض النازل يكون ( بقدر مالم يملئ مكانه ماء كان ) ذلك الماء الذي يملئ به مكانه ( موازنا ) ومساويا في الثقل ( لذلك الجسم كله فيكون نسبة القدر النازل منه في الماء الى القدر الباقي ) منه في خارجه كنسبة ثقل ذلك الجسم الى فضل ثقل الماء وعللة الحكم في هذين القسمين تعلم بالمقايسة علي القسم الاول فتأمل واهم انهم قالوا ان الحديد المبسطة انما لا تنزل في الماء لاحتياجها الى ان ينحى من تحتها ماء كثير وذلك لا يطاوعها بخلاف الحديد المدورة وقالوا أيضا ان سبب الخفة في الاجرام الصلبة تخلخل الهواء فيما بينها فان خشبة مثلا اذا كانت في الهواء لم يكن للاجزاء الهوائية المتخلخلة فيها ميل فاذا وقعت في الماء انبعث الميل الطبيعي

( قوله وينزل فيه ) ويصل الى الارض ان لم يمنعه مانع والا وقف حيث منع  
 ( قوله نزل فيه بحيث يماس الخ ) لانه يقتضي بطبعه ان يكون حيزه حيز الماء  
 ( قوله ويكون نسبة القدر النازل الخ ) توضيحه اذا فرضنا ان القدر النازل نصف القدر الخارج يكون النازل ثلث المجموع فيكون ثقل مجموع الجسم ثلث ثقل الماء المساوي له في الحجم ونسبة ثقل الجسم الى فضل ثقل الماء بالنصفية كما ان نسبة القدر النازل الى القدر الخارج كذلك وقس على ذلك  
 ( قوله في هذين القسمين ) أي الأثقل والأخف  
 ( قوله فتأمل ) أي في المقايسة وهو انه لما كان الرسوب بسبب زيادة الثقل كان في سورة المساواة في موضع الماء ملاقيا بسماحه سطحه وفي سورة الخفة كان طافيا بقدر الخفة وراسبا بقدر ما يساوي ثقل الماء  
 ( قوله في الاجرام الصلبة ) وأما الاجسام اللينة فالسبب فيها مزاجها المقتضي للخفة كما في البساط  
 ( قوله لم يكن للاجزاء الهوائية الخ ) لانعدام الميل عند الحصول في الحيز الطبيعي

( قوله فيكون نسبة القدر النازل الخ ) توضيحه ان يقال اذا فرضنا أن القدر النازل نصف القدر الخارج يكون النازل ثلث المجموع فيكون ثقل مجموع الجسم ثلث ثقل الماء المساوي له في الحجم ونسبة ثقل الجسم الى فضل ثقل الماء بالنصفية كما ان نسبة القدر النازل الى القدر الخارج كذلك ولما كان النازل بقدر تساوي الثقلين تمام الجسم من غير رسوب تام ولا طفو تام كان النازل على تقدير كون ثقل الجسم نصف ثقل الماء نصف الجسم وتلكه على تقدير كون ثقله ثلث ثقل الماء وعلى هذا القياس  
 ( قوله لم يكن للاجزاء الهوائية المتخلخلة فيها ميل ) أراد بالميل المدافعة اذ قد سبق أن المعدوم في

للحوائط الى فوق فان قوي وقاوم الاجزاء الثقيلة دفع الخشبة الى فوق وان لم يقو على ذلك  
اذ عن للهبوط كما ان لم يتأت له الانفصال عنها وبما قررناه ظهر لك انه ان حمل كلام أبي  
هائيم على ما قاله الحكماء اندفع عنه الاعتراضان المذكوران عليه ثم اعلم ان الحق عند الاشاعرة  
هو ان الطفو انما يكون بسبب سكون مخلقه الله تعالى في الجسم فيقتضى اختصاصه بجذبه  
والرسوب انما هو بسبب حركات يخلقها الله في الراسب ومباينات يخلقها الله في اجزاء الماء  
على طريقة جرى المادة وانما لم يذكر في الكتاب لانه معلوم من قاعدتهم المشهورة ( ومنها  
انه قال ) الجبائي ( للهواء اعتماد صاعد لازم ويلزمه ان لا يصعد ولا يطفو الخشبة ) على الماء  
( بل يفصل الهواء منها ويصعد ) ويطفو وحده على الماء ( كما ذكرنا ) اذ لا سبب لطفو  
الخشبة الا تشبث الهواء بها واذا كان الهواء متصفاً بالطبع وجب ان يفصل عما هو متسفل  
بالطبع فيطفو المتصعد ويرسب للمتسفل ( وقد عرفت ما فيه ) وهو انه ربما كان التركيب  
او الوضع موجبا للتلازم وما نأمن عن الانفصال ( كيف ) أي كيف لا يتوجه عليه ما قد عرفت  
( والهواء الذي فيه ) أي في الخشب ( لم يبق على كفيته ) المتضمنة للانفصال والاصمود بل  
انكسر كفيته بالامتزاج او الاختلاط التام فلا يفصل حينئذ حتى يرسب الخشب في الماء  
( ومنه ابنه ) وقال ليس للهواء اعتماد لازم لاعلوي ولا سفلي ( بل اعتماد مجتلب ) بسبب  
محرك ( ويرد عليه ان الزق المنفوخ ) فيه ( للمقصور تحت الماء اذا خلى ) وطبعه يصعد

[ قوله ان لم يتأت له الانفصال الخ ] وان تأتي انفصلت وبقى ما عداها راسبة في الماء

( قوله وبما قررناه ) في حل عبارة المتن وقوله واعلم الخ

( قوله ان حمل كلام أبي هائيم الخ ) بان لا يراد بالنقل والخفة مطلقهما كما هو الظاهر من كلامه بل

بالنسبة الى الماء ويقيد ايجابهما للرسوب والطفو بان لم يمنع عنه مانع فبارادة النقل والخفة بالنسبة الى الماء

اندفع الاعتراض الثاني لان ألف من حبة خشباً ليس أثقل من حديد وان كان أكثر وزناً منه وبالتحديد

يعدم المانع اندفع الاعتراض الاول وهو ظاهر

الجسم اذا كان في الخبز الطبيعي هو المدافعة وأما مبدؤها فلا دليل على انتفائه حينئذ

( قوله على ما قاله الحكماء ) وهو اعتبار النقل والخفة بالنسبة الى الماء المساري للجسم في الجسم كما ذهب

اليه بعض الحكماء من ان الاشياء كلها تميل الى مركز العالم

( قوله ويرد عليه ان الزق الخ ) الظاهر ان هذا معارضة وان لم يكن دليل الممثل الاول مذكورا

والركاء بكسر الواو والمد الذي يشد به رأس التربة

بما يتعلق به من جسم ثقيل اذا كان بحيث يقوى ذلك الزق على تحريكه وتصميده (ولو حل  
وكاؤه شق) الهواء الذي فيه (الماء وخرج) منه (فلولا اعتماده المساعد لم يكن كذلك  
وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك) الصمود والخروج (اضغط الماء له واخرجه من  
ذلك الموضع بشقل وطأته) وقوة عصره اياه وهو مدفوع بان الزق اذا كان أكبر كان  
أسرع صموداً وخروجاً من الاصغر ولا شك ان ضغط الماء للاصغر أقوى لضغطه  
وقلة مقاومته فكان يجب حينئذ أن يكون أشد سرعة وخروجاً وليس كذلك فظهر انه  
بمقتضى طبيعه الذي هو في الاكبر أقوى وأشد اقضاء للصمود (ومنها انه قال)  
الجبائي (لا يولد الاعتماد شيئاً لا حركة ولا سكونا بل المولد لهما) أي للحركة والسكون  
(هو الحركة كما نشاهده) أي نشاهد التوليد (في حركة اليد لحركة المفتاح) فانه ما لم تحرك  
اليد لم تحرك المفتاح فحركة المفتاح متولدة من حركة اليد لا من الاعتماد (و) كما نشاهده  
(في حركة الحجر لسكونه في الموضع الذي يقصده) الحجر (اما طبيعاً أو قسراً) فان ذلك  
السكون لا يحصل ما لم يوجد حركته فهو متولد منها لا من الاعتماد الذي في الحجر (وقال  
ابن المولد لهما) أي للحركة والسكون (هو الاعتماد) لا الحركة (لوجهين الاول انه اذا اقيم

[ قوله بما يتماق به الخ ] هذا التقييد للمبالغة في صعوده والوكاه بكسر الواو ما يشد به رأس الزق  
والوطأة بوزن النملة الضغطة أو الاحدة الشديدة  
(قوله كما نشاهده الخ) تصوير للحكم السكلي بجزئي منه للايضاح لا اثبات له به ولعله بدعي بداهته  
[ قوله فعلنا ان حركة الصمود الخ ] فيه اشارة الى ان هذا الوجه ينفي مذهب الجبائي ولا يثبت

(قوله لضغط الماء) ضغطه يضغطه ضغطاً زحماً الى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر وهذا النظر الذي  
أورده المصنف اشارة الى ما ذهب اليه قوم من أن العناصر كلها طالبة لمركز العالم لكن الاقل يسبق  
الاخف فيضغطه ويدفعه الى فوق ولذلك يطفو الاخف فوقه وقد رده الشيخ في الاشارات صريحاً بما  
ذكره الشارح حيث قال من ظن أن الهواء يطفو فوق الماء لضغط ثقل الماء اياه مجتمعاً تحته مثلاً لا يطبعه  
كذبه أن الأكبر أقوى حركة وأسرع طفواً والتجسري يكون بالضد من هذا  
(قوله للاصغر أقوى) اذلا شك ان دفعه الى فوق الذي هو خلاصة معنى الضغط أسهل وما قيل  
من ان الضغط انما يكون عند شدة التكاثر بين الاجزاء وذلك بالسكر دون الصغر بما لا يلتفت اليه  
(قوله لسكونه) اللام فيه وكذا في لحركة المفتاح متعلقة بالضمير البارز في نشأته باعتبار  
رجوعه الى التوليد

(قوله لوجهين الاول الخ) فيه تعرض لتوليد الاعتماد للحركة وليس فيه بيان توليد الاعتماد للسكون



عمود) يمكن انتصابه قائماً على رأسه منفرداً فتصيب كذلك (وإدعم بدعامة ثم اعتمد عليه معتمد إلى جهة الدعامة لم يتحرك) ذلك العمود إلى تلك الجهة (فإن الدعامة تمنعه عن ذلك ثم إذا أزيلت دعامته سقط إلى جهة الدعامة) وإن لم يتحرك ذلك المعتمد إلى جهتها فعلنا أن حركة العمود لم تولد من الحركة بل من الاعتماد واليه أشار بقوله (وما هو) أي سقوطه إلى تلك الجهة (الالتميل الذي أحدثه فيه الاعتماد عليه الثاني حركة اليد متأخرة عن حركة الحجر إذا ما لم يتحرك الحجر من مكانه امتنع حركة اليد إليه لامتناع التداخل) بين الأجسام (والتأخر لا يولد المتقدم) وفيه نظر إذ لا تأخر هناك بحسب الزمان بل هما معا بحسبه فلا يلزم التداخل وأما بحسب الذات فحركة اليد متقدمة إذ يوضح أن يقال تحركت اليد فتحرك الحجر ولا يوضح عكسه فجاز أن تكون حركة اليد مولدة لحركة الحجر (وقال ابن عياش) من البصر بين (بتولدهما) أي بتولد الحركة والسكون (من الحركة تارة ومن

مذهب أبي هاشم

[ قوله الثاني حركة اليد الخ ] أي إذا حركنا باليد حجراً من جهة إلى أخرى يكون حركة اليد إلى جهة متأخرة عن حركة الحجر إلى تلك الجهة إذ لو تقدمت حركة اليد على حركة الحجر لزم تداخل اليد والحجر وهذا الوجه جاز في كل حركة جسم تولد حركة جسم آخر ولا يجري في حركتين لجسم واحد تولد أحدهما الأخرى كالحجر المساعد فهذا الدليل أيضاً لا يثبت مدعاه إلا إذا ضم إليهما أنه إذا لم تولد الحركة الحركة في هاتين الصورتين كان المولد هو الاعتماد إذ لا نالك وإذا ثبت توليد الاعتماد في بعض الصور ثبت في كلها إذ لا فارق

وقد يقال إنما لم يتعرض له ادعاء لظهوره فإن سكون الحجر المرعي عند ما ينزل إلى الأرض ليس بواسطة الحركة القسرية السابقة وهو ظاهر بل بواسطة الاعتماد على الأرض بقي فيه بحيث وهو أن المدعي ظم وهذا الدليل خاص الآن بحمل على أن المراد نفي مذهب الخصم أعني تولد جميع الحركات المتولدة من الحركة أو بدعي عدم الفرق بين هذه الصورة وسائر صور الحركة وفيها نظر أماني التوجيه الأول فلأن مدعاه تولد جميع الحركات المتولدة من الاعتماد وقد بقي حينئذ بلا دليل وأما في الثاني فلظهور النع في انعدام الفرق (قوله الثاني حركة اليد الخ) فيه بحث لأن حركة الماء في الزرافات إلى فوق بسبب جذب ما فيها قسرية متولدة من حركة ماني الانبوبة ولا يجري فيه الدليل الثاني اللهم إلا أن يحمل على نفي مذهب الخصم وفيه ما فيه

(قوله وفيه نظر) الأولى أن لا يذكر النظر هنا حذراً عن شوب القوية فإنه سينقله عن

الأمدي بعد أسطر

الاعتماد أخري لتمسكهما) فان متمسك الجبائي دل على تولدهما من الحركة من غير دلالة على انحصار تولدهما فيها وتمسك ابنه دل تولد الحركة والسكون من الاعتماد بلا دلالة على الانحصار فالصواب حينئذ تجوز تولدهما من كل واحد من الاعتماد والحركة ولما كان القول بالتوليد باطلا كما ستعرفه كان هذا الكلام المبني عليه باطلا أيضاً لكن الآمدى تنزل الى صحة التوليد ثم ناقضهم فقال علي الجبائي كما أن حركة المفتاح متعقبة لحركة اليد كذلك هي متعقبة لاعتماد اليد فليس القول بتولدها عن حركة اليد بأولى من القول بتولدها من اعتماد اليد فان قال الجبائي قد استقلت الحركة بالتوليد في صورة وهي أن من حرك يده كانت حركة يده صادرة عنه مباشرة بالقدرة غير متولدة من شيء ويتولد من حركة يده حركة ما عليها من الشعر والاظفار وحينئذ كان اسناد حركة المفتاح الى حركة اليد أولى من اسنادها الي اعتماد اليد فلنالم لا يجوز أن تكون حركة الشعر والاظفار متولدة من اعتماد اليد ومدافعها لما عليها بسبب اتصالها بها فلا يثبت حينئذ استقلال الحركة بالتوليد وقال علي أبي هانم لأن نسلم حركة العمود بدون حركة المعتمد الدافع له فلا نسلم أن حركة

( قوله متمسك الجبائي الخ ) وهو المشاهدة

( قوله ويتولد من حركة يده الخ ) لان التوليد عبارة عن ان يوجب فعل لعماله فعلا آخر وليس ههنا حركتان احديهما حركة اليد والثانية حركة الشعر والاظفار بل هي حركة واحدة تنسب الى اليد بالذات والى ما عليها بالتبع كحركة راح السفينة

( قوله لتمسكهما ) قيل الظاهر من لفظ المتمسك الدليل مع أن الجبائي يدعي البدهة كما يدل عليه قوله نشأه هذا ثم الظاهر ان المراد بتمسك أبي هانم هو متمسك الاول لان متمسك الثاني يمتنع مع متمسك الجبائي كما لا يخفى

( قوله فقال علي الجبائي الخ ) فان قلت لعسل الجبائي يثبت بتوليد حركة جالس السفينة على لوح أملس منها من حركتها اذلا اعتماد للسفينة على الجالس فنعين تولد حركته من حركتها قلت ان اراد ابطال ما ذكره في مثل حركة اليد والمفتاح فان مدعي الجبائي تولد جميع الحركات المتولدة من الحركة فلا يفتك في صورة ابطال مدعاه وليس من قبيل المناقشة في المثال المرود عند المحققين نعم للجبائي أن يجعل هذا من صور استقلال الحركة بالتوليد اللهم الا أن يقال المولد ههنا أيضاً اعتماد الجالس على السفينة على أن الشارح لما صرح باعتماد اليد على ما عليها من الشعر والاظفار لم يبعد دعوى اعتماد السفينة على الجالس فيها ( قوله ويتولد من حركة يده حركة ما عليها من الشعر والاظفار ) اذ الشعر والاظفار لا حياة فيها فلا يتمدى

اليد لا تكون الا بعد حركة الحجر بل هما معا في الزمان مع كون حركة الحجر مترتبة على حركة اليد كما مر تحقيقه (ومنها انه قال) الجبائي (في الحجر المرئي) بالفسر (الى فوق اذا عاد هاويا) أي نازلا (ان حركته الهابطة متولدة من حركته الصاعدة) بناء على أصله من أن الحركة انما تولد من الحركة لا من الاعتماد (وقال ابنه بل) هي متولدة (من الاعتماد الهابط) الذي في الحجر بناء على أصله من أن الحركة انما تولد من الاعتماد لا من الحركة فلذلك قال المصنف (وهذا فرع الخلاف الذي قبله) ثم قال (وعلى الرأيين فيه تحكم) وترجيح بلا مرجح (أما الاول فلأنه اذا قيل كل حركة) من الحركات المتعاقبة في الصعود الثابتة للحجر المقسور (ولدت حركة صاعدة الا) الحركة (الاخيرة فانها تولد) حركة (هابطة فهو تحكم) بحت (بل كان يجب أن يذهب) الحجر المقسور (الى خير النهاية) بأن يتولد من كل حركة من حركاته الصاعدة حركة أخرى صاعدة بلا انقطاع (وأما الثاني فلأن الاعتماد) الهابط الذي في الحجر (اذا كان يوجب النزول فليوجبه أولا) أي في ابتداء الحركة وأيضا القول بأن كلا من الاعتمادات المجتلبة يوجب اعتماداً صاعداً دون الاعتماد الاخير منها ترجيح بلا مرجح (هكذا قيل) في الاعتراض على الرأيين (وفيه نظرات الحركة) القسرية (تضعف كلما بعدت عن المبدأ) القاسير بسبب مقاومة الطبيعة لها منضمة الى مقاومة ما في المسافة من الهواء الذي يحتاج المتحرك الى خرقه (فليست طبقاً مماثلة) حتي يجب تساويها في الاحكام (فقد انتهى) الحركة الصاعدة

(قوله كما مر تحقيقه) بقوله وفيه نظر ولما كان ما سبق منعا لازوماً للتداخل وما ذكره الآدمي منعا لاجدية لم يلزم التكرار

اليها حكم القدرة حتي تكون متحركة بالقدرة مباشرة  
(قوله اذا قيل كل حركة من الحركات المتعاقبة في الصعود) الحركة عند المتكلمين كونان في آئين في مكانين أو السكون الاول في المكان الثاني ومعنى هذا لاشبه في تعدد الحركات المتصاعدة في الصورة المفروضة وان لم يتعدد عند الحكماء لا الحركة بمعنى التوسط ولا بمعنى القطع كما علم من قواعدهم  
(قوله منضمة الى مقاومة ما في المسافة الخ) هذا الانضمام أكثر من و ليس بالازم وانما يلزم لو امتنع الخلاء في مسافة الحركة الصاعدة ولا امتناع عند المتكلمين ولو سلم امتناع الخلاء فانما يلزم ما ذكر لو كان الهواء راكداً أو متحركا الي خلاف جهة الحركة لئلا يمكن مخالفا للاعتادات المجتلبة إذ لو قدر حركته الي جهة العلو موافقا في اعتياده للاعتادات المجتلبة لم يوجد مقاومة ما في المسافة أيضاً

في الضعف (الى ما يوجب) أي الى طبقة توجب الحركة (النازلة) التي هي ضدها دون الصاعدة التي هي مثلها فان الشيء لا يؤثر في مثله الا اذا كانت قويا في الغاية وقد يؤثر في ضده مع ضعفه فاندفع التحكم عن الجبائي ( والاعتماد اللازم) الذي في الحجر (مغلوب في الاول) أي في ابتداء الحركة ( بالمجتب) الذي أفاده القاسر ( ثم يضمف المجتلب قليلا قليلا) بمقاومة الطبيعة والمخروق في دونه ( حتى بصير) المجتلب (مغلوبا) واللازم غالبا (وحيث يوجب) الاعتماد اللازم (النزول) والجواب عن توليد الاعتمادات مامر في توليد الحركات فاندفع التحكم عن ابنه أيضا (ومنها أنه قال أكثر المعتزلة ليس بين الحركة الصاعدة والهابطة سكون اذ لا يوجب الاعتماد لا اللازم) فانه يوجب الحركة الهابطة (ولا المجتلب) لانه يقتضي الحركة الصاعدة فلا يتولد السكون منهما ولا شيء هناك غيرهما حتى يستند اليه السكون فلا سكون أصلا (وقال الجبائي لا استبعد) ان يكون بين الصاعدة والهابطة سكون (وربما نصر مذهبه بان الاعتماد الصاعد غالب) في أول الحال (فيصعد) الجسم الى فوق (ثم يفلب) الاعتماد (النازل فينزل) الجسم الى تحت (ولا بد بينهما من التعادل) فان المغلوب لا يصير غالبا حتى يصل الى حد التعادل والتساوي (وعنده) أي عند التعادل (يكون السكون) اذ لا يتصور حيث حركه صاعدة ولا هابطة لان الاعتمادين على حد التساوي فلا غلبة لاحدهما على صاحبه (وهو) أي الاستدلال الذي نصر به مذهبه (لا يوافق مذهبه) لان هذا الاستدلال مبني على ان الحركتين الصاعدة والهابطة

[ قوله ولا شيء هناك غيرهما الخ ] أي بما يمكن اسناد السكون اليه فلا يرد انه يجوز ان يكون الطبيعة الجسم اذ الطبيعة من حيث هي لا تقتضي شيئا من الحركة والسكون ولا انه يجوز ان يكون أثرا للواجب تعالى لانه لا يجوز ان اسناد آثار الممكنات اليه تعالى ثم انه مبني على ان السكون وجودي والا فجزو ان يكون علة عدم الحركة على انه عدم ملكة فلا بد له من علة وجودية (قوله غالب) هذا يقتضي وجود الاعتماد الهابط وقد سبق ان مذهب الجبائي التضاد بين الاعتمادات مطلقاً وبهذا الوجه أيضاً بنصر خلاف مذهبه (قوله لا يوافق مذهبه) لك ان تقول لاجل عدم موافقه قيل ربما نصر ولم يقل واستدل عليه

(قوله ولا شيء هناك غيرهما) فان قلت لم لا يستدون السكون الى ارادة المخارقت مذهبهم النظر الى الاسباب الظاهرة واعميل بعض الممكنات ببعض منها والكلام هنا عليه لان مدعاهم نفي وجوب السكون ولا وجه لوجوب السكون هنا الا من الاسباب الظاهرة

متولدتان من الاعتمادين المجتلب واللازم وان السكون بين الحركتين يتولد من مجموع  
الاعتمادين بسبب تساويهما وقد مر ان الجبائي لا يجوز تولد الحركة والسكون من الاعتماد  
وهذا معنى قوله ( اذ بحث توليد الاعتماد لهما ) أي للحركة والسكون ( خلاف أصله ) فلا يمكن  
له الاستدلال به ( بل حقه ان يقول ) موافقا لأصله ( الحركة الاخيرة ) من الحركات الثابتة  
للحجر المتسور مثلا ( توجب ) له ( سكونا ) أولا ( ثم حركة ) نازلة ( فان المتولد قد يتأخر  
عن المولد بالزمان عندهم ) كالقتل المتولد عن الرمي فلا محذور في تأخر الحركة النازلة بتوسط  
السكون عن الحركة الصاعدة المولدة اياها ( وبالجملة فالمسئلة فرع الاختلاف المتقدم ) فمن جوز  
ان تكون الحركة الصاعدة مولدة للهابطة لم يستبعد تولدها للسكون أيضا فان الاول أبعد  
من الثاني ومن لم يجوز ذلك لم يرتكب هذا المستبعد وأما قضية التعادل فقد يقال جاز ان  
يكون الاعتماد المجتلب غالباً في آن ومغلوباً في آن عقبيه بلا فاصل فلا يلزم سكون أصلاً  
( المقصد الرابع ) الصلابة كيفية بهامانة الغارز ) أي كيفية للجسم يكون بها ممانعة للغامز  
فلا يقبل تأثيره ولا ينغمز تحته ( واللين عدم الصلابة عما من شأنه ذلك ) وانما اعتبر هذا  
القيد ( احترازاً عن الفلك ) فانه لا يوصف عندهم بكونه من شأنه الصلابة لانه وان كان مما  
لا ينغمز ولا يتأثر من الغامز لكن بذاته لا بكيفية فاعمة به كالجسم العنصري ( فهو عدم  
ماكة لها وقيل بل ) اللين ( كيفية بها يطبع الجسم للغامز فهو ) على هذا التفسير ( مندها )  
لكونها وجودية أيضاً قال الامام الرازي ان الصلابة واللين ليسا من الكيفيات الملموسة

( عبد الحكيم )

( قوله من جوز الخ ) الاظهر ان يقال فمن قال المولد للحركة والسكون هو الاعتماد لم يجوز السكون  
بين الصاعدة والهابطة اذ لا اعتماد فلا سكون ومن قال المولد لهما الحركة جـوز ان تكون الحركة  
الصاعدة مولدة للسكون الا ان الشارح قدس سره راعى القرب

( قوله أبعده من الثاني ) أي لكونهما متضادين بخلاف الحركة الصاعدة مع السكون اذ لا تضاد الا  
بين الانواع الاخيرة من جنس واحد

( قوله ومن لم يجوز ذلك الخ ) فيه ان عدم التجويز يستلزم عدم الارتكاب لا ارتكاب العدم  
( قوله وأما قضية التعادل الخ ) أي لا نسلم ان المغلوب لا يكون غالباً الا بعد التعادل

( قوله كيفية بها الخ ) كونها مغايرة للامانة بناء على ان الامانة انما تحقق حال الغمز والصلابة ثابتة  
في الجسم العاص قبلها وليست لذاته لكونه من شأنه قبول الغمز فتسكون الكيفية زائدة

[ قوله قال الامام الرازي الخ ] المشهور ان الكيفيات الملموسة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة

وذلك ان الجسم اللين هو الذي ينغمز فهناك أمور ثلاثة الاوّل الحركة الحاصلة في سطحه  
الثاني شكل التعمير المقارن لحدوث تلك الحركة الثالث كونه مستعد القبول ذينك الامرين  
وليس الاولان باين لانهما محسوسان بالبصر واللين ليس كذلك فتعين الثالث وهو من  
الكيفيات الاستعدادية وكذلك الجسم الصلب فيه أمور الاول عدم الانفعال وهو عدوى  
الثاني الشكل الباني على حاله وهو من الكيفيات المختصة بالكميات الثالث المقاومة المحسوسة  
باللمس وليست أيضاً صلابة لان الهواء الذي في الرق المنفوخ فيه له مقاومة ولا صلابة  
وكذلك الرياح القوية فيها مقاومة ولا صلابة فيها الرابع الاستعداد الشديد نحو الانفعال  
فهذا هو الصلابة فيكون من الكيفيات الاستعدادية ( المقصد الخامس ) الملاسة عند  
للتكاملين استواء وضع الاجزاء في ظاهر الجسم ( والخشونة عدمه ) بان يكون بعض  
الاجزاء ناتوا وبعضها غائراً فهما على هذا القول من باب الوضع دون الكيف ( وعند الحكماء )  
هما ( كفتان ملموستان ) قائمتان بالجسم ) تالمتان للاستواء واللاستواء المذكورين ( وقيل )  
قائمتان ( بسطح الجسم ) فان قيام المرض بالمرض جائز عندهم ( النوع الثاني ) من  
الكيفيات المحسوسة ( البصرات ) قال في المباحث للمشرقية اللائق ان تردف الملموسات  
بذكر الكيفيات المذكورة الا ان الكلام فيها يختصر فاخرناه وأردفنا الملموسة بالكيفيات  
المبصرة ( وهي الالوان والاصواء ) فانها مبصرتان بالذات ( وأما ما عداها من الاشكال

واللطافة والكشافة والازوجية والهاشاة والجفاف والبلة والنقل والخفة والخشونة والملاسة والصلابة  
واللين والتحقيق ان الاربعة الاخيرة ليست منها

( قوله اللائق ان تردف الخ ) سيجي وجهه في بحث المذوقات ثم الاختصار ليصير وجهها لتأخير  
المذوقات لا لارداف المبصرات الا ان يضم شيء آخر معه مثل ان يقال المشمومات أفك بحثاً من المذوقات  
فلذا اشترت عن السكل والمبصرات أمور قارة والبعث عن القارة أهم فلذا قدم المبصرات على المشمومات

( قوله فهناك أمور ثلاثة ) بل أربعة رابعها عدم المقاومة الا ان يكتب عنده بذكر الامر الثالث كما اكن في  
يه عن ذكر عدم الاستعداد الشديد نحو الانفعال

( قوله واللين ليس كذلك ) أي ليس بمبصر وفي هذا التقرير اشارة الى دفع اعتراض الأبيي بجواز  
كون أمر واحد ملموساً ومبصراً ووجه الدفع ان الدليل على انتفاء كون الاولين ليس عدم كون اللين  
محسوساً بالبصر قطعاً لان انتفاء الملموسية فيهما بدليل كونهما مبصرين حتى يرد ما ذكر  
( قوله بذكر الكيفيات المذكورة ) سيأتي وجهه في أول المذوقات

والصغر والكبر والقرب والبعد) والحركة والسكون والتفرق والاتصال والاستقامة والانحناء الى غير ذلك (فعمد الحكماء انما تبصر بواسطتهما) واختلفوا في الاطراف اعني النقطة والخط والسطح فقبيل هي أيضاً ببصرة بالذات وقيل بالواسطة فان قلت المبصر بالذات هو الضوء وحده لعدم توقف رؤيته على رؤية شيء آخر بخلاف اللون فانه انما يرى بواسطة الضوء فيكون مرئياً ثانياً وبالعرض لا أولاً وبالذات قلت معنى المرئي بالذات وبالعرض ان يكون هناك رؤية واحدة متعلقة بشيء ثم تلك الرؤية بعينها تتعلق بشيء آخر فيكون الشيء الآخر مرئياً ثانياً وبالعرض والاول مرئياً بالذات وأولاً على قياس قيام الحركة بالسفينة وذا كهبها ونحن اذا رأينا لونا مضيئاً فهناك رؤيتان احدهما متعلقة بالضوء أولاً وبالذات والاخرى متعلقة باللون كذلك كانت وان هذه الاخرى مشروطة بالرؤية الاولى ولهذا انكشف كل

( قوله تتعلق بشيء آخر ) وليس المراد ما هو الظاهر السابق الى الفهم وهو ان يكون رؤية واحدة معينة وحركة واحدة معينة متعلقة بشيئين فانه باطل بالضرورة بل الرؤية والحركة متعلقة بشيء واحد والشيء الآخر متعلق بالشيء الاول بحيث يتصف بسببه بما هو أثر الرؤية والحركة فالمراد بتعلقه بالشيء الآخر ان يتصف بواسطة الاول بما هو أثر الرؤية والحركة فاندفع ما يورد من ان تعلق الرؤية المعينة بشيئين محال وان حمل على ان الشيء الثاني تعلق بما يتعلق به الرؤية يلزم ان يكون جميع الاحوال والاعراض مرئية بالتبع اذا كانت احوالاً للمرئي بالذات

[ قوله ولهذا انكشف الخ ] دليل اني على تعلق الرؤية بكل منهما بالذات وتحقيق الفرق بين المحسوس بالذات والمحسوس بالعرض على ما يفهم من الشفاء ان ادراك الحواس انما هو بافعال الحواس بصورة المحسوس بل المدرك حقيقة هي تلك الصورة فاذا كانت الصورة حاصلة في الحاسة بنفسها لا يتبع صورة أخرى كانت محسوسة بالذات وان كانت حاصلة يتبع صورة أخرى كانت محسوسة بالعرض

( قوله والاستقامة والانحناء ) فان قلت ذكر الامام في الملخص ان الاستقامة والانحناء والتحدب والتعمر من الشكل فالاولى حيث ان لا يذ كر بعد ذكر الشكل قلت الاستقامة والانحناء بمرضان للخط قطعاً ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفه به وهي معتبرة في الشكل فالحق انهما من الكيفيات المختصة بالمقادير

( قوله الى غير ذلك ) أراد بغير ذلك الشيف والكثافة مثلاً وأما ابتوهم من ابصارنا مثل الرطوبة واليوسة والملاسة والخشونة فبني على انه يبصر ملزوماتها كالسيلان والتماك الراجح من الى الحركة والسكون وكاستواء الاجزاء في الوضع واختلافها فيه

( قوله انما تبصر بواسطتهما ) مبني على عدم الاعتداد بقول من قال من الحكماء ان الاطراف ببصرة بالذات



واحد منهما عند الحس انكشافا تاما بخلاف الشكل والحجم واخواتهما فانه لا يتعلق بشئ  
 منهما رؤوية ابتداء بل الرؤوية المتعلقة بلون الجسم ابتداء تتعلق هي بعينها تانيا بمقداره وشكله  
 وغيرها فهي سرئية بتلك الرؤوية لا برؤوية اخرى ولهذا لم ينكشف عند الحس انكشاف  
 الضوء واللون ومن زعم أن الاطراف سرئية بالذات جعلها مرئية برؤوية اخرى مغايرة لرؤوية  
 اللون (واعلم أنه لا يمكن تعريفهما) أي تعريف الضوء واللون (لظهورهما) فان الاحساس  
 بجزئياتهما قد اطلعتنا على ماهيتهما لا يفي به ما يمكننا من تعريفاتهما على تقدير صحتها كما مر  
 في مباحث الحرارة (وما يقال) في تعريفهما (من أن الضوء كمال أول للشفاف من حيث  
 هو شفاف) وانما اعتبر قيد الحيثية لان الضوء ليس كمالا للشفاف في جسيته ولا في شئ  
 آخر بل في شفافيته والمراد بكونه كمالا أول انه كمال ذاتي لا عرضي (أو كيفية لا يتوقف  
 ابصارها على ابصار شئ آخر ومن أن اللون بعكسه) أي كيفية يتوقف ابصارها على  
 ابصار شئ آخر هو الضوء فان اللون ما لم يصر مستنيرا لا يكون مرثيا (فتعريف بالاخني)

[ قوله لا يفي به ما يمكننا ] لان الحاصل في الذهن بعد حذف شخصات الجزئيات نفس ماهيتها  
 فهو تصور بالسكنه الاجمالي وما يمكننا من تعريفاتهما انما هو الرسم لعدم الاطلاع على ذاتيات الماهية  
 الحقيقية وهو يفيد العلم بالوجه وقد مر تفصيله

[ قوله كمال أول للشفاف من حيث هو شفاف ] وتحقيقه ان من الاجسام ماشأنه ان لا يحجب تأثير  
 المضي فيها وراءه كالماء وهو الشفاف وما من شأنه الحجب فنه ماشأنه ان يرى من غير احتياج الى  
 حضور شئ آخر بعد وجود المتوسط الشفاف وهو المضي كالشمس ومنه ما يحتاج اليه وهو الملون فانه  
 يحتاج في ظهوره ورؤيته الى الضوء والشفاف انما يصير شفافا بالفعل لوجود الضوء فالضوء ما يتم به شفافيته  
 ويصير به شفافا بالفعل بلا توسط أمر آخر فيكون كمالا ذاتيا له بخلاف اللون فانه كمال للملون من حيث  
 ملونيته ليس بكمال ذاتي له بل بواسطة الضوء ولذا فسر في الشفاء بكيفية يكمل بالضوء من شأنها ان  
 يصير الجسم مائلا لفعل المضي فيها يتوسط ذلك الجسم بينه وبين المضي

[ قوله والمراد بكونه كمالا أول الخ ] أي ليس الاول ههنا بالقياس الى الكمال الثاني كما في تعريف  
 النفس والحركة بل ان لا يكون كمالا بواسطة أمر آخر ومن هذا ظهر ان تبديل لفظ بذاتها على ما في  
 الشفاء والمباحث من انه كيفية هو كمال بذاتها للشفاف بقوله أول تبديل مخل  
 [ قوله يتوقف ابصارها ] أي بذاتها فلا يرد الكيفيات الباصرة بتبع اللون

(قوله أي كيفية يتوقف ابصارها) أي ابصارها بالذات وبه يخرج الشكل فانه كيفية يتوقف ابصارها  
 على ابصار الضوء واللون لكن لا يبصر بالذات

كما لا يخفى ولعل المراد بما ذكره هو التنبيه على خواصهما وأحكامهما ليزداد امتيازهما ولما كانت رؤية اللون مشروطة برؤية الضوء أو رد كلا منهما في قسم فقال (ولنجمل مباحثهما قسمين)

### القسم الأول

في الألوان (قدمها على الضوء مع كونها مشروطة بها إما في رؤيتها أو وجودها على ما سيأتي لأنها أكثر وجوداً في الأجسام التي عندنا (وفيه) أي في القسم الأول (مقاصد) ثلاثة (الأول قال بهض) من القدماء (لا وجود للون) أصلاً بل كلها متخيلة (وانما يتخيل البياض من مخالطة الهواء المضيء للأجزاء الشفافة المتصغرة جداً كما في زيد الماء) فانه أبيض ولا سبب لبياضه سوى ما ذكر (و) كما (في الثلج) فانه أجزاء جمدية صغار شفافة خالطها الهواء ونفذ فيها الضوء فيتخيل ان هناك بياضاً (و) كما (في البلور والزجاج المسحوقين) سجعاً ناعماً فانه يرى فيهما بياض مع أن أجزاءهما المتصغرة لم يفعل بعضها عن بعض عند الاجتماع حتى

(قوله ولما كانت الخ) الاظهر ولما كان كل واحد منهما مرتباً بالذات اذ لا يدخل في جعل مباحثهما قسمين للاشتراط المذكور

(قوله أورد كلا منهما الخ) أي تنبهاً على تغايرها باعتبار الشرطية والمشرولية

[قوله مع كونها مشروطة بها] والشرط مقدم على المشروط بالطبع

(قوله لأنها أكثر الخ) فان ما سوى الهواء كلها ملونة والضوء منها ليست الا النار وكون اللون مشروطاً في وجوده أو ظهوره بالضوء لا ينافي عمومته كما لا يخفى

(قوله لم يفعل بعضها عن بعض) لعدم الرطوبة الموجبة لتلاقي سطوح الأجزاء المتصغرة الموجب للتفاعل بخلاف الثلج

(قوله لأنها أكثر وجوداً في الأجسام التي عندنا) هذا على تقدير أن لا يشترط اللون بالضوء في وجوده اذ لو اشترط به في ذلك لم يتحقق لون بلا ضوء فلا يثبت أكثرية اللون من الضوء في الأجسام التي عندنا حتى يجعل سبباً لتقديمه فني قوله لوجودها تأمل هذا وسببها أن الضوء مشروط باللون في الوجود عند بعضهم فوجه التقديم حينئذ ظاهر

(قوله لم يفعل بعضها عن بعض) في حواشي التجريد ان سلمنا اشتراط وجود اللون بحصول المزاج فلا نعلم عدم حصول المزاج فيها ذكر من الامثلة لجواز أن يحدث بأدنى امتزاج مزاج ضعيف يترتب عليه بياض قوي

يحدث فيها اللون (و) كما (في موضع الشق من الزجاج) وفي بعض النسخ من الشفاف  
 (التخين) فانه يرى ذلك الموضع ابيض مع كونه ابعداً من حدوث البياض فيه وقد مر هذه  
 الامثلة في صدر الكتاب قالوا (والسواد يتخيل بعند ذلك) وهو عدم غور الهواء والضوء  
 في عمق الجسم (ومنهم من قال الماء يوجب السواد) أي يوجب تخيله (لما يخرج الهواء)  
 يعني ان الماء اذا وصل الى الجسم ونفذ في أعماقه أخرج منها الهواء وليس اشفاؤه كاشفاف  
 الهواء حتى ينفذ الضوء الى السطوح فتبقى السطوح مظلمة فيتخيل ان هناك سواداً وأيضاً  
 (فان الثياب اذا ابتلت مالت الى السواد) فدل ذلك على ان الماء يوجب تخيل السواد (قيل السواد  
 لون حقيقي فانه لا ينسخ) عن الجسم البتة فدل ذلك على أنه حقيقي (بخلاف البياض) فان البياض

(قوله مع كونه ابعداً الخ) لعدم وجود الاجزاء المتصرفة

(قوله وهو عدم الخ) لا يخفى ان في البياض المتخيل كان المرئي هو الضوء المنعكس من الاجزاء  
 المتصرفة الشفافية فالمرئي موجود وكونه بياضاً متخيل وأما في صورة السواد فليس الموجود الا ذات  
 الجسم وعدم غور الضوء أمر عديم فلا يتعلق الرؤية بالسواد أصلاً الا ان يقال ان رؤية السواد كروية  
 الظلمة متخيل والمتحقق هنا عدم الرؤية واليه يشير قول الشارح قدس سره فتبقى السطوح مظلمة الخ  
 ولا يخفى انه سفسطة

(قوله وأيضاً فان الخ) أشار بتقدير الواو وانظرة أيضاً الى ان الفاء في قوله فان عاطفة على قوله  
 لما يخرج اما بمعنى الواو أو لجرد التعقيب في الذكر وايست عملية كما يتبادر الى الوهم لانه ليس غلبة  
 لاخراج الماء والهواء فانه بدیهي وان كان الواو من المتن فزيادة الشارح قدس سره لفظ أيضاً والفاء  
 لزيادة الكشف والايضاح

(قوله فان الابيض قابل الخ) ليس المراد بالتبول الاستعداد لانه ليس مستعداً للبياض لحصوله  
 بالفعل ولا الامكان الذاتي لانه لا يصح الكبرى اذا ما يمكن للشيء لا يجب خلوه عنه بل انعروض والانصاف  
 والمعنى ان الابيض يعرض له الالوان كلها من البياض وغيره على التعاقب والتبادل وكل ما يفرض له  
 الالوان كلها يجب ان يكون خالياً عنها على التعاقب لكلا مجتمع الغدان فاذا عرض له ما سوى البياض يجب

(قوله وأيضاً فان الثياب الخ) أشار بإيراد لفظ أيضاً مع انعدامه في عبارة المصنف الى ان الاولى ان  
 يجعل هذا دليلاً مستقلاً على المدعى لامن تمة الاول كما يشعر به عبارته فان هذا دليل اني كما ان الاول دليل  
 لي وكل منهما يفيد المدعى

(قوله فان الابيض قابل للالوان كلها) قد يجب ان ينعمة فان الابيض انما يقبل من الالوان ما سوى البياض  
 الذي فيه فلا يلزم الاعراء عنها وان اريد بالتبول معنى الامكان بحيث يجامع الفعل معنا الكبرى وهو ظاهر

قابل للألوان كلها والقابل لها يكون خاليا عنها واعترض عليه بأن عدم الانسلاخ لا يدل على كونه حقيقيا اذ يجوز أن يكون سبب تخيله لازما لبعض الاجسام على أن سواد الشباب ينسلخ بالشيب وأهل الاكسير يبيضون النحاس برصاص مكاس ووزنيخ مصمدوبان انسلاخ البياض لا يدل على أنه تخيلي لجواز أن يكون حقيقيا مفارقا والقابل للشيء لا يجب أن يكون عاريا عنه والا امتنع اتصافه به فلا يكون قابلا له ( وقال ابن سينا في موضع من الشفاء ) أي في فصل توابع المزاج من المقالة الثانية من الفن الرابع من الطبيعيات ( لا أعلم حدوث البياض بطريق آخر ) سوى الطريق التخيلي فلا يثبت عنده حينئذ كون البياض لونا حقيقيا في شيء من الصور ( و ) قال ( في موضع آخر ) أي في المقالة الثالثة من علم النفس من كتاب الشفاء ( قد يحدث ) البياض بطريق آخر سوى طريق التخيل ( لوجوه ) خمسة ( الاول ان بياض البياض ) مع كونه شفافا ( يصير أبيض بعد سلقه ) واغلاؤه بالنار ( ولم يحدث النار ) بالطبخ ( فيه هوائية ) وتخلخلا حتى يتخيل فيه البياض ( لانه بعد الطبخ أثقل ) مما كان قبله وما ذلك الا خروج

خلوه عن البياض فقد انسلخ البياض بخلاف الاسود فانه لا يعرض له سوى السواد حتى يجب خلوه عنه فان قبل السلاخ البياض معلوم بالضرورة فما الحاجة الى الاستدلال عليه قلت المعلوم بالضرورة انبعاث الابيض بالالوان وهو لا يستلزم انسلخ البياض عنه لجواز ان يكون باستناره ( قوله والقابل للشيء الخ ) حاصل هذا البحث منع كون البياض تخيليا بمنع كبري دليبه فاللائق لترتيب البحث تقدمه على قوله وبان انسلخ الخ لانه تسليم للانسلخ ثم ان هذا البحث متدفع بما قررناه لان العمل لم يقل بان القابل لكل شيء يجب ان يكون عاريا عنه بل القابل للالوان يجب خلوه على التعاقب ( قوله والا امتنع الخ ) لان القابل بمعنى المعروض اذا وجب خلوه عن العارض حال القبول والاتصاف امتنع اتصافه به فلا بردما توهم ان المراد ان القابل مادام قابلا يجب خلوه فلا ينافي اتصاف ذاته به فانه مبني على ان يراد بالقابل المتعد

( قوله لا أعلم حدوث البياض ) فيكون حدوثه حدوثا تخيليا فلا يرد ان الحدوث الحدوث يقتضى وجوده في الخارج فيكون لونا حقيقيا

( قوله قد يحدث البياض بطريق آخر الخ ) فيكون حدوثه حدوثا حقيقيا

( قوله كونه شفافا ) أي غير ملون

( قوله والا امتنع اتصافه به ) فيه نظر لان القضية مشروطة فلا يلزم الامتناع الاتصاف مادام قابلا وهو حق ( قوله سوى طريق التخيل ) يعني أن الذي يري من البياض ليس شيئا غير الضوء فالحكم بانه غير الضوء تخيل لانه ليس ههنا شيء ونحن نخيل شيئا ونسب به بياضا

الهوائية منه وأيضاً لو دخلت فيه هوائية ويصفته لكان ذلك خثورة لانمقاداً ( الثاني الدواء المسمى بلبن العذراء ) ويتخذها أهل الحيلة ( وهو خل طبخ فيه المراد ارسنج حتى انحل فيه ثم يصني الخن ) حتى يبقى شفافاً في الغاية ( ثم يخلط ) هذا الخل المصنوع ( بماء طبخ فيه القلي ) أولاً ثم طبخ فيه المراد ارسنج ثانياً وصني غاية التصفية حتى يصير الماء كأنه الدمعة فإنه يعتقد ذلك المخلوط ( فيبيض ) غاية الايضاض كاللبن الرائب ( ثم يحف ) بعد الايضاض ( فليس ) ايضاضه ( لان شفافاً تفرق ودخل فيه الهواء ) والالم يحف بعد الايضاض لكنه لا يحف الا بعدة فدل ذلك على كثرة الارضية حينئذ وفي المباحث الشرقية أنه اذا خلط هذان الماءان يعتقد فيه المنحل الشفاف من المرتك وبيض وليس ذلك لان شفافاً تفرق ودخل الهواء فيه لان ذلك كان منحللاً ومتفرقاً في الخل ولان تلك الاجزاء تقاربت حتى انعكس ضوء بعضها الى بعض فان حدة ماء القلي أولى بالتفريق بل ذلك على سبيل الاستحالة فليس كل بياض على الوجه الذي قالوه ولقائل أن يقول على هذين الوجهين جاز أن يكون لتخيل البياض سبب آخر لانعله اذ للمفروض أنه لا اعتماد على الحس والالوجب الحكم بكون الثلج أبيض

( قوله خثورة ) الخثور سطرشدن مابح والماضي خثر وخثر بضم العين

( قوله المراد ارسنج ) وقد يسقط الراء الثانية . حرب مهوار سنك والقلي بالكسر كالي شيء يتخذ من حريق الجص والمرتك كتقعد المراد ارسنج

( قوله كاللبن الرائب ) قال أبو عبيدة اذا خثر اللبن فهو الرائب

( قوله وفي المباحث الشرقية الخ ) اشارة الى تقرير الوجه الثاني بطريق آخر

( قوله جاز ان يكون الخ ) يعني ان اللازم من الوجهين ان لا يكون البياض في الصورتين . متخيلاً بذلك الوجه لا ان لا يكون متخيلاً أصلاً والمطلوب هذا لثبت كونه لونا حقيقياً

( قوله خثورة ) الخثورة تقيض الرقة

( قوله فيه القلي ) القلي الذي يتخذ من الاثنان

( قوله كاللبن الرائب ) قال أبو عبيدة اذا خثر اللبن فهو الرائب

( قوله لان ذلك كان منحللاً ) قيل عابه يجوز أن يكون التفرق في الخل قبل الخلط مالماً من دخول

الهواء لميعانه وعدم خثوره وغلفه وفيه تأمل

[ قوله ولقائل أن يقول الخ ] هذا مأخوذ من كلام الامام الرازي في الماخص وقد يجاب عنه بان عدم

الاعتماد على الحس ليس الا فيما يعرف له سبب التخييل أما لجرد تجوز السبب فلا ولا فلا علم لان من فقد

حساً فقد فقد علماً وهو منه سفسطة

حقيقة (الثالث الاتجاه من البياض الى السواد يكون بطرق شتى فمن الغبرة فالعودية) أى  
 يتوجه الجسم من البياض الى الغبرة ثم منها الى العودية ثم كذلك حتى يسود وهذا هو  
 الطريق الساذج كانه يأخذ من أول الامر في سواد ضعيف ثم لا يزال يشتد فيه السواد  
 قليلا قليلا حتى يبيض (ومن الحمرة فالقنمة) أى يأخذ من البياض الى الحمرة ثم الى القنمة  
 ثم الى السواد (ومن الخضرة فالنيلية) أى يأخذ من البياض الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى  
 السواد قال ابن سينا وهذه الطرق لا يجوز اختلاف ما يتركب عنه الا لوان المتوسطة فان  
 لم يكن الا بياض وسواد وكان أصل البياض وهو الضوء الذى قد استحال ببعض الوجوه  
 لم يمكن فى الاخذ من البياض الى السواد الا طريق واحد لا يقع فيه الاختلاف الا بالشدة  
 والضعف على حسب اختلاط السواد بالبياض ولا يتصور هناك طرق مختلفة فان ثبوتها  
 يتوقف على شوب من غيرهما ولا بد أن يكون ذلك الشوب من مرتى وليس فى الاشياء  
 ما يظن أنه مرتى وليس سواداً ولا بياضاً ولا مركباً منهما الا الضوء فاذا جعل الضوء  
 شيئاً غيرهما امكن ان تتركب الالوان وتعدد الطرق فانه اذا اختلط السواد والبياض  
 وحدهما كانت الطريقة طريقة الاغبرار لا غير وان خالط السواد ضوء فكان مثل  
 الغمامة التى تشرق عليها الشمس ومثل الدخان الاسود الذى تخالطه النار كان حمرة ان كان  
 السواد غالباً على الضوء أو صفرة ان كان السواد مغلوباً وكان هناك غلبة بياض مشرق ثم  
 ان خالطت الصفرة سواداً ليس فى أجزائه اشراق حدثت الخضرة الى آخر ما سيأتى

(قوله ولا بد ان يكون ذلك الثبوت الخ) بناء على أن المختلط من المرتى وغيره لا يكون مرتباً وفيه  
 بحث اذ يجوز ان يكون لاجل اختلاط الشفاف بالمظلم على ما سيجى،  
 (قوله أمكن ان تتركب الالوان) أى الصناعية وتعدد الطرق الصناعية فلا يرد انه انما يتم على  
 تقدير كون حدوث البياض بطريق التخيل

(قوله ولا مركباً منهما الا الضوء) هذا مبنى على المذهب المختار عندهم من أن أصل الالوان هو السواد  
 والبياض والباقي تركب منهما  
 (قوله أمكن ان تتركب الالوان الخ) وقد تركب الالوان وتعدد الطرق فوجب أن يجعل الضوء  
 غير السواد والبياض واذا جعل غيرهما ثبت حدوث البياض بطريق غير العاريق التخيل  
 (قوله ليس فى أجزائه اشراق) هذا مخالف لما سبذكره من أن فى الخضرة مخالطة السواد المشرق  
 للصفرة اللهم الا أن يحمل على اختلاف المذهب ويحمل الاول على سبب اشراق الاجزاء والثاني على

تفصيله فتوله ( ولولا اختلاف ما تتركب ) هذه الالوان المتوسطة ( عنها لا تحمد الطريق )  
 اشارة الى ما نقلناه عنه ( الرابع الضوء لا ينتقل السواد تجربة ) أي اذا انعكس  
 الضوء من جسم صقيل أسود الى جسم آخر لم يصير المنعكس اليه أسود ( فلو لم يكن الا  
 سواد وبياض ) على الوجه الذي ذكر ( وجب أن يصير المنعكس اليه أخمر وأخضر ) لان  
 هذه الالوان حينئذ انما هي لاختلاط الشفاف بالمظلم والانعكاس انما يكون من الاجزاء  
 الشفافة دون السواد فوجب أن لا ينعكس الا البياض الذي هو الضوء وهو باطل قطعا قال  
 الامام الرازي وفي هذين الوجهين أيضاً نظر لجواز أن يوجد هناك أمور مختلفة لأجلها

( قوله انما هي لاجل اختلاط الشفاف ) أي الجسم الشفاف بالمظلم فانه اذا كان الجسم شفافاً محضاً  
 نفذ الهواء المستضيء فيه فيتخيل البياض واذا كان مظلماً كان سواداً واذا اختلطاً فاختلطت الالوان المختلفة  
 على حسب مراتب الاختلاط

( قوله فوجب ان لا ينعكس الخ ) اذ لا انعكاس الا عن الموجود ولا موجود الا السواد ولا انعكاس  
 منه أو الضوء الذي يتخيل انه بياض فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون للتركيب والانضمام مدخل في  
 خصوص الانعكاس ولا يجب ان لا ينعكس الا البياض نعم يمكن منع الانعكاس حقيقة وانما هو تخيلي وهذا  
 ما ذكره الامام

( قوله ان يوجد هناك ) أي في صورة الانحداد بطريق آخر غير الاغبرار وصورة الانعكاس أمور مختلفة

اثبات اشراق المجموع من حيث هو مجموع فان انتفاء الاشراق في كل واحد من الاجزاء لا يستلزم انتفاءه  
 عن المجموع ولا يخفى بعده واعلم انه لم يصرح في شيء من الطرق الثلاثة السابقة بتوسط الصفرة فلعل  
 التعرض لها ههنا باعتبار أن الخضرة المذكورة في الطريق الثالث متولدة عنها ومن هذا يعلم أن الاظهر  
 أن يقال في الطريق الثالث ومن الصفرة فالخضرة فالنبيلة الا انه اكتفى بما ذكره من تولد الخضرة من الصفرة  
 ( قوله الضوء لا ينتقل السواد تجربة ) قال الامام في الملخص الارجوانية والنيروزية والخضرة الناصمة  
 والحرة الصافية ألوان مشرقة قريبة من طباع الضوء ولذلك ينعكس الى غيرها كالأضواء والغبرة والكهبة  
 والعودية والسواد وأمثالها مظلمة ولذلك لا ينعكس الى غيرها

( قوله وجب أن لا يصير المنعكس اليه أحمر وأخضر ) واذا سار أحمر وأخضر وجب أن يكون هناك  
 شيء مرئي غير السواد والبياض على الوجه الذي ذكر أعني على طريق التخييل وليس غير الضوء كما  
 عرفت فوجب أن يكون الضوء غيرهما ثبت بياض ليس أصله ضوءاً

( قوله فوجب أن لا ينعكس الا البياض ) قيل لم لا يجوز أن يكون للتركيب والانضمام مدخل في  
 خصوص الانعكاس فلا يجب أن لا ينعكس الا البياض



يحس بالكيفيات المختلفة وان لم يكن لها وجود في الحقيقة كما جاز ذلك في اللون الواحد  
 (الخامس أن الطبخ بفعل في الجص والنورة) من البياض (ما لا يفعله السحق والتصويل)  
 أي الدق فليس بياضهما بسبب أن الطبخ أفادها تخلخلا وتفرق أجزاء فداخلهما الهواء  
 المضيء والا كان السحق والتصويل يفعلان فيهما مثل ما يفعل الطبخ بل بياضهما بسبب أن  
 الطبخ أفادها مزاجا بوجب ذلك الايضاض قال ابن سينا فقد بان بهذه الوجوه أن البياض  
 بالحقيقة في الأشياء ليس بضوء ثم لسنا نمنع أن يكون للضوء المضيء تأثير في التبييض قال  
 المصنف (واذ قد تقرر ذلك فانه قد اعترف) أي ابن سينا (بأن لا بياض فيما ذكره من  
 الامثلة) وهي زبد الماء واخوانه (ويلزم السفسطة) وارتفاع الامان عن الحس بالسكالية  
 وهنابحت وهو أنه قد صرح فيما نقلناه من كلامه بأن المحسوس في هذه الامثلة أمر  
 موجود هو الضوء المتماكس وجعله بياضا حادثا بطريق مخصوص وقال وأما أنه هل يكون  
 بياض غير هذا فما لم أعلم بعد امتناعه ووجوده وسيأتي لي كلام في هذا المعنى أشد استقصاء  
 وأشار به الى الوجوه الخمسة الدالة على أن البياض قد يحدث بطريق آخر فيظهر أن البياض

(قوله وان لم يكن لها وجود الخ) بل الموجود انما هو السواد أو الضوء الذي يجيء ان البياض  
 فيكون وجود تلك الكيفيات وانعكاسها متخيلا

(قوله ان الطبخ أفادها تخلخلا الخ) وما قيل انه لم لا يجوز ان يكون لتفاوت التخلخلين فان  
 الطبخ يكثر الحجم دون السحق فناف لما قالوه في بياض الزجاج المسحوق  
 (قوله أفادها مزاجا الخ) فيكون حدوث البياض بطريق الاستحالة

(قوله وارتفاع الامان الخ) لانه حكم بوجود البياض في الامثلة المذكورة ولا بياض في الحقيقة  
 فيكون متهما ولا شهادة لهم

(قوله وهو انه قد صرح فيما نقلناه الخ) من قوله وكان أصل البياض هو الضوء الذي استحال  
 ببعض الوجوه ومن قوله ان البياض بالحقيقة في الأشياء ليس بضوء فانه كالتضريح بان البياض في الامثلة  
 المذكورة ضوء مستحيل وقيل المراد انه صرح فيما نقلناه وان لم يكن ذلك المصرح مذكورا ههنا ولا يخفى بعده  
 (قوله وجعله بياضا حادثا) حيث قال لا أعلم حدوث البياض بطريق آخر وقال أيضا في بحث  
 المزاج ان كثيرا من الاعراض يمرضه أيضا بسبب مخالطة غير مزاجية وذ كر الامثلة المذكورة

(قوله والا كان السحق الخ) قيل لم لا يجوز أن يكون ذلك لتفاوت التخلخلين والحق هذا فان الطبخ  
 يكثر الحجم بخلاف السحق

(قوله وهو انه قد صرح الخ) وان لم يذكر المصرح به ههنا

لون مغاير للضوء المسمى في تلك الامثلة بياضا وليس في هذا سفسطة وارتفاع امان لكن  
الامام الرازي كما هو دأبه يتصرف فيما ينقله عنه ليتسع له مجال الاعتراض عليه ويقاومه في  
ذلك من يتبعه فلذلك قال صاحب الكتاب (والحق منه) أي منع أن لا يبيض فيما ذكره  
من الامثلة (والقول بان ذلك) أي اختلاط الهواء المضيء بالاجزاء الشفافة (أحد أسباب  
حدوث البياض) وان لم يكن هناك مزاج يتبعه حدوث اللون (وليس ذلك) الذي قلنا به (أبعد  
بما يقوله الحكماء في كون الضوء شرطا لحدوث الالوان كلها) اذ يلزم منه انتفاء الالوان  
في الظلة وحدوثها عند وقوع الضوء على محالها فاذا أخرج المصباح مثلا عن البيت المظلم  
انتقي الوان الاشياء التي فيها واذا أعيد صارت ملونة بامثالها لاستحالة اعادة المدوم عندهم  
ولاشك ان هذا أبعد من حدوث البياض في الاجزاء الشفافة بمخالطة الهواء من غير مزاج  
(ومن اعترف بوجودهما) أعني وجود السواد والبياض (قال) أي بعضهم (هما الاصل  
والبوق) من الالوان (تحصل بالتركيب) منهما على انحاء شتى (فإنهما اذا خلطا وحدهما  
حصلت الغبرة و) اذا خلطا لا وحدهما بل (مع ضوء كفي، الغمام) الذي أشرفت عليه  
الشمس (والدخان) الذي خالطه النار حصلت (الحمرة) ان غلب السواد على الضوء في  
الجملة وان اشتدت غلبته عليه (فالقنمة ومع غلبة الضوء) على السواد حصلت (الصفرة وان  
خالطها) أي الصفرة (سواد) مشرق (فالخضرة و) الخضرة اذا خلطت (مع بياض)  
حصلت (الزنجارية) التي هي الكهبة واذا خلطت الخضرة مع سواد حصلت الكراوية  
الشديدة (و) الكراوية ان خلط بها سواد (مع قليل حمرة) حصلت (النيلية) ثم النيلية ان

( عبد الحكيم )

( قوله وليس في هذا سفسطة ) لانه لم يقل بانه لا يبيض وانه منخيل كما قاله القدماء بل انه أمر  
موجود حدث بطريق العكس الضوء من الهواء على الاجزاء المشففة  
( قوله والبواقى تحصل بالتركيب ) قياساً للالوان الطبيعية على الصناعية  
[ قوله كفي الغمام ] أي كاختلاطهما مع الضوء في الغمام  
( قوله وأن خالطها أي الصفرة سواد مشرق ) هكذا في المباحث الشرقية وما ذكره الشارح قدس  
سره سابقاً من قوله ثم ان خلطت الصفرة سوادا ليس في اجزائه اشراق حدثت الخضرة مذكور في  
الشفاء ولعل ذلك الاختلاف لاجل ارادة الخضرة المشرقة وغير المشرقة

خلط بها حمرة حصلت الأرجوانية وعلى هذا فقس حال سائر الالوان ( وقال قوم ) من  
المترفين بالالوان ( الاصل ) فيها ( خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة ) فهذه  
الخمسة الوان بسيطة ( وتحصل البواقي بالتركيب ) من هذه الخمسة ( بالشاهدة ) فان الاجسام  
الملونة بالالوان الخمسة اذا سمحت سمعها ناعمًا ثم خلط بعضها ببعض فانه يظهر منها الوان  
مختلفة بحسب مقادير الخلطات كما يشهد به الحس فدل ذلك على ان سائر الالوان مركبة  
منها ( والحق ان ذلك ) اعني تركيب هذه الخمسة على انحاء شتى ( يحدث كيفيات في الحس )  
هي الوان مختلفة كما ذكرتم ( واما ان كل كيفية ) لونية سوى هذه الخمسة ( فهو من هذا  
القبيل ) أي مما تركيب منها ( فشي لا سبيل الى الجزم به ) ولا يمدمه اذ يجوز ان يكون هناك  
كيفية مفردة هي لون بسيط ويجوز أيضاً ان يكون جميع ما عدا الخمسة مركبة منها فالواجب  
ان يتوقف فيه ( المقصد الثاني ) قال ابن سينا وكثير من الحكماء ( الضوء شرط وجود  
اللون ) في نفسه ( فاللون انما يحدث في الجسم بالفعل عند حصول الضوء ) فيه ( وأنه ) أي  
اللون ( غير موجود في الظلمة ) لفقدها شرط وجوده حينئذ ( بل الجسم ) في الظلمة  
( مستعد لان يحصل فيه عند الضوء اللون المين فانا لانراه ) في الظلمة ( فذلك ) أي عدم  
رؤيتنا اياه ( اما لعدمه ) في نفسه ( أو لوجود المائق ) عن رؤيته ( وهو الهواء المظلم )

( حسن جابي )

( قوله الضوء شرط وجود اللون ) ومن هنا قازوا ان اللون لا يوجد في عمق الجسم بل هو قام بالسطح  
لان عمق الجسم ليس بمضيء وكل لون مضيء قال الامام في الملخص لما قد حنا في الكبرى توقفتنا في هذه  
المسئلة وقد يقال الحق في المسئلة السابقة ان الظهور للبصر بالفعل ان اخذ داخل في مفهوم اللون مقوماله  
فلا وجود لشي من الالوان في الظلمة كما ذكره الشيخ وان لم يؤخذ داخل فالضوء شرط في صحة كونه  
مريضاً لاني تحقته في نفسه كما ذهب اليه الامام وأنت خير بان جعل الظهور بالفعل للبصر مقوماللون أمر  
مستبعد جدا والا لتأني مثله في الضوء فيلزم ان يكون ضوء الشيء بعد الغيوبة عن الابصار معدوما وكذا  
في سائر المحوسات لسائر الحواس فتأمل

( قوله فذلك اما لعدمه الخ ) انحصار سبب عدم الرؤية في الامرين بعد تحقق القابلية الذاتية على  
ما هو كذلك فيما نحن فيه فلا يرد ان الهواء ليس يبرئ مع انتفاء الامرين فيه واعلم ان هذا الدليل يدل  
على بطلان ما أول به كلام القائلين بان الضوء شرط وجود اللون من ان اللون يحصل بمحصول آثار علوية  
من الأنوار والأضواء الكوكبية فان الامزجة تابعة لحصول استعدادات قاضية من اجرام سماوية وقانا

اذلا عائق هناك سواء ( والثاني باطل لان الهواء ) لمظلم ( غير مانع من الابصار فان الجالس في غار مظلم يرى من في الخارج ) اذا اوقد ناراً وقع عليه ضوءها ( والهواء الذي بينهما ) مع كونه مظلماً ( لا يعوق عن رؤيته ) وكيف تكون الظلمة عاتقة من الرؤية مع كونها أمراً عديمياً ( والمشهور ) فيما بين الجمهور ( وهو مختار الامام الرازي أنه ) أي الضوء ( شرط لرؤيته ) لوجوده ( فان رؤيته زائدة على ذاته والمتحقق ) المتيقن ( عدم رؤيته في الظلمة واما عدمه ) في نفسه ( فلا ) فانتفاء الرؤية في الظلمة لعدم شرط الرؤية لوجود العائق عنها ولا لعدم اللون في نفسه ( والجالس في الغار انما لا يراه الخارج ) عنه ( لعدم احاطة الضوء به ) أي بالجالس في الغار ( فان شرط الرؤية ليس هو الضوء كيف كان بل الضوء المحيط بالمرئي ) ولذلك يرى الجالس الخارج المستضيء بالنار ( قال ابن الهيثم ) مستدلاً على ان الضوء شرط لوجود اللون ( اناري الالوان تضعف بحسب ضعف الضوء ) فكما كان الضوء أقوى كان اللون أشد كلما كان أضعف كان أضعف ( فكل طبقة من الضوء شرط لطبقة من اللون )

( قوله اذلا عائق الخ ) فيه بحث أما أولاً فلأن عدم العلم بعائق سواء لا يدل على عدمه في نفسه الا ان يبنى الكلام على عدم التفاوت بين حال الرؤية وعدمها الا بحصول الظلمة وأما ثانياً فلأنه يجوز ان يكون العائق الظلمة المحيطة بالمرئي كما سيجيء  
( قوله وكيف تكون الخ ) فيه ان الدليل على عدمية الظلمة كما سيجيء هو الذي أتيم على عدم كونه عائقاً فان تم دل على نبوت المدعى من غير توسط كونها عدمية والا فلا نعم لو أثبت كونها عدمية بدليل آخر لكان عدميتها وجهاً آخر لعدم عائقها  
( قوله فانتفاء الرؤية الخ ) اشارة الى ان خلاصة الجواب منع الحصر المستفاد من قوله اما لعدمه في نفسه أو لوجود العائق فقوله والجالس في الغار الخ زائد على الجواب للاستظهار

يحدث في المركب من الاركان مزاج بدون تأثير الحرارة الشمسية  
( قوله مع كونها أمراً عديمياً ) يشير الى أن الاستدلال مبنى على عدمية الظلمة فلا برد احتمال أن يكون العائق الظلمة المحيطة بالمرئي كما سيجيء من المنصف الابناء على أن اثبات عدميتها لا يتم نظراً الى ذلك الاحتمال .

( قوله وهو مختار الامام الرازي ) قال في المباحث الشرقية الاقرب أن كون الشيء ملوناً بالفعل لا يترقب على كونه مضيئاً بالفعل لان قابلية الجسم للضوء موقوفة على كونه ملوناً ولذلك قال الشافعي لا يكون قابلاً للضوء والدور بالفعل فاذا كان قابلية الجسم للضوء موقوفة على وجود اللون فلو توقف وجود اللون على وجود الضوء بالفعل لزم الدور . سيجيء جوابه في المقصد الثالث من القسم الثاني

لانتفاء الثانية بانتفاء الاولى (فاذا انتفى طبقات الاضواء) كلها (انتفى) أيضا (طبقات الالوان) باسرها (وهذا يوجب ان هذه الالوان) التي هي في ضمن هذه الطبقات (تنتفى في الظلمة) لانتفاء شروطها التي هي طبقات الاضواء فينتفى اللون المطلق أيضا لان العام لا يوجد الا في ضمن الخاص ولما احتمل أن يكون للون طبقة توجد في الظلمة فقط ولا يحس بها فيوجد للون المطلق في ضمنها قال (ويحدس منه انتفاء اللون مطلقا) فاعترف بان ما ذكره محتاج الى الحدس فلا يكون حجة على الغير مع أن لقائل ان يقول المختلف بحسب مراتب الاضواء هو الرؤية للشروط بها لا اللون في نفسه فيكون للرؤية مراتب جلاء وخفاء بحسب شدة الاضواء وضعفها مع كون المرئي الذي هو للون باقيا على حالة واحدة (وأنت تعرف ان مذهب أهل الحق ان الرؤية) سواء كانت متعلقة بالالوان أو غيرها (أمر يخفقه الله في الحي) على وفق مشيئته (ولا يشترط بضوء ولا مقابلة ولا غيرها) من الشرائط التي اعتبرها الحكماء والمنزلة على ماسياني في مباحث رؤية الله تعالى (وانما لا تعرض لامثاله للاعتماد على معرفتك بها في موضعها) فعليك برعاية قواعد أهل الحق في جميع المباحث وان لم نصرح بها (المقصد الثالث) الظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئا) فالتقابل بينهما قابل العدم والملسكة (والدليل على أنه أمر عدمي رؤية الجالس في النار) المظلم (الخارج) عنه اذا

[ قوله لانتفاء الثانية الخ ] فيه ان اللازم مما ذكر انتفاء الثانية مع انتفاء الاولى وهو لا يستلزم التوقف حتى يثبت الشرطية

[ قوله عما من شأنه الخ ] احتراز عن الشفافية فانه يصدق عليه عدم الضوء لكن ليس عما من شأنه الضوء اذ الشفافية ليس من شأنها الضوء كما صرح به الشيخ في الشفاء وقال الجسم اما شفاف أو ملون أو مضم

(قوله ولما احتمل أن يكون) وأيضا احتمل أن يقال ان انتفاء الالوان المحسوس مع مرئية من مراتب الضوء عند انتفائها ليس لانتفائها بل لامر آخر مجهول لنا (قوله مع أن لقائل أن يقول) وأيضا الواسل الى الحس المشترك تارة هو اللون مع ضوء ضعيف وأخرى ذلك اللون مع ضوء شديد ولما كان المجموع الواسل اليه في الثاني بسبب شدة الضوء وقوته أوضح وأبين من المجموع الواسل اليه في الاول توهم أن اللون في الثاني أشد منه في الاول لكن اذا تأمل فيه تأملا شافيا تميز اللون عن الضوء وعلم أن اللون فيهما واحد والمختلف هو الضوء

وقع على الخارج ضوء (ولا عكس) أى لا يرى الخارج الجالس (وما هو) أى ليس الحال  
 المذكور من الجانبين (الا لانه ليس) الظلام (أمراً حقيقياً قائماً بالهواء مانعاً من الابصار)  
 اذ لو كان كذلك لم ير أحدهما الآخر أصلاً لوجود العائق عن الرؤية بينهما فتعين أنها عدم  
 الضوء وحينئذ ينتفى شرط كون الجالس في النار مرثياً فلا يرى دون شرط كون الخارج  
 مرثياً فبرى فلذلك اخاف حالهما قال المصنف (ولو قيل كما أن شرط الرؤية ضوء محيط بالمرئي  
 لا الضوء مطلقاً ولا الضوء المحيط بالرائى (فقد يكون العائق) عن الرؤية (ظلمة تحيط به)  
 أى بالمرئي لا الظلمة المحيطة بالرائى ولا الظلمة مطلقاً (لم يكن) هذا القول (بعيداً) وحينئذ  
 تكون الظلمة أمراً موجوداً عاتقاً مع اختلاف حال الجالس والخارج في الرؤية كما ذكر  
 وقد يستدل على كونها عدمية باننا اذا قدرنا خلو الجسم عن النور من غير انضياف صفة

[ قوله أى ليس الحال المذكور الخ ] أشار بذلك الى أن الاستدلال بالاختلاف المستفاد من مجموع  
 قوله رؤية الجالس قائم يدل على عدم كون الظلمة عاتقة لا على عدمها وكذا قوله ولا عكس لا يدل على  
 شيء منهما بل على عدم الرؤية فقط

[ قوله لوجود العائق عن الرؤية بينهما ] والعائق عائق للجانبين

[ قوله لم يكن هذا القول بعيداً ] وان كان خلاف الظاهر لانه على تقدير كون العائق الظلمة  
 المحيطة بالمرئي الظاهر ان يكون عائقاً للجانبين كما هو شأن العائق  
 [ قوله وقد يستدل الخ ] خلاصته اذا قدرنا عدم الضوء في الجسم مع عدم انضياف صفة أخرى  
 اليه كان حالة الظلمة التي تخيلها مرئية ايست برؤية واذا كان كذلك كان المتحقق عدم الرؤية ولا شك في تحققه  
 خلو الجسم عن الضوء

(قوله ولا عكس) قبله لا يدخل له في المقصود بل ربما كان مضراً فيه لابهامه أن الظلمة عاتقة عن  
 الرؤية وأمر وجود وأجيب بان الاستدلال بالاختلاف كما يشير اليه قول الشارح فلذلك اختلف حالهما  
 وانما استدلال بالاختلاف لانه لو استدلل بالرؤية لعرض بعدم رؤية من في الخارج ولا يمكن المعارضة في  
 الاستدلال بالاختلاف كما لا يخفى ويمكن أن يقال قوله ولا عكس لدفع وهم وهو انه يجوز أن يكون  
 الشخص في النار مستضيئاً بنور مقابله وليس بين الداخل والخارج ظلمة أصلاً  
 (قوله الا لانه ليس أمراً حقيقياً) فبه أن ما ذكر على تقدير تمامه لا يدل على كونها عدمية لجواز  
 حال كونها وجودية غير مانعة من الرؤية

(قوله باننا اذا قدرنا الخ) فيه أن هذا التقدير يحتمل البطلان ولو سلم فالظلمة قد تتحقق وقد تخيل واعلم  
 أن القائلين بوجود الظلمة تمسكوا بقوله تعالى \* وجعل الظلمات والنور \* فان الجمول لا يكون إلا موجوداً

آخر اليه لم يكن حاله الا هذه الظلمة التي تخيلها أمرا محسوسا في الهواء وليس هناك أمر محسوس الا ترى أنا اذا غمضنا العين كان حالنا كما اذا فتحناها في الظلمة الشديدة ولا شك أنا لا ترى في حال التغميض شيئا في جفوننا بل لنا في هذه الحالة أنا لا ترى شيئا فنتخيل أنا ترى كيفية كالسواد فكذا الحال في تخيلنا الظلمة أمرا محسوسا (فرع) منهم من جعل الظلمة شرطا لرؤية بعض الاشياء كالتي تلمع) وتري (بالليل) من الكواكب والشعل البعيدة ولا ترى في النهار وما ذلك الا لكون الظلمة شرطا لرؤيتها (ورد بأن ذلك ليس لتوقف الرؤية على الظلمة بل لان الحس غير منفعل بالليل عن الضوء القوي كما في النهار فينقل عن) الضوء (الضعيف) ويدركه ولما كان في النهار منفعلا عن ضوء قوي لم ينقل عن الضعيف فلم يحس به (وذلك كالهباء الذي يري في البيت) اذا وقع عليه الضوء من الكوة (ولا يري في الشمس) لان بصر الانسان حينئذ يصير مغلوبا بضوئها فلا يقوي على احساس الهباء بخلاف ما اذا كان في البيت فان بصره ليس ههنا منفعلا عن ضوء قوي فلا جرم يدرك الهباء المستضيء بضوء ضعيف ولا يخفي على ذي فطنة ان الاولى ان

[ قوله ولا يخفي على ذي فطنة الخ ] وذلك لان القسم الاول منقسم للالوان والفرع المسمى كور من احكام الالوان كالتصديق الثاني اذ الحاصل منهما ان بعض الالوان رؤيته مشروطة بالضوء وبعضها بالظلمة وأما ان يكون الظلمة وجودية أو عدمية فمحل ذكره القسم الثاني المنقسم للاضواء فذكره ههنا استطراديا لبيان ان كونها شرطا لرؤية البعض مبني على كونها وجودية اذ الشرط لا يكون الا وجوديا

وأجيب بالنوع فان الجاعل كما يجعل الوجود يجعل العدم الخاص كالعمى الخاص وإنما المنافي للمجمولية هو العدم الصرف

(قوله فرع منهم من جعل الظلمة الخ) فان قلت لا وجه لهذا التفريع لان كون الظلمة شرطا لرؤية بعض الاشياء ليس متفردا ومبنيًا على انها أمر عدمي قلت لو سلم أن التفريع ههنا على المعنى المشهور فاعلم اني الاشتراط مبني عليه اذ لا وجه لجعل عدم الضوء شرطا للرؤية الا ان يكون الضوء مانعا عنها ولا يخفي بعده (قوله ولا يخفي على فطنة الخ) وذلك لانه لم يذكر الضوء في المقصد الثاني الذي هو من مقاصد القسم الاول أعني مباحث الالوان ليعين ماهيته بل انما ذكره ليعين كونه شرطا للرؤية أو لاوجود أي لرؤية الالوان أو وجودها قلنا سب أن لا يجعل بيان ماهية مقابله أيضا مقصودا أصليا في بيان أحوال القسم الاول بل يجعل كونه شرطا للرؤية مقصودا ويجعل بيان انه ما هو فرعا وبهذا يتدفع ترجيح أسلوب المصنف بان كشف ماهيتها مقدم على بيان أحوالها اذ مراد الشارح أولوية ما ذكره بالنظر الى الأسلوب الذي سلكه في الضوء



يحمل هذا الفرع مقصداً ثالثاً عقيب المقصد الثاني ثم يحمل بيان حال الظلمة في كونها عديمية  
 فرعاً للمقصد الثالث

### القسم الثاني

من قسّم المبصرات ( في الاضواء وفيه مقاصد ) أربعة ( الاول زعم بعض الحكماء )  
 الاقدمين ( أن الضوء أجسام صفار تفضل من المضي وتصل بالمستضيء ويبطله وجهان \*  
 الاول أنها ) أي تلك الاجسام الصفار التي هي الضوء ( اما غير محسوسة ) بالبصر فلا يكون  
 الضوء حينئذ محسوساً له ( والضرورة تكذبه أو محسوسة فتستر ما تحته فيكون الاكثر  
 ضوءاً أكثر استتاراً والمشاهد عكسه ) فان ما هو أكثر ضوءاً يكون أكثر ظهوراً ( وفيه  
 نظر فان ذلك ) أعنى ستر الجسم المرئي ما تحته ( شأن الاجسام الملونة ) فانها تستر ما وراءها  
 لعدم نفوذ شعاع البصر فيها ( دون ) الاجسام ( الشفافة ) التي ينفذ نور البصر فيها ويتصل  
 بما وراءها ( فان صفحة البلور ) والزجاج الشفاف ( تزيد ما خلفها ظهوراً ولذلك يستعين

[ قوله تفصل عن المضي ] لا بد لهم من القول بتجددها في المضي لئلا يلزم الانقطاع أو وجود  
 الاجسام الصفار الغير المتناهية بالفعل في مثل الشمس وهو سفطة لا سبباً في الكيفيات لعدم قولهم  
 بالكون والفساد فيها

[ قوله وتتصل بالمستضيء ] من غير ان تداخله ولذا لا ينفذ عنه فيكون الجسم المستضيء مع  
 الضوء أكبر مقداراً منه اذا لم يتصل به فاقبل لو كان الضوء جسماً يلزم التداخل أو ازدياد حجم الجسم  
 القابل للضوء واللازم باطل ليس بشيء

( قوله ان الضوء أجسام ) قد يقال لو كان الضوء جسماً يلزم التداخل أو ازدياد حجم الجسم القابل  
 للضوء واللازم بين الفساد كالأبغني فكذلك الملزوم

( قوله ولذلك يستعين بها الطاعنون في السن ) نقل عنه رحمه الله أن وجه الاستعانة اما أن تلك  
 الخطوط النورية تصفو وتزول كدورتها عند نفوذها في الشفاف أو لان الزاوية الحادثة عند الرطوبة  
 الجليدية تكون حينئذ أعظم فيرى المرئي أعظم وفي شرح المقاصد ربما يستعان بالحائل على ابصار الخطوط  
 الدقيقة عند ضعف في الباصرة بحيث يحتاج الى ما يجمع القوة

( قوله وقد يجاب عنه بانه لو كان جسماً ) قيل لقائل أن يقول يجوز أن يكون لجسم الضوء خاصة  
 الاظهار فيزداد الجسم القابل ظهوراً عند ما ازداد لتلك الخاصة أولاً يري أن الاعراض المرئية تمنع من  
 رؤية اعماق الجسم لاشتغال الحس بها مع أن الضوء لا يمنع وما ذلك الا لخاصية فيه

بها الطاعنون في السن على قراءة الخطوط الدقيقة) وقد يحاب عنه بأنه لو كان جسماً محسوساً لم تكن كثرته موجبة لشدة الاحساس بما تحته لان الحس يشتغل به فكما كثر كان الاشتغال به أكثر فيقل الاحساس بما وراءه ألا ترى ان تلك الصفيحة اذا غلظت جداً أوجبت لما تحتها ستر وان الاستماعة بالرقية منها انما هي للعيون الضعيفة دون القوية بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها (الثاني لو كان) الضوء (جسماً لكان حركته بالطبع) اذا لا ارادة له قطعاً ولا قاسر معه يقصره أيضاً (فكانت) حركته الطبيعية (الى جهة) واحدة (فلم يقع) الضوء (من كل جهة) بل من جهة واحدة فقط (والتالي باطل) لان الضوء يقع

[ قوله لو كان جسماً محسوساً الخ) بخلاف ما اذا كان جسماً شفافاً كالافلاك فإنه لا يشتغل الحس به أصلاً ]  
 [ قوله انما هي للعيون الضعيفة ] بواسطة ان الحجاب بالمنفعة يوجب لطافة الروح البصري وصفاه عن الكدورات واجتماعه وقوته بسبب النفوذ في تلك الصفيحة لانها ليست بحجاب وسائر لما وراءه  
 [ قوله جسماً ] أي جسماً متحركاً يفصل من المضيء  
 [ قوله اذا لا ارادة الخ ] يعني ان انتفاء الارادة والقصر معلوم بالضرورة فان المصباح المضيء للبيت ليس فيه ارادة ولا قاسر يوجب انفصال شيء عنه ولان الحركة الارادية والقسرية تختلف بحسب اختلاف الارادة والقصر شدة وضعفاً وليس حال الضوء كذلك  
 [ قوله كانت حركته الطبيعية الخ ] لان الحيز الطبيعي لكل جسم واحد

(قوله اذا غلظت جدا الخ) ان قلت فما وجه عدم ستر الافلاك ما وراءها مع كمال غلظها قلت لانها شقية مطلق لا لون فيها أصلاً بخلاف صفحة البلور والزجاج الشفاف فان فيهما لونا ما وان كان ضعيفاً فعلى هذا لا يلزم أن يكون الأكثر ضوءاً أكثر استتاراً الا اذا كان فيه لون مالمكنه يلزم أن لا يكون كثرته موجباً لشدة الاحساس وهذا القدر يكفي في الاستدلال لولا ما أشرنا اليه سابقاً  
 (قوله بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها) أراد انها حجاب لها في الجملة وبالنسبة الى احساسها بدونها لانها حجاب لها بالكليّة أو بالنسبة الى احساس العيون الضعيفة بها بان يكون هذا أقوى من احساس العيون القوية بها اذ المتيقن ان احساس العيون القوية بدونها أقوى من احساسها بها لانها حجاب في الجملة وان احساس العيون الضعيفة بها أقوى من احساسها بدونها بل قد لا يكون لها احساس بدونها لانها وان كانت حجاباً في الجملة الا انها تدفع المانع من رؤيتها بأحد الوجهين المذكورين وأما ان احساس الضعيفة بها أقوى من احساس النوية بها فغير ظاهر  
 (قوله والتالي باطل) قال القمط في حواشي حكمة العين لا نسلم ان حركة الضوء بالطبع ليست الى جهة واحدة اذ وقوع الضوء من كل جهة يجوز أن يكون بالقصر وكان قول الشارح ولا قاسر معه يقصره اشارة الى دفعه لئلا يكن الكلام في اثبات انتفاء القاصر فان عدم العلم ليس علماً بالمعدم

على الاجسام من جهات متعددة مختلفة واعترض عليه بجواز ان يكون الضوء أجساما مختلفة الطبائع مقتضية للحركة في الجهات المتباينة نعم لو ثبت أن الضوء مطلقا حقيقة واحدة لم (ومما يقوى ذلك) أي عدم كون الضوء جسما (ان النور اذا دخل) في البيت (من الكوة ثم سدناها) دفعة واحدة (فانه) أي ذلك الجسم الذي فرض أنه النور (لا يخرج) من البيت لا قبل السد ولا بعده وهو ظاهر (ولا تقدم ذاته) واللازم أن يكون حلولة الجسم بين جسمين معدمة لأحدهما ولا يبقى أيضا على حاله الذي كان عليه (بل) تقدم (كيفية) التي كانت مبصرة (وهو مرادنا) فان تلك الكيفية الحاصلة من مقابلة المضي الزائلة بزوالها هي الضوء. واذا ثبت ذلك في بعض الاجسام ثبت في الكل لانقطع بعدم التفاوت (وأیضا فالشمس اذا طلعت من الافق استنارت لنديا) أي وجه الارض وما وما يتصل بها (في اللحظة وحركته) أي حركة النور الفاض على الدنيا من الفلك الرابع الى وجه الارض (لا تعقل فيها) أي في تلك اللحظة اللطيفة ولما كانت هذه الحركة عند من يجوز خرق الافلاك غير مستحيلة بل مستبعدة كاستبعاد انتفاء الجسم بالحلولة بينه وبين غيره جعل هذين الوجهين مقويين لما تقدم لا دليلين مستقلين لان الاستبعاد لا يكون دليلا على ما يطلب فيه اليقين (احتج الخصم) على كون الضوء جسما (بأن الضوء متحرك لانه منحدر عن المضي) العالي كالشمس والزار وكل منحدر متحرك (ويتبعه) أي يتبع الضوء المضي (في الحركة) أي يتحرك بحركته كما في الشمس والمصباح (وينعكس) الضوء (عما يلقاه) اذا كان صقيلا الى جسم آخر والانعكاس حركة تثبت بهذه الوجوه

[قوله بجواز ان يكون الخ] لا خفاء في ان الكلام في وقوع الضوء من مضي واحد والتزام اتصال اجسام مختلفة الطبائع من جسم واحد بالطبع مما لا يجزئ عليه عاقل  
[قوله أي يتحرك بحركته] أي بسبب حركته فحركة الضوء ذاتية فلا برد ان الحركة بالنسبة لا تقتضي ان يكون المتحرك جسما

(قوله ولا تقدم ذاته والا الخ) قيل لم لا يجوز ان يشترط وجود بعض الاجسام بمقابلة المضي كالشمس أو ينقلب هواء عند عدمها كالنار عند ما خال شيء بين أجزائها الممتدة على المصباح أو يكون الضوء جسما مكيفا يشترط رؤيته لكيفيته فيزول فلا يرى وقوله وهو مرادنا ممنوع وأنت خير بما تبصرح الآن من ان المدعي الاستبعاد لا عدم الجواز كما دل عليه جملة مقويا لدليلا فيها بتدفع بعض هذه الوجوه كما لا يخفى

الثلاثة أن الضوء متحرك (وكل متحرك جسم قلنا) ليس للضوء حركة أصلاً بل (حركته وهم محض) وتخييل باطل (و) سبب (ذلك) التوهم (حدوثه في المقابل) أي حدوث الضوء في المقابل المقابل للمضي، فيتوهم أنه متحرك منه ووصل إلى المقابل (ولما كان) حدوثه فيه (من) مقابلة مضيء (عال) كالشمس مثلاً (تخييل أنه ينحدر) من العالى إلى السافل وهو باطل إذ لو كان منحدرًا رأيناه في وسط المسافة فالصواب إذن أنه يحدث في المقابل المقابل دفعة (ولما كان حدوثه) في الجسم المقابل (تأبعا للوضع من المضيء) أي لوضعه منه ومحاذاته إياه فإذا زالت تلك المحاذاة إلى قابل آخر زال الضوء عن الأول وحدث في ذلك الآخر (ظن أنه يتبعه في الحركة) وينتقل من الجسم الأول إلى الجسم الآخر (ولما كان) الضوء يحدث في مقابلة المستضيء الذي وقع عليه الضوء من غير ما يحدث في مقابلة المضيء بذاته (والتوسط) الذي هو هذا المستضيء بالغير (شرط في حدوثه) أي في حدوث الضوء فيما يقابل هذا المستضيء أعني الجسم الذي انعكس إليه الضوء (ظن أن ثمة انتقالا) وحركة للضوء من المستضيء إلى المنعكس إليه فظهر بطلان الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في حركة الضوء (ويرد) أيضاً (عليهم الظل) نقضاً على أصل دليلهم فإنه متحرك ومنتقل بانتقال صاحبه (مع الاتفاق على أنه ليس جسماً) فإن أجابوا بأنه لا حركة له بل يزول عن موضع ويحدث في آخر على حسب تجديد المحاذيات قلنا كذلك الحال في الضوء أيضاً (فرع) على بطلان كون الضوء جسماً (من المعترفين بأنه) أي الضوء ليس جسماً بل هو (كيفية) في الجسم (من قال هو مراتب ظهور اللون) وادعى أن الظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة والمتوسط بينهما هو الظل وتختلف مراتبه بحسب القرب والبعد من الطرفين فإذا ألف الحس مرتبة من تلك المراتب ثم شاهد ما هو أكثر ظهوراً من الأول بحسب أن هناك

[ قوله إذ لو كان منحدرًا الخ ] يعني لا دليل على انحداره إلا الحس ولو كان كذلك لرأيناه في وسط المسافة

(قوله لرأيناه في وسط المسافة) فيه أن عدم الرؤية يجوز أن يكون للعطافة لحظة الحركة في النهاية

(قوله فإذا زالت الخ) جملة معترضة فاعلم فعمل المرء ينفعه

(قوله زال الضوء عن الأول وحدث في ذلك الآخر) قيل هذا الضوء يشاهد استمراره فلو جاوز

أنه ينتفي ويوجد بدله آناً فآناً لجاز مثل ذلك في الجسم المتحرك فإنه لا فرق بينهما في ذلك عند بدية النقل

(قوله وادعى أن الظهور المطلق الخ) بيان لمراتب ظهور اللون والمراد بالظهور المطلق هو الفرد الكامل

بريقا ولمعانا وليس الامر كذلك بل ليس هناك كيفية زائدة على اللون الذي ظهر ظهوراً  
اتم فالضوء هو اللون الظاهر على مراتب مختلفة لا كيفية موجودة زائدة عليه فان اورد  
عليهم ان يدرك التفرقة بين اللون المستنير وبين اللون المظلم قاروا ان ذلك بسبب ان  
أحدهما خفي والآخر ظاهر لا بسبب كيفية أخرى موجودة مع المستنير وقد بالغ بعضهم  
في ذلك حتى قال ان ضوء الشمس ليس الا الظهور التام لونه ولما اشتد ظهوره وبلغ الغاية  
في ذلك بهر الابصار حتى خفي اللون لا خلفه في نفسه بل لعجز البصر عن ادراك ما هو  
جلي في الغاية هذا تقرير مذهبهم (ويبطله أنه) أي القائل به (اعترف ان ثمة أمراً متجدداً)  
على اختلاف مراتبه عبر عنه بالظهور وسموه ضوءاً (فلا يكون) الضوء الذي هو هذا المتجدد  
(نفس اللون) لكونه أمراً مستمراً فبطل مذهبهم لهذا (ولانه) أعني الضوء (مشارك بين  
الالوان كلها) فان السواد والبياض وغيرهما قد تكون مضيئة مشرقة ولا شك انها غير  
مشاركة في الماهية بل متخالفة فيها فلا يكون الضوء نفسها (وفيها) أي في هذين الوجهين  
المبطلين لمذهبهم (نظر اذ ربما يقول) ذلك القائل الامر (المتجدد) الذي اعترفت به (لون  
يحدث) فلا يكون الضوء زائداً على اللون وفيه بحث اذ يلزمه حينئذ تجدد الالوان بحسب  
اشتداد الضوء شيئاً فشيئاً سواء كانت متعاقبة في الوجود أو مجتمعة في المحل وكلاهما باطل  
عندهم قال الامام الرازي هؤلاء الذين قالوا الضوء ظهور اللون ان جعلوا الضوء كيفية زائدة  
على ذات اللون وسموه بالظهور لانه سبب له فذلك نزاع لفظي وان زعموا ان ذلك الظهور  
تجدد حالة نسبية أعني ظهور اللون عند الحس فهذا باطل لان الضوء أمر غير نسبي فلا يصح  
تفسيره بالحالة النسبية وان جعلوه عبارة عن اللون المتجدد فلا يكون لقولهم الضوء ظهور

( حسن جلي )

( قوله هو اللون الظاهر ) مقتضى ما سبق ان يقول فالضوء هو ظهور اللون لانه عليه على ان  
مرادهم بمراتب ظهور اللون الظاهر على مراتب  
( قوله ويبطله انه اعترف الخ ) الظاهر انه معارضة لكونه أي بها قبل لانها س بالدليل  
( قوله لان الضوء أمر غير نسبي ) لانا نرى الضوء بيقين أولاً بالذات ولو كان من الامور النسبية  
لم يكن مرئياً كذلك  
( قوله فلا يكون لقولهم الخ ) لا يعني ان مثل هذه المسامحات شائعة اذ حمل ظهور اللون على اللون

اللون معنى ( وأنه ) عطف على اذ ربما أى ولأنه ( يجوز اشتراك ) الامور المتخالفة بالماهية  
 في أمر ذاتي أو عرضي فيجوز حينئذ اشتراك ( الالوان ) المختلفة الحقائق ( في كونها ذات  
 مراتب ) أى في الظهور الذي له مراتب متفاوتة وهذا ضعيف جدا اذ اراد ان الضوء  
 الذي في البياض يماثل في الماهية الضوء الذي في السواد كما يشهد به الحس وهما لا يتماثلان  
 في الماهية نطما فلا يكون ضوء كل منهما عينه بل أمران زائداً عليه واذا قد بطل هذان  
 الوجهان ( فالعمد ) في الرد على هذا القائل ( ان البلور في الظلمة اذا وقع عليه ضوء يرى  
 ضوءه دون لونه ) اذ لا لون له وكذا الماء في الظلمة اذا وقع عليه الضوء فإنه يرى  
 ضوءه ولا يرى لونه لعدمه فقد وجد الضوء بدون اللون كما قد وجد أيضا اللون بدونه فان  
 السواد وغيره من الالوان قد لا يكون مضيئاً وأيضاً لو كان الضوء عين اللون لكان بعضه  
 ضدا لبعضه لكنه باطل لان الضوء لا يقابله الا الظلمة ( احتج ) القائل بأن الضوء هو ظهور  
 اللون لا كيفية زائدة عليه بل الحس كما مر اذا ترقى من الأدنى الى الأعلى ظن هناك برقا  
 ولمعانا ( بأنه يزول ) الضوء ( الاضعف بالاقوى كاللامع بالليل ) مثل اليراعة وعين المرأة فإنه  
 يرى مضيئاً في الظلمة ولا يرى ضوءاً في السراج ( ثم السراج ) فإنه يرى مضيئاً شديداً  
 ويضمحل ضوءه في ضوء القمر ( ثم القمر ) فإنه مضيئ ولا ضوء له في الشمس ( ثم الشمس )  
 فإنها الغاية في الاضاءة التي يزول فيها ضوء ما عداها ( وما هو ) أى ليس زوال الاضعف  
 بالاقوى ( الا لان الحس لا يدرك الاضعف عند الاقوى ولا زوال ثمة ) بحسب نفس الامر  
 بل الحس لماضعف في الظلمة وكان للامع بالليل قدر من الظهور ظن ان ذلك الظهور كيفية  
 زائدة على لونه ثم اذا تقوى بنور السراج ونظر الى اللامع لم ير له لمعانا لزوال ضعف البصر

( حسن جاني )

الظاهر كحمل حصول الصورة على الصورة الحاصلة فلا وجه وحيها لما أورده الامام على التق الثاني  
 ( قوله أى ولأنه ) تفسير بحسب المعنى وانشارة الى معنى التماثل الذي فيه كما في قوله تعالى \* يا أيها  
 الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة نهي عظيم \* وليس مراده ان في عبارة المصنف مفتوحة حذف منها  
 اللام كما هو شائع

( قوله مثل اليراعة ) في الصحاح انها ذباب يطير بالليل كأنه نار وفي ربيع الانوار لازخترى انها  
 طائر ان طار بالنهار كان كسائر الطيور وان طار بالليل كان مثل شهاب ناطق قدف به أو معباج انفعول  
 من الذبالة أى الغنيلة

وكذا الكلام في السراج والقمر فقد ظهر أن أضواء هذه الأشياء ليست الا ظهور ألوانها عند الحس كما ان زوالها ليس الا خفاء ألوانها عنده فلا يكون الضوء كيفية زائدة على اللون وظهوره ( قلنا هذا تمثيل ) أي ايراد مثال ( غاية تجويز أن يكون لذلك ) الذي ذكرتموه ( آثر ) في اختلاف أجوال الإدراكات في قوتها وضعفها بحسب اختلاف الحس في قوته وضعفه ولا يدل على أن الضوء ليس كيفية موجودة زائدة على اللون وظهوره اذ قد مر أن الحس لا يفعل عن الاضعف الموجود في نفسه عند انفعاله عن الاقوى فيجوز أن يكون للامع مثلاً ضوء مغاير للونه الا أنه لا يري في ضوء السراج ( المقصد الثاني في مراتبه ) أي مراتب الضوء مطلقاً ( القائم بالمضي ، لذاته هو الضوء ) أي قد يخص هذا الاسم بالكيفية الحاصلة للجسم المضيء في ذاته بعد اطلاقه على ما يعبرها وغيرها ( كما في الشمس ) وما عدا القمر من الكواكب فانها مستضيئة لذواتها غير مستفيدة ضوءها من مضيء آخر ( و ) القائم ( بالمضيء لغيره نور ) اذا كان ذلك الغير مضيئاً لذاته ( كما في القمر ووجه الارض ) المستضيء بضوء الشمس فاذا قوبل الضوء بالنور أريد بهما هذان المعنيان ( قال ) الله ( تعالي هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً والحاصل في الجسم من مقابلة المضيء لغيره هو انظر ) كالحاصل على وجه الارض حال الاسفار وعقيب الغروب فانه مستفاد

( حسن جلي )

( قوله وما عدا القمر من الكواكب فانها مستضيئة لذواتها ) صرح الآمدي في ابيكار الافكار في أواخر الفرع الخامس من مباحث القدرة ان الكواكب الثانية عندهم مكتسب نورها من نور الشمس كالقمر ودل كلامه قبيل ذلك ان الكواكب السيارة أيضاً يكتسب نورها من الشمس عندهم وما ذكره الشارح ههنا بخالفه اللهم الا ان يكون للملافة فيه قولان تعرض الآمدي لاحدهما والشريف للآخر وانه أعلم بحقيقة الحال

( قوله فانه مستفاد من الهواء المضيء بالشمس ) لكن لا بطريق الانعكاس كما صرح به في الماخص واستدل عليه ثم ان فيما ذكر اشارة الى اندفاع الاعتراض المشهور على ان المضيء لا يضيء الا بمقابل وهو اننا نرى وجه الارض عند الاسفار مضيئاً وهذه الاستثناءة من الشمس التي هي غير مقابلة اياه حينئذ ووجه الدفع بعد تقرير كون الارض مضيئة لا بطريق الانعكاس ان تلك الاستثناءة من الهواء المستضيء بالشمس المقابل للارض



من الهواء المضيء بالشمس وكالحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر المستنير بالشمس فالضوء اما ذاتي للجسم أو مستفاد من غيره وذلك الغير اما مضيء بذاته أو بغيره فانحصرت مراتبه في ثلاث وقد يفسر الظل بالحاصل من الهواء المضيء فيخرج منه الحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر وقد يقسم الضوء الى أول وثان فالضوء الاول هو الحاصل من مقابلة المضيء لذاته والضوء الثاني هو الحاصل من مقابلة المضيء لغيره فيكون الضوء الذاتي خارجا عن الضوء الاول والثاني (وله) أي للظل (مراتب) كثيرة متفاوتة في الشدة والضعف (كما في أفنية الجدران ثم الذي في البيوت ثم الذي في الخادع) فان الحاصل في فناء الجدار أقوى وأشد من الآخريين لكونه مستفاداً من الامور المستضيئة من مقابلة الشمس الواحدة في جوانبه ثم الحاصل في البيت أقوى من الحاصل في الخدع بضم الميم أو كبرها مع فتح الدال وهو الخزانة لان الاول مستفاد من المضيء بالشمس والثاني مستفاد من الاول فاختلف أحوال هذه الاظلال لاختلاف معداتها في القوة والضعف (وكما نراه) أي وكالظل الذي نراه (يختلف) في البيت شدة وضعفاً (بصغر الكوة) أي الثقب النافذة (وكبرها) فانها كلما كانت أكبر كان الظل الحاصل في البيت أشد وأقوى وكلما كانت أصغر كان ذلك الظل أضعف (ويقسم) الظل في داخل البيت بحسب مراتبه في الشدة والضعف (الى غير النهاية) أي الى أمور غير منحصرة في عدد يمكن احصاؤه

( حسن جابي )

(قوله وكالحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر) هذا تمثيل حسب ما دل عليه كلام المصنف وان كان مخالفاً للعرف قال في شرح المقاصد انه ليس بظل وفقاً ويؤيده ما ذكره الشارح نفسه في حواشي حكمة العين من انه يتوجه على تفسير الظل بالضوء الثاني يعني الحاصل من المضيء بغيره ان الضوء الحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر يلزم ان يكون ظلاً والجواب بالالتزام أو يكون القمر مضيئاً بالذات ظاهر الفساد

(قوله الواقعة في جوانبه) بهذا القيد يظهر قوته باللبس الى ما في البيت والافس في البيت أيضاً مستفاد من الامور المستضيئة من مقابلة الشمس كما سيصرح به

(قوله أي الى أمور غير محصورة) اشارة الى رد كلام المقاصد من ان ما ذكر في المواقف مبنى على ما برأه الحكماء من عدم تنامي انقسامات الاجسام والمقادير وما يتبها وان كانت محصورة بين حاصرين حتى ان الذراع الواحد يقبل الانقسام الى ما لا نهاية له ولو بالفرض والوهم وما تقرر من ان المحصور بين

(انقسام الكوة) بحسب مراتبها (في الصغر والكبر) كذلك (ولا يزال) الظل (يضمف) بسبب صغر الكوة في المثال المذكور (حتى يندم) بالكافية (وهو الظلمة) لما مر من أن الظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً (المقصد الثالث) هل يتكيف الهواء بالضوء أولاً وإنما أوردته هنا لأن ما ذكره في المقصد الثاني من مراتب الظل متوقف على تكيف الهواء بالضوء (منهم من منعه وجعل شرطه) أي شرط التكيف بالضوء (اللون) ولا لون للهواء لكونه بسيطاً فلا يقبل الضوء لانقضاء شرطه ولما كان لفائل أن يقول قد مر أن الضوء شرط لوجود اللون عند الحكم فلو كان اللون شرطاً للضوء أيضاً لدار أجاب عنه بقوله (فكل) من الضوء واللون (شرط الآخر والدور دور معية فلا امتناع) فيه لما عرفت من جواز امتناع الانفكاك من الجانبين (ويبطله) أي يبطل قول المانع (أنا نرى في الصبح الأفق مضيئاً وما هو إلا هواء تكيف بالضوء وقد يجاب عنه بأن ذلك للأجزاء البخارية المختلطة به) أي بالهواء (والكلام في الهواء البصر) الخالي عن الأجزاء الدخانية والهباتية والبخارية القابلة للضوء بسبب كونها متلونة في الجملة ورده الامام الرازي بأنه يلزم من ذلك أن الهواء كلما كان أصغر كان الضوء الحاصل فيه قبل الطلوع وبعده الغروب وفي أفنية الجدران أضعف وكلما كان البخار والغبار فيه أكثر كان ضوءه أقوى لكن الامر بالعكس واحتج على استضاءة الهواء بوجه آخر أيضاً هو أنه لو لم يتكيف الهواء بالضوء لوجب أن يرى بالنهار الكواكب التي في خلاف جهة الشمس لأن الكواكب بالية على

(حسن جوابي)

الحاصرين لا يكون الا متناهياً فغناه بحسب الكمية الاتصالية أو الانفصالية لا بحسب قبول الانقسام (قوله متوقف على تكيف الهواء بالضوء) فان قلت ينبغي ان يقدم هذا المقصد على المقصد الثاني لانه مقدمة له قلت انما لم يقدمه نظراً الى ان الاهتمام بالثاني أكثر (قوله والدور دور معية) به اندفع استدلال الامام على ان الضوء ليس شرطاً لوجود الاراد لاستلزامه الدور كما قلناه في المقصد الثاني من مقاصد القسم الاول (قوله ورده الامام الرازي) قال في شرح المقاصد فيه ضعف لجواز ان يكون الموجب مخالطة الاجزاء الي حد مخصوص اذا تجاوز اخذ الضوء في التقصان وحاصله انه يجوز ان يضره الافراط كما يضره التفريط

ضوئها والحس لم يفعل على ذلك التقدير من ضوء أقوى يمنع من الاحساس بها ( احتج  
 المانع بانه لو تكيف الهواء به ( لا حس به ) أي بالهواء ( كما يحس بالجدار المتكيف به )  
 لكن الهواء لا يحس به أصلاً فلا يكون متكيفاً بالضوء ( وجوابه منع الملازمة لجواز أن  
 يكون اللون شرطاً في الاحساس به ) فلا يكون التكيف بالضوء وحده كافياً في رؤية  
 التكيف بالضوء الضعيف ( والهواء اما غير ملون ) بالكفاية ( واما له لون ضعيف ) جداً  
 بحيث يكون لونه أضعف مما للماء والاحجار المشفة فلا يكون ذلك اللون كافياً في رؤية الهواء  
 مع كفايته في قبوله للضوء ان جعل قبوله له مشروطاً باللون ( المقصد الرابع ) ان ثمة  
 شيئاً غير الضوء يترقق ( أي يتلألأ ويلمع ) على بعض الاجسام المستنيرة ( كأنه شيء  
 يفيض منها ) أي من تلك الاجسام ( ويكاد يستر لونها وهو ) أعني ذلك الشيء المترقق  
 ( له ) أي للجسم ( اما لذاته ويسمى ) حينئذ ( شعاعاً ) كما للشمس من التلألؤ واللمعان الذاتي  
 ( واما من غيره ويسمى ) حينئذ ( بريقاً ) كما للمرأة التي حاذت الشمس ( ونسبة البريق إلى  
 الشعاع نسبة النور إلى الضوء ) في أن الشعاع والضوء ذاتيان للجسم والبريق والنور مستفادان  
 من غيره

### النوع الثالث

من المحسوسات ( المسموعات وهي الاصوات والحروف ) التي هي كصفات عارضة للاصوات

( حسن جلي )

( قوله والحس لم يفعل الخ ) قيل يجوز أن يكون في الجهة التي هي خلاف جهة الشمس بخارجتكيف  
 بالضوء أقوى فالحس يفعل به ولذا لم ير الكواكب فيها وبالجملة الكلام في الهواء الضعيف كما في هذه  
 الحجة لا يدل على استغنائه بل على استغناء الهواء مطلقاً  
 ( قوله كافياً في رؤية التكيف بالضوء الضعيف ) فان قلت الضوء الذي في الهواء ان كان في الضعف  
 بحيث لا يرى كان الضوء الحاصل منه في وجه الارض أدنى بأن لا يرى والتالي كاذب قلنا أجب عنه  
 الامام في المنع باننا نلتزم التالي لانا اذا نظرنا الى الجدار الذي لا تقابله الشمس كنا لا نرى فيه إلا اللون  
 ولا نرى شيئاً من الكيفية الحاصلة فيه عند كونه في مقابلة الشمس وفيه ما فيه ويمكن الجواب بمنع  
 الملازمة فليتأمل

( قوله التي هي كصفات عارضة للاصوات ) المفهوم مما ذكره الشارح في تقسيم الموجود على رأي

(ومباحثة) أي مباحث النوع الثالث (تسمان القسم الأول في الصوت) قدمه على الحرف لكونه معروضاً له متقدماً عليه بالطبع ( وفيه مقاصد الأول ) ان الصوت وان كان يدهى التصور كسائر المحسوسات الا أنه ( قد اشتبهت عندهم بغير ما هيته بسببه ) القريب أو البعيد (وقيل) الصوت (هو التموج) أي تموج الهواء وهو سببه القريب (وقيل) الصوت (هو القرع أو القلع) مع ان هذين سببان له بعيدان ( والحق ) كما أشرنا اليه ( ان ماهيته بديهية ) مستغنية عن التعريف ومنايرة لما توهموه فان التموج محسوس بانامس الا يرى ان الصوت الشديد ربما ضرب الصياح بتوجهه فأفسده وأنه قد يعرض من الرعد ان يدك الجبال وكثيراً ما يستعان على هضم الحصون العالية بأصوات البوقات والصوت ليس محسوساً في نفسه وأيضاً التموج حركة والصوت ليس كذلك والقرع مماسة والقلع تفريق والصوت ليس شيئاً منهما وأيضاً كل منهما مبصر بتوسط اللون ولا شيء من الاصوات مبصر اصلاً ( وسببه ) أي سبب

( حسن جلبي )

المتكلمين في أول حواشي التجريد أن الحروف عند المتكلمين كصفات موجودة عارضة للاصوات ومن ثوابها ولهذا حصر شارحه المسموع في الصوت ولم يتعرض للحرف ولا يخفى أنه لا يلائم مذهبهم فانهم لا يجوزون قيام العرض بالعرض قبل والى العواب في تقرير الجواب أن الحروف عندهم كصفات غير موجودة عارضة للاصوات فلا تقض بها في حصر المسموع في الصوت وأنت خبير بان القول بعدم مسموعية الحرف اللازم من هذا الجواب بعيد كيف ولو لم يكن الحرف مسموعاً لم يكن اللفظ المركب من الحروف مسموعاً أيضاً ولو قيل الحرف عند المتكلمين صوت متكيف بكيفية مخصوصة ولو عديتة فلا تقض بها في حصر المسموع في مطلق الصوت انجبه بهد تسليم مسموعية المقيد أن كلام شارح التجريد لا يساعد هذا التقرير كما لا يخفى

(قوله فان التموج محسوس باللمس الخ) قال الشارح في بعض مصنفاته الحق أن المحسوس باللمس هو الميل الحاصل في الهواء حال التموج لانفسه بل هي مدركة بتوهم لا يقال الحركة من شأنها أن تكون مبصرة ولو تانياً فلا تكون من المعاني التي تدركها القوة البهيمية لانا نقول ما ذكرتم انما هو في حركة المتحرك المحسوس بالبصر وههنا ليس كذلك فلا يكون من شأن حركته أن تكون مبصرة الى ههنا كلامه (قوله والصوت ليس كذلك) وأما اعتراض القطب في حواشي حكمة العين يجوز أن يكون بعض الحركات صوتاً فما لا يلتفت اليه

(قوله وأيضاً كل منهما مبصر) في بعض النسخ منهما بضمير المثني وفي بعضها منها بضمير الجماعة نكن صرح في حواشيه على التجريد بان كلا من القرع والقلع والتموج محسوس مبصر فهنا يؤيد النسخة الثانية

الصوت ( القريب تموج الهواء وليس تموجه ) هذا ( حركة ) انتقالية من هواء واحد  
 بعينه ( بن هو عدم بعد عدم وسكون بعد سكون ) فهو حالة شبيهة بتموج الماء في  
 الحوض اذا ألقي حجر في وسطه وانما جعل التموج سبباً قريباً له لأنه متى حصل التموج المذكور  
 حصل الصوت واذا انتفى انتفى فانما نجد الصوت مستمراً باستمرار تموج الهواء الخارج من  
 الحلق والآلات الصناعية ومنقطعاً بانقطاعه وكذا الحال في طنين الطست فانه اذا سكن  
 انقطع لانقطاع تموج الهواء حينئذ قال الامام الرازي وانت خير بأن الدوران لا يفيد الا  
 الظن والمسئلة مما يطلب فيه اليقين على أن الدوران ههنا ليس بتمام وجوداً فلانه قد يوجد  
 تموج الهواء باليد ولا صوت هناك واما عدما فلان ما ذكرتم انما يدل على عدم الصوت  
 في بعض صور ما عدم فيه بتموج لا في جميعها فلا يفيد ظناً أيضاً وقد يقال ان استقراء  
 بعض الجزئيات مع الحدس القوي من الاذهان الثابتة يفيد الجزم بكون الصوت معلولاً لتموج  
 الهواء على وجه مخصوص وكذا الحال في كثير من المسائل العلمية يستعان فيها بالحدس القوي

( حسن جلي )

وان كانت النسخة الاولى موافقة للباحث المشرقية ثم ان المبصر نوع التموج لا تموج الهواء له عدم اللون  
 الكافي للرؤية فيه وهذا القدر يكفي في الاستدلال على أن التموج ليس بصوت وبهذا الدليل أيضاً يبطل  
 ما قيل من أن الصوت جسم وكذا بدليل ملموسية الجسم ولو ثانياً دون الصوت  
 ( قوله وبينه القريب تموج الهواء ) قيل ان كان حدوث الصوت وسماعه مشروطين بالهواء لم يكن  
 لتمس الافلاك صوت ونحو فرض لم يمكن وصوله ائنا لامتناع النفوذ من حريم انكسار لكن ينسب الى  
 الاساطين من القدماء انهم يثبتون للافلاك أصواتاً عجيبية ونغمات غريبة ينجير من سماعتها العقل ويتعجب  
 منها النفس وحكي عن فيثاغورس انه عرج بنفسه الى العالم العلوي فسمع بصفاة جوهر نفسه وذكاه قلبه  
 نغمات الافلاك وأصوات حركاتها ثم رجع الى استعمال القوى البدنية ورتب عاينها الاركان والنغمات  
 وكرهه لم الموسيقى والحلق عندنا ان الصوت يحدث ببعض خلق الله تعالى من غير تأثير لتموج الهواء  
 والقرع والقلاع كائنات الحوادث وكثيراً ما تورد الآراء الباطلة للفلاسفة من غير تعرض لبيان البطلان  
 الا فيما يحتاج الى زيادة بيان

( قوله لتموج الهواء على وجه مخصوص ) اشارة الى دفع قوله ان الدوران ليس بتمام وجوداً  
 وتلخيصه انهم لم يجعلوا سبب الصوت التموج الاطلاق بل التموج مخصوص الحاصل بسبب القرع والقلاع

الصائب فلا تقوم حجة على الغير مع كونها معلومة يقيناً ( وسبب التموج المذكور قلع عنيف )  
 أي تنريق شديد ( أو قرع عنيف ) أي إمساك شديد زانه ! كأننا سببين للتموج ( إذ بهما  
 ينفلت الهواء من المسافة التي يسلكها الجسم ) القارح أو القروع ( في الجانبين ) بمنف  
 ( وينقاد له ) أي لذلك الهواء المنفلت ( ما يجزوره ) من الهواء فيقع هناك التموج المذكور  
 وهكذا تتصادم الاعوية وتموج ( الي أن تنتهي ) إلى هواء لا ينقاد للتموج فيقطع هناك  
 الصوت ولا يتعداه ( كالحجر المرمي في ) وسط ( الماء ) فظهر أن كل واحد من القرع  
 والقاع لتموج الهواء وإن كان التموج لقرع أشد أبسطاً من التموج القاعي وذكر بعضهم  
 أن الهواء المتموج بهما على هيئة مخروط قاعدة على سطح الأرض إذا كان الصوت ملاصقاً

( حسن جلبي )

وقوله مع كونها معلومة يقيناً إشارة إلى دفع قوله لا يفيد إذا الظن والمسئلة مما يطالب فيها اليقين فافهم  
 ( قوله إذ بهما ينفلت الهواء الخ ) بمقتضى أن يكون ينفلت بالفاء والتاء تارة من فوق من الانفلات  
 وهو الخروج بمقتضى أن يكون بالقاف والباء الموحدة ثم مجرد انقلاب الهواء من بعض مسافة القارع  
 ليس علة مستلزمة للتموج السبب للصوت لحصوله قبل تمام القارع للتموج مع عدم الصوت حينئذ بل  
 التامة انقلابه من تمام المسافة وبالجملة انقلاب الهواء الملاصق لسطح القروع معتبر في حصول التموج  
 السبب للصوت كما دل عليه السياق

( قوله قاعدته على سطح الأرض الخ ) يقال قلت ما الدليل على أن الهواء المتموج بهما على هيئة  
 المخروط وليس على هيئة اسطوانة مستديرة أحد جانبيها على الأرض والآخرة في جانب السماء قلت  
 الدليل عليه أنك إذا صوتت في موضع من الأرض وفرضنا أن ينتهي ما يبلغ إليه صوتك من كل جانب  
 نصف فرسخ فالهواء المتموج من جوانبك على هيئة دائرة قطرها فرسخ مركزها في موضعك ولا  
 شك أن ينتهي ما يبلغ إليه الصوت من جهة العلو بما يجازي رأسك نصف فرسخ أيضاً فلو كان الهواء  
 المتموج كما علم أنه مستديرة يكون أيضاً جانبها الذي يلي السماء دائرة قطرها فرسخ مركزها ما يجازي  
 تلك الدائرة وإن كذلك لأن البعد بينك وبين محيط تلك الدائرة أزيد من نصف فرسخ وإنما قلنا  
 أنه أزيد منه لأن الخط الواصل بينك وبين مركز تلك الدائرة الذي فرضنا بعده ما يجازي رأسك  
 نصف فرسخ وتر لزواوية حادة والخط الواصل إلى محيطها وتر لزواوية قائمة وقد نقرر في موضعه ونحقق  
 بالتخييل المصادق أن وتر القائمة أطول من وتر الحادة فنتبين أن الهواء المتموج على هيئة مخروطة كما  
 ذكره وبهذا التوضيح يعرف حاصل قوله وإذا فرض الصوت الخ فابتأمل

به ورأسه في السماء واذا فرض الصوت في موضع عال حصل هناك مخروطان تتطابق  
قاعدتهما ومن هذا التصوير بعلم اختلاف مواضع وصول الصوت بحسب الجوانب وإنما  
اعتبر المنع في القرع والقلم لانك لو قرعت جسماً كالصوف مثلاً قرعاً لنا أو قلته كذلك  
لم يوجد هناك صوت قيل وإنما لم يجهلوهما سببين للصوت ابتداءً حتى يكون التوج  
والوصول الى السامعة سبباً للاحساس به لا لوجوده في نفسه بناءً على أن القرع وصول  
والقلم لا وصول وهما آنيان فلا يجوز كونهما سببين للصوت لانه زمني ورد ذلك بان التوج  
ان كان آنياً فقد جعلوه سبباً للصوت الزمني وان كان زمانياً فقد جعلوا القرع والقلم  
الآنيين سبباً له فجعل الآني سبباً لازماني لازم على كل تقدير ولا محذور فيه اذا لم يكن  
السبب علة تامة أو جزءاً أخيراً منها اذ لا يلزم حينئذ أن يكون الزمان موجوداً في الآن  
﴿ المقصد الثاني ﴾ الصوت كيفية قائمة بالهواء يحملها ( الى الصماخ ) فيسمع الصوت  
لوصوله الى السامعة ( لا لتعاق حاسة السمع به ) أي بالصوت مع كونه بعيداً عن الحاسة  
( كالرئي ) فانه يري مع بعده عن الباصرة لأجل تعلق بينهما كما ستعرفه والمقصود أن  
الاحساس بالصوت يتوقف على أن يصل الهواء الحامل له الى الصماخ لا بمعنى أن هواء

## ( حسن جوابي )

( قوله فلا يجوز كونهما سبباً للصوت لانه زمني قال صاحب الصحائف فيه بحث اذ لا نسلم ان  
الصوت زمني لان بعض الحروف آني كما يجيء مع انه صوت ولا يخفى عليك اندفاعه بما مر من ان  
الحرف عارض للصوت لانفسه

اقوله أو جزءاً أخيراً منها) قيل لانك ان كلام من الوصول واللا وصول جزء أخير لعلة التوج  
فاذا كانا آنيين يلزم ان يكون الجزء الأخير آنياً والمعلول زمانياً ولو سلم انه ليس بجزء أخير فجرد  
الجزئية مع كونه آنياً يستلزم المحذور لان المتوسط بين ذلك الجزء الآني والمعلول الزمني أعني التوج  
اما ان يكون آنياً أو زمانياً فالمحذور ثابت والجواب عن الاول المنع وعن الثاني بان المحذور على تقدير  
توسط الزمني انما يلزم اذا جعل ذلك الآني علة تامة للمتوسط الزمني أو جزءاً أخيراً منها وهو ممنوع  
[ قوله لوصوله الى السامعة ] ذكره تميئناً لما عطف عليه قوله لا لتعاق حاسة السمع

( قوله يتوقف على ان يصل الهواء الحامل له الى الصماخ ) اعترض عليه صاحب الصحائف بان  
ندرك ان صوت المؤذن عند هبوب الرياح يميل عن جهتنا الى خلافها وذلك ضروري يعرفه كل أحد  
بالتجربة ومن المعلوم ضرورة ان الهواء الحامل لتلك الصوت ما وصل الى صماخنا اذ نحن وقتئذ في



واحداً بعينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصله الى القوة السامعة بل بمعنى أن ما يجاور ذلك الهواء المتكيف بالصوت يتموج ويتكيف بالصوت أيضاً وهكذا الى أن يتموج ويتكيف به الهواء الراكد في الصماخ فتدركه السامعة حينئذ وانما قلنا أن الاحساس بالصوت يتوقف على وصول الهواء الحامل له الى حاسة السامع (لوجوده الأول أن من وضع فيه في طرف أنبوبة) طويلة (و) وضع (طرفها الآخر في صماخ انسان وتكلم فيه) بصوت عال (سمعه) ذلك الانسان (دون غيره) من الحاضرين وان كانوا أقرب الى المتكلم من ذلك الانسان (وما هو الا لخصرها) أي ليس ما ذكر من سماعه للصوت دون غيره الا لخصر الانبوبة (الهواء الحامل للصوت ومنعها اياه من الانتشار والوصول الى صماخ الغير) فلا يصل الا الى صماخ ذلك الانسان فلا يسمعه الا هو (الثاني انه) أعنى الصوت (يميل مع الريح كما هو المجرى في صوت المؤذن على المنارة) فمن كان منه في جهة تهب الريح اليها يسمع صوته وإن كان بعيداً ومن كان في غير تلك الجهة لا يسمعه وان تساويا في مسافة البعد وما ذلك الا لأن الريح تميل الهواء الحامل له وتحركه الى الجانب الذي هبت اليه فدل على أن سماع الصوت يتوقف على وصول حامله الى قوة السمع (الثالث انه) أي سماع الصوت (بتأخر عن سببه) أعنى سبب الصوت (تأخر آ زماناً فانا نشاهد ضرب الفأس) على الخشب (من بعيد ونسمع صوته) الذي

( حسن جلي )

موضع لا يريح فيه حتى يقال انه صرفه عن جهتنا بل كان خارجاً عن ذلك الموضع صرفه الريح عن جهتنا قد سمعنا صوتاً مع عدم وصول الهواء الحامل لذلك الصوت الى صماخنا وقبـه نظر لان تشوش سماع الصوت حينئذ يدل على وصول الهواء الحامل له الى صماخنا اذ لو لم يكن الاحساس متوقفاً على ذلك الوصول لما تشوش ضرورة والتالي باطل بتجربة فكندا المقدم

[ قوله وما هو الا لخصرها الخ ] قديقال لا يجوز ان يكون ذلك بمنع الانبوبة ان يتعلق حاسة السمع بالصوت الذي في داخلها كما يمنع حاسة البصر من رؤية ما في داخلها اذا كان فيه شيء مرئي فلا يفيد توقف الاحساس بالصوت على وصول الهواء الحامل الى الصماخ على اننا لنسلم عدم وصول الهواء الى صماخ الحاضرين ولو قبله لو وصل لسمع بمنع لجواز توقفه على شرط آخر

( قوله وان تساويا في مسافة البعد ) اشارة الى دفع اعتراض صاحب الصحائف بجواز ان يكون عدم السماع لبعد الصوت عن حد السماع حينئذ لان الادراك من البعيد لا بد ان يكون له حد كما في الابصار فاذا جاوز المدرك ذلك الحد لا يدرك

( قوله ونسمع صوته الذي يوجد معه بلا تخلف ) فيه بحث لان وجود الصوت اذا كان مع الضرب

يوجد معه بلا تخلف (بعد ذلك بزمن يتفاوت ذلك الزمان بالقرب والبعد وما هو إلا سلوك الهواء الحامل له في تلك المسافة) حتى يصل الى صماخنا \* واعترض عليه الامام الرازي بأن ائوجه اثلاثاً تراجمه في الدوران اذ محصولها انه متى وجد وصول الهواء الحامل ووجه السماع ومتى لم يوجد لم يوجد فلا يفيد الا ظناً وقد سبق ان مثلها يحتاج الى حدس ليفيد جزماً (احتج) هو على صيغة المبني للمفعول أي احتج المخالف علي ان الاحساس بالصوت لا يتوقف على وصول حامله الى الحاسة (بأننا نسمع الصوت من وراء جدار) فليظ جندياً وان فرض كونه محيطاً بجميع الجوانب أيضاً ولا يمكن أن يكون ذلك السماع بسبب وصول الهواء الحامل له الى السامع فان الهواء ما لم يتشكل بشكل محسوس لم يتكيف بالكيفية المخصوصة (ونفوذ الهواء) الحامل للصوت (فيه) أي في الجدار المذكور ومنافذ الضيقة في الغاية (بأيضا على شكله) الذي بسببه يتكيف بالكيفية المخصوصة موصلها الى الحاسة (مما لا يعقل) فلو كان السماع موقوفاً على الوصول لم يتصور ههنا سماع أصلاً (قلنا شرطه بقاؤه على كفيته) أي شرط السماع بقاء الهواء على كفيته التي هي الصوت المتفرع على التوج (ولا بعد ان

(حسن جوابي)

الذي هو التفرع الآتي يلزم ان يكون الآتي علة تامة للزمانى أو جزواً منها مستلزماً له فيعود الاشكال السابق اللهم الا ان يريد بالمعية أعم مما هو في حكمها بسبب قوة الزمان المتخلل وكذا من عدم التخلف (قوله وما هو إلا لسلك الخ) اعترض عليه صاحب الصحائف بجواز ان يكون عدم السماع وقت الضرب لبعد الصوت وقتئذ عن حد السماع فاذا وصل حده سمع ان لم لو ثبت ان السماع قد يتأخر عن مشاهدة ضرب الفأس سواء كان على حد السماع أم لا اندفع لكن اثباته غير ثم انه يرد ان يقال لم لا يجوز ان يكون ذلك لبطء تعلق حاسة السمع وسرعة تعلق حاسة البصر بسبب آخر دون توسط سلوك الهواء فتأمل

(قوله وان فرض كونه محيطاً بجميع الجوانب أيضاً) اشاره الى دفع اعتراض صاحب الصحائف ائوارد على ظاهر عبارة المصنف وهو انه يجوز ان يكون وصول الهواء الى الصماخ من مخرج آخر لا من المنافذ الضيقة في الجدار ووجه تدفع ظاهر فان قلت لا نسلم سماع الصوت من وراء مثل هذا الجدار قلت الكلام في الجدار المحيط بجميع الجوانب المتشابهة للمنافذ الضيقة والتجربة شاهدت بسماع الصوت من وراءه لم و عندت المنام عدم السماع لدلالاتها على ان الحواس كلما كان ماسية أقل كان السماع أضعف وكما كانت أكثر كان أقوى فتأمل

(قوله ولا يفيد ان ينفذ في المنافذ الخ) نفوذ الهواء المكيف في الجدار الصلب واسلا الى السامعة

ينفذ) الهواء (في المنافذ) الضيقة (متكيفا بها) أي بالكيفية التي هي للصوت المخصوص  
(وإطلاق الشكل على الكيفية تجوز) فن قال إن الهواء الحامل للصوت متشكل بشكل  
مخصوص أراد به تكيفه بكيفيته المعبنة على سبيل التجوز ولم يرد به أنه متشكل بالشكل  
الحقيقي حتى لا يتصور نفوذه في تلك المنافذ مستقبيا لشكاه على حاله وربما يحتاج على  
عدم توقف الاحساس على الوصول بأن الحروف الصامتة لا وجود لها إلا في آن حدوثها  
فلا بد أن يكون سماعنا إياها قبل وصول الهواء الحامل لها إليها وفساده ظاهر مما  
صورناه في كيفية الوصول وقد يحتاج عليه أيضا بأن حامل حروف الكلمة الواحدة  
أما هواء واحد أو متعدد فبلى الأول يجب أن لا يسمعها إلا سماع واحد وعلى الثاني  
يجب أن يسمعها السامع الواحد مرارا كثيرة وبحجاب بأن الحامل لها هواء متعدد  
لكن الواصل إلى السامع الواحد جاز أن يكون واحداً ولو فرض تعدد الواصل إليه جاز  
أن يكون السماع مشروطا بالوصول أول مرة فيكون شرط السماع فيما بعدها منتفيا  
(المقصد الثالث) الصوت موجود في الخارج (أي في خارج الصماخ) لا أنه إنما يحصل

(حسن جلي)

بل وإن فرض مما فرض فيه الأنبوبة نفسها دون نفوذه في الأنبوبة والوصول إلى الحاضرين مع تحقق  
السام الصغيرة في كل منهما يستدعي فارقا ولعل الفرق بعد تسليم أن الصوت لا يسمع في خارج الأنبوبة  
ويسمع من وراء الجدار المحيط بجميع الجوانب وإن فرض الصوتان متساويين في العلو إن خروج الهواء  
من المنافذ الضيقة يستدعي ضغطاً قوياً وعند تحقق هذا الضغط يخرج من العارف الآخر للأنبوبة وأما  
في الجدار المذكور فلا يخرج للهواء سوى المنافذ الضيقة فليتأمل

(قوله أراد به تكيفه بكيفيته المعبنة) وقد يجوز إرادة حقيقة الشكل وتبع الاحتياج إلى بقائه في  
السمع بناء على أنه من المعدات

(قوله مما صورناه في كيفية الخ) إذ قد ظهر مما صورناه في أول هذا المقصد أن تكيف الهواء بالتجوز  
لأن الهواء الأول المكيف بعينه ينتقل إلى الصماخ بل الهواء الجرار له تكيف يمثل تلك الكيفية وهكذا  
إلى أن ينتهي فحينئذ يجوز أن يكون هواء مكيفاً بحرف صامت وبهذه هواء آخر مكيف بحرف  
آخر مسند إلى الصماخ فلا يلزم وجود حرف صامت في زمان فلا محذور

(قوله الصوت موجود في الخارج) ههنا نكتة ينبغي أن ينبه عليها وهي إن الظاهر أن الوجود  
من الصوت في الخارج أمر بسيط غير منقسم كما أن الوجود من الحركة أيضاً ذلك وهو الحركة بمعنى  
التوسط وكذا من الزمان وهو الآن السبيل وأن عم بصرحوا بذلك في الصوت وذلك لأن دللهم على

في الصماخ) على ما توهم بعضهم من أن التموج الناشئ من لفرع أو التلع اذا وصل الى الهواء المجاور للصماخ حدث في هـ هذا الهواء بسبب تموجه الصوت ولا وجود له في الهواء المتموج الخارج عن الصماخ (والا) أي وان لم يكن الصوت موجوداً في الخارج بل في داخل الصماخ فقط (لم ندرك جهته) أصلاً، لأنه لما لم يوجد الا في داخله لم ندركه إلا في تلك الحالة التي لا أثر لاجهته معها فوجب أن لا ندرك أن الصوت من أي جهة وصل اليها (كما أن اليد لما كانت تلمس الشيء حيث تلقاه) ويصل ذلك الشيء اليها (لا في مسافة لم يتميز) عندنا بلمس اليد (جهته) أي جهة ذلك الشيء الملموس ولم ندر انه من أي جهة اتانا لكننا ندرك في بعض الاوقات جهات الاصوات فوجب أن يكون الصوت موجوداً قبل الوصول الى السامعة وأن يكون مدركاً هناك أيضاً لتميز جهته وليس يازم أن يكون حينئذ بعيداً عنا لينافي ما تقدم من أن الاحساس بالصوت مشروط بوصول

( حسن جلبي )

ان الموجود من الحركة مثلاً أمر بسيط غير منقسم هو انه لو انقسم لامتنع اجتماع أجزائه في الوجود والالكان قاراً وما يمتنع اجتماع أجزائه في الوجود لا يكون موجوداً بالضرورة فيلزم ان لا تكون موجودة في الخارج وهو باطل بالضرورة وهذا البرهان يجري في الاعراض السببية صوتاً كان أو غيره فلزم القول بكون الموجود من الصوت أيضاً أمراً بسيطاً غير منقسم ولا شك انه مستمر لانه لما كان معلولاً لتموج الهواء الذي هو حركة مخصوصة حاصلة من قرع أو قلع مخصوصين وكانت الحركة مستمرة كان معلولها أيضاً مستمراً بحسب استمرارها فاذا انقطع تموجه ينعدم الصوت الحاصل فيه واذا أدى تموجه الى تموج هواء آخر مجاور له حمل صوت آخر وهلم جرا الى انقطاع التموجات وليس الصوت الحاصل في التموج الثاني هو الصوت الاول الحاصل في التموج الاول والا لزم انتقال العرض (قوله كما ان اليد لما كانت تلمس الخ) فيه ان عدم ادراك جهة الملموس كلياً ممنوع فانا ندرك جهة الريح الحادة عند هبوبها علينا وان ادعي هذا جزئياً لم يكن للتشبيه وجهه قال الشارح في بعض مصنفاته هذا الاشكال لا يضر الممثل لان قوله كما ان اليد الخ للتوضيح لا للاستدلال والا لمار تمثيلاً يفيد الغن والمسئلة علمية وفيه نظر لان الملازمة المذكورة في أصل الاستدلال وما ذكر في بيانه ممنوع حينئذ والسند ادراك جهة الملموس أحياناً مع ان اللمس حيث تلقاه اتفاقاً فكيف لا يضر الممثل والحق ان احتمال ادراك الجهة بكون التموج في الانبوبة الخارجة مبدأ لحالة يصير سبباً لذلك الادراك من غير ان يكون هناك صوت قائم وان كان لا يخلو عن بعد وقد اعترف بان المسئلة علمية يطلب فيها اليقين (قوله وليس يلزم ان يكون حينئذ الخ) أي ليس يلزم في ادراك الجهة ان يكون الصوت حين

الهواء الحامل له الينا بل يجوز أن يكون قريبا منا جداً فيكون واصلاً الينا اذ لم نرد بالوصول حقيقته بل ما يتناولها وما في حكمها من القرب ( ولذلك ) أى ولان الصوت موجود في خارج الصماخ ( تميز بين ) الصوت ( القريب و ) الصوت ( البعيد ) اذ لولا أن الاصوات موجودة في خارج الاصمخة ومدركة حيث هي من الامكنة لما أمكننا أن نميز بينها بحسب القرب والبعيد وهذا الدليل الثاني لا يتناهى على ادراك الصوت في مكانه القريب أو البعيد من السامع بنا في بظاهرة اشتراط الاحساس بالوصول لكن قال صاحب المعبر انا قد علمنا أن هذا الادراك انما يحصل أولاً بقرع الهواء المتموج لتجويف الصماخ ولذلك يصل من الابعيد في زمان أطول لكن بمجرد ادراكنا الصوت القائم بالهواء القارع للصماخ لا يحصل لنا الشعور بالجهة والقرب والبعيد بل ذلك انما يحصل بتتابع الأثر الوارد من حيث ورد وتتبع ما بقي منه في الهواء الذي هو في المسافة التي فيها ورد قال والحاصل أن عند غفلتنا برد علينا هواء قارع فتدرك الصوت الذي فيه عند الصماخ وهذا القدر لا يفيد ادراك الجهة ثم انا بعد ذلك نتبعه بتأملنا فيتأدى ادراكنا من الذي وصل الينا الى ما قبله فما قبله من جهته ومبدأ وروده فان كان بقي منه شيء متأد أدركناه الى حيث يتقطع ويفنى وحينئذ ندرك الوارد ومورده وما بقي منه موجوداً ووجهته وبعيد مورده وقربه وما بقي من قوة أهواجه وضعفها وان لم يبق في المسافة أثر يبينها على المبدأ لم نعلم من قدر البعد الا بقدر ما بقي ولذلك لا نفرق في البعد بين الرعد الواصل الينا من أعالي الجوى وبين دوى الرعى التي هي أقرب الينا ونفرق فيه بين كلامي رجائين لانها وبمبدأ أحدهما منا ذراع وبعيد الآخر ذراعان فانا اذا سمعنا كلامهما عرفنا قرب أحدهما وبعيد الآخر قال الامام

( حسن جلي )

ادراكه المنفص الى ادراك جهته بعيداً لان ادراكه حال قربه يفيد ادراك جهته وان كان مبدؤه بعيداً في نفس الامر فليتأمل  
 ( قوله بنا في بظاهرة اشتراط الاحساس بالوصول ) سواء حل على الوصول حقيقة أو ما يتناوله وما في حكمه من القرب جداً وذلك لدلائله على ان الصوت البعيد يدرك حيث هو وانما قال بظاهرة لا يمكن ان يقال الوصول شرط احساس البعيد بطريق التبع كما أشار اليه بتعل كلام صاحب المعبر  
 ( قوله الا بقدر ما بقي ) لا حاجة الي جملة استثناء منقطعاً لان الثاني أولاً بقاء الأثر المنبئ على المبدأ لا مطلق بقاء الأثر فتأمل

الرازي هذا متبني ما قيل في هذا المقام وقد بقي فيه بحث وهو أنه هب أن السامع يتبع من الذي وصل اليه الى ما قبله فما قبله ولكن مدرك السمع هو الصوت نفسه دون الجهة فانها غير مدركة بالسمع أصلا واذا لم تكن الجهة مدركة له لم يكن كون الصوت حاصلًا في تلك الجهة مدركًا له فبقي أن يكون مدرك الصوت الذي في تلك الجهة لا من حيث أنه في تلك الجهة بل من حيث أنه صوت فقط وهذا القدر المدرك بالسمع لا يختلف باختلاف الجهات فلا يكون موجبا لادراك الجهة أصلا وضعفه ظاهر فان الصوت اذا أدرك في جهة علم أنه في تلك الجهة وان لم تكن الجهة ولا كون الصوت حاصلًا فيها مما يدرك بالسمع ألا ترى أن الرائحة اذا أدركت من جسم علم أنها فيه وان لم يكن الجسم ولا كون الرائحة فيه حاصلًا مما يدرك بالشم ( لا يقال انما ندركها للتوجه منها ) أي انما ندرك جهة الصوت لان الهواء القارع للصباح توجه من تلك الجهة لا لان الصوت موجود فيها كما ذكرتم في الدليل الاول (و) يميز بين القريب والبعيد ( لان أثر القريب أقوى ) من أثر البعيد فان القرع مثلا اذا كان قريبا كان الأثر الحادث عنه أقوى من الأثر الحادث من البعيد فلذلك امتاز القريب من البعيد لان الصوت موجود في خارج الصباح مسموع حيث هو من مكان قريب أو بعيد كما ذكرتموه في الدليل الثاني ( لانا نجيب عن الاول أن من سد ) أي بأن من سد ( احدى أذنيه ) التي تكون في جانب الصوت ( وسمع ) الصوت ( بالآخرى عرف الجهة ) وعلم أن الصوت انما وصل اليه من جانب الاذن المسدودة ولا شك أن التوج لا يصل الى غير المسدودة الا بالانعطاف فيكون الهواء القارع واضلا الى السامع من خلاف جهة الصوت فلا يكون ادراك جهته بسبب توجه الهواء القارع منها (و) نجيب (عن الثاني أنه) أي بأن السامع ( يميز بين القوي البعيد والضعيف القريب ) فيبطل

( حسن جلي )

( قوله لانا نجيب عن الاول ) قيل هو كلام على السند وأجيب بان الحصر في قوله انما ندركها للتوجه يدل على مساواته للمنع وأنت خير بان ذلك الحصر اضافي كما يدل عليه قول الشارح لا لان الصوت موجود فيها فلا يدل على مساواته للمنع ويؤيده ما ذكره السكاكي في شرح الملخص وأورده الشارح في حواشي حكمة العين بلا تعرض لما عليه حيث قال ولقاتل ان يمنع انحصار سبب ادراك الجهة في المذكورين حتى يلزم من بطلان أحدهما تعيين الآخر

مأثور من أن القريب هو الأقوى ولو صح ذلك لوجب أن يشتهه علينا الحال في القوة والضعف والقرب والبعد حتى إذا سمعنا صوتين متساويين في البعد مختلفين في القوة وجب أن تتردد ونجوز أن يكون أحدهما قريباً والآخر بعيداً أو يكون التفاوت بينهما في القوة لذلك لا تتفاوت ما في نفسها قوة وضعفاً وليس الأمر كذلك ( المقصد الرابع الهواء ) للتموج الحامل للصوت ( إذا صادم ) جسماً ( أملس كجبل أو جدار ) اعتبر الملاسة فيهما والمشهور في الكتب اعتبارها في الجدار دون الجبل ( ورجع ) ذلك الهواء المصادم ( بهيئته ) لأن ذلك الجسم يقاومه ويصرفه إلى خلف ويكون شكله في التموج بالياً على هيئته ( كالكرة المرمية إلى الخائط ) المقاوم لها فتنبو الكرة عنه إلى خلف ( ورجع ) جواب إذا أي رجع ذلك ( الهواء القهقري فيحدث ) في الهواء المصادم الراجع ( صوت شبيه بالاول وهو الصدى ) المسموع بعد الصوت الاول على تفاوت بحسب قرب المقاوم وبمنه ( فرعان ) على القول بوجود الصدى ( الاول الظاهر ان الصدى ) أي سبب الصدى ( تموج هواء جديد لارجوع الهواء الاول ) وذلك لأن الهواء إذا تموج على الوجه الذي عرفته فيما مر حتى صادم التموج منه جسماً يقاومه ويرده إلى خلف لم يبق في الهواء المصادم ذلك التموج الذي كان حاصله بل يحصل فيه بسبب مصادمته ورجوعه تموج شبيه بالتموج الاول فهذا التموج الجديد الحاصل بالمصادمة والرجوع هو السبب للصدى الشبيه بالصوت الاول وكما ان التموج الاول كان يصدم بعد صدم وسكون بعد سكون كذلك الحال في التموج الثاني الذي كان ابتداءه عند انتهاء الاول وقد يظن ان الهواء

( حسن جاني )

( قوله والمشهور في الكتب اعتبارها في الجدار دون الجبل ) قيل ليكن الحق اختياره فيما معاً لأن الجبل إذا لم يكن أملس تصادم بعض أجزائه قبل وبعض أجزائه بعد فينتج التموج الاول ولا يكون التموج الثاني شبيهاً بالاول وبالجملة ما يكون سبباً لاشتراط الملاسة في الجدار دون سبباً لاشتراطها في الجبل فاما ان لا يشترط في شيء منهما أو يشترط فيهما معاً بقيهما بحث ذكره في الصحائف وهو انما قد نسمع الصدى في الصحراء جبلها على بعد خمسة فراسخ أو أكثر ولا يمكن وصول التموج اليه والا لسمع صوتنا من عليه فالاشبه عدم اشتراط العاكس في الصدى كما ذكره الامام ( قوله ورجع ذلك الخ ) هذا منتهى من الرجوع أي رجوع ذلك الجسم الأملس الهواء المصادم وأما قوله رجع فهو من الرجوع فلا يلزم التكرار



المصادم يزجج منصفاً يتموجه الاول بعينه فيحمل ذلك الصوت الاول الى السامع الا ترى ان الصدى يكون على صفته وهيئته وهذا وان كان محتملاً الا ان الاول هو الظاهر والفرع الثاني قد ظن بعض ان اكل صوت صدي) قال الامام الرازي الاشبه ذلك لانه اذا تموج هواء عن مكان لا بد ان يتموج الى ذلك المكان هواء آخر لا امتناع الخلاء فيكون تموج الهواء الآخر سبباً للصدى وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان الصدى حادثاً من انتقال الهواء الآخر الى مكان الهواء المتموج الحاصل للصوت لامن رجوع الهواء الحامل له بسبب مصادمته لما يقاومه على أحد الوجهين كما مر آنفاً (لكن قد لا يحس به) أي الصدى (اما تقرب المسافة بين الصوت وعاكسه) فلا يسمع الصوت والصدى في زمانين متباينين بحيث يقوي الحس على ادراك تباينهما (فلا يميز بينهما) أي بين الصوت وصداه لمعجز الحس من التمييز بين الامثال فيحس بهما على انهما صوت واحد كما في الحمامات والقباب الملس الصقيلة جداً (واما لان العاكس لا يكون صلباً أملس فيكون) الهواء الراجع بسبب مقاومة العاكس المذكور (كالكرة) التي (ترى الى شئ لين) فلا يكون نبوها عنه الا مع ضعف (فيكون رجوعه) أي رجوع الهواء عن ذلك العاكس (ضعيفاً) فلا يحدث هناك الا صدى ضعيف خفي يتعذر الاحساس به هذا اذا اشترط في الصدى وجود المقاوم العاكس واما اذا لم يشترط ذلك كما لزم من كلام الامام فيقال كما ذكره قد لا يسمع الصدى اما تقرب الزمانين كما مر واما لانتشاره كما في الصحراء (ولذلك) أي ولما ذكرناه من حال الصدى (كان صوت الغنى في الصحراء أضعف منه في المسقفات) اذ ليس السبب في هذا الا ان الصدى يقترن بالصوت في المسقف فيتقوى ويتضاعف صوته حينئذ بالصدى المحسوس معه في زمان واحد بخلاف الصحراء اذ ينتشر هناك الصدى أولاً بوجوده فيها على القول باشتراط العاكس

### القسم الثاني في الجروف وفيه مقاصد

أرادة (المقصد الاول عرفه) أي الحرف (بن سينا بأنه كيفية) أي هيئة وصفة (تعرض

(قوله أي هيئة وصفة) فسر الكيفية بها ليتناول طول الصوت وقصره حتى يصح الاحتراز عنهما بقوله تمزاً في المعجوز واعلم ان كون الحرف عبارة عن تلك الكيفية العارضة للصوت انما هو عند الشيخ

للعصوت بها) أى بتلك الكيفية (يمتاز) الصوت (عن) صوت آخر (مثله في الحدة والثقل  
تميزا في المسموع) هذا تعريفه (و) اما الكشف عن مفهومه فهو ان نقول (قوله تعرض  
للعصوت أراد به ما يتناول عروضها له في طرفه عروض الآن للزمان ليتناول الحروف  
الآتية) وهذا اشارة الى ما ذكره الامام الرازى من أن التعريف المذكور لا يتناول  
الحروف الصوامت كالهاء والطاء والدال فانها لا توجد الا في الآن الذي هو بداية زمان  
الصوت أو نهايته فلا تكون عارضة له حقيقة لان العارض يجب أن يكون موجوداً  
مع المروض وهذه الحروف الآتية لا توجد مع الصوت الذي هو زماني قال ويمكن  
أن يجاب عنه بأنها عارضة للصوت عروض الآن للزمان والنقطة للخط يعني أن  
عروض الشيء للشيء قد يكون بحيث يجتمعان في الزمان وقد لا يكون وحيث يجوز أن  
يكون كل واحد من الحروف الآتية طرفاً للصوت عارضاً له عروض الآن للزمان فيندفع  
الاشكال (و) قوله (مثله في الحدة والثقل ليخرج) عن التعريف (الحدة) أى الزيرية  
(والثقل) أى اليمية فانها وان كانتا صفتين مسموعتين عارضين للصوت فيمتاز بهما ذلك  
الصوت عما يخالفه في تلك الصفة العارضة الا أنه لا يمتاز بالحدة صوت عن صوت آخر بمثله  
في الحدة ولا بالثقل صوت عما يشاركه فيه (و) قوله (تميزاً في المسموع ليخرج الغنة) التي  
تظهر من تسريب الهواء بمضا الى جانب الانف وبعضاً الى الفم مع الطباق الشفتين  
(والبعوحة) التي هي غلظ الصوت الخارج من الحلق فان الغنة والبعوحة سواء كانتا لذتين  
أو غير لذتين صفتان عارضتان للصوت يمتاز بهما عما يشاركه في الحدة والثقل لكنهما ليستا  
مسموعتين فلا يكون التميز الحاصل منهما تميزاً في المسموع من حيث هو مسموع (ونحوهما)

( حسن جايي )

وعند جمع من المحققين الحرف هو الصوت المروض للكيفية المذكورة والاشبه بالحلق انها مجموع  
العارض والمروض كما صرح به البعض وسبب اثاره الخارج فيما يأتي  
(قوله عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل) المراد من الصوت الآخر هو الذي لا يكون مكيفاً  
بالكيفية التي في الصوت الاول والا فالحرف الواحد يمكن ان يتلفظ به مرتين بحيث لا يختلف الحدة  
والثقل فيهما فلا يصح ان يراد الامتياز عن جميع الاصوات التي تشاركه في الحدة والثقل كما قيل  
(قوله من حيث هو مسموع) اشارة الى دفع اعتراض السيد السمرقندي الذي أشار اليه صاحب

كطول الصوت وقصره وكونه طيباً وغير طيب فإن هذه الأمور ليست مسموعة أيضاً  
 أما الطول والقصر فلائهما من الكميات المحضّة أو المأخوذة مع إضافة ولا شيء منهما  
 بمسوع وان كان يتضمن ههنا المسموع فإن الطول انما يحصل من اعتبار مجموع صوتين صوت  
 حاصل في ذلك الوقت وهو مسوع وصوت حاصل قبل ذلك الوقت وليس بمسوع واما كون  
 الصوت طيباً أي ملائماً للطبع أو غير طيب فامر يدرك بالوجدان دون السمع فهما مطبوعان  
 لا مسموعان ( اذ قد تختلف ) هذه الأمور أعني الغنة والبجوحة ونحوهما ( والمسموع واحد  
 وقد متحد والمسموع مختلف ) وذلك لان هذه الأمور وان كانت عارضة للصوت المسموع

( حسن جاي )

المقصد أيضاً وهو انه لا دلالة لقولنا تميزا في المسموع على ان يكون مئة التميز مسموعاً نعم لو قيل تميزا  
 بالمسوع لصح ما ذكر ووجه الدفع ان تميز المسموع من حيث هو مسموع انما هو بان يكون ما به  
 الامتياز مسموعاً كما يظهر من كلامه

( قوله فلائهما من الكميات المحضّة أو المأخوذة مع إضافة ) قد نقل الشارح في مباحث الحكم  
 المتصل عن المباحث المشرقية معنى كونها من أحدهما لكن انما يستقيم اذا جعل معروضهما موجوداً  
 في الخارج وأما اذا جعل الموجود من الصوت في الخارج أمراً بسيطاً غير منقسم على قياس ما قيل في  
 الحركة والزمان فلا بل يكون الطول والقصر القائم بالصور المتد على معنهما المصدرى ولا يكونان  
 من الكميات الموجودة في الخارج عند هذا المعرف وغيره من الفلاسفة

[ قوله وان كان يتضمن ههنا المسموع فإن الطول الخ ] الظاهر من سياق كلامه ان ضمير يتضمن  
 اذا كان على صيغة المعلوم راجع الى الطول ويحتمل ان يرجع الى كل من الكميات المحضّة والمأخوذة  
 مع الإضافة وأراد بقوله ههنا حيث كان معروضهما الصوت فان الكلام فيه وبوجه قول الابهرى نعم كل  
 منهما متضمن للصوت الذي هو مسوع لكن المفهوم من قوله فان الطول الخ ان تضمها المسموع انما هو في  
 صورة الطول وأنت تخبر بان التضمن ههنا ليس على معناه المتعارف في المنطق اذ ليس المسموع ههنا جزء  
 مدلول الطول بل معروضه وان القصر أيضاً يتضمن ههنا المسموع وان كان المراد تضمن معروضه تحقق  
 في القصر أيضاً اكون الصوت زمانياً البتة فلا وجه وجبهاً للتخصيص اللهم الا أن يبنى الكلام على تبادل  
 ذلك من الطول وزن القصر وهذا التبادل مما لا ينكر

( قوله فهما مطبوعان ) ذكر في حاشية التجريد أن ملائمة الصوت وعدمها مدركان بالقوة الواهية  
 لانها من المعاني الجزئية المتماثلة بالحواس وكان الشارح انما عدّها ههنا مطبوعين نظراً الى أن ادراك  
 الواهية لها يدخل من الطبع

الا أنها في أنفسها ليست مسموعة فلا يكون اختلافها مقتضيا لاختلاف المسموع ولا اتحادها مقتضيا لاتحاده بخلاف العوارض المسموعة فإن اختلافها يقتضي اختلاف المسموع الذي هو مجموع الصوت وعارضه واتحادها يقتضي اتحاد المسموع لا مطلقا بل باعتبار ذلك العارض المسموع فتأمل واعلم أن الحكم بأن الفنة والبحوحة والجهارة والخفاية ليست مسموعة منظورية وإن الحرف قد يطلق على الهيئة المذكورة العارضة للصوت وعلى مجموع المعارض والعارض وهذا أنسب بمباحث العربية قال المصنف ( وبالجمل فهاية الحرف أوضح من ذلك ) الذي ذكر في تعريفها لما مر من أن الإحساس بالجزئيات أقوى في المادة المعروفة بماهيات المحسوسات من تعريفاتها بالاقوال الشارحة إذ لا يمكن لنا أن نعرفها إلا بإضافات واعتبارات لازمة لها لا يفيد شي منها معرفة حقائقها وكأن المقصود بما ذكر في تعريفاتها التنبيه على خواصها وصفاتها ( المقصد الثاني ) الحروف تنقسم من وجوه الأول ) أن الحروف ( أما معصونة وهي التي تسمى في العربية حروف المد واللين ) وهي الالف والواو والياء إذا كانت ساكنة متولدة من أشباع ما قبلها من الحركات المجانسة لها فإن انضم مجانس للواو والفتح للالف والكسر للياء ( واما صامتة وهي ما سواها ) أي ما سوي الحروف

## ( حسن جلي )

( قوله وهذا أنسب بمباحث العربية ) قال رحمه الله لأن أصحاب العلوم العربية يقولون الكلمة مركبة من الحرف ويقولون لا يكلم أنه صوت كذا فلو لم يكن الحرف عندهم مجموع العارض والمعرض بل عارض الصوت فقط لما صح منهم ذلك والحاصل أن اطلاق الصوت على الكلمة المركبة من الحرف على تقدير كون الحرف نفس الهيئة العارضة للصوت مجاز تسمية للعارض باسم المعرض وعلى تقدير كون الحرف عبارة عن المجموع تسمية لكل باسم الجزء ومن البين أن الثاني أنسب وما ذكرنا يظهر أن كون الحرف عبارة عن نفس المعرض أنسب بذلك القول من المذهبين الآخرين إذ لا مجاز في ذلك الاطلاق على هذا التقدير أصلا

( قوله أما معصونة الخ ) إنما سميت معصونة لاقتنائها امتداد الصوت وسمى ما قبلها صامتة لعدم اقتضاء ذلك

( قوله إذا كانت ساكنة متولدة ) ان اعتبر هذا الشرط بالنسبة الى الثلاثة فالمراد بالالف أعم من المتحركة والساكنة واللام يظهر فائدة الشرط بالنسبة اليها من المراد من التولد حصوله في اللفظ باعتبار الاشباع فلا ينافي كونها من أصول الكلمات

المذكورة والصاححة قد تكون متحركة وقد تكون ساكنة بخلاف المصوتة فانها لا تكون  
 الا ساكنة مع كون حركة ما قبلها من جنسها كما عرفت فالالف لا يكون الا مصوتاً لامتناع  
 كونه متحركاً مع وجوب كون الحركة السابقة عليه فتحة واطلاق اسم الالف على الهمزة  
 بالاشتراك اللفظي واما الواو والياء فكل واحد منهما قد يكون مصوتاً كما عرفت وقد  
 يكون صامتاً بأن يكون متحركاً أو ساكناً ليس حركة ما قبله من جنسه \* الوجه ( الثاني )  
 ان الحروف ( امازمانية صرفة ) كالحروف المصوتة ( كالفاء والقاف ) والسين والشين فان  
 المصوتة زمانية صرفة ) كالحروف المصوتة و ( كالفاء والقاف ) والسين والشين فان المصوتة  
 زمانية عارضة للصوت باقية معه زماناً بلا شبهة وكذلك الصوامت المذكورة ونظائرهما مما  
 يمكن تمديدتها بلاتوهم تكرار فان الغالب على الظن انها زمانية أيضاً ( واما آنية صرفة كالتاء  
 والطاء ) والذال وغيرها من الصوامت التي لا يمكن تمديدتها أصلاً فانها لا توجد الا في آخر  
 زمان حبس النفس كما في لفظ نبت وقرط وولد أو في أوله كما في تراب وطرب ودول  
 أو في آن يتوسطها كما اذا وقعت هذه الصوامت في أوساط الكلمات فهي بالنسبة الى  
 الصوت كالنقطة والآن بالنسبة الى الخط والزمان كما نيهت عليه وتسميتها بالحروف أولى من  
 تسمية غيرها لانها أطراف الصوت والحروف هو الطرف ( واما آنية تشبه الزمانية وهي ان تتوارد  
 فراء آنية مراراً فيظن انها فرد واحد زمني كالراء والحاء ) فان الغالب على الظن ان الراء التي في  
 آخر الدار مثلاً رآت متواليبة كل واحد منها آني الوجود الا ان الحس لا يشعر بامتيياز

( حسن جلي )

( قوله واطلاق اسم الالف على الهمزة بالاشتراك ) اعلم أن الهمزة كما تحصل من تحريك الالف في  
 أول الامر كذلك تحصل بتمديد المصوتات الى غاية فان نهاية تمديد المصوتات الى الهمزة بالاستقرار وليته  
 أن المصوتات انما توجد من الانقباض المتعدي لخروج الهواء الداخلي المتجمع في الرئة ولذلك الانقباض  
 حد مخصوص لا يمكن الزيادة عليه والا يخرج كل ما جمع في الرئة من ذلك الهواء ومات الانسان فاذا  
 انتهى اخراج الهواء الى ذلك الحد وقفت الطبيعة عن ايجاد الصوت وانقطع النفس وهناك يخرج الهمزة  
 ( قوله وكالفاء والقاف ) في كون القاف من الزمانية العرفية خفاء بل الظاهر انها آنية صرفة فتأمل  
 ( قوله فان الغالب على الظن انها زمانية ) قيل اذا كانت مما يمكن تمديدتها بلاتوهم تكرار فالتناسب أن  
 يحزم بانها زمانية لاغلبة الظن ويمكن أن يقال ذلك الامكان أيضاً مضافون فهذا ملشاً غلبة الظن انما ذكر  
 ( قوله الا ان الحس لا يشعر بامتيياز أزمنتها ) اضافة الازمنة الى تلك الحروف مع انها آنية باعتبار

ازمنتها فيظنها حرفاً واحداً زمانياً وكذا الحال في الحاء والخاء والوجه (الثالث انها) أي  
الحروف (امامتة) لا اختلاف بينها بدواتها ولا بهوارضها المسماة بالحركة والسكون  
(كاليائين الساكنين) أو المتحركين بنوع واحد من الحركة (أو متخالفه) اما (بالذات)  
والحقيقة (كالباء والميم) فانهما حقيقتان مختلفتان سواء كانتا ساكنتين أو متحركتين  
بحركتين مماثلتين أو مختلفتين (أو بالعرض كالباء الساكنة والمتحركة) فانهما متفقتان في  
الحقيقة ومختلفتان بسبب العارض الذي هو الحركة والسكون (المقصود الثالث) في أنه  
(هل يمكن الابتداء بالساكن) الحرف اما متحرك أو ساكن ولا ينبغي بذلك حلول الحركة  
والسكون في الحرف لانهما بالمعنى المشهور من خواص الاجسام بل زعمي بكونه متحركا ان  
يكون الحرف الصامت بحيث يمكن أن يوجد عقبيه مصزوت مخصوص من المصونات الثلاثة  
وبكونه ساكنا ان يكون بحيث لا يمكن ان يوجد عقبيه شيء من تلك المصونات اذا عرفت  
هذا فتقول لا خلاف في ان الساكن اذا كان حرفاً مصوتاً لم يمكن الابتداء به انما الخلاف في  
الابتداء بالساكن الصامت (قد منه) أي امكان الابتداء به (قوم للتجربة) أي زعموا أن  
التجربة دلت على امتناع الابتداء به فان كل من جرب ذلك من نفسه علم أنه لا يمكنه ان  
يبتدئ في تلفظه بالساكن الصامت كما لا يمكنه الابتداء فيه بالمصوت فلا فرق في ذلك بينهما  
لاشتراك السكون الذي هو المانع بينهما (وجوزه آخرون لان ذلك) أي عدم جواز الابتداء  
بالساكن (ربما يختص بلغة كالعربية) فانه ليس في لغة العرب الابتداء بالساكن ولا يجوز  
فيها ذلك لانه ممتنع في نفسه بل لان لغتهم موضوعة على غاية من الاحكام والرصانة وفي  
الابتداء بالساكن نوع الكنة وبشاعة ولذلك أيضاً لم يجوزوا الوقف على المتحرك مع امكانه

(حـن جـاي)

كونها أزمنة معروضاتها

(قوله ولذلك أيضاً لم يجوزوا الوقف على المتحرك) ولذا كان الاصل عندهم في كل كلمة متصرفه  
أن تكون عن ثلاثة أحرف لان الحرف الاول متحرك البتة كما عرفت والاخير ساكن في الوقف وبينهما  
مناقرة فكريهما مقارنتهما وفصلوا بينهما بثبات ليحصل الاعتدال وذلك الثالث لا يحتاج الي معدل آخر  
لانه لما جاز عليه الحركة والسكون من حيث هو متوسط لم تحقق المناقرة بينه وبين شيء من طرفيه  
وأيضاً الحركة الابتدائية أقل من الحركة المتوسطة فالتمايز بين السكون وبينها أشد منه بينه وبين

بلاشبهة ( ويجوز ) أي الابتداء بالساكن ( في ) لغة ( أخرى ) كما في اللغة الخوارزمية مثلاً  
 ( فإنا نرى في الخارج اختلافاً كثيراً ) ألا ترى أن بعض الناس يقدر على التلفظ بجميع  
 الحروف المتخالفة المعتبرة في اللغات بأسرها ومنهم من لا يقدر إلا على بعضها متفاوتاً  
 بحسب القلة والكثرة وما ذكر من التجربة فهو حكاية عن ألسنتهم المخصوصة فلا يقوم  
 حجة على غيرهم وامتناع الابتداء بالحروف المصوتة إنما نشأ من ذواتها فلها مدات حاصلة  
 من اشباع الحركات المتقدمة عليها فلا يتصور وقوعها في مبدأ الالفاظ لذلك لا يكونها  
 ساكنة ( المقصد الرابع ) في أنه ( هل يمكن الجمع بين الساكنين أما صامت مدغم )  
 في مثله ( قبله مصوت ) نحو ولا الضالين ( فجائز ) جمعهما ( اتفاقاً وأما الصامتان ) أو صامت  
 غير مدغم قبله مصوت ( فجوزه ) أي جمعهما ( قوم كما في الوقف على الثلاثي الساكن  
 الاوسط ) كزيد وعمرو ( بل ) جوزوا أيضاً جمع ( ساكنين ) صامتين ( قبلهما مصوت )  
 فيجتمع حينئذ ثلاث سواكن ( كما يقال في الفارسية كارد ) وكوشت ( ومنهم من منعه  
 وجعل ثمة ) أي فيما ذكرنا من الصور ( حركة مختلصة ) خفية جداً فلا يحس بها على ما ينبغي  
 فيظن أنه اجتمع هناك ساكنان أو أكثر واما اجتماع ساكنين مصوتين أو صامت بملء  
 مصوت فلا نزاع في امتناعه قال الامام الرازي الحركات ابعا المصوتات أما أولاً فلأن  
 هذه المصوتات قابلة للزيادة والتقصان وكل ما كان كذلك فله طرفان ولا طرف في  
 التقصان للمصوتات الا هذه الحركات بشهادة الاستقراء وأما ثانياً فلأن الحركات لو لم

( حسن جلي )

المتوسطة ويؤكد أنه اذا حصل النطق بحرفين متحركين حصل ضرب من الملل فيستلذ بالسكون  
 فوق ما يستلذ به اذا كان النطق بالحركة الواحدة فقط كذا في شرح الملخص  
 ( قوله قال الامام الرازي الخ ) هذا الكلام وكذا أكثر ما ذكر في مباحث السموعات منقول من

الملخص وشرحه

[ قوله الا هذه الحركات ] قيل ان أريد أن تلك الحروف تخرج عن حقيقتها عند وصولها الى طرف  
 التقصان صح الحكم بكون الطرف الناقص هو الحركة المحضة بلا اشباعها لكن انجبه أن الطرف  
 الناقص حينئذ لا يكون كالزائد وعلى طريقته وان أريد أنها لا تخرج عن حقيقتها فلا بد من اعتبار الاشباع  
 مع تلك الحركات ولو قليلاً فلا يكون الطرف الناقص محض تلك الحركات بلا اشباع فلا يثبت بعضها  
 له وأجيب تارة باختبار الاول ومنع وجوب كون الطرف الناقص على حد الزائد وتارة باختبار الثاني



تكن ابعاض المصوتات لما حصلت المصوتات بتدبدها فان الحركة اذا كانت مخالفة لها ومددتها لم يمكنك أن تذكر المصوت الا باستئناف صامت آخر يجعل المصوت تبعاله لكن الحسن شاهد بحصول المصوتات بمجرد تمديد الحركات ثم ان أوسع المصوتات باعتبار انفتاح الفم هو الالف ثم الياء ثم الواو وأثقلها الضمة المحتاجة الى مزيد تحريك الشفتين ثم الكسرة ثم الفتحة فقد جعل الحركات داخلية في المصوتات فلذلك انقسم المصوتة الى مقصورة هي الحركات ومدودة هي الحروف المخصوصة قال والحرف الصامت سابق على الحركة لوجهين \* الاول أن الصامت البسيط حقيقة وحساً آني والحركة زمانية والآن متقدم على الزمان فابوجد في الآن الذي هو أول زمان وجود الشيء كان سابقاً علي ما يحدث فيه وقد يقال جاز أن يكون حدوث الحرف الآني في الآن الذي هو آخر زمان الحركة ولا بد لفيه من دليل \*

## ( حسن جاني )

ولا حاجة الى اعتبار الاشباع لان تلك الحركات المجردة عن الاشباع من افراد المصوتة أيضاً اذ ينقسم المصوتة الى مقصورة هي الحركات ومدودة هي الحروف المخصوصة كما سيأتي الآن ولو سلم وجوب اعتبار الاشباع تم الاستدلال أيضاً لان الحركات مأخوذة من الاشباع القليل لما كانت تمام الماهية الناقصة لتلك الحروف كما أن بعض ماهيتها تلك الحركات قطعاً ويرد على الجواب الاول أن الحروف المذكورة اذا خرجت عن حقيقةها عند الوصول الى الطرف الناقص وتحققت الحركات لم يثبت كون الحركات ابعاض الحروف الا بأن يبين أن وصولها الى ذلك الطرف بانتفاء جزء منها مع بقاء أجزاء أخر وفيه المصادرة وبه يندفع الوجه الاول من الجواب الثاني أيضاً اذ ماله التزام خروج الحروف التي ادعي بعضها الحركات منها عن حقيقة المخصوصة وأي فائدة لاطلاق المصوتة بالمعنى العام على تلك الحركات وأما الوجه الثاني منه ففيه أن كون الحروف المذكورة حركات مأخوذة مع الاشباع قليلاً أو كثيراً أول المسئلة ولو ثبت لم ينجح الى اعتبار جانب النقصان كما لا يخفى فتأمل

( قوله فان الحركة اذا كانت مخالفة ) هذا بيان الملازمة وقوله لكن الحسن بيان لبطلان التالي واعتراض على هذا الوجه بان حصول المصوتة بتدبدها الحركة المناسبة لها دون المخالفة لا يدل على كون الحركة الممتدة بعضها منها [ قوله وأثقلها الضمة الخ ] هذا الذي ذكره من الثقل والخفة انما هو بالقياس الى الحرف نفسه وأما بالقياس الى الامزجة فقد يخالف ذلك بحسب اختلافها كذا في شرح المانحس

( قوله حقيقة وحساً آني ) احتراز عن البسيط حساً لاحقيقة كالراء

( قوله والحركة زمانية ) قد مر أن معنى حركة الحرف كونها بحيث يمكن أن يوجد عقيبها مصوت

مخصوص من المصوتات فزمانية الحركة بمنوعة فلا بد لها من دليل

( قوله وقد يقال جاز الخ ) قد يجاب بدعوى الضرورة الوجدانية في أن الحرف ليس بعد الحركة

الثاني أن الحركة لو كانت سابقة على الحرف لكان التكلم بالحركة مستغنيا عن التكلم بالحرف لان السابق غنى عن المسبوق المحتاج اليه والثالث باطل لانا نجد من أنفسنا وجدانا ضروريا انه لا يمكن التكلم بالحركة دون التكلم بالحرف واعترض عليه بأنه ليس يلزم من ابطال تقدم الحركة على الحرف الصامت تقدمه عليها لجواز أن لا يسبق أحدهما الآخر بل يوجدان معا على انا نقول جاز أن يكون السابق مستقبلا للمسبوق بحيث يتنوع تخلفه عنه فلا يثبت حينئذ ابطالان تقدم الحركة على الحرف وبهذا يعلم أيضا ابطالان ما قيل من أن الابتداء بالصامت الساكن جائز والاتوقف الصامت المتقدم على المصوت المتأخر المحتاج الى ذلك المتقدم وهو محال

### النوع الرابع

من الكيفيات المحسوسة (المذوقات) المدركة بالقوة الذائقة وانما آخرها عن المبصرات والمسموعات لما مر من أن الكلام فيها مختصر ولولا ذلك لجمها رديفة للمدوسات بناء على أن أهم الاحساسات للحيوان المغتذي هو اللمس الذي يحتز به عما يضره ويفسده زاجه ثم

### ( حسن جلي )

[قوله واعترض الخ] قد يجاب بأنه لما علم ابطالان تقدم الحركة على الحرف بالضرورة الوجدانية والمفروض أن الصامت آني والحركة زمانية والآني يستحيل وجوده مع الزماني معية زمانية استحالة وجودهما بتلك التسمية

[قوله وبهذا يعلم أيضا ابطالان الخ] وجه البطلان انه لما ثبت تقدم الحرف على الحركة بل جواز معيتهما جاز أن يكون من قبيل الشرط المتعاكس من غير لزوم تقدم الشرط على المشروط وأيضا لما جاز تقدم الحركة على الحرف لم يسح قوله على المصوت المتأخر المحتاج الى ذلك التقدم فان تأخر المصوت مبنى للدور اذ لو تقدم لم يلزم توقفه على الصامت بمعنى احتياجه اليه المستدعي لتقدمه وبالجملة لا يلزم من عدم امكان الابتداء بالساكن أن يكون المصوت متقدما على الصامت المتقدم عليه بل اللازم منه أن الصامت لا يحصل الا مع المصوت ولا استحالة فيه وبما ذكرنا يظهر أن المراد بالمصوت في قوله والاتوقف الصامت المتقدم على المصوت المقصود أعني الحركة لان المدود الذي هو أحد الحروف الثلاثة كيف ولا يلزم من امتناع الابتداء بالصامت الساكن توقفه على الحرف المصوت لان الحركة كما مر هي كون الصامت بحيث يمكن أن يوجد عقبه إحدى الحروف الصوتية لا كونه بحيث يوجد عقبه البتة هكذا يجب أن يفهم المقدم

الذوق الذي يستعين به على ما يقتضيه ويحفظ به اعتداله فكان رديفاً له وأيضاً ادراك القوة  
الذائفة مشروط باللمس ومع ذلك يحتاج أيضاً الى ما يؤدي الطعم اليها وهو الرطوبة اللامائية  
وأيضاً قد يتركب من اللمس والذوق اجسام واحد وذلك بأن يرد على النفس أثر اللامسة  
والذائفة فتدركهما معا كطم واحد من غير تمييز في الحس كما في الحريف فانه اذا ورد على  
سطح اللسان فرقه وسخنه وله أثر ذوقي أيضاً فلا يميز أحدهما عن الآخر ( وهي الطعوم  
وفيها) أي وفي الطعوم (مقصدان) (الاول أصولها) أي بسائطها (تسعة حاصلة من  
ضرب ثلاثة في ثلاثة) وذلك لان الطعم لا بد له من فاعل هو الحرارة أو البرودة أو الكيفية  
المتوسطة بينهما ومن قابل هو الكثيف أو اللطيف أو المعتدل بينهما والى هذا أشار بقوله  
( لان الفاعل اما حار أو بارد أو معتدل والقابل اما لطيف أو كثيف أو معتدل ) واذا  
ضرب أقسام الفاعل في أقسام القابل حصل أقسام تسعة فتتقسم الطعوم بحسبها أيضاً  
واعترض عليه بأن انحصار الفاعل في الحرارة والبرودة والكيفية المتوسطة بينهما ممنوع  
وأيضاً المراتب المتوسطة بين غايي الحرارة والبرودة وكذا بين غايي اللطافة  
والكثافة غير محصورة فجاز ان تكون كل واحدة من تلك المراتب فاعلة أو قابلة لطم

( حسن جلي )

[قوله فكان رديفاً .] لان اعتدال المزاج رديف للمزاج وتابع له لانه وسف، فكان ما يحفظ الاعتدال  
الذي هو رديف المزاج رديفاً لما يحفظ نفس المزاج

[قوله ومع ذلك يحتاج أيضاً الى ما يؤدي العلم اليها] أي مع انه مشروط بللمس القوة الذائفة للذوق  
مشروط أيضاً بللمس أخر حائل للذوق وهو الرطوبة اللعابية وكان المقصود من هذه الضميمة  
مع افادته تأكيد ذلك الاشتراط دفع لما يقال ان المسموعات أيضاً اشترط فيها اللمس فأجاب بأن في المذوقات  
التي وفي المسموعات لماً واحداً وهو لمس الصمغ الهواه المتزوج الواسل اليه

[قوله حصل أقسام تسعة فيتنقسم الطعوم بحسبها] واقدم جملها بعض الفضلاء في ثلاث ابيات فارسية  
مع الاشارة الى قابل كل منها وفاءه على الالف والشر المرتب حيث قال

تيز تلخ است، وتيك شور انكيز \* در لطيف وكثيف وأوسط حار

آورد ترش و عفو ست وقبض \* كسر برودت بدان سه كردديار

دسم وحو لو وغه شود آري \* معتدل رابدان سه باشدكار

[قوله غير محصورة] قل رحمه الله عدم الانحصار ان اعتبر غاية الحرارة غير متناهية بأن يكون كل  
حرارة تعرض في الشدة بتصور أخرى فوقها وكذا البرودة حقيقى والاف هو مبالغة في الكثرة

يسيطر على حدة فلا ينحصر عند الطعوم البسيطة في عدة محصورة فضلا عن التسعة  
والعشرة وأيضا الخيار والقرع والحنطة النية يحس من كل منها بطم لا تركيب فيه وليس  
من التسعة المذكورة وأيضا الاختلاف بالشدة والضعف ان انتضي الاختلاف النوعي  
فانواع الطعوم غير منحصرة وان لم يقتض كان القبض والمفوضة نوعا واحدا اذ لا اختلاف  
بينهما الا بالشدة والضعف فان القابض كما سيأتي يقبض ظاهر اللسان وخده والعقب يقبض  
ظاهرة وباطنه معا وأيضا حدوث الطعوم التسعة على تلك الوجوه المخصوصة لم يعم عليه  
برهان ولا اشارة تقيد غلبة الظن ولهذا قيل مباحث الطعوم دعاوى خالية عن الدلائل الا ان  
المصنف ذكر في كيفية الحدوث مناسبات ربما أوقعت لبعض النفوس ظنا بتلك الوجوه  
فقال ( فالحرارة ) أي الحرارة كما هو المشهور في الكذب أو الامر الحار كما يتبادر من العبارة  
فان الفاعل هو الصورة النوعية بحسب كفياتها التي هي آلتها في افعالها ( يفعل كيفية غير  
ملائمة ) للجسام التي ندرها ( اذ من شأنه التفريق ) لما عرفت من ان الحرارة تحدث  
تقريبا ولا شك ان التفريق حالة غير ملائمة للجسام فلذلك كانت كيفية الحادثة من تأثير  
الحرارة غير ملائمة على حسب التفريق الحاصل من تأثيرها كما أشار اليه بقوله ( ففي  
الكثيف ) أي فيعمل الحار في القابل الكثيف كيفية غير ملائمة ( في الغاية وهي الحرارة )  
فانها أبغض الطعوم وابعدها عن الملائمة ولو فرض ملائمتها لبعض الاجسام كان ذلك  
بعده عن الاعتدال ( لشدة المقاومة وكون التفريق عظيما ) يعني ان القابل اذا كان كثيفا

( حين جابي )

( قوله وأيضا الخيار والقرع والحنطة النية ) قد يجاب عنه بان طعم هذه الامور راجع الى أحد الانواع  
التسعة لكن انضم فيها الى الكيفية الذوقية كيفية لمسية لا يميز الحس بينهما فيتحيل أن طعمها مغاير للانواع  
التسعة وليس كذلك في الحقيقة وسيجيء بحقيقته

( قوله الا ان المصنف ذكر في كيفية الحدوث مناسبات الخ ) في الحدوث بالنسبات المذكورة تأمل  
لان الحرارة مثلا وان كانت مؤثرة في الكثيف بكيفية غير ملائمة للجسم الذي هو محلها فاني يكون هذه  
الكيفية سارة غير ملائمة بالنسبة الى الذائقة ولو اعتبرت في كيفية الحدوث تأثيرات هذه الفواعل ولو بالواسطة  
في الجسم الذي هو محل الذائقة كان أظهر فيها الا أن كلامه في بيان تأثيرات البرودة لا يلائم كما لا يخفى  
( قوله أي الحرارة ) اما على حذف الضم أو اطلاق الحار على الحرارة لانها حارة بحرارة هي  
نفسها كما مر نظاره في بحث الوجود أو يكون من قبيل اطلاق اسم الفاعل على المصدر

قاوم الحرارة مقاومة شديدة ومنعها عن النفوذ فيه فتجتمع حينئذ أجزاء الحرارة وتفرق تفرقاً عظيماً لأن الحرارة المجتمعة أشد تأثيراً فيكون أثرها أقوى فلا جرم تكون الكيفية الحادثة حينئذ في غاية البعد عن الملازمة (و) يفعل الحار (في) القابل (اللطيف) كيفية غير ملائمة أيضاً إلا أنها تكون في عدم الملازمة (دونه) أي دون ما ذكر أولاً (وهي) أي تلك الكيفية الحادثة اللطيف (الحرارة) إذ تفرق تفرقاً صغيراً لكنه يكون غائصاً) يعني أن القابل إذا كان لطيفاً لم يقاوم الفاعل الخارج ولم يمنع من النفوذ فيه فيغوص في أجزائه فيضعف التأثير لعدم اجتماع الحرارة ويكون التفريق صغيراً فلا بد أن تكون الكيفية الحادثة فيه حينئذ غير ملائمة وأن تكون دون المرارة في عدم الملازمة (و) يفعل الحار في القابل (المعتدل ملوحة وهي بينهما) أي بين المرارة والحرارة في عدم الملازمة لأن مقاومة المعتدل للحرارة أقل من مقاومة الكيف وأكثر من مقاومة اللطيف فيكون التفريق فيه متوسطاً بين العظم والصغر فلا محالة من أن تكون الكيفية الحادثة في المعتدل أضعف من المرارة في عدم الملازمة وأقوى فيه من الحرارة (ولذلك) أي ولأن الملوحة كيفية متوسطة بين كفتي المرارة والحرارة (تميل) الملوحة (إلى المرارة مرة وإلى الحرارة أخرى) أي يكون طعم المسالحة نارة قريباً من المرارة بحيث يتوهم أنه مر ونارة قريباً من الحرارة بحيث يتخيل أنه حريف (وتحقيقه) أي لتحقيق كون الملوحة متوسطة بينهما (أنه إذا أخذ لطيف الرماد المر وخلط بالماء وطبخ حصلت الملوحة) وهذا ما قيل من أن سبب حدوث الملوحة مخالطة رطوبة مائة قليلة الطعم أو عدمه بأجزاء أرضية محترقة يابس المزاج مرة الطعم مخالطة باعتدال فإن الأجزاء الأرضية

( حسن جلابي )

( قوله فيكون أثرها أقوى ) قيل عليه الحرارة المجتمعة وإن كانت أشد تأثيراً إلا أن كثافة القابل يمنع بعض التأثير والحرارة الغير المجتمعة الأجزاء وإن كان تأثيرها أقل من تأثير المجتمعة لكن كثافة القابل لا يمنع التأثير مثل منعه فنكون الأثر في الأول أقوى محل نظر  
( قوله لكنه يكون غائصاً ) لا يظهر أن يقال لكونه غائصاً لأنه دليل كون التفريق صغيراً كما يفهم من سياق كلام الشارح أيضاً وليس هذا محل الاستدراك كلاً بل يخفي على الذائق  
( قوله وتحقيقه الخ ) قيل اللازم من هذا التحقيق تأخر الملوحة عن المرارة لا تقدمها على الحرارة حتى يظهر كون الملوحة متوسطة بينهما فتأمل  
( قوله فإن الأجزاء الأرضية ) دليل لاشتراط الاعتدال

إذا كثرت أمرت ومن هذا السبب تولد الاملاح وتصير المياه ملحا وقد يصنع الملح من الرماد والقلي والنورة وغير ذلك بأن يطبخ في الماء ويصقى وينقى ذلك الماء حتى ينقصد ملحا أو يترك حتى ينقصد بنفسه (والبارد يفعل) كالخار (كيفية غير ملائمة إذ من شأنه التكثيف) الذي لا يلائم الاجسام أيضاً لكن عدم ملائمته أقل من عدم ملائمة التفريق ولذلك كانت الكيفيات الحادثة بواسطة التفريق أشد في المنافرة من الكيفيات الحادثة بتوسط التكثيف ثم ان هذه الكيفيات أيضاً مختلفة في عدم الملائمة على حسب مراتب التكثيف في النورة والضعف واليه الاشارة بقوله (ففي التكثيف) أي فيفعل البارد في القابل الكثيف (عفوضة لانه يتضاعف التكثيف) يعني ان الكثيف يمنع البرودة عن النفوذ ويقاومها فيجتمع حينئذ أجزاء البرودة ويؤثر فيه تأثيراً عظيماً ويكثفه تكثيفاً بليغاً متضاعفاً فيحدث فيه العفوضة التي تقرب من المرارة في المنافرة (و) يفعل البارد (في) القابل (اللطيف حموضة) لان اللطيف لا يقاوم البرودة فينفذ في أعماقه ويكثفه تكثيفاً أقل بكثير مما في القابل الكثيف فيحدث فيه كيفية يكون عدم ملائمتها أقل من عدم

( حسن جابي )

(قوله يعني أن الكثيف الح) لا يخفى عليك انحاء مثل القيل المذكور في الفرق بين القابل الكثيف واللطيف في الحرارة  
 (قوله وفي القابل اللطيف حموضة) اعترض عليه بعض الافاضل بان المصير وكذا الابن ربما يخمض بالحرارة الضعيفة دون البرودة وأجيب بأن فاعل الحموضة برودة غير شديدة فاذا كان جسم شديداً البرودة يكسر بالحرارة الضعيفة شدتها فيفعل البرودة الغير الشديدة حموضة ويظن انها من فعل الحرارة الضعيفة وليس كذلك واعلم أن الشيخ في مباحث الاخلاط من القانون جعل فاعل الحموضة الحرارة وفي موضع آخر البرودة فيهما تناقض وأجاب عنه بعض الفضلاء بأن الشيخ وان جعل الحرارة في بحث الاخلاط فاعل الحموضة في الباطن الحامض لكنها فاعلة لها أولاً وبالذات بل بالعرض فلا يناقض كون البرودة فاعلة لها أولاً وبالذات ونحقيقه ان الباطن الحلو كما يصير حامضاً لخلطة نبي غريب به وهو السوداء الحامض فقد يصير أيضاً حامضاً بسبب أمر يحدث في نفسه وهو ان يعرض الباطن الحلو ما يعرض لسائر العمارات من الغليان أولاً بسبب الحرارة الغربية ثم التمدد ثانياً بسبب استيلاء البرد فالحرارة الغربية موجبة للغليان وتحليل الحرارة الغربية وجذبها الى نفسها بسبب المجانسة ثم البرد المستولي سبب من الاسباب يوجب الحموضة فتكون الحرارة فاعلة للحموضة بالعرض لا أولاً وبالذات وهذا استولى البرد الخارج على الباطن الحلو بحمضه

ملاءمة المفوضة بكثير أيضاً وهي الحموضة والى ما ذكرنا أشار بقوله (لأنه) أى الفاعل  
البارد (يكثف) القابل اللطيف (يبرده وينوص) فيه (بلطافته) أى بسبب لطافته  
فيضمف فيه تأثيره (فيكون عدم ملاءمته) أى عدم ملاءمة الطعم الحادث فى ذلك  
القابل اللطيف (بين بين) ولا يخفى عليك أن الصواب تبديلهما بأقل كما أشرنا إليه  
(ولذلك) أى ولأن الحموضة تحدث من فعل البارد فى اللطيف (كان الثمر العفص) لشدة  
برده وكثافته (كلما ازداد مائة) ولطافة واعتدل قليلاً بسخان الشمس المنضج (ازداد  
حموضة) و) يفعل البارد (فى) القابل (المعتدل نبضا وهو) فى عدم الملاءمة (دون المفوضة)  
وفوق الحموضة لأن تكثيف البرودة فى المعتدل أقل من تكثيفها فى الكثيف وأكثر من  
تكثيفها فى اللطيف على قياس ما مر فيحدث فيه كيفية عدم ملاءمتها بين بين وهو  
القبض وكونه فى عدم الملاءمة فوق الحموضة ظاهراً وأما كونه فى ذلك دون المفوضة فإليه  
أشار بقوله (اذ العفص يقبض باطن اللسان وظاهره) معاً فينفر الطبع عنه نفرة  
شديدة (والتقبض يقبض ظاهره فقط) فلا تكون النفرة عنه فى تلك الغاية (والمعتدل)  
الذى هو بين الحار والبارد (يفعل فعلاً ملائماً) وذلك لأنه لا يفرق تفرقاً شديداً ولا يكثف  
أيضاً تكثيفاً قويا بل يفعل فعلاً بين بين فيحدث منه طعم ملائم (وهو) أى ما يحدث  
من فعله (فى) القابل (الكثيف الحلاوة) وذلك (لشدة المقاومة) بين القابل الكثيف  
والفاعل المعتدل فيجتمع أجزاء الفاعل ويؤثر تأثيراً تاماً ملائماً جداً هو بين التفریق  
والتكثيف البليغين فيحدث هناك كيفية هي فى غاية الملاءمة أعني الحلاوة التى هي أشد  
الطعوم ملاءمة للامزجة المعتدلة والذها واشهاها عند القوى الذائقة (و) هو (فى) اللطيف  
الدسومة لفة المقاومة) بين القابل اللطيف والفاعل المعتدل فتنفذ أجزاء الفاعل فيه ويفعل  
فعلاً ضعيفاً ملائماً (فيحس) منه (بكيفية ضئيفة ملائمة) هي الدسومة (و) هو (فى) القابل  
(المعتدل التفاهة) وذلك لأن القوة المعتدلة يجب أن يكون تأثيرها فى القابل المعتدل أقل

( حسن جلي )

( قوله وإن ذلك فان الثمر العفص ) التعليل فى معنى الشرط ولذلك حاز دخول الفاء فى الممثل نظيره  
قوله تعالى لا يلاف قريش الى قوله فليمبدوا



من تأثيرها في الكثيف وأكثر من تأثيرها في اللطيف فيجب أن يحصل هناك كيفية ملائمة هي أضعف من الحلاوة وأنفوي من الدسومة لا ان هذه الكيفية لا تؤثر في المذاق لضعفها والجسم الحامل لها لا ينفذ فيه لتوسطه بين اللطافة والكثافة فلا يحس بهذه الكيفية (لعدم التأثير) أي تأثير القابل المعتدل في القوة الدائمة (لابمادته ولا بكيفيته) أي طعمه (فلا يحصل به) أي بذلك الطعم (احساس) بخلاف الدسومة فانها وان كانت ضعيفة الا ان حاملها لطيف ينفذ في المذاق فيؤثر فيه بمادته وان لم يؤثر فيه بكيفيته فيحس بالدسومة دون التفاهة ومن هنا يظهر ان التفاهة طعم فوق الدسومة ودون الحلاوة الا انها غير محسوسة احساساً متميزاً (ويقال التفاهة لعدم الطعم) كما في الاجسام البسيطة (وتسمى) هذه تفاهة (حقيقية) والمتصف بهذه التفاهة يسمى تفاهاً ومسيخاً (و) يقال أيضاً (لكون الجسم بحيث لا يحس بطعمه لكثافته أجزاءه فلا يتخلل منه) أي من ذلك الجسم (ما يخالط الرطوبة) اللهابية (المدبة) أي الخالية في نفسها عن الطعوم كلها (التي هي آلة للادراك بالقوة الدائمة كالصفر) ونحوه من الحديد وغيره (فاذا احتيل في تحليله أحس منه) بطعم قوي حاد (كإزنجبر) أي يحمل الصفر زنجاراً وأجزاء صفاراً (وهذه تسمى تفاهة غير حقيقة) وتفاهة حسية هذا وقد توهم بعضهم أن المعدود في الطعوم هو التفاهة بمعنى عدم الطعم قال وانما عدوها منها كما عدت المطلقة في الموجهات ولذلك تركها الامام الرازي رحمه الله فقال بسائط الطعوم ثمانية وذكر بعضهم أن المعدود فيها هو التفاهة الغير الحقيقية فانها طعم بسيط ورد عليه بأن هذا يبطله ما ذكره من اجتماع المزاراة والتفاهة في الهندباء

(حسن جلبي)

(قوله ومسيخاً) المسيخ من اللحم لا طعم له  
 (قوله وأجزاء صفاراً) العبارة بالواو لا بأو كما في بعض النسخ لانه تفسير لقوله زنجاراً كما نقل عن الشارح  
 (قوله من اجتماع المزاراة) قال رحمه الله تعالى يعني أن الهندباء قد وجد فيه التفاهة من غير احتيال  
 فلو كان المراد بالتفاهة المعدودة فيها هو التفاهة الغير الحقيقية التي تكون في مثل الصفر لما أطلقوها على التفاهة التي في الهندباء وهما بحث وهو أن المفهوم من كلام الشارح أن ما ذكره من اجتماع الحرارة والتفاهة في الهندباء يبطل القول بأن المعدود من الطعوم هو التفاهة بالمعنى الثالث ولا يبطل القول بأنه التفاهة بالمعنى الثاني والظاهر انه يبطله أيضاً بل القول بأنه المعنى الاول أيضاً اذ لا يجامع وجود طعم مخصوص انتفاء الطعوم بأسرها ولا احساس طعم مخصوص انتفاء احساس طعم ما فالتفاهة المعدودة من

وقد ذكروا أن أسخن الطعوم الحرافة ثم الحرارة ثم الملوحة لأن الحريف أقوى على التحليل من المر ثم الملح كأنه مسكور برطوبة باردة لما عرفت من سبب حدوث الملوحة ويدل أيضاً على تأخر الملوحة عن الحرارة في السخونة أن البورق والملح المر أسخن من الملح المأكول وأبرد الطعوم المغوصة ثم القبض ثم الحوضنة فإن الفواكه التي تحلو تكون أولاً عفصة شديدة البرد فإذا اعتدات قليلاً قليلاً باسخان الشمس مالت إلى القبض ثم إلى الحوضنة ثم تنتقل إلى الحلاوة والخامض وإن كان أقل برداً من العفص ولكنه في الأغلب أكثر تبريداً منه لشدة غوصه بسبب لطافته ومن هذا يعلم أن كون الحريف أقوى على التحليل لا يدل على أنه أسخن من المر لجواز أن يكون ذلك بسبب شدة نفوذه لأجل لطافته واعتراضوا بأن الكافور مع شدة برده مسور وكذلك الشاهترج وبعض القناء والخيار والعسل حلوا حار والزيت دسم حار والدماع دسم بارد وكثير من الأدهان كذلك وأجابوا بأن غلبة البرد على المر أو الدسم وغلبة الحرارة على الحلوا أو الدسم أما التركيب الحامل من أجزاء مختلفة الطعوم وأما لعارض أورثه ذلك وتفصيله إلى الكتب الطبية (المتصد الثاني هذه) الطعوم المذكورة (هي الطعوم البسيطة) كما مر (ويتركب منها طعوم لانهاية لها) وذلك (أما بحسب التركيب) في القوابل بين أجسام ذوات طعوم بسيطة مختلفة المراتب التي لا تتحصر في عدد فاتها إذا ركبت أحسن من المجموع بطعم

## ( حسن جلي )

الطعوم على أي معنى حمل من الأخيرين يبطله هذا الذي ذكره من الاجتماع لم لو حمل على المعنى الأول لم يرد ذلك لكنه معنى بنفرد المصنف بإبراده وذكره وليس بمذكور في كتب القوم كما نقل من الشارح أيضاً فتأمل ويمكن أن يقال على تقدير أن لا يكون وجه الأشكال الذي نقل الشارح ثابتاً عن عنه رحمه الله تعالى أن ضمير عليه في قوله ورد عليه راجع إلى كل واحد من المتوهم والمذكور (قوله وقد ذكروا أن أسخن الطعوم الحرافة) ظاهر ما سبق من بيان كيفية حدوث الحرارة يدل على أن الحرارة أسخن الطعوم فما نقله هنا بناقبة لكن سيرده الآن (توله ثم تنتقل إلى الحلاوة) قيل ينبغي أن لا يجوز الانتقال إلى الحلاوة بعد الحوضنة لما تقرر من أن حامل الحلاوة هو الجسم الكثيف وهو من جهة اسخان الشمس صار لطيفاً ولذا حمل الحوضنة قبلها بل صار أطف بسبب الاعتدال قليلاً قليلاً بالاسخان وقد يجاب بأنه لما كثر اسخان الشمس بعد الحوضنة قل مائة الجسم فحصل التخفيف والتكثيف فيه فصار قابلاً للحلاوة ولذا غير الشارح الألب وقال ثم تنتقل بذلك الانتقال ولم يذكر في القبض والحوضنة

واحد مركب من تلك البسائط ( واما بحسب تركيب الاسباب ) المقتضية للطعوم المتعددة فانه اذا اجتمع اسباب كثيرة على جسم واحد واقتضى كل واحد منها فيه طعما من تلك البسائط حصل فيه طعم مركب منها ولا شك ان في كل واحد من التركيب والتركيب المذكورين كثرة غير منحصرة فتتعدد الطعوم المركبة أيضا بحسب تلك الكثرة (وقد يفهم بعض) من الطعوم فعلا (بالعرض) لا بالذات (فيظن) ذلك (تقضا) على ما ذكرناه من كيفية حدوث الطعوم من الفاعل والقابل المذكورين (كما ان الافيون) مثلا (مع مرارته يبرد تبريدا عظيما) فيتحيل انه بارد فينتقض به ما ذكرناه من ان فاعل المرارة هو الحرارة لكنه تحيل فاسد كما بينه بقوله (فربما كان ذلك) التبريد (لانه) أي الافيون (بحرارته) وتسخينه (يبسط الروح) ويحمله أيضا اذ من شأن الحرارة احداث الميل المصعد والتحليل واذا تحال بعض من الروح الحامل للحرارة الغريزية وانبسط بعضه الباقي (حتى يخلو مركزها) أي مركز الروح فانه يجوز تأنيته (فيحصل بالعرض منه) أي من الافيون (تبريد) فانه لما ازال المسخن عاد اجزاء البدن المقتضية للبرودة بطباعها الى تبريده فهذا التبريد ليس فعلا للافيون حتى يلزم كونه باردا بل هو من فاعل آخر ازال عنه الافيون بحرارته ما كان يمنع من فعله فلا تقض أصلا وتكون هذه القاعدة على ذكر منك فانها تنفعك في مواضع عديدة (فن) الطعوم (المركبة ماله اسم) على حدة (نحو البشاعة) المركبة (من مرارة وقبض كما في الحوض) يضم الضاد الاولى وفتحها أيضا وهو صمغ مر كالصبر مشهور بتداوي به (و) نحو (الزعوقة) المركبة (من ملوحة ومرارة كما في السبخة) والشححة ومن الطعوم المركبة ما ليس له اسم مخصوص به كالطعم المركب من الحلاوة والحرافة في العسل المطبوخ وكالمركب من المرارة والحرافة والقبض في الباذنجان وكالمركب من المرارة والتفاحة في الهندباء كما مر قال الامام الرازي هذه الطعوم هل هي كيفيات حقيقية أو تخيلية يشبه أن يقال ان هذه الطعوم انما تكثرت بسبب انها كما تحدث ذوقا يحدث بعضها لمسا أيضا فيتركب من الكيفية الطامية والتأثير اللامسي أمر واحد لا يتميز في الحس فيصير ذلك الواحد كطعم واجد مخصوص متميز مثلا يشبهه أن يكون طعم من الطعوم يصحبه في بعض المواضع تفريق واستخان فيسمى جملة ذلك حرافة وطعم آخر يصحبه تفريق من غير استخان فيسمى ذلك المجموع حموضة وطعم آخر يصحبه تكثيف وتجنيف فيسمى ذلك

المجموع مفوضة وعلى هذا القياس فلا يتحقق حينئذ أن الطعوم المذكورة حقائق متعددة متكررة في أنفسها بل يجوز أن يكون تمدد حقائقها مبنياً على هذا التخيل وقد أجل المصنف هذا المعنى في قوله (وربما ينضم إليها) أي إلى الطعوم (كيفية لمسية فلا يميز الحس بينهما) أي بين الكيفية الطمعية والكيفية اللمسية (فيضير) مجموعهما (كطم واحد) متميز عن سائر الطعوم وذلك (كاجتماع تفريق وحرارة) مع طعم من الطعوم (فيظن) مجموع ذلك (حرافة أو) كاجتماع (تكثيف وتجفيف) مع طعم من الطعوم (فيظن) مجموع ذلك (مفوضة) وإذا كان هذا محتملاً بل واقفاً في بعض الصور فإذا يؤمنا أن تكون الحرافة والمفوضة من هذا القبيل في جميع المواضع وقد يتوهم من عبارته أنها طمان حقيقيان بلا شبهة إلا أنه قد يقع الاشتباه فيهما في بعض المواضع (النوع الخامس) من الكيفيات المحسوسة (في المشمومات) المدركة بالقوة الشامة (ولا اسم لها) عندنا (الامن وجوه) ثلاثة (الأول) باعتبار الملاءمة والمنافاة فيقال (الملائم طيب والمنافر متن) \* الثاني بحسب ما يقارنها من طعم كما يقال رائحة حلوة أو رائحة حامضة الثالث بالاضافة إلى محلها كرائحة الورد والتفاح) وأنواع الروائح غير مضبوطة ومراتبها في الشدة والضعف غير منحصرة كراتب الطعوم وغيرها

### ﴿ الفصل الثاني ﴾

من الفصول الأربعة التي هي في أقسام الكيفيات (في الكيفيات النفسانية) أي المختصة بذوات الأنفس من الأجسام العنصرية فقول المراد الأنفس الحيوانية ومعنى الاختصاص بها أن

(قوله أي المختصة بذوات الخ) التقييد بالعنصرية بوجه عدم وجودها في ذوات الأنفس التي ليست من الأجسام العنصرية وليس كذلك لوجود بعضها في الأجسام الفلكية أيضاً لكون حركاتها ارادية فالأولى تركها وترك التفريق المذكور بقوله فقول الخ وان براد بالأنفس ما يتناول النفوس الفلكية أيضاً كما هو الظاهر واليه يشير عبارة الشفاء حيث قال والتي تتعلق بذوات الأنفس فهي التي تسمى ملكات وحالات وغاية التوجيه أن يقال التقييد المذكور ليس للتخصيص بل لبيان أن الاختصاص إنما هو بالقياس إلى بعض الأجسام العنصرية

(قوله من الأجسام العنصرية) لأن عموم بقية الكيفيات لما لم تعتبر بالنسبة إلى الفلك إذ ليس فيه شيء من الكيفيات المحسوسة ناسب أن يلاحظ الخصوص أيضاً بالنسبة إلى العنصرية

تلك الكيفيات توجد في الحيوان دون النبات والجماد وعلى هذا فلا يتجبه أن بعض هذه الكيفيات كالحياة والعلم والقدرة والارادة ثابتة للواجب والمجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات على أن القائل بثبوتها للواجب وغيره من مجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض وقيل المراد ما يتناول النفوس الحيوانية والنباتية أيضا فان الصحة وما يقابلها من هذه الكيفيات يوجدان في النبات بحسب قوة التغذية والتنمية كما سيورد ذلك عليك في مباحثهما ( فان كانت ) الكيفية النفسانية ( راسخة ) في موضوعها أي مستحكمة فيه بحيث لا تزول عنه أصلاً أو يعسر زوالها ( سميت ملكة والا ) أي وان لم تكن راسخة فيه ( سميت حالاً ) لقبولها التغيير والزوال بسهولة ( والاختلاف بينهما بعارض ) مفارق لا يفصل ( فان الحال بعينها تصير ملكة بالتدريج ) ألا ترى أن

( قوله وعلى هذا الخ ) يشعر هذا اللفظ باختصاص عدم الاتجاه ب ارادة الانفس الحيوانية مع انه على القول الثاني أيضاً متحقق فالصواب تأخير بيان عدم الاتجاه عن القولين أو ترك قوله وعلى هذا بان يجعل قوله فلا يتجبه من جملة كلام القائل

( قوله كالحياة والعلم الخ ) ولز ببعض التفسير على ما سيظهر لك من مباحثها

( قوله والمجردات ) ثبوت ماسوي العلم من الحياة والقدرة والارادة للمجردات أعني العقول عند

ثبوتها محل بحث

( قوله على أن القائل الخ ) فان المتكلم القائل بثبوت الصفات الزائدة على ذاته تعالى لا يجعلها داخلية في الكيف لما تقرر في محله أن المتكلم عنده إلى الجوهر والعرض ماسوي الواجب وصفاته وكذا الحكم على القول المشهور يجعل علم الواجب والمجردات نفس ذاتهما وأما على ما اختاره الشيخ في الاشارات من أن علم الواجب والمجردات حمولى فالظاهر دخوله تحت الكيف

( قوله سميت ملكة ) من الملك بمعنى القوة

( قوله حالاً ) من التحول بمعنى التغيير

( قوله بعارض ) وهو الرسوخ وعدمه ولما كان كونه عارضاً بديهياً لانه مقبوس إلى المحل والذاتي

( قوله والاختلاف بينها بعارض فان الحال بعينها تصير ملكة ) قيل فيه بحث لان الاختلاف بالشدّة والضعف يوجب الاختلاف النوعي عند المشائين ولا شك أن في الملكة شدة والحال ضعفاً فيكون بينهما اختلاف نوعي على مقتضى قاعدتهم فكيف يقال الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص تارة تصير حالاً وتارة تصير ملكة وأجاب عنه الشارح في بعض مصنفاته بأن المقتضى للاختلاف نوعاً هو الشدة والضعف في حصول الكل في جزئياته وصدقه عليها أعني ما هو قسم من التشكيك لا في ثبوت الجزئيات أو وجودها والحاصل هنا هو الثاني لا الاول فتأمل

الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص كالكتابة مثلا تكون في ابتداء حصولها حالا وإذا ثبتت  
 زمانا واستحكمت صارت هي بعينها ملكة كما أن الشخص الواحد قد كان صبيا ثم يصير رجلا  
 قالوا وكل ملكة فانها قبل استحكامها كانت حالا وليس كل حال يصير ملكة وأنت تعلم ان  
 الكيفية النفسانية قد توارد افراد منها على موضوعها بأن يزول عنه فرد وبعقبه فرد آخر  
 فيتفاوت بذلك حال الموضوع في تمكن الكيفية فيه حتى ينتهي الامر الى فرد اذا حصل  
 فيه كان متمكنا راسخا فهذا الفرد ملكة لم يكن خالا بشخصه بل بنوعه (وهي) أي الكيفيات  
 النفسانية (أيضا) كالكيفيات المحسوسة (أنواع) خمسة كثيرة للمباحث فذكر أولا الحياة  
 ثم العلم ثم الارادة ثم القدرة ثم بقية الكيفيات النفسانية من اللذة والالم وغيرها

لا يكون حصوله بالقياس الى الغير لم يتعرض له ليليه فقله فان الحال بعينها الخ تبييه على البديهي ببعض  
 جزئياته في الشفاء وليس افتراق الحال والملكة افتراق نوعين تحت جنس فان الاتصال بينهما ليس الا  
 بحال النسبة الى المتغير وزمان المتغير وهذا اتصال باعراض لا يعصم داخله في طبيعة الشيء ولا أيضا  
 يجب أن يكون بين الحال والملكة انبيلية بين الشخصين بل يجوز أن يكون بينهما انبيلية ما بين شخص  
 واحد بحسب زمانه كالصبي والرجل فانه ليس يجب أن يكون الصبي شخصا غير الرجل في ذاته وان كان  
 غيرا بالاعتبار فان الشيء الذي هو حال ما ابتدأ بخلق أو يصنع لم يستقر بعد في النفس اذا تمرن عليه  
 وانقطع انطباعا يشتد ازالته فيكون الشيء الواحد بعينه كان حالا ثم صار ملكة انتهى وأما ما قيل ان الاختلاف  
 بالشدّة والضعف يقتضي الاختلاف بالنوع على ما تقرّر عند المشائين لجوابه أن ذلك على تقدير أن يكون  
 الاختلاف في حصوله لجزئياته لاني حصوله في المحل كذا أفاده الشارح قدس سره في حواشي شرح  
 حكمة العين

(قوله كالكتابة) أراد مبدأ تصوير الحروف بالخط وفيه أن كونه في العالين شيئا واحدا بعينه محل بحث  
 (قوله وكل ملكة الخ) أي مكتسبة على ماني الشفاء فلا يرد أن الملكات الخلقية كعصمة الانبياء  
 عليهم السلام ملكات ولم تكن حالا  
 (قوله كانت حالا) اما بشخصه أو بنوعه

(قوله وأنت تعلم الخ) اعتراض على المصنف بان قوله فان الحال بعينها تصير ملكة انما يثبت المدعى  
 لو كانت كلية وليس كذلك وقد عرفت اندفاعه بما حررناه  
 (قوله أنواع خمسة) أراد بالنوع أعم من الحقيقية والاعتبارية ولذا جعل بقية الكيفيات نوعا واحدا

(قوله وأنت تعلم الخ) قيل هذا تنبيه على قصور في كلام المصنف حيث حكم بالاختلاف المرضي  
 مطلقا مع أن ما ذكره في حيز التعليل لا يجري في بعض المواد

النوع الأول في الحياة ) قدما على سائر الأنواع لأنها أصل لها ومستتعبة إياها ( وفيها )  
 أي في الحياة ( مقاصد ) ثلاثة ( الأول ) في تعريفها ( الحياة قوة تتبع ) تلك القوة ( اعتدال  
 النوع ) ومعنى ذلك ان كل نوع من أنواع المركبات العنصرية له مزاج مخصوص يناسب  
 الآتار والخواص المطلوبة منه حتى اذا خرج من ذلك المزاج لم يبق ذلك النوع كما سيأتي  
 تفصيلا ان شاء الله تعالى فالحياة في كل نوع من أنواع الحيوانات تابعة لذلك المزاج المسمى  
 بالاعتدال النوعي ( ويفيض منها ) أي من تلك القوة ( سائر القوى ) الحيوانية كقوى الحس  
 والحركة والتصرف في الاغذية وتلخيصه أنه اذا حصل في مركب عضوي اعتدال نوعي  
 يليق بنوع حيواني فاض عليه من المبدأ قوة الحياة ثم انبعثت منها قوى أخرى أعني الحواس  
 الباطنة والظاهرة والقوى المحركة الى جلب المنافع ودفع المضار كل ذلك بتقدير العزيز العليم  
 فالحياة تابعة للاعتدال المذكور ومتبوعة لما عداها من القوى الموجودة في الحيوان وقد  
 توهم أن الحياة هي قوة الحس والحركة الارادية وقوة التغذية بعينها لا انها قوة أخرى  
 مستتعبة لهذه القوى كما ذكرنا فذلك ( قال ابن سينا ) في كليات القانون دفعا لهذا  
 التوهم ( انها ) أي الحياة ( غير قوة الحس والحركة وغير قوة التغذية ) والتنمية ( وبدل  
 عليه ) أي على التفسير المذكور ( انها ) أي الحياة ( توجد للمفلوج ) من الاعضاء

( قوله القوى الحيوانية ) أي الموجودة في الحيوان كما يدل عليه آخر كلامه وليس المراد ما يقابل  
 الانسانية والطبيعة فانها بهذا المعنى نفس الحياة

[ قوله وتنجيمه الخ ] لا يخفى ما فيه من الاجمال والتفصيل ما في القانون انه كما يتولد من تكاتف  
 الاخلاط بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو أو جزء من العضو فقد يتولد من بخارية الاخلاط  
 ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما أن الكبد معدن الاول كذلك القلب معدن الثاني وهذا الروح اذا  
 حدث على مزاجه الذي يلبي أن يكون له استعداد لقبول قوة هي التي تعد الاعضاء كلها لقبول القوى  
 الأخر النفسانية وغيرها والقوى النفسانية لا تحدث في الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوة

[ قوله في كليات القانون ] عبارة القانون وان تعطل قوة من القوى النفسانية ولم يعطل بعد هذه

( قوله الحياة قوة تتبع اعتدال النوع ) قال بعض الافاضل الاقرب الى التحقيق أن الحياة في حوتنا  
 نفس الاعتدال النوعي ولهذا ذهب ابن سينا الى جميع كتبه الحكيمية الى انها اما الاعتدال النوعي أو قوة  
 الحس والحركة ولم يصرح في شيء منها لقوة الحياة وذلك لان آتار الحياة دائرة مع الاعتدال النوعي  
 وقوى الحس والحركة وجودا وعندما ولم يدل دليل على وجود أمر آخر مقارن للمدار فالتحقيق بتفصي



( اذ هي الحافظة ) في الحيوان ( الأجزاء ) العنصرية المتداخلة الى الانفكاك ( عن ) التفتن  
 و ( التفرق والبلى ) ألا ترى أن العضو الميت يتسارع اليه هذه الامور ( وليس له ) أي للعضو  
 المنلوج ( قوة الحس والحركة ) وكذا الحال في العضو الخدر فانه أيضاً فاقد في الحال قوة الحس  
 والحركة مع وجود قوة الحياة فيه فظهر ان الحياة معياراً للقوى النفسانية التي هي القوى المدركة  
 والحركة واما معايرتها للقوى الطبيعية التي تصرف في الاغذية فيدل عليها قوله ( وتوجد )  
 أي الحياة ( في ) العضو ( الذابل ) فانه لو لم يكن حياً لفسد بالتفتن والتفرق ( مع عدم قوة

القوة فهو حي ألا ترى أن العضو المنلوج والعضو الخدر فاقد في الحال لقوة الحس والحركة لمزاج فيه  
 يمنعه عن قبولها أو سدة طارضة بين الدماغ وبينه في الاعصاب المتبعة اليه وهو مع ذلك حي والعضو  
 الذي يعرض له الموت فاقد للحس والحركة ويعرض له أن ينقض ويفسد فاذا في العضو المنلوج قوة تحفظ  
 حياته حتى اذا زال المانع فاضت عليه قوة الحس والحركة وكان مستعداً لثبوتها بسبب صحة القوة  
 الحيوانية وانما المانع هو الذي يمنعه عن قبولها بالفعل ولا كذلك العضو الميت انتهى ولا خفاء في أن قوله  
 وان تعطل قوة من القوى النفسانية الخ وكذا التقييد بقوله في الحال وبالفعل صريح في أن مقصوده  
 بيان معايرتها لقوة الحس والحركة من حيث يندرج عنهما الحس والحركة بالفعل والاستدلال باختلاف  
 الآثار على اختلاف القوى كما هو شأن الطبيب وأما احتمال أن تكون القوة واحدة وبمختلف الآثار  
 بحسب الشروط والموانع فقام في القوى النفسانية والطبيعية أيضاً ولذا قال بعض شارحي القانون اعلم  
 أن العضو الخدر اما فاقد الذات الحس والحركة واما لكاملها واما لقوتها وكيف كان يصح الاستدلال  
 على التباين بين القوة الحيوانية والقوة النفسانية وما قبل ان هذا التنوير انما يبدل على معايرتها للقوة  
 اللامسة والمقصود بيان معايرتها لجميع القوى النفسانية فمدفوع بأن معايرتها لباقي القوى النفسانية ظاهرة  
 لتقدمها مع بقاء الحياة

( قوله في العضو الذابل الخ ) قيل ان في العضو الذابل قوة التغذية موجودة الا أن المتحليل أكثر مما يخلقه

أن يكون عبارة عن المدار لكن الدليل الذي ذكره ابن سينا على معايرتها للقوى الحس والحركة بنى  
 كونها ذاتيين لها وليس دليل ولا شبهة يدل على أن الاعتدال ليس ذاتياً فالحق كونه عبارة عن نفس  
 الاعتدال النوعي

( قوم اذ هي الحافظة ) قيل عليه ان الحافظ يجوز ان يكون المزاج الخاس أو تعلق النفس بالبدن  
 أوجب بأن الكلام فيما يحفظ المزاج الخاس الذي به قوام الحياة في الحيوان الناطق وغيره وفيه لغز  
 لا هم لا يفتنون بالنفس الجوهر الجرد بل مبدأ الأفعال والحركات المختلفة أو مبدأ الادراك والتحريك الارادي  
 ( قوله في العضو الذابل ) يمكن ان يقال توجد الغازية مع التغذية في العضو الذابل لكن قوة  
 التحليل أقوى فلها لم يظهر التغذية وقد يستدل على المغايرة بوجود قوة الحياة في الفلك عندهم مع

التغذية) فيه (و) أيضا (في نبات قوة التغذية مع عدم الحياة) فيه فقد وجد كل واحدة من الحياة وقوة التغذية بدون الأخرى فكانتا متغايرتين قطعا ومن ههنا تبين ان أجناس القوى الموجودة في الحيوانات ثلاثة جنس القوى النفسانية وجنس القوى الطبيعية وجنس القوى الحيوانية كما هو المشهور عند الاطباء وللانسان من بينها قوة رابعة يدرك بها المعقولات ويتوصل بها الى ما يختص به من الآثار المطلوبة منه (والجواب) عما ذكره ابن سينا (انا لانسلم ان القوة) أى ان قوة الحس والحركة (مفقودة في) العضو (المفلوج) (و) ان قوة التغذية مفقودة في العضو (الذابل لجواز أن يكون الفعل) أى الاحساس والحركة والتغذية (قد تخلف عنها) أى عن القوة الموجودة فيهما (لمانع) بمنعها عن فعلها

( قوله جلس القوى النفسانية) وهي الحواس العشرة والقوى الحركة التي معدنها الدماغ وجنس القوى الطبيعية وهي قوة التغذية والتنمية التي معدنها السكبد وقوة توليد المثل التي معدنها الاشبين وجنس القوى الحيوانية التي معدنها القلب وهي قوة الحياة واطلاق الجنس عليها اما للازدواج أو لاختلاف أنواعها بحسب اختلاف أنواع الحيوان (قوله كما هو المشهور عند الأطباء) خلافا للفلاسفة الذين لجنس القوى الحيوانية القائلين بانها هي قوة الحس والحركة

انتفاء قوة التغذية والتنمية فيه وفيه أن المتوهم كون حياة الحيوان نفس قوة التغذية وهذا الدليل لا يبطله لجواز ان تكون حياة الفلك مخالفة بالنوع لحياة الحيوان كما هو الظاهر (قوله جنس القوى النفسانية الخ) القوى النفسانية هي المدركة والحركة كما صرح به والنسبة اما الى النفس الحيوانية أو الى النفس الناطقة لكونها في الانسان أكل منها في سائر الحيوانات والقوى الطبيعية قوة التغذية والتنمية ونحوهما والظاهر ان المراد بالقوى القيومية الحيوانية والجمع باعتبار المراد والمناسبة ما قبله قال في شرح المقاصد الاطباء يثبتون جنسا آخر من القوى يسمونها القوة الحيوانية ويجعلونها مبدأ القوى النفسانية ثم ذكر استدلالهم على ثبوتها بقضية المفلوج والذابل [ قوله لجواز ان يكون الفعل قد تخلف عنها لمانع ] قيل عليه مراد المستدل ان القوة التي تصدر عنها بالفعل آثار الحياة كحفظ العضو عن النطق مثلا باقية والقوة التي يصدر عنها بالفعل الحس والحركة والتغذية غير باقية فلا تكون هي هي بهذا يشعر كلام تلخيص المحصل وحينئذ لا يتجه جواب المعتصم والجواب انه لا يتدح ثبوت قوة أخرى لجواز ان يكون مبدأ جميع تلك الآثار قوة واحدة هي الحياة وقد تعجز عن البعض دون البعض بخصوصية المانع وقد يقال مقابلة المعنى المسمى بالحياة للقوة الباصرة والسامعة وغيرها من القوى الحيوانية والطبيعية مما لا يحتاج الى البيان

والحاصل ان المقود في المعنى المفلوج هو الفعل اعني الاحساس والحركة الارادية وذلك لا يدل على ان القوة المقتضية لها مقودة فيه لجواز ان يكون عدم الفعل لوجود المانع لا لعدم المقتضى وكذلك المقودة في المعنى الداليل هو التغذية وليس يلزم من فقدانها فقدان القوة المقتضية لها (ولا نسلم) ايضاً (ان ما هو قوة التغذية في الحي موجود في النبات) حتى يلزم من مغايرة الحياة لغاذية النبات مغايرتها لغاذية الحيوان وذلك (لجواز ان تكون قوة التغذية في النبات مخالفة بالحقيقة لها) أي قوة التغذية (في الحي) وليس يلزم من اشتراك هاتين القوتين في التغذية اشتراكهما في الحقيقة (اذ قد يشترك المختلفان بالحقيقة في لازم واحد من فعل أو غيره) المقصد الثاني في شرط الحياة (الحياة عند الحكماء مشروطة بالبنية المخصوصة وهو جسم) مركب من العناصر (له صورة) نوعية (مخصوصة و) لذلك الجسم (كيفية تتبعها) أي تتبع (هذه الكيفيات تلك الصورة المخصوصة) (من اعتدال) مزاجي (خاص وغيره) فانهم زعموا أنه لا بد في الحياة من جسم مؤلف من العناصر الاربعة

(قوله ولا نسلم ان ما هو قوة التغذية الخ) في القانون ولو كانت التغذية بما هي قوة مغذية تعد للحس والحركة لكانت النباتات قد تستعد لقبول الحس والحركة انهي وفي التقييد بقوله بما هي قوة مغذية اشارة الي أن المراد مطلق التغذية وهو القدر المشترك بين الحيوان والنبات فلا ورود للمنع (قوله أي تتبع هذه الكيفيات) التي من جعلها الحياة فتكون مشروطة بالصورة النوعية المشروطة بالبنية المخصوصة وبهذا ظهر فائدة قوله ولذلك الجسم كيفيات تتبعها وان تفسيره بأنه تتبع هذه الكيفيات تلك الصورة النوعية المخصوصة لغو من الكلام لادخل له في المقصود على انه ليس لها سوى الاعتدال النوعي كيفية تتبع الصورة النوعية ايها فكيف يصح قوله من اعتدال خاص وغيره

(قوله من اعتدال مزاجي) خص الاعتدال بالمزاجي لان الاعتدال الروحي ليس لتلك الجسم المركب من العناصر بل للروح الحاصل من الاخلاط

(قوله فانهم زعموا الخ) يريد أن الحياة مشروطة بالنسبة لوجهين أحدهما من حيث الفاعل فان الحياة تابعة للصورة النوعية المقتضية لها التابعة للاعتدال المزاجي الذي لا يحصل الا بالبنية المخصوصة وثانيهما باعتبار الحاصل فان الحياة لا تفيض الا على الروح الحيواني المتولد من لطافة الاخلاط التي لا تحصل الا بالبنية

(قوله أي تتبع هذه الكيفيات تلك الصورة المخصوصة) المناسب لقوله الآتي حتى يفيض عليه صورة نوعية أن يجعل هذه الكيفيات مفعول تتبع وتلك الصورة فاعلها لكن الكلام في وجود كيفية غير الاعتدال متبوعة للصورة كما يدل عليه جمع الكيفيات أيضاً ويمكن أن يعكس حديث الماعية وانفعولية بأن يراد بالتبعية التسمية باعتبار البقاء كما سيحتمه فلنأمل

ومن مزاج معتدل مناسب لنوع من الحيوانات حتى يفيض عليه صورة نوعية حيوانية مستتعبة للحياة ولا بد فيها من اعتدال الروح الحيواني المتولد من بخارية الاخلاط الحامل لقوة الحياة الى اعضاء البدن على ما فصل في الكتب الطبية ثم ان بقاء المزاج والروح الحيواني على اعتدالهما المعتبر في بقاء الحياة تابع لتلك الصورة النوعية فاذا تغير المزاج وزال عن الاعتدال بسبب من الاسباب زالت الحياة وانتقضت البنية واضمحلت الصورة كما يشاهد ذلك في الحيوانات بمساعدة التجربة وكذا الحياة ( عند المعتزلة ) مشروطة بالبنية المخصوصة ( و )

[ قوله المتولدة من بخارية الاخلاط الخ ] أى من سيورة الاخلاط بخاراً فانه جسم لطيف بخاري يتولد من لطائف الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسرى الى البدن في عروق ثابتة من القلب تسمى بالشرايين هذا مجمل ما فصل في الكتب الطبية

[ قوله ثم ان المزاج الخ ] أى بعد فيضان الصورة النوعية الحيوانية على الجسم المركب المعتدل وحصول الاعتدال المزاجي والروحي تابع للصورة النوعية لكونها حاكمة لها مدة بقاء المركب فالاعتدال المزاجي متبوع للصورة النوعية في الحدوث تابع لها في البقاء وهذا مراد المصنف من متابعة الاعتدال المزاجي للصورة النوعية المشار اليه بقوله ولذلك الجسم كيفيات تتبعها من اعتدال خاص وغيره

[ قوله فاذا تغير المزاج الخ ] عطفت على جملة مدخول ان في قوله انه لا بد في الحياة من جسم مركب الى آخره لاعني قوله ثم ان بقاء المزاج الخ على ما هم ( قوله بسبب من الاسباب ] الداخلة أو الخارجة

( قوله زالت الحياة ) لما عرفت من كونها مشروطة باعتدالها وانتقضت البنية لتفرق الاجزاء العنصرية المتداخلة الى الانفكاك واضمحلت الصورة النوعية لانقضاء محلها وفيه رد لما في شرح المقاصد من أن زوال الحياة بانتقاض البنية وتفرق الاجزاء

( قوله اعتدال الروح الحيواني ) الروح الحيواني جسم لطيف بخاري يتكون من لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسرى الى البدن في عروق ثابتة من القلب تسمى بالشرايين ( قوله ان بقاء المزاج الخ ) حاصله أن حصول الاعتدال متبوع للصورة النوعية وبقاؤه تابع لما محفوظ بها اذ هي التي تحفظه بحصيل ما سبق معه ذلك الاعتدال فبقاؤه كما نقل عنه رحمه الله اشارة الى جواب دخله على جعل الاعتدال تابعاً للصورة النوعية مع انها لا يفيض الا بعد الاعتدال وفيه تقوية للوجه الثاني الذي ذكرناه في حديث الفاعلية والمفعولية

( قوله فاذا تغير المزاج ) الانسب لتفريع هذا الكلام على تبعية بقاء المزاج للصورة أن يقل فاذا اضمحلت الصورة تغير المزاج وزال عن الاعتدال فتزول الحياة ( قوله وكذا عند المعتزلة ) دليل الفريقين ما يشاهد من زوال الحياة بانتقاض البنية وتفرق الاجزاء

لكنها عدم ليست ماذا كرها الحكماء بل (هي مبلغ من الاجزاء) أي الجواهر الفردة (يقوم بها) أي بتلك الاجزاء (تأليف خاص لا يتصور قيام الحياة بدونها) أي بدون تلك الاجزاء مع ذلك التأليف والمراد أن لا يمكن تركيب بدن الحيوان مما هو أقل من تلك الاجزاء وذلك لانهم لا يجوزون قيام الحياة بجوهر واحد (ونحن) معاشير الاشاعرة (لا نشترطها) أي لا نشترط البنية المخصوصة في الحياة (بل يجوز أن يخلق الله تعالى الحياة في جزء واحد من الاجزاء التي لا تجزي) بوجه من وجوه الاقسام والتجزي (والذي يبطل مذهبهم) أي مذهب الحكماء والمعتزلة في اشتراط البنية المخصوصة (انه) أي الشأن على تقدير الاشتراط (اما أن يقوم بالجزئين معا حياة واحدة فيلزم قيام) العرض (الواحد بالكثير وانه محال) كما مر (واما أن يقوم بكل جزء) منهما (حياة على حدة وحينئذ فلما أن يكون كل واحد) من الجزئين في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر ويلزم الدور) لان قيام الحياة بهذا موقوف على قيام الحياة بذلك وبالعكس (أو يكون أحدهما) في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر من غير عكس ويازم الترجيح بلا مرجح) وذلك لان الجزئين أعني الجوهرين متفقان في الحقيقة وكذلك الحيأتان متاثلتان فالتوقف من أحد الجانبين تحكم بحت (أولا يكون شيء منهما) في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر وهو المطلوب) أعني اشتراط الحياة بالبنية (والجواب) عن هذا الاستدلال (انك) ان أردت بقيام حياة واحدة بالجزئين معا انها تقوم بكل واحد منهما فذلك مما لا شك في استحالته لكن ههنا قسم آخر وهو أن تقوم الحياة الواحدة بمجموعهما من حيث هو مجموع وان أردت به ما يتناول هذا

(قوله لان الجزئين أعني الجوهرين الخ) يعني أن قيام الحياة لكونها عرضاً يستدعي الجوهر لتقوم به والجزآن لكونهما جوهرين متفقان في حقيقة الجوهرية وكذا الحيأتان فالاشتراط من أحد الجانبين تحكم فلا يرد ما يتوهم من أن القول بالجواهر الفردة ونحوها افرادها هو مذهب الاشاعرة فلا يرد الابطال المذكور لاعلى مذهب الحكماء ولا على مذهب المعتزلة

وبانحراف المزاج عن الاعتدال النوعي وبعدم سريان الروح في العنق بشدة ربط يمنع نفوذه ورد بان غايته الدوران وهو لا يقتضي الاشتراط بحيث يمنع بدون تلك الامور

(قوله متفقان في الحقيقة) قيل الاولي أن يقال لان الجزئين متساويان في كونهما جزئين من تلك البنية الخ من غير تعرض لانفاقهما في الحقيقة اذ الاتفاق في الحقيقة مذهب المتكلمين وقد مرح بان هذا  
ابطال لمذهبهم

الشم أيضاً فاستحالته ممنوعة فان العرض الواحد يصح قيامه بمحل منقسم فينقسم بانقسامه ان كان حلوله فيه سرياناً والا فلا وأيضاً ( قد عرفت مراراً أن دور المعية ليس باطلاً ) فنختار ههنا أن قيام الحياة بكل من الجزئين يستلزم قيامها بالآخر فهما مثلاً زمان بينهما معية لا تقدم فلا محذور على أنا نقول قيام الحياة بكل جزء مشروط بانضمام الجزء الآخر إليه لا بقيام الحياة بالآخر فلا دور أصلاً ولنا أن نختار الاشتراط من أحد الجانبين فقط ( وحكاية الترجيح بلا مرجح كما قد علمته في الأولوية فانه ) يقال ههنا أيضاً ( ان أريد ) أنه لا رجحان في شيء من الجانبين ( في نفس الامر منع ) اذ يجوز أن يكون هناك رجحان نائبي اما من أحد الجزئين أو من احدي الحياتين أو من خارج ولا نعلمه ( أو ) لا رجحان ( عندنا لم يفد ) لان عدم العلم بشيء لا يستلزم عدمه في نفسه فان قيل اذا كان الاشتراط من أحد الجانبين فقط لزم قيام الحياة بالجزء الآخر من غير اشتراط البنية وهو المطلوب قلنا قيام الحياة باحد الجزئين وان كان مشروطاً بقيامها بالآخر من دون عكس لكن قيامها بالجزء الآخر مشروط بانضمام الجزء الاول اليه وهو المقصود بالبنية وتحقيقه مامراً آنفاً المقصد الثالث ( فيما يقابل الحياة ) الموت عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً ) والظاهر أن يقال عدم الحياة عما اتصف بها وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحياة والموت تقابل الملكة والعدم

( قوله عما من شأنه أن يكون حياً ) أي شأن شخصه أو نوعه أو جلسه على ما هو بمعنى العدم والملكية الحقيقة يتبين كما يقتضيه ظاهر قوله تعالى \* وكنتم أمواتاً فأحياكم \* وقوله تعالى \* وآية لهم الارض الميتة أحييناها \* الى غير ذلك

( قوله والظاهر أن يقال الخ ) لان المتبادر الى الفهم من الموت زوال الحياة وبدل عليه قوله تعالى \* كل نفس ذئبة الموت

( قوله وعلى التفسيرين الخ ) لاعتبار قابلية الحل

( قوله الموت عدم الحياة ) فيه بحث وهو أن المعنى اللسبي لاسم العدمي صورته محال كما ذكره في الفتوحات وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش أماج فيذبح فلو كان الموت عدم الحياة لزم مما ذكر في الحديث وجود المحال

( قوله والظاهر ان يقال الخ ) هذا التفسير منقوض بقوله تعالى \* وكنتم أمواتاً فأحياكم \* ويقوله تعالى \* لنحيي به بلدة ميتاً \* والاصل الحقيقة فلا يمار الى الاستعارة باعتبار اشتراك الجماد وما من شأنه الحياة في ان لا روح ولا احساس وأنت خبير بأن النقص بالآية الثانية يتجه على كلا التفسيرين وان المصير الى المجاز متعين

(وقيل) الموت (كيفية وجودية يخلقها الله تعالى في الحى فهو عندها لقوله تعالى خلق الموت  
والخلق) لكونه بمعنى الابداح (لا يتصور الا فيما له وجود والجواب ان الخلق) ههنا معناه  
(التقدير) دون الابداح وتقدير الامور العدمية جائز كتقدير الوجودات

(قوله التقدير) ولك ان تقول ان الخلق ههنا بمعنى الابداح بالوجود الرابطة لا بالوجود المحمولى فلا  
يضر كونه عدمياً لانه من الاعدام الحادثة في محله وما قيل انه على حذف المضاف أي أسباب الموت فيرده  
ترتب قوله \* ليلوكم آيكم أحسن عملاً \*

(قوله معناه التقدير) ولو سلم ان معناه الابداح فليحذف المضاف أي أسباب الموت وهذا  
القدر من الاحتمال يكفى في دفع الاحتجاج وما قيل من ان الموت من الاعدام المتجددة كالعمرى فلا ضير  
لو اريد احداث نفس الموت فان اريد به ابداء وجه آخر للمجاز فليس كلامنا معتداً به وان اريد انه  
لا احتياج الى المجاز فليس بشئ لان مبنى الاستدلال ان الخلق هو الاحداث بمعنى الابداح فكون الموت  
من الاعدام المتجددة لا يفيد

تم الجزء الخامس من كتاب المواقيف ❦

❦ ويليه الجزء السادس اوله النوع الثاني ❦





فهرست الجزء الخامس من المواقف

صفحة	صفحة
١٨١ المقصد الثاني في الرطوبة واليبوسة	٢ الموقف الثالث في الاعراض وفيه
١٩١ المقصد الثالث في الاعتماد	مقدمة ومراسد
٢٣٠ المقصد الرابع ٢٣١ المقصد الخامس	٢ المقدمة في تقسيم الصفات
٢٣٤ القسم الاول في الالوان وفيه مقاصد ثلاثة	٦ المرصد الاول في أنحاء الكمية وفيه مقاصد
٢٣٤ للمقصد الاول ٢٤٢ المقصد الثاني	٦ المقصد الاول في تعريف العرض
٢٤٤ المقصد الثالث	١١ المقصد الثاني ١٣ المقصد الثالث
٢٤٧ القسم الثاني وفيه مقاصد	٢٧ المقصد الرابع ٢٧ المقصد الخامس
٢٤٧ المقصد الاول ٢٥٣ المقصد الثاني	٣٢ المقصد السادس ٣٧ المقصد السابع
٢٥٥ المقصد الثالث ٢٥٦ المقصد الرابع	٥١ المقصد الثامن العرض
النوع الثالث وفيه مقاصد	٥٥ المرصد الثاني في الكم وفيه مقاصد
٢٥٧ المقصد الاول	٥٥ المقصد الاول الكم له خواص
٢٦٠ المقصد الثاني ٢٦٣ المقصد الثالث	٦١ المقصد الثاني في أقسامه
٢٦٨ القسم الثاني في الحروف وفيه مقاصد	٦٤ المقصد الثالث
٢٦٨ المقصد الاول	٦٨ المقصد الرابع ٦٩ المقصد الخامس
٢٧١ المقصد الثاني	٧٥ المقصد السادس ٧٥ المقصد السابع
٢٧٣ المقصد الثالث	١٠٣ المقصد الثامن
٢٧٤ المقصد الرابع	١١٤ المقصد التاسع في المكان
٢٨٥ المقصد الثاني وفيه مقاصد	١٦٢ المرصد الثالث في الكميات وفيه
٢٨٨ المقصد الاول	مقدمه وفصول أربعة
٢٩٦ المقصد الثاني	١٦٢ المقصد في تعريفه وأقسامه
٢٩٤ المقصد الثالث	١٦٥ الفصل الاول في الكميات المحسوسة
تمت الفهرست	١٧٢ المقصد الاول في الحرارة